أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المختلف بين أبي حنيفة والشافعي

تأليف

قاضي قضاة خراسان

وشيخ الحنفية الملقب بـ «إمام الإسلام»

أبي محمد الناصحي

عبد الله بن الحسين النيسابوري الخراساني الحنفي

(٤٤٧هـ)

تحقيق

د. حمود بن سعدون البحيران

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاة

٢٨٩ إذا زادت الإبلُ علىٰ مائةٍ وعشرين، استُؤنِفت الفريضةُ، فيكونُ في كلِّ خمسٍ شاة[١].

وقال: إذا زادت واحدةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون[٢].

عمرو بن حزم عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذا زادت الإبلُ علىٰ مائةٍ وعشرين، ففيها حقَّتان، فإذا كانت أكثر مِنْ ذلك، فأعد في كلِّ خمسين حِقَّةً، وما كان أقل مِنْ خمسٍ وعشرين، ففي كلِّ خمسٍ شاة»[٣]. وإنَّما يكون أكثر عند بقاء الأصل، وفي بعض رواياته: «ففي كلِّ خمسٍ فيما فضل علىٰ العشرين ومائة، شاة».

علي قال: «إذا زادت الإبلُ علىٰ مائةٍ وعشرين، يستأنف الفريضة بحساب الأوَّل»[٤]، وما قاله، قاله نصًّا؛ إذ رُوي أنَّه قيل له: هل عَهِد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يَعهده إلينا؟ فقال: «لا، إلَّا كتاب الله، وما في قراب سيفي هذا، صحيفة فيها أسنان الإبل»[٥].

عبد الله بن مسعود قال: «إذا زادت الإبلُ علىٰ عشرين ومائة، يُعاد إلىٰ أوَّل

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٥٣)، مختصر الطحاوي (٤٣).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٠)، مختصر المزني (٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف مُرسلًا (٦٧٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٧٢)، وقال الهيثمي: "وفيه سليمان بن داود الحرسي؛ وثَّقه أحمد، وتكلَّم فيه ابن معين، وقال أحمد: إنَّ الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩١١)، والبيهقي (٧٢٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، وأخرجه مسلم (١٣٧٠).

الفريضة، فيكون في كلِّ خمسٍ شاة»[1]. وهذا لايُدرك قياسًا، وإنَّما يُدرك توقيفًا؛ ولأنَّ الشِّياه ليس تتكرَّر قبل المائة والعشرين، فوجب أنْ يكون لها عودٌ بعد المائة والعشرين، كالحِقَاق، وبنات اللَّبُون، ولأنَّه حيوانٌ يجب في ابتداء النِّصاب، فجاز العود إليه بعد الانتقال عنه؛ كالتَّبيع في البقر، ولأنَّه خمسٌ زائدٌ علىٰ مائة وعشرين فأشبه الْمُستفاد.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّة»[2]، ففيه بيان حكم الكثير، ونقول به، وما نقص عنه مُبيَّن في خبرنا، فيصار إلىٰ تلك؛ للزيادة. وفي العدد الذي تنازعناه خمسينان، فوجب أنْ يكون فيها حِقَّتان بالخبر، ولا يكون اعتبار بنات اللَّبون أوْلىٰ مِنْ اعتبار الحِقَاق.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «إذا زادت علىٰ مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون»[3].

۞ **قِيلَ**: لا يصحُّ؛ وهو مُرسلٌ، والواحدة الزائدة لا تخلو إمَّا أنْ يكون لها قسطٌ في الوجوب، فيُؤدِّي إلىٰ أنْ يكون في كلِّ أربعين وثلاث ابنة لبون، وهذا يُخالف الخبر الذي تلقَّته الأمةُ بالقبول، وهو قوله ﷺ: «في كلِّ أربعين ابنة لبون». أو لا يكون لها قسطٌ في الوجوب، فلا يُغَيَّر به الفرض؛ كالعفو، فتغيير

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٧٤)، عن خصيف، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه. قال الطحاوي: "خصيف غير محتجٍّ به". وينظر: نصب الراية (٢/٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٠)، رقم (١٤٤٤)، كتاب الزكاة.

الفرضِ به مُخالفٌ أصول الزكوات، فلا يُفعل بخبر الواحد، وقد ثبتت الحقتان بخبرٍ تلقته الأمة بالقبول، فلا يجوز نسخ ذلك الواجب بخبر الواحد على أنَّه يجوز أنْ يُوجب ذلك بالقيمة، أو إذا كان ذلك لثلاثة نفرٍ: لواحدٍ خمسة وأربعون، وللآخر أربعون، وللآخر خمسة وثلاثون. فإذا زاد على ملك صاحب الخمسة والثلاثين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الإبلُ بلغ القدر الذي يحتمل المواساة مِنْ جنسها، فلا يُعاد إلى غير جنسها؛ كما دُون المائة والعشرين.

۞ **قِيلَ**: العشرون تحتمل المواساة مِنْ جنسها،] والواجب فيه مِنْ غير جنسه، وما به جرى التَّخفيف في الأوَّل، يجوز أنْ يجري بمثله التَّخفيف عند الكثرة؛ كالحول والنِّصاب، ويجوز أنْ يكون بعد الوقص[1] وقص؛ كالغنم يجب في مائتين وواحدة ثلاث شياة، إلى ثلاثمائة، ثمَّ إذا زادت مائةً أخرى، ففيها أربع شياة. وإنَّما لم يَعُدْ الجذعة؛ لأنَّه لا يُرتفع منه إلى سنٍّ أعلى منه، وابنة المخاض يُرتفع منه إلى سنٍّ أعلى منه، فجاز أنْ يعود؛ كبنات اللَّبُون.

٢٩٠ مَسْأَلَةٌ: لا يتعلَّق الوجوبُ بالعفو[2] عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[3].

وفي أحد [قولي][4]: يجب الحقُّ في الجميع، وإذا تلف شيءٌ منه،

(١) المراد بالوقص: هو ما بين النِّصابين، أو الفريضتين. ينظر: الحاوي الكبير (٣/٧٨)، روضة الطالبين (٢/٨).

(٢) المراد بالعفو: الوقص، وهو ما بين النِّصابين أو الفريضتين.

(٣) وإنَّما يتعلَّق بالنِّصاب، وقال محمد وزفر: يتعلَّق بهما. ينظر: التجريد (٣/١١٤٤)، المبسوط (٢/١٧٥ ـ ١٧٦).

(٤) في الأصل: (قولي)، والمثبت الصواب.

سقط بقسطه[1].

رُوي عن النَّبي ﷺ قال: «في خمسٍ مِن الإبلِ شاة، ثمَّ لا شيء في الزِّيادةِ حتَّىٰ تبلغ عشرًا»[2].

معاذ قال: كتبتُ مِن اليمنِ إلىٰ النَّبي ﷺ في الأوقاص، فقال: «لا تأخذ منه شيئًا»[3]؛ ولأنَّ العفوَ لا يُغيِّر حكمَ الزكاةِ، فلا يسقط شيءٌ بهلاكه؛ كالمستفاد؛ إذ الخمس الذي تجب الشَّاة فيه ابتداءً باقي فبقي الوجوب، ولأنَّ العفو ثاني للنِّصاب، فيكون التَّغاير فيه كالرِّبح في المضاربة، وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «في خمسٍ وعشرين بنت مخاض، إلىٰ خمس وثلاثين»[4]؛ أي: ذاك الواجب، لا يزيد بزيادة العدد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: النِّصاب المعتبر في حقٍّ مِنْ حقوق الله ـ تعالىٰ ـ يشاركه الزِّيادة عليه في تعلُّق ذلك الحقِّ به، كنِصابِ السَّرقةِ.

۞ قِيلَ: الزِّيادةُ علىٰ نصابِ السَّرقةِ وإنْ لم يكن مِنْ جنسِ أصله، تعلَّق

(١) والقول الآخر: أنَّ الوجوب يتعلَّق بالنِّصاب. ينظر: مختصر المزني (٦٢ ـ ٦٣)، الحاوي الكبير (٣/٨٩ ـ ٩٠).
قال القدوري: "وفائدة الخلاف: أنَّ العفو إذا هلك لم يَتَغيَّر الوجوب عندنا، وعندهم يَتَغيَّر". التجريد (٣/١١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١). وقال: "حسنٌ".

(٣) أخرجه الدَّارقطني (١٩٢٨)، ومِنْ طريقه البيهقي (٧٢٩٣). قال ابن حجر: "ضعيف". التَّلخيص الحبير (٢/٣٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١). وقال: "حسن".

الحقُّ بها وبالأصل، وهاهنا إذا لم يكن مِنْ جنس الأصل، لم يتعلَّق الحق به، ولم يسقط شيءٌ بهلاكه، فكذلك إذا كان مِنْ جنسه، وكذلك الجواب عن المهر؛ إذ الاستباحة تقع بالجميع، وأمَّا الجنايات فالحلق في الإحرام جناية لا يُهدَر قليله، فتعلَّق الواجبُ بجميعه، وها هنا جُعلت الأربعة في الابتداء وقصًا لا يتعلَّق به حقٌّ، فكذلك يجوز أنْ يجعل بعد النِّصاب وقصٌ لا يتعلَّق به حقٌّ.

٢٩١ **مَسْأَلَةٌ:** المستفادُ يُضَمُّ إلىٰ الأصلِ في الحَوْلِ إذا كان مِنْ جنسه(١).

وقال: يُستأنف له الحول(٢).

عن ابن عباس(٣) مثل قولنا.

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «في خمسٍ وعشرين ابنة مخاض، إلىٰ خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنة لبون»(٤). والزِّيادة بعد الحول لا تكون إلَّا مُستفادًا.

جابر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أَعلِموا مِن السَّنةِ شهرًا تُؤدُّون فيه زكاةَ أموالِكم، فما حَدَثَ مِنْ مالٍ بعد، فلا زكاة فيه حتَّىٰ يجيء رأس الشَّهر»(٥). فجعل لأداء

(١) ينظر: الأصل (٢/٥٦ ـ ٥٧)، التجريد (٣/١١٦٦).

(٢) ينظر: الأم (٣/٣٩)، الحاوي الكبير (٣/١١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٢٦)، بنحوه. وصحَّحه ابن حزم في المحلىٰ بالآثار (٤/١٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١). وقال: "حسنٌ".

(٥) لم أقف عليه وإنَّما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٢٠). وينظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٥٦).

جميعِ الزَّكاةِ شهرًا واحدًا، وأوجب أداءَ زكاة الحادثِ بعده عند مجيء ذلك الشَّهر؛ ولأنَّه مضمومٌ إليه في نصابه، فوجب أنْ يكون مضمومًا إليه في حوله؛ كالسِّخال، والأرباح.

وقيم السِّلعة إذا زادت، وثمن الإبل المزكىٰ لا يُضم إلىٰ الأصل في النِّصاب، ولا في الحول.

ولأنَّه مالٌ مُستفادٌ مِنْ جنسِ نِصابٍ انعقد حكم الحول فيه لم يميز مِنْ زكاته، فيُضم إليه؛ كالسِّخال والأرباح.

ولا يختلف حكم النَّماء مِن الأصل وغيره في الضَّمِّ إلىٰ النِّصاب، فكذلك لا يختلف في الضَّمِّ إلىٰ الحول؛ ولأنَّ ضبطَ الحولِ لكلِّ جزءٍ يستفيده مُتعذر، فسقط اعتباره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا زكاة في مالٍ حتَّىٰ يحول عليه الحول»[1].

۞ **قِيلَ**: الحولُ مُعَرَّف، فينصرف إلىٰ الحول الذي هو فيه، كما لو قال: (لا أُكلِّمُكَ الحول)، فإنَّه ينصرف إلىٰ ما هو فيه، وهو محمولٌ علىٰ أصلِ النِّصاب، لا يدخل فيه المستفاد، كما لا يدخل فيه السِّخال والأرباح.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لما كان الحولُ أحدَ شرطي الزَّكاةِ، وجب أنْ يكون المستفاد مِنْ غير نمائه يُجرىٰ فيه مجرىٰ بعض الأصل، دليله: النِّصاب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدَّارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي (٧٢٧٤). وقال البوصيري: "هذا إسنادٌ فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف". مصباح الزجاجة (٢/٨٧). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٧٤٩٧).

۞ قِيلَ: البعضُ مع البعضِ لا ينعقد له حكم الحولِ حتَّىٰ يُكمل نِصابًا، فإذا انعقد لبعضه، انعقد لجميعه، فكذلك المستفاد إذا جعل له حكم بعضه في النِّصاب، وحكم الحول قد انعقد فيه، فوجب أنْ ينعقد أيضًا لماله حكم بعضه.

٢٩٢ مَسْأَلَةٌ: لا زكاةَ في الفُصْلان(١)، والحُمْلان(٢)، والعَجَاجِيل(٣)، عند أبي حنيفة، ومحمد(٤).

وقال: يجب فيها واحدٌ منها(٥).

رَوىٰ سُويد بن غفلة، أنَّه قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقًا، وعهد إليَّ أنْ لا آخذ مِنْ راضعِ اللَّبنِ شيئًا»(٦). فنفىٰ أخذَ شيءٍ ما عن راضع اللَّبن، فلا يُؤخذ مِنْ راضعِ اللَّبنِ أيضًا.

ورُوي أنَّه ﷺ قال: «ليس في الكُسعة، ولا في النُّخة، ولا في الجبهة، صدقةٌ»(٧). ورُوي عن أبي عبيدة، أنَّه قال: "الكُسعة: صِغار الغنم"(٨).

---

(١) الفصلان: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه. ينظر: العناية شرح الهداية (٢/١٨٦).

(٢) الحملان: أولاد الضأن. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٢٩).

(٣) العجاجيل جمع عجل، وهو: ولد البقرة حين تضعه أمه إلىٰ شهر. ينظر: لسان العرب (١١/٤٢٩).

(٤) ينظر: الأصل (٢/٥٤)، مختصر الطحاوي (٤٥).

(٥) وهو قول أبي يوسف. ينظر: المراجع السابقة. وينظر في مذهب الشَّافعي: الأم (٣/٣٠)، مختصر المزني (٦٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٢٢٤٩). وحسَّن إسناده الألباني. ينظر صحيح أبي داود (١٤٠٩).

(٧) أخرجه البيهقي (٧٤١٠). وضعَّفه الألباني. ينظر: السلسلة الضعيفة (٢١١٥).

(٨) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (١/٧)، والسُّنن الكبرىٰ للبيهقي (٧٤١١).

ولأنَّ هذا حقٌّ لله ـ تعالىٰ ـ يجب في الحيوان، فلا يجوز ابتداءً إيجابها في السِّخال، كالضَّحايا والهدايا؛ ولأنَّ أصولَ الزَّكوات مبنيةٌ علىٰ أنَّ العددَ إذا زاد، زيد في الإيجاب، فلو أوجبنا في خمسٍ وعشرين فصيلًا واحدًا منها، وفي ستةٍ وثلاثين واحدًا منها، أدَّىٰ إلىٰ التَّسويةِ بين فرضِ القِلَّة والكثرة وهذا يُخالف أصولَ الزكوات، فلا يُفعل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: يُكمل به النِّصاب، فجاز أنْ يُجعل نِصابًا في نفسه؛ كالعجاف والمهازيل.

۞ **قِيلَ**: إذا كانت الأمهاتُ معها، دخل الجميعُ في الاسم، فأوجب فيها الحق، وإنْ انفرد لم يدخل، ويدلُّ عليه الأسماء، والأحكام. يُقال: عُمَران، وأَشتران[1]، وأسودان. ولا يُسمَّىٰ أبوبكر عُمرَ عند الانفراد. ويجوز بيعُ المرافق مع الدَّار، وتُقبل شهادةُ النِّساء مع الرجال، ولا يثبت ذلك الحكم عند الانفراد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: زيادةُ السِّنِّ لم تُجعل كزيادة العدد، فكذلك نقصانه.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالأُضحية إذا بلغت سِنًّا، فالزِّيادة عليه غير مُعتبرة، ثمَّ نُقصان السِّنِّ معتبرٌ، علىٰ أنَّ للسِّن والعدد تأثيرٌ، بدليل أنَّه يُنتقل مِن ابنة مخاض إلىٰ سِنٍّ أرفع منه، وهو ابنة اللَّبُون، كما ينتقل مِن الواحد ـ وهو الجذع ـ إلىٰ العدد، وهو ابنتا لبُون. وللعددِ تأثيرٌ في إيجاب الزَّكاة، فوجب أنْ يكون للسِّنِّ تأثيرًا أيضًا.

(١) قال ابن منظور: "والأشتران: مالك وابنه". لسان العرب (٤/٣٩٤).

٢٩٣ مَسْأَلَةٌ: يَعُدُّ الصِّغارَ مع الكِبارِ[١].

وقال: لا تُعَدُّ حتَّىٰ يبلغ الكبارُ نِصابًا، ثمَّ تُعَدُّ[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في الصَّدقات: «ويُعَدُّ صغيرُها وكبيرُها»[٣]. ولما رُوي أنَّ النَّاس شكوا إلىٰ عمر عامله، وقالوا: «إنَّه يَعُدُّ علينا السَّخلةَ، ولا يأخذها مِنَّا»، فقال: «لأنَّه يترك عليكم الرُّبىٰ، والماخض، وفحل الغنم». ثمَّ قال عمر: «عُدَّ عليهم السَّخلةَ وإنْ جاء بها الرَّاعي علىٰ كفِّهِ»[٤]، ولم يفصل؛ ولأنَّه وُجِدَت الأمَّهاتُ معها، فوجب أنْ يُعَدَّ، كما لو بلغ المسان نِصابًا.

وقولهم: (لا يثبت حكم الفرع إلَّا بعد كمال الأصل) ساقطٌ بمَنْ كان عنده مائة وعشرون شاةً، فولدت واحدةً، فإنَّه يُكمل النِّصاب الباقي بالسَّخلةِ.

٢٩٤ مَسْأَلَةٌ: إذا ضَرَبَ فحلُ الظبي شاةً فولدت، تَبِعَ الولدُ الأمَّ في حكمِ الزَّكاةِ[٥].

وقال: لا يجب فيها شيءٌ[٦].

لأنَّ الزَّكاةَ تجب بالملك، والولد يتبع الأمَّ في الملك، والمولود منها شاة،

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٦٦)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٧٥).

(٢) ينظر: الأم (٣/٣٠)، الحاوي الكبير (٣/١٢٠)، الشرح الكبير (٢/٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٢). وقال الألباني: "هذا إسنادٌ حسن مِنْ طريق عاصم بن ضمرة عن علي؛ إنْ كان أبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ سمعه منه، وحدث به أبو إسحاق قبل اختلاطه". صحيح أبي داود (٥/٢٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٠٦)، والبيهقي (٧٣٠٢).

(٥) ينظر: التجريد (٣/١١٩٥)، المبسوط (٢/١٨٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٣٤)، نهاية المطلب (٣/١٤٥).

والدَّليل أنَّه في الحكم أيضًا شاة: أنَّه لا يجب علىٰ المحرمِ بقتله الجزاء، فوجب أنْ يُضمَّ إلىٰ الأصل، ويُؤخذ الحقُّ منه.

ويُوضِّح ما قلنا: أنَّ الأمَّ لو كانت ظبيةً، والفحل تيس الغنم، وجب علىٰ المحرم بقتله الجزاء، وكان الولدُ صيدًا. والمولودُ مِن الحِمارِ والرمكة لا يدخل في اسمِ الخيلِ، بدليل أنَّه لا يُسْهَمُ له، فكذلك لا يتبع الأمَّ في حكمِ الزَّكاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المتولِّدُ مِن الجنسين اللَّذين أحدهما: مال الزَّكاة، والثَّاني: غير مال الزَّكاة، يجب إلحاقُهُ بما لا زكاة فيه، كما لو كان الأمُّ ظبيًا.

❁ **قِيلَ**: يبطل بالولد المولود مِن المسلم [والكتابية][١]، يتبع المسلمَ في وجوبِ صدقةِ الفطرِ، ولا يكون الإسقاط أوْلىٰ.

وتجوز التَّضحية بهذا، خلاف ما حكوه عنَّا.

| ٢٩٥ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا زاد البقرُ علىٰ الأربعين، فقد رُوي عن أبي حنيفة: أنَّ ما زاد بحساب ذلك، ورُوي عنه: أنَّه لا يجب الحقُّ فيه ما لم تبلغ خمسين، فيكون فيها مُسنة ورُبع مسنة[٢].

ورُوي أنَّه لا يجب حتَّى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان، **وبه قال الشَّافعي**[٣].

قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والعشرة الزَّائدة مالٌ؛

---

(١) في الأصل: (والكتابي)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) إذا زادت البقر عن أربعين، ففي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال، ينظر: الأصل (٢/٧٧)، مختصر الطحاوي (٤٤).

(٣) ينظر: الأم (٣/٢٣)، الحاوي الكبير (٣/١٠٨).

ولأنَّ وقصَ البقرِ لا يزيد علىٰ عشرة، بدليل ما قبل الأربعين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الأوقاص لنفي الشَّركةِ بين أرباب الأموالِ والمساكين.

۞ **قِيلَ**: عندنا يَبرأ بالقيمة، ويتخلَّص مِن الشَّركة.

وقولهم: بأنَّ الزكاةَ في الأنعامِ إذا تعلَّقت بالأنصبة، فإنَّ وقصها يمتدُّ إلىٰ أنْ يجب فيها سِنٌّ كامل، كزكاة الإبل والغنم.

۞ **قِيلَ**: وقصُ البقرِ لا يزيد علىٰ عشرة كما ذكرنا.

|٢٩٦| مَسْأَلَةٌ: المالُ المغصوب، والدَّين المجحود، والذي ضَلَّ عنه، لا تجب الزَّكاة فيه[١].

وعلىٰ أحد قوليه: تجب[٢].

لما رُوي عن علي أنَّه قال: «ليس في مال الضِّمار[٣] شيءٌ»[٤]؛ ولأنَّه خارجٌ عن يده وتصرُّفِهِ، فلا تجب الزَّكاة فيه، كالمكاتب، ولأنَّ الزَّكاةَ تجب في المال النَّامي، وهو لا يصل إلىٰ تنميته، فلا تُوجب فيه.

وقوله ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاةٌ»[٥]، هذا إذا كان في يده، كما يكون

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٦٠)، التجريد (٣/١١٩١).

(٢) والقول الآخر: لا تجب فيه زكاة. ينظر: الأم (٣/١٣٣)، الحاوي الكبير (٣/٣١٤).

(٣) مال الضِّمار: هو كلُّ مالٍ مالكه غير قادرٍ على الانتفاع به، وقيل: هو الغائب الذي لا يُرجى رجوعه. ينظر: العين (٧/٤٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/٤١٧)، المبسوط (٢/١٧١).

(٤) لم أقف علىٰ مَنْ أخرجه، وقال عنه الزيلعي: "غريب". نصب الراية (٢/٣٣٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١). وقال: "حسنٌ".

الملك فيه شرطًا.

٢٩٧ مَسْأَلَةٌ: الخيلُ السَّائمةُ تجب الزَّكاةُ فيها إذا كانت ذكورًا وإناثًا، في كلِّ فرسٍ دينار، أو عشرة دراهم، وإنْ شاء قوَّمها، وأدَّىٰ عن كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، في قول أبي حنيفة، وفي إناثٍ إذا انفردنَّ روايتان[(١)].

وقال: لا يجب فيها شيء[(٢)].

لما روىٰ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينار، وليس في المرابط شيء»[(٣)].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خيرُ المالِ سِكَّةٌ مأبورةٌ، ومُهرةٌ مأمورةٌ»[(٤)].

ورُوي أنَّه ﷺ قال: «لا خيرَ في مالٍ لا يُزكَّىٰ»[(٥)]، فدلَّ علىٰ أنَّ المهرةَ مُزكاة.

أبو هريرة، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «ما مِنْ صاحبِ فِضَّة ولا ذهب لا يُؤدِّي حقَّها إلَّا جِيءَ به يوم القيامة... الخبر»، وذكر صاحب الإبل والغنم، فقيل: «يا

---

(١) وكذلك إذا كان ذكورًا فقط ففيها روايتان، ينظر: الأصل (٢/٧٨ ـ ٧٩)، مختصر الطحاوي (٤٥ ـ ٤٦).

(٢) ينظر: الأم (٣/٦٥)، الحاوي الكبير (٣/١٩١).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٢٠١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٦٥)، والبيهقي (٧٤١٩). قال الدَّارقطني: "تفرَّد به غورك، عن جعفر وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء".

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٧٠)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات". مجمع الزوائد (٥/٢٥٨). وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٢٩٢٦).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال موقوفًا علىٰ عمر رضي الله عنه (١٨٨٦).

رسول الله، فالخيل؟»، قال: «الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجر، ولآخر سِتْر، وعلى آخر وِزْر، فالذي له أجر هو أنْ يَتَّخذها في سبيل الله، والذي له سِتْر هو الذي يَتَّخذها تَعفُّفًا وتجمُّلًا، لا ينسى حقَّ الله في ظهورِها، ولا في رِقابها»، قيل: فالحُمُر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله تعالى فيها شيئًا، إلَّا هذه الآيةَ الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]»[١]. فالسُّؤال وقع عن الزَّكاة، فدلَّ على أنَّ الحقَّ الذي أثبته هو الزَّكاة.

وسُئِل النَّبي ﷺ: «أفي المالِ حقٌّ سِوى الزَّكاة؟» فقال: «اللَّهم لا»[٢].

وكتب عامل عمر إليه: إنَّ الخيلَ كثُرت بالشَّام، فاستشار أصحاب النَّبي ﷺ ثمَّ كتب: «أنْ خُذْ مِنْ كُلِّ فرسٍ دينارًا»[٣]، ولا يُبعث على التَّطوُّع السُّعاة، ولا يُحتاج فيه إلى كتابةٍ ومشورة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال عمر أوَّلًا: «كيف آخذ ما لم يأخذ صاحبيَّ؟!».

۞ قِيلَ: لأنَّ أربابَ الأموالِ يُؤدُّونها مِنْ غير أخذِ الإمام، ألا ترى أنَّه قال: «كيف آخذ؟!» فامتنع عن الأخذ.

وقول عليٍّ: «أفعل إن لم يكن جزيةً يُؤخذ منهم كانت لهم خيل أو لم»[٤]، صحيح على مذهبنا؛ لأنَّه يجب أنْ لا تُؤخذ على جهةِ الجزية، ومع عدم الخيل،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩). وقال ابن الملقن: "رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بإسنادٍ واهٍ". خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١).

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي (٧٤١٤).

(٤) تقدَّم تخريجه في الأثر السابق.

ولأنَّ هذه سائمةٌ تَنمىٰ بأنفسها، يُبتغىٰ درُّها ونَسْلُها عند عدم لحمانها، فوجب أنْ تجب فيها الزَّكاة بحال، كالغنم والإبل.

وقوله ﷺ: «عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيق»[1]، يقتضي وجوبًا، فيعفو عن أخذه، ثمَّ يُؤدِّي مَنْ وجب عليه بنفسه.

وقوله ﷺ: «ليس في الجبهةِ صدقةٌ، وليس في الخيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ»[2]، ينفي وجوب الحقِّ فيها، ونحن نقول: يجب علىٰ صاحبها بسببها، فلا يجب فيها، وهو محمولٌ علىٰ العوامل[3] أو الذُّكور إذا انفردوا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو كان مالُ الزَّكاة، لكان لها نِصاب، وأوقاص، وواجب فيه معلوم، واستوىٰ الذُّكورُ والإناثُ كسائر المواشي، فإذا لم يكن، لم يجب الحقُّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٣)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠). قال الترمذي: "وسألتُ محمدًا: عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح".

(٢) هما حديثان: الحديث الأول: أخرجه الدَّارقطني (١٩٠٧)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣٣/٢)، يحدث عن ابن عباس ﷺ، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقل مِنْ خمسةِ أوسق صدقةٌ، ولا في العوامل صدقةٌ، ولا في الجبهة صدقةٌ». قال ابن الجوزي: "الصقر ضعيفٌ، قال ابن حبان: ليس هذا مِنْ كلام رسول الله ﷺ وإنَّما يعرف بإسنادٍ منقطع فقلبه الصقر علىٰ أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات".

الحديث الثاني: أخرجه أبو داود (١٥٩٤)، ومِنْ طريقه البيهقي (٧٤٠٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلَّا زكاة الفطر في الرقيق». قال البيهقي: "مكحول لم يسمعه مِنْ عراك إنَّما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك". وصحَّحه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٢١٨٩).

(٣) المراد بالعوامل: هي الإبل التي يُحمل عليها، أو النَّواضح التي يُستقىٰ عليها، والبقر التي يُحرث عليها، ونحوه. وفي الحديث: «ولا في العوامل صدقة». أخرجه الدَّارقطني (١٩٠٧).

فيه، كالبِغال والحمير.

۞ قِيلَ: إذا قوَّمها عندنا أدَّىٰ عن كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، فلها نِصاب، ووقص، والواجب فيه معلوم، ويصير كسلع التِّجارة، وأمَّا الذُّكور فلا نماء فيها، فجاز أنْ تختصَّ الزَّكاةُ بالنَّامي، كالمعدِّ للتِّجارة، تجب فيها الزَّكاة، إنْ لم يُعَدَّ لم تجب.

وعنده: لا يأخذ مِن الغنم الذُّكور، فإذا جاز أنْ يختصَّ الأخذ بجنس، جاز أنْ يختصَّ الوجوب به أيضًا.

٢٩٨ مَسْأَلَةٌ: في الحُلي الزَّكاة[١].

وقال: لا زكاة فيها إذا كان مُستعملًا في مُباحٍ، علىٰ أحد قوليه[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عمر[٦]، وعمرو بن العاص[٧].

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٩٢)، التجريد (٣/١٣٢٣).

(٢) وهذا هو القول القديم، والقول الجديد: أنَّ فيه الزكاة. ينظر: الأم (٣/١٠٧)، الحاوي الكبير (٣/٢٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٦٠)، والبيهقي (٧٥٤٣)، وحكم عليه بالإرسال، ونقل عن البخاري أنَّه قال: مُرسلٌ.

(٤) لم أقف عليه، وجاء عن الحسن أنَّه قال: «لا نعلم أحدًا مِن الخلفاء قال: في الحلي زكاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٥)، والدَّارقطني (١٩٥٩).

(٦) لم أقف عليه، وجاء عنه أنَّه قال: «ليس في الحلي زكاة». أخرجه مالك موطأ (١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٧)، والدَّارقطني (١٩٦٧).

(٧) لم أقف عليه، وجاء عن ابنه عبد الله بن عمرو ﷺ. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٧).

ولأنَّ هذه سائمةٌ تَنمىٰ بأنفسها، يُبتغىٰ درُّها ونَسْلُها عند عدم لحمانها، فوجب أنْ تجب فيها الزَّكاة بحال، كالغنم والإبل.

وقوله ﷺ: «عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيق»[1]، يقتضي وجوبًا، فيعفو عن أخذه، ثمَّ يُؤدِّي مَنْ وجب عليه بنفسه.

وقوله ﷺ: «ليس في الجبهةِ صدقةٌ، وليس في الخيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ»[2]، ينفي وجوب الحقِّ فيها، ونحن نقول: يجب علىٰ صاحبها بسببها، فلا يجب فيها، وهو محمولٌ علىٰ العوامل[3] أو الذُّكور إذا انفردوا.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: لو كان مالُ الزَّكاة، لكان لها نِصاب، وأوقاص، وواجب فيه معلوم، واستوىٰ الذُّكورُ والإناثُ كسائر المواشي، فإذا لم يكن، لم يجب الحقُّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٣)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠). قال الترمذي: "وسألتُ محمدًا: عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح".

(٢) هما حديثان: الحديث الأول: أخرجه الدَّارقطني (١٩٠٧)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٣)، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقل مِنْ خمسةِ أوسق صدقةٌ، ولا في العوامل صدقةٌ، ولا في الجبهة صدقةٌ». قال ابن الجوزي: "الصقر ضعيفٌ، قال ابن حبان: ليس هذا مِنْ كلام رسول الله ﷺ وإنَّما يعرف بإسنادٍ منقطع فقلبه الصقر علىٰ أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات".

الحديث الثاني: أخرجه أبو داود (١٥٩٤)، ومِنْ طريقه البيهقي (٧٤٠٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلَّا زكاة الفطر في الرقيق». قال البيهقي: "مكحول لم يسمعه مِنْ عراك إنَّما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك". وصحَّحه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٢١٨٩).

(٣) المراد بالعوامل: هي الإبل التي يُحمل عليها، أو النَّواضح التي يُستقىٰ عليها، والبقر التي يُحرث عليها، ونحوه. وفي الحديث: «ولا في العوامل صدقة». أخرجه الدَّارقطني (١٩٠٧).

فيه، كالبِغال والحمير.

۞ قِيلَ: إذا قوَّمها عندنا أدَّىٰ عن كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، فلها نِصاب، ووقص، والواجب فيه معلوم، ويصير كسلع التِّجارة، وأمَّا الذُّكور فلا نماء فيها، فجاز أنْ تختصَّ الزَّكاةُ بالنَّامي، كالمعدُّ للتِّجارة، تجب فيها الزَّكاة، إنْ لم يُعَدَّ لم تجب.

وعنده: لا يأخذ مِن الغنم الذُّكور، فإذا جاز أنْ يختصَّ الأخذ بجنس، جاز أنْ يختصَّ الوجوب به أيضًا.

٢٩٨ مَسْأَلَةٌ: في الحُلي الزَّكاة[١].

وقال: لا زكاة فيها إذا كان مُستعملًا في مُباحٍ، علىٰ أحد قوليه[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عمر[٦]، وعمرو بن العاص[٧].

---

(١) ينظر: الأصل (٩٢/٢)، التجريد (١٣٢٣/٣).

(٢) وهذا هو القول القديم، والقول الجديد: أنَّ فيه الزكاة. ينظر: الأم (١٠٧/٣)، الحاوي الكبير (٢٧١/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٦٠)، والبيهقي (٧٥٤٣)، وحكم عليه بالإرسال، ونقل عن البخاري أنَّه قال: مُرسلٌ.

(٤) لم أقف عليه، وجاء عن الحسن أنَّه قال: «لا نعلم أحدًا مِن الخلفاء قال: في الحلي زكاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٥)، والدَّارقطني (١٩٥٩).

(٦) لم أقف عليه، وجاء عنه أنَّه قال: «ليس في الحلي زكاة». أخرجه مالك موطأ (١١)، وعبد الـ في المصنف (٧٠٤٧)، والدَّارقطني (١٩٦٧).

(٧) لم أقف عليه، وجاء عن ابنه عبد الله بن عمرو ﵄. أخرجه عبد الرزاق في المصـ

ادَّعوا مثل قولهم عن: جابر، وابن عباس، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، الآية، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «كلُّ مالٍ لم تُؤدَّ زكاته فهو كنز، وإنْ كان فوق الأرض»(١).

وكان لأم سُليم حُليٌّ، فقالت: «يا رسول الله، أكنزٌ هذا؟»، فقال ﷺ: «إنْ زكيتِها فلا»(٢).

أم سلمة، كانت لها أوضاح مِنْ ذهب، فقالت: «أكنزٌ هذا؟»، فقال ﷺ: «ما بلغ أنْ تُؤدِّين زكاته فتُؤدِّين، فليس بكنزٍ»(٣).

ولم يفصل الله ـ تعالىٰ ـ بين المصوغ وغيره، فوجب الحقُّ في جميعها، وما عُلِّق مِن الحكم باسم الذَّهبِ والفِضَّةِ، فالصِّياغة لا تبطله، كالرِّبا.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبي ﷺ رأىٰ امرأتين في أيديهما سواران، فقال: «أتُؤدِّيان زكاة هذا؟»، قالتا: لا، قال: «أتُحبَّان أنْ يُسوِّركما الله بسِوارين مِنْ نارٍ؟»، قالتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتها»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٢٣٣)، وقال: "ليس هذا بمحفوظ، وإنَّما المشهور عن ابن عمر موقوفًا".

(٢) لم أقف عليه مِنْ حديث أم سليم، وسيأتي مِنْ حديث أم سلمة وغيرها رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم في المستدرك (١٤٣٨)، والبيهقي (٧٥٥٠). وقال عبد الحق الإشبيلي: "في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتجُّ به". الأحكام الوسطىٰ (١٦٩/٢). وقال الألباني: "المرفوع منه حسن". صحيح أبي داود (١٣٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٦٥)، وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧). قال الترمذي: "المثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، وحسَّنه الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

وما رُوي عن بعضِ السَّلف أنَّه قال: «زكاةُ الحُلي إعارته»[1]، لا يلزم به عمل؛ والعاريَّة تبرُّع، فلا يُستحق بمنعها الوعيد.

ابن مسعود: «قلت: يا رسول الله، إنَّ لامرأتي حُليًا مِنْ عشرين مثقالًا»، قال: «فأدِّ زكاته نصف دينار»[2].

فاطمة بنت قيس ـ أخت الضَّحاك بن قيس ـ أتت رسول الله ﷺ ومعها طوق، وفيه سبعون مثقالًا مِنْ ذهب، فقالت: «يا رسول الله، خذ الفرض الذي جعله الله تعالىٰ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ دينارًا وثلاثة أرباع دينار»[3]؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تجب في الفِضَّة والذَّهب لأعيانهما لا لمعانيهما، بدليل أنَّه لو لم يَنوِ به التِّجارة، وجبت الزَّكاة، والأعيان موجودة، فوجب الحقُّ فيها، وكذلك سائر أحكامها مِن الرِّبا، ووجوب التَّقابض، تتعلَّق بأعيانها، ومتىٰ وُجِدت الأعيان، ثبت ذلك الحكم، ولأنَّ هذا مالٌ لو كان لرجل، وجبت الزَّكاة فيها، فكذلك إذا كانت لامرأة، كالسَّوائم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مُستعملٌ في مُباحٍ، أو ملبوسٌ في مُباحٍ، فأشبه الثِّياب الملبوسة.

۞ **قِيلَ**: الاستعمال المؤثِّر في سقوط الزَّكاة لا يختلف المباح وغير المباح

(١) جاء عن ابن عمر ﵄ أنَّه قال: «زكاةُ الحُلي عاريته». أخرجه البيهقي (٧٥٥١). ومثله أيضًا عن سعيد بن المسيب (٧٥٥٢)، وأخرجه عنه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٨٧). وجاء عن عمر بن ذر الهمداني أنَّه قال: سألتُ عامرًا الشَّعبي عن زكاة الحُلي؟ فقال: «زكاته عاريَّته». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٨٤).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (١٩٦٢)، وقال: "يحيىٰ بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهمٌ، والصَّواب مُرسل موقوف".

(٣) أخرجه الدَّارقطني (١٩٥٢)، وقال: "أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره".

فيها، بدليل أنَّه لو استعمل دوابَّه في طريق الحجِّ، أو لقطع الطريق عليها، لم يختلف، ولو استعمل الثِّياب للزِّنا أو للإعارة، لم يختلف، واستعمال الشَّيء يَردُّه إلىٰ حكم أصله، ولم يكن في الثِّياب والدَّواب شيءٌ، فكذلك إذا رُدَّ إليه، وأصل الفِضَّة والذَّهب فيها الزَّكاة، فكذلك إذا رُدَّ بالاستعمال إليه.

ويبطل ما ذكره بالرجل لو اتَّخذ حُليًّا للإعارة.

وما قاله يُؤدِّي إلىٰ وجوب الزَّكاة علىٰ مَنْ كان حاله أرقَّ، وسقوطه عمَّن كان غناه أظهر؛ لأنَّ مَنْ رقَّت حالُهُ يكون مُسرفةً باتخاذ سوار مِنْ عشرين دينارًا، فيجب عليها الزَّكاة، والغنيَّةُ لا تكون مُسْرِفةً، فلا يجب عليها.

|٢٩٩| مَسْأَلَةٌ: لا شيء فيما زاد علىٰ المائتين حتَّىٰ يبلغ أربعين درهمًا، فيكون فيها درهمًا، في قول أبي حنيفة(١).

وقال: ما زاد فبحساب الأوَّل(٢).

رُوي مثل قولنا عن: عمر(٣)، ومعاذ(٤)، واختلفت الرِّوايةُ عن علي(٥).

---

(١) وفي الذهب لا شيء فيما زاد عن عشرين مثقالًا حتَّىٰ تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل ففيها عُشْرُ مثقال. وعند أبي يوسف ومحمد: أنَّ ما زاد فبحساب ذلك. ينظر: الأصل (٢/٩٢)، التجريد (٣/١٣٠٥).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٣٥)، الحاوي الكبير (٣/٢٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٦٤).

(٤) أخرجه الدَّارقطني (١٩٠٣)، والبيهقي (٧٥٢٤). وقال: "إسناده ضعيف جدًا".

(٥) جاء عن علي ﷺ أنَّه قال: «ليس في أقلَّ مِنْ مائتي درهمٍ شيءٌ فما زاد فبالحساب» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٦٨).

معاذ، «أنَّ النَّبي ﷺ لما وجَّهه إلىٰ اليمن، أمره أنْ لا يأخذ مِن الكسور شيئًا، وإذا كانت الورِق مائتا درهم، أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ ممَّا زاد حتَّىٰ تبلغ أربعين درهمًا، فيأخذ منها درهمًا».

وفي حديث علي، أنَّ النَّبي ﷺ قال فيما زاد علىٰ المائتين: «في كلِّ أربعين درهمًا درهم»[1]؛ ولأنَّ الزَّكاة فيه أُوجِبتْ بِنصابٍ وحَوْلٍ، وقد جُعِل قبل النِّصابِ وقصٌ، فوجب أنْ يكون بعده وقص، كالسَّوائم، ولأنَّ الحقَّ في الزَّائد لا يجب إلَّا بحولٍ، فلا يجب إلَّا بنصابٍ، دليله: ما دون المائتين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ علي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه»[2].

۞ **قِيلَ له**: يُقال: إنَّه موقوفٌ علىٰ عليٍّ، ورُوي عنه خلافه، علىٰ أنَّ حسابَ الأوَّل أنْ لا يجب في أقلِّ مِنْ مائتي درهم شيءٌ، وبه قال طاوس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: العفو بعد الوجوب لِنفي التَّشقيص، وذلك يختصُّ بالمواشي، وقبل الوجوب لِقلَّةِ المالِ، وذلك يعمُّ الجميع.

۞ **قِيلَ**: عنده: أربعون شاةً بين الخلطاء، تجب فيها شاة، علىٰ كلِّ واحدٍ جزء، ولو كان الأربعون لواحد، فهلك عشرون بعد الحول قبل إمكان الأداء، وجب فيه نصف شاة، فثبت أنَّه لا اعتبار بالتَّشقيص.

ويبطل ما قاله بالزَّائد لو كان مُستفادًا زيد فيه الحول، لا يسقط فيما زاد وإنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٧١١)، وأبو داود واللَّفظ له (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٧). قال الترمذي: "وسألتُ محمدًا: عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح".

(٢) تقدَّم تخريجه وهو الحديث السابق.

كثر، فكذلك النِّصاب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الواجب فيه مُقدَّر بجزء شائع منه، فلا يكون بعد النِّصاب وقص، كالعشر.

قلنا: الزَّكاة جُعل له قبل النِّصاب وقص، فكان بعده وقص؛ كالسوائم. والعشر ليس له عفو بالحول، فجاز أن لا يكون له عفو بالوقص.

٣٠٠ مَسْأَلَةٌ: تُضَمُّ الدَّراهمُ إلىٰ الدَّنانيرِ في الزَّكاة(١).

وقال: لا تُضم(٢).

لأنَّهما ثمنُ الأشياء، وقِيَمُ المتلفات، فيُضمُّ بعضُها إلىٰ بعض؛ كالصِّحاح والكسور، والسُّود والبيض؛ ولأنَّ زكاتهما مُتَّفقةٌ بالغةٌ ما بلغت وهو ربع العشر، فوجب أنْ تُضَم، كسلع التِّجارة، والدَّراهم مع سِلع التِّجارة.

وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أواقٍ مِن الوَرِق صدقة»(٣)، هذا إذا كان مُنفردًا. ويُقال: (في ملكه خمسةُ أواقٍ)، وإنْ كان بعضه فضَّةً، وبعضه ذهب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: نِصابهما مُختلف، فصار كالجنسين مِن المواشي.

۞ قِيلَ: نِصابُ الدَّراهمِ مِنْ عينها، ونِصابُ سِلَعِ التِّجارة مِنْ قيمتها، ثمَّ

---

(١) واختلفوا في كيفية الضمِّ: فقال أبو حنيفة: يضم باعتبار القيمة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء دون النظر للقيمة. ينظر: الأصل (٢/٩١)، التجريد (٣/١٣١١).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٠٠ ـ ١٠١)، الحاوي الكبير (٣/٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم (٢/١٠٦)، ومسلم (٩٨٠).

تُضم سِلَع التِّجارة إلىٰ الدَّراهم، علىٰ أنَّ الزَّكاةَ تجب في معنىٰ الدَّراهم والدَّنانير، بدليل أنَّه يجب فيها وإنْ كان دينًا، والمعنىٰ مُتَّفق، فوجب أنْ تجب، يدلُّ عليه أنَّه لو كان له في أوَّل الحول دراهم، وفي الآخِر دنانير، وجب الحقُّ فيه، وخالف المواشي في ذلك.

وسمعتُ أنَّ الخلقاني ذكر أنَّ ابن سماعة روىٰ فيمن له عشرة دنانير تُساوي مائتي درهم أنَّه يُوجب الزَّكاة فيه بالقيمة.

٣٠١ مَسْأَلَةٌ: تُقوَّم سِلَعُ التِّجارةِ إنْ شاء بالدَّراهم، وإنْ شاء بالدَّنانير(١).

وقال: يكون نِصابُهُ مِن الثَّمن الذي اشترىٰ به(٢).

لأنَّ ما اشترىٰ به زال ملكه عن الأوَّل، فلا يُجعل النِّصاب منه، والزَّكاة تجب لملكه، وملكه ما في يده، فاعتُبِر النِّصاب منه، ولو كان الثَّمنُ نِصابًا، ولم تبلغ قيمةُ السِّلعةِ نِصابًا عند تمامِ الحولِ، لم تجب الزَّكاةُ، فدلَّ علىٰ أنَّ الاعتبارَ لما ذكرنا.

٣٠٢ مَسْأَلَةٌ: ابتداءُ حولِ سلعِ التِّجارة ينعقد مِنْ يومِ تبلغ قيمة السِّلعةِ نِصابًا(٣).

وقال: إذا صارت قيمته نِصابًا، اعتبر ابتداء الحول مِنْ يومِ الشِّراء، وإنْ لم

(١) والرواية الثَّانية عن أبي حنيفة: يُقوِّمُها بأنفع النَّقدين للفقراء، وعند أبي يوسف: يُقوِّمُها بما اشتراها به، وعند محمد: يُقوِّمُها بالنَّقد الغالب. ينظر: التجريد (٣/١٣٣٨)، المبسوط (٢/١٩١).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٢٤)، الحاوي الكبير (٣/٢٩٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٣٧)، التجريد (٣/١٣٤٤).

يكن يومئذ نِصابًا[١].

لأنَّ وجودَ كمالِ النِّصاب شرطٌ في انعقاد الحول، ولم يُوجد، فلا ينعقد، بدليل سائر ما تجب الزَّكاة فيه، ولأنَّ السِّلع تُقوَّم بالدَّراهم، وأصل الدَّراهم لا ينعقد الحول فيه ما لم يكمل نِصابًا، فكذلك السِّلعة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: وقت الحاجة إلىٰ التَّقويم، حال إخراج الزَّكاة، فنقصانه قبله لا يمنع وجوبه، كما لو انتقص في أثناء الحول.

◉ **قِيلَ**: يحتاج إلىٰ التَّقويم لانعقاد الحول، فاعتُبرت قيمته في تلك الحال، ثمَّ نقصانه في أحد الطَّرفين ـ وهو حال الوجوب ـ يمنع وجوب الزَّكاة، فكذلك في الطَّرف الثَّاني.

|٣٠٣| **مَسْأَلَةٌ**: إذا كَمُلَ نِصاب المواشي في الطَّرفين، وانتقص في أثناء الحول، ولم ينقطع، وجبت الزَّكاة فيه[٢].

وقال: يستأنف الحول بعد التَّمام[٣].

لأنَّ الزَّكاة تجب في أعيان السَّائمة، والحول ينعقد بأشخاصها، فبقي حكم الحول ببقاء ما بقي مِن النِّصاب، وصار الثَّاني مُستفادًا علىٰ نِصابٍ انعقد حكمُ الحولِ فيه، وقد بيَّنَّا أنَّ المستفاد يُضَمُّ؛ ولأنَّه كمل النِّصاب في الطَّرفين مِنْ غير انقطاع بينهما، فصار كسِلَع التِّجارة إذا انتقص قيمتها في أثناء الحول، تَمَّ النِّصاب.

---

(١) ينظر: الأم (٣/١٢٥)، الحاوي الكبير (٣/٢٧٠).

(٢) ينظر: الأصل (٢/٧٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٧٠)، الخلافيات (٤/٣٧١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الصِّفةُ المعتبرةُ في الماشية في وجوب الزَّكاة إذا أُعْتُبِر في بعضِ الحولِ، أُعْتُبِر في جميعه، كالسَّوم.

۞ **قِيلَ**: العدد لا يكون وصفًا؛ إذ أحدهما لا يكون وصفًا للثَّاني، وكمالُ قيمةِ السِّلعةِ شرطٌ في بعض الحول، ولا يكون شرطًا في الجميع، ولو ترك الإسامة في وسط السَّنة، لم تسقط الزَّكاة فلا يسلم الأصل، ولا يكون النُّقصان كالانقطاع؛ لأنَّ السِّلعة لو انقطعت، بطل حكم الحول، ولا يجعل نقصان قيمته كانقطاعه، ورأس المال لو هلك، لم يكن لرب المال بعد ذلك في الرِّبح نصيب، ولو نقص كان الرِّبح على الشَّرط.

٣٠٤ **مَسْأَلَةٌ**: إذا باع السِّلعةَ في أثناء الحول بناضٍّ[١] ـ دراهم أو دنانير ـ ثمَّ ربح، ضَمَّ الرِّبحَ إلى الأصل في حوله[٢].

وقال: يستأنف للرِّبح حول[٣].

لأنَّه لما حدث مِن الأصل، فيضُمُّه إليه؛ كما لو حصل الرِّبحُ في العروض، أو كان رأس المال دراهم، فباع بالدَّنانير وربح، وكالسَّخلة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مالٌ مُنفرِدٌ غير مُتولِّد مِن الأصل، يُبنى على حول الأصل ما

(١) قال ابن الأثير: "نَضَّ المالُ يَنِضُّ، إذا تَحَوَّل نقدًا بعد أنْ كان متاعًا". النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٧٢)،
ونقل ابن الجوزي عن الأصمعي قوله: "اسم الدَّنانير والدَّراهم عند أهلِ الحجاز: النَّاضُّ؛ وإنَّما سمَّوها ناضًا، إذا تَحَوَّل عينًا بعد أنْ يكون متاعًا". غريب الحديث (٢/٤١٥).
(٢) ينظر: الحُجَّة على أهل المدينة (١/٤٧٧)، مختصر الطحاوي (٥٠).
(٣) ينظر: الأم (٣/١٢٦)، الحاوي الكبير (٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧).

دام مُقوَّمًا بقيمةِ الأصل، وقد زال هذا المعنىٰ، فوجب اعتباره بنفسه.

۞ قِيلَ: يبطل بمَنْ باع الدَّراهم بالدَّنانير، ثمَّ العروض إذا قُوِّمتْ بالدَّراهم، وضُمَّ الرِّبح فيه إلىٰ الأصل، فإذا كان الكل دراهم، كان أقرب إلىٰ الضَّم.

|٣٠٥| مَسْأَلَةٌ: إذا بلغ حِصَّةُ المضاربِ نِصابًا، وحال الحولُ عليه، وجبت الزَّكاةُ فيه[١].

وقال: لا تجب ما لم يَحُلِ الحولُ بعد المقاسمةِ[٢].

لأنَّ الملكَ شُرطٌ له مِن الرِّبح، وقد حصل الرِّبح، فحصل الملك، فوجب أنْ تجب الزَّكاة عليه، وأنْ يكون التَّوىٰ[٣] مِن الرِّبح لا يمنع وجوب الزَّكاة فيه قبل التَّوىٰ، دليله: نصيب رب المال مِن الرِّبح.

۞ فَإِنْ قِيلَ: لم يملك المضارب مِن الرِّبح شيئًا؛ بدليل أنَّ رأسَ المالِ لو كان ألفًا، فاشترىٰ به عبدين يُساوي كلُّ واحدٍ منهما ألفًا، لم يملك منه شيئًا، ولم تجب الزَّكاة عليه.

۞ قِيلَ: كلُّ واحدٍ مِن العبدين مشغول بجميع رأس المال؛ بدليل أنَّه لو تلف أحدُهما، كان الثَّاني رأسَ مالٍ، وإذا افترق رأس المال في عينهن شغل بأكثر مِنْ مقداره، وإنْ كان في عينٍ، لم يشغل؛ بدليل أنَّه إذا كان عليه ألف درهمٍ دينٌ، فإنَّه لا يمنع وجوب الزَّكاة إلَّا بقدره، فلو كفل به كفيل، منع زكاة كلِّ واحدٍ

(١) ينظر: الأصل (٢/١٠٥)، التجريد (٣/١٣٥١)، المبسوط (٢/٢٠٤).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٢٧)، الحاوي الكبير (٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) التَّوىٰ: ذهابُ مالٍ لا يُرجىٰ. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٤٩).

منهما بقدر الألف.

٣٠٦ مَسْأَلَةٌ: الدَّيْنُ يمنع وجوبَ الزَّكاةِ بقدره[١].

وعلىٰ أحدِ قولِيه: لا يمنع[٢].

عثمان قال: «هذا شهرُ زكاتِكم، فمَنْ كان عليه دينٌ، فليُؤدِّه، ثمَّ ليُزَكِّ بقيةَ مالِهِ»[٣]، وهذا بحضرةِ الصَّحابةِ، فصار إجماعًا[٤]، فقد أمر بأنْ يُزكي البقيَّة، ولم يأمر بأنْ يُزكىٰ جميعَ المالِ ممَّا بقي، وذلك بعد وجوب الزَّكاة؛ بدليل قوله: «هذا شهر زكاتكم»، وبدليل الأمر به؛ ولأنَّ الدَّيْنَ ينقص الملك؛ بدليل أنَّ لصاحبِ الحقِّ أخذ جنس حقِّه مِنْ غير رضاه، ونقصان الملك يمنع وجوب الزكاة، كمَالِ المكاتب والمأذون، وجواز تصرفه لا يدلُّ علىٰ تمام ملكه؛ لأنَّ استيلاءَ الأب ينفذ في ملك الابن، وعتق الشَّريك في نصيب الشَّريك عبده، والملك معدوم، ولأنَّ صاحبَ الدَّيْنِ لو أخذه زكَّىٰ للسَّنة الماضية، فلو أوجبنا علىٰ المديون أيضًا، لكان الحولُ الواحدُ مُؤثرًا في إيجاب زكاتين في مالٍ واحدٍ، وهذا لا يجوز، ولأنَّ ما في يدِهِ مصروفٌ إلىٰ دينِهِ، فأشبه مَنْ لا مالَ له؛ بدليل أنَّ الحجَّ لا يجب عليه، فكذلك الزَّكاة.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٩٠)، مختصر الطحاوي (٥٠ ـ ٥١).

(٢) وهذا هو القول الجديد له، والقول القديم: أنَّ الدَّين يمنع الزكاة. ينظر: الأم (٣/١٣٠)، الحاوي الكبير (٣/٣٠٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٥٥)، كتاب الزكاة.

(٤) قال السرخسي بعد ذكره لأثر عثمان رضي الله عنه: "ولم يُنكر عليه أحدٌ مِن الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعًا منهم علىٰ أنَّه لا زكاة في القدر المشغول بالدين". المبسوط (٢/١٦٠).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الدَّيْنُ يثبُتُ في الذِّمَّة، والزَّكاة تجب في العينِ، فلم يتمانع وجوبهما، كما لا يمنع وجوب الدَّيْن عليه ثبوت الجناية في رقبةِ عبدِهِ.

۞ **قِيلَ**: لو أدَّىٰ الزَّكاة مِنْ غير العين، جاز، فدلَّ علىٰ أنَّ الزَّكاة لا يتعيَّن في عينِ المالِ.

ويبطل ما قاله بالدَّيْن المحجور عليه لأجله، والزَّكاة تمنع الزَّكاة وإنْ كان محلهما الذِّمَّة، ولا يتمانع، والدَّين آكد من الزَّكاة، فهو أوْلىٰ بالمنع، ونقصان الملك للمكاتب لا يمنع ثبوت الجناية في رقبة عبده، ويمنع وجوب الزَّكاة، كذلك هذا.

وأما العُشر فإنَّه يثبُت علىٰ حقِّ المالك وحقِّ الفقراء، ولا يجب عليه؛ بدليل وجوبه في أرض الوقف والمكاتب، فالدَّيْن لا يمنع منه.

٣٠٧ **مَسْأَلَةٌ**: لا يخرج الزَّكاةَ عن الدَّيْنِ ما لم يُقبَض[(١)].

وقال: إذا كان علىٰ مَليء أدَّاه قبل قَبْضِهِ[(٢)].

لأنَّ الزَّكاة تجب وجوبًا وأداءً، الوجوب بالملك، والأداء باليد، فما لم تصل يده إليه، لم يجب عليه أداؤه؛ كما لو كان له مال غائب، فإذا لم يُؤدِّ عن العين الغائبة، فأنْ لا يُؤدِّي عن الدَّيْنِ أوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذا مالٌ له، لا مانع له عن قبضه، فوجب إخراج الزَّكاة عنه،

(١) ينظر: الأصل (٢/٩٧)، التجريد (٣/١٣٣٥).
(٢) ينظر: الأم (٣/١٣٢)، الحاوي الكبير (٣/٣١٤)، معرفة السُّنن والآثار (٨٣٣٣).

وإنْ لم يكن في يده، كالوديعة.

قِيلَ: ما في الذِّمَّة حقٌّ يُستأدىٰ عنه المال، ويد المودَع يد المودِع، فكأنَّه في يده.

٣٠٨ مَسْأَلَةٌ: لا زكاةَ في مالِ الصَّبي[١].

وقال: تجب[٢].

رُوي عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن عمر[٥]، وعائشة[٦]، وجابر[٧]، أنَّهم قالوا: «لا تجب في مالِ اليتيم زكاة».

وابن مسعود قال: «ليس في مال اليتيم زكاةٌ»[٨].

وابن عباس قال: «لا تجب في مال اليتيم زكاةٌ، حتَّىٰ تجب عليه الصَّلاة»[٩].

أبو بكر قال: «لأُقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصَّلاةِ والزَّكاة»[١٠] فمَنْ قال: الصَّلاة

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٦٨)، مختصر الطحاوي (٤٥).
(٢) ينظر: الأم (٣/٦٦)، الحاوي الكبير (٣/١٥٢).
(٣) المروي عن عمر رضي الله عنه خلافه كما سيأتي عند قول الشَّافعيَّة.
(٤) المروي عن علي رضي الله عنه خلافه كما سيأتي عند قول الشَّافعيَّة.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٣٦).
(٦) المروي عن عائشة رضي الله عنها خلافه كما سيأتي عند قول الشَّافعيَّة.
(٧) المروي عنه أنَّه قال لمن يلي مال اليتيم: «يُعطي زكاته». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٨١).
(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الحُجَّة علىٰ أهل المدينة (١/٤٥٩).
(٩) أخرجه محمد بن الحسن في الحُجَّة علىٰ أهل المدينة (١/٤٦٠).
(١٠) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

لا تجب، والزَّكاة تجب، صار حربًا لأبي بكر.

وروَوا عن: عمر[1]، وعلي[2]، وعائشة[3]، وابن عمر[4]، أنَّهم زكَّوا أموالَ اليتامىٰ.

وقد روينا الخلاف.

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليمن، فقال: «إنَّك تأتي قومًا هم مِنْ أهلِ الكتابِ، فادْعُهم إلىٰ شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، فإنْ هم أجابوك إلىٰ ذلك، فأعلمهم أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ كلَّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أجابوك إلىٰ ذلك، فأعلمهم أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ فرض عليهم صَدقةً في أموالهم، تُؤخذ مِنْ أغنيائهم، وتُرَدُّ في فقرائهم»[5]. فجعل الدُّعاءَ إلىٰ الزَّكاةِ بعد الإجابةِ إلىٰ الصَّلاةِ، والصَّبيُ لا تلزمه الإجابةَ إلىٰ الصَّلاةِ، فلا يُدعىٰ إلىٰ الزَّكاةِ؛ ولأنَّه أحد قواعد الخمس، فلا يلزم الصَّبي، ولا يُؤدَّىٰ بماله، كالحجِّ وغيره، ولأنَّ هذا حقٌّ لله ـ تعالىٰ ـ يُعتبر المالك فيه، لا يتحمَّلُها أحدٌ عن أحدٍ، فلا يلزم الصَّبي، كالحجِّ.

وما رُوِي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «اتَّجِروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الصَّدقة»[6]،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٩)، والبيهقي (٧٣٤٠)، وقال: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١١٣)، والبيهقي (٧٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٥٢)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيىٰ إلَّا عمارة، ولا عن عمارة إلَّا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلَّا شجرة، ولا يروىٰ عن أنس=

مُرسلٌ، وهو محمولٌ علىٰ النَّفقة؛ إذ رُوي أنَّه ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقة»[1]، ونفقة الرجل علىٰ أهله مِن المعروف، يدلُّ عليه أنَّ قوله: «لا تأكله الصَّدقة» ينصرف إلىٰ جميع المال، والزكاة لا يأتي علىٰ الجميع، وإنَّما النَّفقة تأتي عليه، فالخبر واردٌ فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ نقصٍ لا يمنع مِن استحقاق الزَّكاة عند الفقر، فلا يمنع الاستحقاق عليه عند الغِنىٰ، دليله: نقص الأنوثة، وعكسه نقص الكفر.

❁ **قِيلَ**: نقص الصِّبىٰ لا يمنع، وإنَّما المانع نقصان الملك.

والدَّليل علىٰ نقصان الملك: امتناع تصرُّفه فيه، والمكاتب يؤاخذ، فلا يُؤخذ منه، وأمَّا العُشر فإنَّه يجب مع ملكه، لا في ملكه، بدليل ما ذكرنا.

وصدقة الفطر تدخلها النِّيابة، فتجب علىٰ الأب لأجل الابن، فإنْ كان للابن مالٌ، أدَّىٰ ما يجب عليه مِنْ مالِ ابنِهِ، وإنْ لم يكن له مال، أدَّاه مِنْ مالِ نَفْسِهِ.

وضمان المستهلك يجب عليه بفعله، والفِعل لا حجر عليه فيه، فأشبه البالغ مِنْ هذا الوجه. والزَّكاة لا يصحُّ أداؤها إلَّا بالنيَّة، والصَّبي ليس مِنْ أهلِ النيَّة، فلا تُؤخذ مِنْ ماله؛ لأنَّه لا يكون زكاةً له.

= إلَّا بهذا الإسناد". وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٨٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

لا تجب، والزَّكاة تجب، صار حربًا لأبي بكر.

ورووا عن: عمر(١)، وعلي(٢)، وعائشة(٣)، وابن عمر(٤)، أنَّهم زكَّوا أموالَ اليتامىٰ.

وقد روينا الخلاف.

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليمن، فقال: «إنَّك تأتي قومًا هم مِنْ أهلِ الكتابِ، فادْعُهم إلىٰ شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، فإنْ هم أجابوك إلىٰ ذلك، فأعلمهم أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ كلَّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أجابوك إلىٰ ذلك، فأعلمهم أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ فرض عليهم صَدقةً في أموالهم، تُؤخذ مِنْ أغنيائهم، وتُرَدُّ في فقرائهم»(٥). فجعل الدُّعاءَ إلىٰ الزَّكاةِ بعد الإجابةِ إلىٰ الصَّلاةِ، والصَّبيُ لا تلزمه الإجابةَ إلىٰ الصَّلاةِ، فلا يُدعىٰ إلىٰ الزَّكاةِ؛ ولأنَّه أحد قواعد الخمس، فلا يلزم الصَّبي، ولا يُؤدَّىٰ بماله، كالحجِّ وغيره، ولأنَّ هذا حقٌّ لله ـ تعالىٰ ـ يُعتبر المالك فيه، لا يتحمَّلُها أحدٌ عن أحدٍ، فلا يلزم الصَّبي، كالحجِّ.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «اتَّجِروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الصَّدقة»(٦)،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٩)، والبيهقي (٧٣٤٠)، وقال: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١١٣)، والبيهقي (٧٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٥٢)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيىٰ إلَّا عمارة، ولا عن عمارة إلَّا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلَّا شجرة، ولا يروىٰ عن أنس=

مُرسلٌ ، وهو محمولٌ علىٰ النَّفقة ؛ إذ رُوي أنَّه ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقة»[١]، ونفقة الرجل علىٰ أهله مِن المعروف ، يدلُّ عليه أنَّ قوله: «لا تأكله الصَّدقة» ينصرف إلىٰ جميع المال ، والزكاة لا يأتي علىٰ الجميع ، وإنَّما النَّفقة تأتي عليه ، فالخبر واردٌ فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ نقصٍ لا يمنع مِن استحقاق الزَّكاة عند الفقر ، فلا يمنع الاستحقاق عليه عند الغِنىٰ ، دليله: نقص الأنوثة ، وعكسه نقص الكفر.

۞ **قِيلَ**: نقص الصِّبىٰ لا يمنع ، وإنَّما المانع نقصان الملك.

والدَّليل علىٰ نقصان الملك: امتناع تصرُّفه فيه ، والمكاتب يؤاخذ ، فلا يُؤخذ منه ، وأمَّا العُشر فإنَّه يجب مع ملكه ، لا في ملكه ، بدليل ما ذكرنا.

وصدقة الفطر تدخلها النِّيابة ، فتجب علىٰ الأب لأجل الابن ، فإنْ كان للابن مالٌ ، أدَّىٰ ما يجب عليه مِنْ مالِ ابنِهِ ، وإنْ لم يكن له مال ، أدَّاه مِنْ مالِ نَفْسِهِ.

وضمان المستهلك يجب عليه بفعله ، والفِعل لا حجر عليه فيه ، فأشبه البالغ مِنْ هذا الوجه. والزَّكاة لا يصحُّ أداؤها إلَّا بالنيَّة ، والصَّبي ليس مِنْ أهلِ النيَّة ، فلا تُؤخذ مِنْ ماله ؛ لأنَّه لا يكون زكاةً له.

= إلَّا بهذا الإسناد". وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٨٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

٣٠٩ مَسْأَلَةٌ: لا تجب الزَّكاة على الخليطين ما لم يبلغ ملكُ كلِّ واحدٍ منهما نِصابًا[١].

وقال: تجب إذا كان لهما نِصاب، وقد اجتمعا في السَّراح، والمراح، والفحل[٢].

في الكتاب الذي كتبه أبو بكر لأنس: «فإنْ لم تبلغ سائمةُ الرَّجلِ أربعين، فليس فيها شيء»[٣]. وهاهنا بلغ سائمة الرَّجلين أربعين، وفيه غمقٌ[٤]؛ فمَنْ لم يكن له إلَّا أربعٌ مِن الإبل، فليس فيها صدقة؛ ولأنَّه لو انفرد بملكه، لم تجب الزَّكاة عليه، فكذلك إذا شارك غيره، كما لو شارك مُكاتبًا أو ذِميًّا، أو لم يكن السَّراح والفحل واحدًا، ولأنَّ الزَّكاةَ تجب عليه لملكه، فلا يكون ملكُ غيره سببًا في وجوبها عليه، كالحجِّ، ولأنَّ الصَّدقةَ تجب لكلِّ واحدٍ منهما مُعجَّلةً؛ لحاجته واختلال حاله، فلا تجب عليه مُعجَّلةً؛ كما لو نقص عن النِّصاب.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يُفرَّق بين مجتمعٍ، ولا يُجمع بين مُتفرِّقٍ؛ خشية الصَّدقة، وما كان مِنْ خليطين، فإنَّهما يتراجعان بالسَّوية»[٥].

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٥٥)، التجريد (٣/١٢٠٠).

(٢) ينظر: الأم (٣/٣٣)، الحاوي الكبير (٣/١٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٤١).

(٤) قال في العين (٤/٣٥٦): "غَمِقَ النبات غَمَقًا إذا وجدت لريحه خَمَّةً وفسادًا مِنْ كثرة الأنداء عليه". وقال ابن القطَّاع: "غمق المكان غمقًا بعُد قعره، والغمق: قعر البئر". كتاب الأفعال (٢/٤٢٨). وعلى الأخير يُحمل قول المصنف على معنى.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٠)، بلفظ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». مِنْ حديث أنس رضي الله عنه، وزيادة: «وما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوية». أخرجها أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧). قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". صحيح أبي داود (١٣٩٩).

۞ قِيلَ: حقيقةُ الاجتماع لا تتأتَّىٰ في الأماكن؛ لأنَّ الشَّاتين لا تجتمعان في مكانٍ واحدٍ، وإنَّما يتأتَّىٰ في الملك، فلا يُفرَّق بين مُجتمع في الملك، وهو أنْ يكون له مائة وعشرون، فلا يُفرّق فتُجمع أربعون أربعون، فيُوجب فيها ثلاث شياة.

ولا يُجمع بين مُتفرِّق، وهو أنْ يكون لثلاثة نفرٍ مائة وعشرون، فلا يُجمع فيجعل كأنَّه لواحد، فيُقتصر منها علىٰ شاة، وما كان مِنْ خليطين هذا، إذا كان مائة وعشرون شاةً بين رجلين: لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، فأخذ المصدق مِنْ عرض ذلك شاتين، فإنَّ صاحب [الأربعين][1] يرجع علىٰ صاحب [الثَّمانين] بثُلثِ شاة. وكذلك ستون شاةً بينهما: لواحد أربعون، وللآخر عشرون، أخذ المصدق مِنْ ذلك شاةً، فإنَّ صاحب العشرين يرجع علىٰ صاحب الأربعين بثلث شاة؛ إذ لا زكاة عليه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الخليطان يرتفقان بهذه الخُلطة، فوجب أنْ يَرتفق الفقراء بها.

۞ قِيلَ: معنىٰ الارتفاق عندك أنْ يكفي راعٍ واحدٍ، ومحلٍّ واحدٍ، وهذا المعنىٰ يحصل وإنْ كان الشَّريكُ ذميًّا، أو مُكاتبًا، ولم تُوجب الزكاة، وقد قال: (لو كان مائة وعشرون شاةً بين اثنين: لواحد ثمانون، وللآخر أربعون، وجب عليهما شاة)، فقد جعل الارتفاق بالخُلطة سببًا للنُّقصان مرَّةً، وللزِّيادة أخرىٰ، وهذا مُحال.

❊ فَإِنْ قِيلَ: اشتركا في مالٍ لو كان لكلِّ واحدٍ منهما، وجبت الصَّدقة عليه، فتجب عليهما عند الخُلطة، دليله: خمسة أوسق بين رجلين.

(١) في الأصل: (الثَّمانين . . الأربعين)، معكوسةً، والمثبت ما يقتضيه السياق.

قِيلَ: عنده: إذا ملك فضلًا علىٰ قوت يومه، وجبت عليه صدقة الفطر، وذلك القدر لو كان بين اثنين لم تجب علىٰ واحد منهما إذا فضل عند اجتماعهما.

ويُجاب عنه بالحجِّ.

٣١٠ مَسْأَلَةٌ: أخذُ البدلِ في الزَّكوات جائزٌ[١].

وقال: لا يجوز[٢].

وكذلك الاختلاف في الكفَّارات، ولو أعطىٰ في الكفَّاراتِ دقيقًا، أو سَويقًا، أو خُبْزًا، جاز عندنا؛ بِناءً علىٰ هذه المسألة.

رُوي عن أُبي أنَّه قال: بعثني رسول الله ﷺ فجمع لي رجلٌ مالَه، فلم أجد عليه فيه إلَّا ابنة مخاض، فقال: ذاك مالٌ لا لبن له ولا ظهر، فخذ هذه النَّاقة السَّمينة، فقلت: ما أنا بالذي آخذه منك حتَّىٰ أسأل النَّبي ﷺ وهو بالقُرب مِنَّا، فقال ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإنْ تَطوَّعْتَ بخير، آجَرك الله فيه، وقبلناه منك»[٣] فجعل بعضه مأخوذًا عن الفرض، وبعضه تَطوُّعًا، والبعض لا يُجزئ عن الفرض إلَّا بالقيمة.

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ رأىٰ في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كوماء[٤]، فأنكرها، فقال

---

(١) ينظر: التجريد (١٢٤٣/٣)، المبسوط (١٥٦/٢).

(٢) ينظر: الأم (٥٧/٣)، الحاوي الكبير (١٧٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٥٢). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٤) الكوماء: النَّاقة العظيمة السَّنام. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٨٤/٣).

المصدق: أخذتها ببعيرين»[١] ، ولا يلي المصدق على الفقراء بيع أموالهم ، فدلَّ علىٰ أنَّه حين أخذه ، أخذه عن اثنين بالقيمة.

ورُوي أنَّ معاذًا لما بعثه النَّبي ﷺ إلىٰ اليمن مُصدقًا ، قال: «ائتوني بخميسٍ أو لبيسٍ ، آخذه منكم مكان الذُّرةِ والشَّعير ؛ فإنَّه أرفق بكم ، وأنفع لمن بالمدينة مِن المهاجرين والأنصار»[٢]. وإنَّما كان بَعَثَهُ مُصدقًا ، فدلَّ علىٰ أنَّه أخذه في الصَّدقة ؛ إذ لا تجب الذُّرة في الجزية ؛ ولأنَّ الدَّراهم تَقُوم بفرض الزَّكاة عن نفسها ، فجاز أنْ يُؤدَّىٰ بها فرض زكاةٍ أخرىٰ ، كالشَّاة ، ولأنَّ الزَّكاة تجب في العين معنىً ، لا عينًا ؛ بدليل أنَّه لو أدَّىٰ مِنْ غيره جاز ، وقد أتىٰ بالمعنىٰ فوجب أنْ يجوز ، ولأنَّ المأجورَ عليه في الزَّكاة سدُّ خلةِ الفقراء ، ودفع حاجتهم ، وهذا المعنىٰ يحصل بأداء القيمة ، فوجب أنْ يجوز ، بدليل نفقة النِّساء وذوي الأرحام ، وجواز أخذ ابنة لبون عن ابنة المخاض ، ولو أدَّىٰ عن خمسٍ مِن الإبل بعيرًا ، جاز ، والبعير ليس بشاةٍ ، ولا بجزءٍ منها ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ أخذَ غيرِ المنصوصِ عن المنصوص عليه ، جائزٌ ، ولأنَّه مالٌ مُزكىٰ ، فجاز أداء زكاته بالقيمة ؛ كعروض التِّجارة تُؤدَّىٰ ربع عشرها ، ولو أدَّىٰ القيمة جاز.

وقوله ﷺ: «فإنْ لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر»[٣] ، تخيير ؛ كقوله

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٦٦) ، والترمذي في العلل الكبير (١٧٢). قال الترمذي: "سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: مُرسلٌ ، أنا لا أكتب حديث مجالد ، ولا موسىٰ بن عبيدة". وقال البخاري كما في العلل الكبير (ص٢١): "حديث الصَّدقة ليس هو عندي بصحيح".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مُعلَّقًا بصيغة الجزم (١١٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٥٥) ، وابن خزيمة (٢٢٦١) ، وابن حبان (٣٢٦٦). قال الألباني: "إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم ، وصحَّحه الإمام الدَّارقطني". صحيح أبي داود (١٣٩٩).

تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، علىٰ أنَّ فيه تنبيهٌ علىٰ جوازِ أخذِ الغير عن الموجب فيه.

وفي قوله ﷺ: «خُذ الحبَّ مِن الحبِّ»(١)، إثبات جواز أخذِ الحبِّ مِن الحبِّ، وليس فيه نفي غيره، ويقتضي جواز أخذ الحِنْطة عن الشَّعير والذُّرة، والمخالف لا يقول به.

❊ فَإِنْ قِيلَ: حقُّ الله ـ تعالىٰ ـ يجب في مال المسلم، لا يسقط بالإبراء، فلا يسقط بالقيمة، كالأضحية والعتق.

❁ قِيلَ: يبطل بعروض التِّجارة، وجواز أخذِ الثَّنيَّةِ عن الجَذَعَةِ والحقَّةِ، وأخذ البعير عن الشَّاة في الخمسة، وأخذ الشَّاة والدَّراهم عمَّا بين السِّنين، علىٰ أنَّ المعنىٰ في الأضحية، إراقة الدَّم؛ بدليل أنَّه لو أراق وسُرِق اللَّحم، جاز. ومعنىٰ إراقة الدَّم لا يحصل بأداء القيمة، والمأخوذ عليه في العتق، إيصال رقبة إليه، وذلك المعنىٰ لا يحصل بأداء قيمته، فلا يجوز.

٣١١ مَسْأَلَةٌ: يجوز أخذُ الذُّكورِ مِن الغنمِ والبقرِ(٢).

وقال: لا يجوز، إلَّا أنْ تكون ثلاثين بقرة، فيجب فيها تبيعٌ أو تبيعة(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١٤)، وأبو داود (١٥٩٩)، والحاكم في المستدرك (١٤٣٣). قال الحاكم: "هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، إن صحَّ سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإنِّي لا أتقنه". وضعَّفه الألباني. ينظر: السلسلة الضعيفة (٣٥٤٤).

(٢) ينظر: الأصل (٦٩/٢)، التجريد (١١٧٦/٣).

(٣) وأيضًا يستثني الشَّافعي إذا كانت الماشيةُ كلها ذكورًا، فإنَّه يُجيز إخراج الذكور. ينظر: الأم (٢٩/٣)، نهاية المطلب (١١٨/٣)، روضة الطالبين (٢٢/٢).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «في أربعين شاةٍ شاةً»[1]. ولم يفصل بين الذَّكر والأُنثىٰ وجعل الواجب فيه.

وعنده: إذا كان كلُّه ذكورًا، لم يجز الأداء منه، ويُجبر أنْ يُؤدِّي مِنْ غيره.

ولأنَّه لما كان الجميع ذكورًا، وجب الحقُّ فيه، فوجب أنْ يجوز الأخذ منه، كالإناث؛ ولأنَّه يجوز في الأضحية، فصار كالأُنثىٰ.

وما رُوي في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خُذ الجذعةَ والثَّنيَّة»[2]، ففيه بيان قَدر المأخوذ، وهو أنْ يُؤخذ الوسط، ولا يُؤخذ خيار المال، ولا رُذَّاله؛ بدليل أنْ يتناول المأخوذ عن خمس مِن الإبل، ولو أدَّىٰ ذكرًا، جاز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** المالُ إذا وجبت صدقتها مِنْ جنسها، ولم يختلف حكم مقاديرها في اعتبار صفة الذُّكورة والأنوثة، فإنَّ الفرضَ في الأصل يتعلَّق بالإناث، دليله: الإبل.

❁ **قِيلَ:** لو أخذ عن خمسٍ وعشرين مِن الإبل ابن لبون، كان فرضه عنده، والأنوثة في الشِّياة نقصان، فالأكمل أوْلىٰ أنْ يجوز، والأنوثة في الإبل زيادة، فلا يجوز أنْ يُؤخذ فيه ما دونه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وقال: "حسنٌ".

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٢٣)، والنسائي (٤٣٨٣). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (١٥٩٥).

٣١٢ **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ أُخِذَ منه زكاتُهُ كُرهًا، ولا نيَّة له، لم يُجزئه[١].

وقال: يجوز[٢].

وهل يسقط الفرض فيما بينه وبين الله؟

قالوا: على وجهين.

لأنَّ الزَّكاة أُوجِبت عليه على طريق العبادة، والمأخوذ يجوز أنْ يكون زكاةً، ويجوز أنْ يكون نفلًا، فلا ينصرف إلى الزَّكاة إلَّا بالنيَّةِ، كسائر العبادات.

﴿ **فَإِنْ قِيلَ:** أبو بكر قاتل مانعي الزَّكاة، فلولا أنَّ الفرضَ يسقط في الحكم بأخذها منهم وإلَّا لم يكن لقتالهم معنى.

﴿ **قِيلَ:** قاتلهم على منعهم، فدلَّ على أنَّ الواجب بذله، فإذا بذلوا جاز.

٣١٣ **مَسْأَلَةٌ:** هلاكُ المالِ بعد الحولِ يُسقط الزَّكاة[٣].

وقال: إذا هلك بعد إمكانِ الأداء، ضَمِن[٤].

لأنَّ الحقَّ وجب فيه بغير فعله، وتلف بغير فعله، فلا يغرمه غرم الغصب؛ كما لو هبَّت ريحٌ بثوبٍ، فألقته في دارِهِ، فاحترق، أو مات العبدُ الجاني، أو

(١) والرواية الأخرى عند الحنفيَّة: أنَّها تُجزئ. ينظر: تحفة الفقهاء (٣١٢/١)، بدائع الصنائع (٥٦/٢).

(٢) وهناك قول لبعض أصحاب الشَّافعي: أنَّه لا يُجزئه. ينظر: الأم (٥٧/٣)، الحاوي الكبير (١٨٥/٣).

(٣) ينظر: التجريد (١١٥٦/٣)، المبسوط (١٧٤/٢).

(٤) ينظر: الأم (١٣٤/٣ ـ ١٣٥)، مختصر المزني (٦٢).

هلكت التَّركة وفيها دينٌ، أو هلك المالُ قبل إمكانِ الأداءِ، أو هلك في يدَي الإمامِ قبل التَّفريقِ.

ولأنَّ له أنْ يمنع مِنْ واحدٍ، ويدفع إلىٰ الباقين، فلم يكن بالمنع مِنْ واحدٍ ضامنًا في حقِّ الآخرين، كما لو قال: ادفع الوديعة إلىٰ أيٍّ وكلائي شئت، وليس كذلك إذا قال: ادفعه إلىٰ مَنْ قدرت عليه؛ لأنَّه لا يجوز منعه مِن الأوَّل، وهاهنا لا[1] يجوز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** حقٌّ لله يجب في ذِمَّته، فهلاك المالِ لا يُوجب سقوطه، كصدقةِ الفطر، والحجِّ.

❊ **قِيلَ:** زكاةُ المالِ تجب في العين، فدلَّ علىٰ صحَّته، وينقض علته هلاكه قبل إمكان الأداء. ولا يُقال: لم تجب الزَّكاة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ علَّق الوجوبَ بحلول الأجل، وقد وُجِد. وصدقة الفطر والحجِّ تجب في الذِّمَّة، لا المال، فهلاك المال لا يُسقطه؛ ولأنَّه يجب ابتداءً مِنْ غير مال علىٰ المليء، فهلاك المال لا يُسقطه.

[٣١٤] مَسْأَلَةٌ: يجوز بيعُ الماشيةِ التي وجبت الزَّكاة فيها[2].

وقال: لا يجوز[3].

لأنَّ حقَّهم لم يتعيَّن في العين، فلم يزل ملكه؛ بدليل أنَّه لا يسري إلىٰ

---

(١) كذا في الأصل: (لا)، ولعلَّ الصَّواب حذفها.

(٢) ينظر: الأصل (٢/٦١ ـ ٦٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٧٨).

(٣) والقول الثاني: يجوز. وهذه المسألة مبنية علىٰ مسألة: هل الزكاة تتعلَّق بالعين أو بالذمَّة؟ ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٠٠)، البيان للعمراني (٣/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

الولد، ولو أدَّىٰ مِنْ غيره، جاز، ولو كانت جاريةً حُبْلىٰ، للمولىٰ وطؤها، وإذا بقي ملكه بحاله، جاز البيع. ولا يلزم التَّركة إذا كان فيها دين مُستغرق؛ لأنَّ الورثةَ لم يملكوها، وما وجب العُشر فيه يجوز بيعه. والمؤاجَر يجوز بيعه، إلَّا أنَّ المشتري إذا لم يصبر إلىٰ انقضاء مدَّة الإجارة، فله فسخ العقد.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: المالُ مُرتهَنٌ بالزَّكاة، فصار كالرَّهن.

◉ **قِيلَ**: عند أبي يوسف: يجوز بيعُ الرَّهن، وإنَّما لا يجوز عند محمد.

وليس ما وجب للعبد فيه حقٌّ، صار مُرتهنًا به؛ كالهبة حقُّ الواهب ثابتٌ في الرجوع فيها، ولا يكون مُرتهَنًا به، وكذلك مَنْ اشترىٰ عبدًا بجاريةٍ، ثمَّ وجد به عيبًا، فله أنْ يرد ويأخذ الآخر، ولا يكون مُرتهَنًا به.

| ٣١٥ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا أدَّىٰ زكاةَ السَّائمةِ إلىٰ الفقراءِ، أخذه الإمامُ منه ثانيًا[(١)].

وقال: لا يأخذ[(٢)].

رُوي مثل قولنا عن: سعدِ بن أبي وقاص، وابنِ عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة[(٣)].

ورُوي أنَّ الزبير[(٤)]، وابن عباس[(٥)]، ....

(١) ينظر: الأصل (٢/٥٦)، المبسوط (٢/١٦١).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٩٦)، نهاية المطلب (٣/٢٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٨٩)، والبيهقي (٧٣٨٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البيهقي (٧٣٨٥).

وعمار[1]، وابن عمر[2]، سُئلوا عن الصَّدقات، فقالوا: «ندفع إلىٰ الأمراء؛ لأنَّهم ضَمِنوا أربعًا: الصَّلاة، والصَّدقة، والحدود، والزَّكاة».

ولأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا يجوز إبطال حقِّهم.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أربعٌ إلىٰ الولاة: الفيء، والصَّدقات، والحدود، والجمعة»[3].

أبو هريرة قال: سمعتُ النَّبي ﷺ يقول: «أدُّوا الزَّكاة إلىٰ الولاة»[4].

وأبو بكر قال: «لو منعوني عِقالًا ممَّا أدَّوا إلىٰ رسول الله، لقاتلتهم عليه»[5]. فلو لم يجب الدَّفع إليه، لما استحقوا بالمنع منه القتال؛ ولأنَّ حقَّ القبضِ إلىٰ الإمام؛ بدليل أنَّ لصاحبِ المالِ أنْ يمنع من الفقير، وليس له منعه مِن الإمام، فإذا دفعه إلىٰ غير مُستحقه، ضمن، كالخراج والجزية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] في التَّطوُّع؛ إذ إظهارُ زكاةِ الفرضِ، وصدقةِ المواشي، أفضل؛ إذ لو كان إخفاؤها أفضل، لم يأخذ النَّبي ﷺ منهم، ولم يبعث العُمَّال عليه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما بغير اللَّفظ الذي ذكره المؤلِّف، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠١٩٠)، وأما اللَّفظ الذي ذكره المؤلِّف فلم أقف عليه، وجاء عن الحسن أنَّه قال: «أربعٌ إلىٰ السُّلطان: الصلاةُ، والزكاةُ، والحدودُ، والقضاءُ». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٩٨).

(٣) تقدَّم تخريجه عن الحسن.

(٤) جاء عن أبي هريرة، وابن عمر موقوفًا عليهما أنَّهما قالا: «ادفع زكاة مالك إلىٰ السُّلطان». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الإمام يأخذ للفقراء، فصحَّ تسليمه إليهم، كما لو دفع إلىٰ الموكل.

۞ **قِيلَ**: لو صَرف الإمام إلىٰ صنفٍ آخر جاز، علىٰ أنَّ الإمامَ يأخذ بالولاية، والفقراء مُولًّىٰ عليهم؛ إذ لا يُعتبر فيه إذنهم ورضاهم، فصار كالأبِ، والوصيُّ لو سلَّم مال الابن إلىٰ الابن ـ دون الأب ـ ضَمِنَ، كذلك هذا، ولو دفع الجِزْيَة إلىٰ المقاتِلة، لم يجز، وإنْ كان الإمام يقبضه لهم.

٣١٦ مَسْأَلَةٌ: إذا أعطت المرأةُ زكاةَ مالِها زوجَها، لم يجز في قول أبي حنيفة(١).

وقال: يجوز(٢).

لأنَّهما اشتركا في النِّكاح، وأحدهما لا يدفع إلىٰ الآخر، فكذلك الثَّاني، كالأب والابن، لما اشتركا في نسب، منع أحدهما مِن الدَّفع إليه منع الآخر مِن الدَّفع إليه.

أو نقول: النِّكاح يُوجب التَّوارث مِنْ غير حجب، أو يَمنع قبول شهادة كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه، فأشبه الأب والابن؛ ولأنَّها تَستبقي الحقَّ لنفسها؛ إذ لها التَّصرُّف في مالِ الزوجِ في العُرف والعادة، وتجرُّ منفعةً إلىٰ نفسها؛ لأنَّها تستكثر نفقتها، فلم يجز، كالزوج لو دفع إليها.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يا معشر النِّساء، إنَّكنَّ أكثر أهلِ

(١) وعند أبي يوسف، ومحمد: يجوز. ينظر: الأصل (١٢٤/٢)، مختصر الطحاوي (٥٣).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٨/٣)، المهذب (٥٧٨/١)، البيان للعمراني (٤٤٤/٣).

النَّارِ، فتصدَّقْنَ ولو بحُليكنَّ»، فقالت امرأة عبد الله بن مسعود: «إنَّ لي حُليًّا، أتصدَّقُ بها على عبد الله وولده؟»، فقال ﷺ: «لكِ أجران»(١).

﴿ قِيلَ: ورد هذا في التَّطوُّع؛ إذ النَّبي ﷺ حثَّ عليه، وندب إلى التَّصدُّق بجميع الحُلي، يدلُّ عليه أنَّه أباح التَّصدُّق على ولدِ عبدِ الله، ولم يفصل بين أنْ يكون منها أو مِنْ غيرها، ونحن نُجوِّز ذلك في التَّطوُّع، وأنْ لا تجب عليها نفقته، لا يُجوِّز دفع زكاتها إليه؛ كالمكاتب، والكافر، وبني هاشم.

٣١٧ مَسْأَلَةٌ: إذا دَفَعَ زكاةَ مالِهِ إلى مَنْ يعلمه فقيرًا، ثمَّ بان أنَّه كان غنيًّا، أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد(٢).

وقال: لا يجوز، كما لا يجوز في العبد والمكاتب(٣).

وعلى هذا الخلاف، الأب والابن(٤).

وفي الحربي والهاشمي عن أبي حنيفة روايتان(٥).

معن بن يزيد قال: خاصمتُ أبي إلى رسول الله ﷺ فقضى لي، وذلك أنَّ أبي أعطى صدقته رجلًا في المسجد، وأمره أنْ يتصدَّق بها، فأتيتُهُ، فأعطانيها، ثمَّ أتيتُ أبي، فعلم بها، فقال: والله يا بُني ما إيَّاك أردت بها، فسألنا النَّبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

(٢) وقال أبو يوسف: لا يُجزئه. ينظر: الأصل (١٢٥/٢)، مختصر الطحاوي (٥٣).

(٣) والقول الآخر: يجزئه. ينظر: المهذب (٥٧٨/١)، البيان للعمراني (١٤٤/٢).

(٤) المراد إذا دفع زكاة ماله إلى رجلٍ يظنُّه أجنبيًا ثم تبيَّن أنَّه أبوه أو ابنه ففيه الخلاف السَّابق. ينظر: مختصر الطحاوي (٥٣)، كنز الدقائق (٢١٧).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣/٣)، كنز الدقائق (٢١٧).

فقال: «يا يزيد، لكَ ما نويت، ويا معن، لكَ ما أخذت»[1].

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ رجلًا في بني إسرائيل قال: لأتصدَّقنَّ اللَّيلة بصدقة، فتصدَّق، فلمَّا أصبح تحدَّثوا أنَّ البارحةَ تُصدِّق علىٰ غني، فقال: إنَّ صدقتي لم تُقبل» الخبرَ، «فأوحىٰ الله ـ تعالىٰ ـ إلىٰ نبي ذلك الزمان أنَّ صدقته قد قُبِلت»[2].

ولأنَّ الغِنىٰ والفقر يُعرفان بالاجتهاد؛ إذ الرجل يكون عليه سيما الأغنياء وهو فقير، ويكون عليه سيما الفقر وهو غنيٌّ، وقد أدَّاه باجتهاده، فلا ينقضه باجتهادٍ مثله؛ كالقاضي إذا قضىٰ، أو صَلَّىٰ بالاجتهاد، وسماع البيِّنة علىٰ الغنىٰ كسماعه علىٰ الملك، وإنْ كان الملك يُعرف بالظَّاهر، ولا يُعرف حقيقةً.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو ظهر أنَّ الشَّاهد كافرٌ، ردَّ المال. قيل: يُعرف الكُفر حقيقةً

وقد روينا عن أبي حنيفة في مسألتنا: إذا ظهر أنَّه كافرٌ، أعاد، ونجاسة الثَّوب والماء تُعرف حقيقةً؛ ولأنَّه يجوز ـ مع العلم والقدرة علىٰ الغير ـ بحال؛ وهو صدقة التَّطوُّع، فجاز عند الاجتهاد علىٰ كلِّ حال، كالصَّلاة إلىٰ غير القبلة، ولأنَّ الصَّدقة تمَّت؛ بدليل أنَّه لا يرجع فيها، فلا يبقىٰ الفرض عليه وقد نواه؛ كما لو لم يظهر غناه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا حقَّ فيها لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢)،.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢). قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ".

۞ **قِيلَ**: لا حقَّ له فيه، وإذا دفع إليه بالاجتهاد، سقط الفرض عن المؤدِّي، كالقوي.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: أتلف على الفقراءِ حقَّهم، وما طريقه الإتلاف، استوى السَّهو والعمد فيه.

۞ **قِيلَ**: يجوز أنْ يكون فقيرًا، وقوله: (علمه غنيًّا)؛ أي: بغالب الظَّن.

ويبطل بالإمام إذا دفع إلى غني بالاجتهاد، فلا ضمان عليه، وكذلك كفَّارة الظِّهار.

وعلى أحد قوليه: لا يجوز؛ لأنَّه استحق صرفه إلى الآدميين، فإذا أخطأ موضعه، لم يجز.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالإمام، وما أُمر بالاجتهاد في صرفه، فخطؤه في الاجتهاد لا يُوجِب الإعادة.

| ٣١٨ | مَسْأَلَةٌ: إذا أعطى زكاةَ مالِهِ الفقراء، جاز[١].

وقال: مُفرَّقة في الأصنافِ الثَّمانية[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وحذيفة[٥]، وابن عباس[٦]،

(١) ينظر: التجريد (٤١٨٦/٨)، بدائع الصنائع (٤٦/٢).

(٢) ينظر: اللباب في الفقه الشَّافعي (١٨٢)، الحاوي الكبير (٤٨٤/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي (١٣١٣٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٤٥)، والبيهقي (١٣١٣٠)، وقال: "الحجاج بن أرطاة لا يُحتجُّ به".

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١٣٧)، والبيهقي (١٣١٣٣).

وابن عمر[١].

«مُعاذ كان يأخذ مِنْ أهلِ اليمنِ الصَّدقةَ المفروضةَ، ويجعلها في صنفٍ واحدٍ»[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أُمِرتُ أنْ آخذَ الصَّدقةَ مِنْ أغنيائكم، وأرُدَّها في فقرائكم»[٣].

ورُوي أنَّه ﷺ قال لسَلمة بن صخر، حين ظاهر: «اذهب إلىٰ عامل بني زُرَيْقٍ، فمُرْهُ ليدفع إليه[٤] صدقاتهم»[٥]. فجوَّز دفع ذلك إلىٰ واحدٍ؛ ولأنَّه أُوجِب باسم الصَّدقة، فجاز دفعه إلىٰ صنفٍ واحدٍ، كفدية الأذىٰ، ولأنَّ المقصودَ بالصَّدقةِ سدُّ خلَّةِ الفقراء، ودفع حاجتهم، وذلك المعنىٰ يحصل بوضعه في صنفٍ واحدٍ، ولأنَّه حقٌّ يجب بالحول، فأشبه الجزية، ولأنَّ الإمام يقوم مقامَ صاحبِ الحقِّ في التَّفريق.

الألف واللَّام للاشتراك والتَّمليك، فإذا حَرم بعضهم لم يجز.

۞ **قِيلَ**: إنَّما سمَّاهم الله ـ تعالىٰ ـ لبيان جواز الصَّرف إليهم، لا لوجوب الدَّفع إليهم، يدلُّ عليه ما رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «إذا وضعتَها في صنفٍ واحدٍ مِنْ هذه الأصناف، فحسبك؛ إنَّما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٤) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: (إليك).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩). وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٩١٧).

لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكذا، وكذا؛ لئلا نجعلها في غير هذه الأصناف».

الحسن قال: «هذا إعلامٌ مِن الله ـ تعالىٰ ـ ففي أيِّهم وَضَعتَ، أجزأك»[١].

عمر قال: «يجوز أنْ تُوضع في صنفٍ واحدٍ»، وعن حذيفة نحوه.

يدلُّ عليه أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ سمَّىٰ جملة الفقراء والمساكين، ثمَّ لا يجب استغراق ذلك الجنس، كذلك لا يجب استغراق الأصناف، واللَّام لا يفيد الملك؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور: ٢٦]، وقول رافع بن خديج: «لي استأجرته»[٢]، والسِّرج للدَّابة، والسِّقاية لبني هاشم، علىٰ أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ عمَّ الصَّدقات الموجودة وغير الموجودة، الواجبة وغير الواجبة، وأضاف إلىٰ جملة الأصناف، وهم لا يُحصون، وأوجبها للموجودين، والمولودين من بعد، ولا يملك ما لم يوجد، ولم يُولد؛ فلم يصحَّ حمله علىٰ التَّمليك.

ولأنَّ هذه الأسامي لو اجتمعت في واحد، لم يَستحق بكلِّ اسمٍ سهمًا، ولو كان الاستحقاق بالاسم، لكان ذو اسمين يستحق سهمين، كالميراث.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال للسَّائل: «إنَّ الله لم يَرض بقسمةِ مَلَكٍ مُقرَّب، ولا نبيٍ مُرسل، حتَّىٰ قسمها فوق سبع سماوات علىٰ ثمانية أجزاء؛ فإنْ كُنْتَ مِنْ أهل الإجزاء، أعطيناك»[٣]، قيل: رَدَّ السائل إلىٰ الآية، وقد مضىٰ الجواب عنه، ولم يسأله مِنْ أيِّ صنفٍ هو، ولو كان الاستيعابُ شرطًا، لسأله، ودلَّ الخبرُ علىٰ أنَّ جوازَ الدَّفعِ إليه مِنْ جملةِ الأصنافِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه (٤٣٥٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطَّبقات الكبرىٰ (٣٦١).

وأمَّا الوصيَّة، فإنْ كان أوصىٰ للفقراء والمساكين وللأصناف الثَّمانية، جاز وضعه في صنفٍ منهم، وأمَّا إنْ سَمَّىٰ قومًا يُحصون، فقد ملكهم؛ بدليل أنَّه لا يُحرم واحدًا منهم، ويُورث نصيب كلِّ واحدٍ منهم، فلا يمنعه ملكه، يدلُّ عليه أنَّه لو فقد بعضهم، وُقِفَ نصيبه، وفي الزَّكاة هذه المعاني معدومة، فلم يملكوا.

وعلىٰ هذا الخلاف، صدقة الفطر.

٣١٩ **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ مَلَكَ مائتي درهم، أو قيمته ـ سوىٰ ما يحتاج إليه مِنْ ثيابِ بدنه، وخادمه، وداره، وفرسه ـ لم تحلَّ له الزَّكاة[١].

وقال: إذا لم يَستغن به، جاز له أخذ الزَّكاة[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أُمِرتُ أنْ آخذَ الصَّدقةَ مِنْ أغنيائكم، وأردَّها في فقرائكم»، فجعل النَّاسَ فرقتين: فرقةٌ تُؤخذ منهم، وفرقةٌ تُدفع إليهم، وهذا ممَّن يُؤخذ منه، فلا يُدفع إليه، والأخذُ منه يدلُّ علىٰ أنَّه ليس بفقير، فلا يُدفع إليه بالظَّواهر.

ولأنَّه مُستغنٍ بمقدار النِّصاب حال أخذه، فلم يجز، كما لو كان عنده غنىً؛ ولأنَّ الأخذَ للحاجة، وهو غير محتاجٍ في الحال، فلم تُعتبر حاجته في الثَّاني؛ كتناول الميتة.

وجواز أنْ يهلك ماله أو يُغصب، لا يُجوِّز له الأخذ في الحال حتَّىٰ يهلك، كذلك جواز أنْ يحتاج في الثَّاني، لا يُجوِّز له الأخذ حتَّىٰ ينفق ما عنده.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٩٩)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٩٢).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣/٤٠٩ ـ ٤١١)، روضة الطالبين (٢/١٧٠ ـ ١٧١).

والمخالف لا يُسمِّي القادر بكسبه في الحال فقيرًا، وإنْ جاز أنْ يعجز في الثَّاني، فأنْ لا يُسمَّي القادر بماله فقيرًا أوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو أعطاه ألفَ درهمٍ دفعةً، جاز إذا كان فقيرًا، فكذلك إذا أعطاه مُتفرِّقًا.

◈ **قِيلَ**: إذا دفع إليه دفعةً واحدةً، فابتداء الدَّفع صادفه وهو فقير، وإذا فرق استغنىٰ بالمائتين، فصار بعد ذلك يأخذ وهو غني، فلم يجز.

وأمَّا الغارم، فهو فقير.

والغازي لا يأخذ إلَّا أنْ يكون فقيرًا.

والعامل لا يأخذه صدقةً.

| ٣٢٠ | **مَسْأَلَةٌ**: المسكينُ أسوأُ حالًا(١).

وقال: الفقيرُ أسوأُ حالًا(٢).

لأنَّ الفقيرَ: المحتاج إلىٰ الغير، وإنْ كان له شيء، قال الله تعالىٰ: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

والمسكين: الذي سَكنت نفسه إلىٰ الجوع والشِّدة، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي: أُلزِق جانباه بالتُّراب؛ لشِدَّةِ الجوعِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فبدأ بالأهم.

---

(١) ينظر: التجريد (٨/٤١٩٧)، المبسوط (٣/٨).
(٢) ينظر: الأم (٣/١٨٢)، الحاوي الكبير (٨/٤٣٨).

۞ قِيلَ: وقد قال: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ومَنْ حُرِم فهو أضعف، وإنْ أُخِّر في الذِّكر. وبجواز أنْ تكون البداية؛ لأنَّ الفقيرَ لا يسأل، والمسكين جعل السُّؤال طريقًا إلىٰ الكسب. والنَّبي ﷺ كان يتعوَّذ مِن الفقر(١)، تعوَّذ مِن الحاجة إلىٰ الغير، وقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، أضاف إليهم لعملهم فيها، كما تُضاف الدَّارُ إلىٰ السَّاكن، وإنْ لم يكن مالكًا.

وذكر ابن الأنباري في كتابه مثل ما قلنا، وحكاه عن قومٍ، وحكىٰ عن الأصمعي والفرَّاء أنَّ المسكين أحسن حالًا(٢).

٣٢١ **مَسْأَلَةٌ:** القويُ علىٰ الكسبِ يُكرهُ له السُّؤال، ويجوز دفعُ الزَّكاةِ إليه(٣).

وقال: لا يجوز(٤).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا يدخل في الاسم، «وجعل النَّبي ﷺ صدقةَ بني زريق لسَلمة بن صخر، وكان قويًّا»، «وكان يُعطي أصحاب الصُّفَّة، وكانوا يحضرون الغزوات مع النَّبي ﷺ»(٥) والنَّاس تصدَّقوا علىٰ الأقوياء مِنْ لدن النَّبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، مِنْ غير نكيرٍ؛ ولأنَّه لا

(١) أخرجه أحمد (٨٠٥٣)، وأبو داود (١٥٤٤)، والحاكم في المستدرك (١٩٨٣)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: كتابه الزاهر في معاني كلام الناس (١/١٧٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣)، التجريد (٨/٤٢٠٦).

(٤) ينظر: الأم (٣/١٨٦)، المهذب (١/٥٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

يَستغني بمقدار نصاب، فأشبه الضَّعيف، ولا تجعل قوة النَّفس كالغنىٰ بالمال، بدليل الصِّيام في الكفَّارة، ويُباح للمكاتب الزَّكاة مع قوة النَّفس، والحجُّ لا يجب بالقُوَّة.

وقوله ﷺ: «مَنْ سألنا، أعطيناه، غير أنَّه لا حقَّ فيه لغنيّ، ولا لذي مرَّةٍ سَويّ»؛ أي: لا حقَّ في السُّؤال له، ولا يجوز حمله عليه وعلىٰ الأخذ؛ إذ دعوىٰ التَّعميم فيما لا لفظ له لا تجوز، ولو لم يجز التَّسليم إليه، لم يُعطِه وإن سأله، وفي بعض الرِّوايات: «إنْ شئتما أعطيتكما»(١)، ولو لم يجز لم يستحق بالمشيئة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: القوي علىٰ الكسب تُوجب عليه النَّفقة، كما تُوجب علىٰ الغني.

❁ **قِيلَ**: لا تُفرض عليه نفقة ذي الرَّحم المحرم في رواية، وأمَّا نفقة الأب، فلأنَّ حقَّهُ ثابتٌ في كسبه ومنافعه، ونفقة الزوجة يُقال للضَّعيف أيضًا: تُنفِق، والمرأة تستدين عليه، ثمَّ ترجع، فلم يتعلَّق بالقُوَّة.

[٣٢٢] مَسْأَلَةٌ: ولا يأخذُ العاملُ علىٰ وجهِ الصَّدقةِ(٢).

وقال: يأخذ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٣٩٠). قال الألباني: "إسناده صحيحٌ علىٰ شرط البخاري، وصحَّحه ابن عبد الهادي، وجَوَّدَهُ أحمد". صحيح أبي داود (١٤٤٣).

(٢) وإنَّما يأخذه عوضًا عن عمله. ينظر: التجريد (٤٢٠٩/٨)، بدائع الصنائع (٤٤/٢)، المختار للفتوىٰ (١٦٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨١/٨)، البيان للعمراني (٣٩٢/٣)، روضة الطالبين (١٧٥/٢).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا حقَّ فيها لغني»؛ ولأنَّه مالك قدر النِّصاب، ولأنَّ الزَّكاة تجب عليه مُعجَّلةً، فلا يحلُّ له الأخذ، ولأنَّ الكفَّارات لا تحلُّ له، فكذلك الصَّدقات.

وإنَّما جُعل للعامل سهمٌ لعمله، ولم يُوجب له صدقةً؛ إذ الصَّدقة لا تُستحق بعوض، فما يُستحق علىٰ وجه العوض، لا يكون مأخوذًا علىٰ وجه الصَّدقة.

٣٢٣ مَسْأَلَةٌ: إذا سَلَّم الزَّكاةَ إلىٰ مولىٰ المكاتب بإذن المكاتب، جاز، وإنْ كان بغير إذنه، لم يجز(١).

وقال: يجوز(٢).

لأنَّه يجب أن يُملِّك المكاتب، والمولىٰ يقبض عنه علىٰ وجه الاقتضاء مِن المكاتبة، ولا يقدر علىٰ تمليكه بغير رضاه، فإذا لم يَرضَ، لم يقع الملك له، وصار مُملَّكًا المولىٰ بما لَه علىٰ المكاتب علىٰ جهة المعاوضة، وإنْ رضيه المكاتب، وقع الملك له، والمولىٰ يقبض بإذنه، ثمَّ يجعله قصاصًا لما لَه، كمَنْ أدَّىٰ زكاةَ غيره بأمره، يصير كأنَّه سَلَّم إلىٰ الآمر، ثمَّ قبضه الفقراء لأنفسهم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** جُوِّز هذا؛ ليُتَوصَّل به إلىٰ عتقِ المكاتب، وهو أقرب إلىٰ المقصود.

❊ **قِيلَ:** وجب أنْ يكون زكاةً، ولا يكون ذلك إلَّا بعد أنْ يحصل في ملكِ الفقير.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٢).

(٢) القول الآخر: لابد مِنْ إذن المكاتب. ينظر: البيان للعمراني (٤٢٠/٣)، الشرح الكبير (٣٨٨/٧)، روضة الطالبين (١٧٧/٢ ـ ١٧٨).

|٣٢٤| **مَسْأَلَةٌ:** ابنُ السَّبيلِ: المسافرُ المنقطع عن ماله[١].

وقال: مَنْ أراد إنشاءَ سفرٍ مِنْ بلده، فهو ابن السَّبيل[٢].

لأنَّ السَّبيل هو الطَّريق، وسُمِّي ابن السَّبيل لملازمته الطَّريق، ودخولُهُ بلدةً لا يُخرِجُهُ مِنْ أنْ يكون علىٰ سفره؛ فلا يُخرِجُهُ مِنْ أنْ يكون ابن السَّبيل، ومَنْ هو مُقيمٌ ببلده يريد النُّهوض، فالاسم لا يتناوله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** المعنىٰ في المجتاز: عدم ما يقطع به سفره الذي يستقبله، وهذا المعنىٰ موجود في مسألتنا.

۞ **قِيلَ:** لا يجوز إثباتُ الاسمِ إلَّا بتوقيف، وقد بيَّنَّا أنَّ الاسم له لمأوىٰ ولم يُذكر، فلا يثبُت.

|٣٢٥| **مَسْأَلَةٌ:** إذا نقل الزَّكاة مِنْ بلدٍ إلىٰ بلدٍ، جاز، وسَقَطَ الفرضُ به[٣].

وقال: لا يسقط[٤].

لما روينا في حديث معاذ، أنَّه قال: «وأنفع لمن بالمدينة مِن المهاجرين والأنصار»[٥]، وللعمل علىٰ الجزية؛ لأنَّه رُوي في الحديث: «آخُذُهُ منكم مكانَ

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٨٠)، المبسوط (٣/١٠).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٨٥)، الحاوي الكبير (٨/٥١٣).

(٣) وصرَّح بعضُ الحنفيَّةِ بكراهةِ نقل الزكاة إلَّا لمن نقلها لقرابته، أو لمن هم أحوج مِنْ أهل بلده. ينظر: مختصر القدوري (٨١)، المبسوط (٣/١٨).

(٤) والقول الآخر: يسقط الفرض به. ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٧١)، المهذب (١/٥٧٣ ـ ٥٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مُعلَّقًا بصيغة الجزم (٢/١١٦).

الذُّرةِ والشَّعير»[١].

ولأنَّ المقصودَ مِن الصَّدقة سدُّ خُلَّةِ الفقراء، وقد حصل، فجاز، كالكفَّارة، وكفقراء بلده، ولو دفع إلىٰ غريبٍ في بلده جاز، فكذلك إذا نقل إليه، والصَّلاة إذا وجبت، جاز أداؤها في غير ذلك المكان الذي وجبت فيه، كذلك هذا.

ولأنَّ الحولَ والنِّصابَ سببان في الوجوبِ، فإذا لم يُعتبر بالمكان الذي يُوجد النِّصاب فيه، فكذلك لا يُعتبر بالمكان الذي يحول الحولُ فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في خبر مُعاذ: «فأخبرهم بأنَّ عليهم الصَّدقة، تُؤخذ مِنْ أغنيائهم، وتُردُّ في فقرائهم».

۞ **قلنَا**: الأفضل هذا، وأنْ لا يجوز غيره لا ذكر له في الخبر، ويقتضي جواز نقله مِنْ قريةٍ إلىٰ قرية؛ لأنَّه يدخل في الاسم، وقوله هذا مُواساةً لفقراء تلك البلدة، فلا يجوز حرمانهم.

۞ **قِيلَ**: الأوْلىٰ هذا، وإنْ فعل جاز، كما نقول في الكفَّارات.

٣٢٦ مَسْأَلَةٌ: مَنْ مات وعليه زكاة، ولم يُوصِ به، لم يجب علىٰ الورثة أداؤها مِن التَّركة[٢].

وقال: يجب[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مُعلَّقًا بصيغة الجزم (١١٦/٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٥٢)، المبسوط (١٨٥/٢).

(٣) ينظر: المهذب (٥٧٩/١)، المجموع (٢٢٦/٦).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل، انقطع عمله إلَّا مِنْ ثلاثٍ: علمٍ يُنتفعُ به بعد موته، وصدقةٍ جاريةٍ، وولدٍ صالحٍ يدعو الله له»(١). وهذا خارجٌ عنه.

ابن عباس، قال: «مَنْ فرَّط في زكاتِهِ حتَّىٰ حضره الموت، يَسأل الرَّجعة»(٢). وهذا يُدركُ نَصًّا، ولو صحَّ أداؤه عنه، لم يَسأل الرَّجعة؛ ولأنَّه لا يُؤدَّىٰ عنه في حال حياته إلَّا بإذنه، فكذلك بعد وفاته، دليله: النَّوافل.

ولأنَّ هذه عبادةٌ لله تعالىٰ، لا يصحُّ أداؤها إلَّا بالنيَّة والأمر، وقد عُدم، فلا تُفعل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إذا امتنع، أَخَذَهُ السَّاعي منه، وكانت زكاةً، والنيَّة معدومة.

۞ قِيلَ: بالامتناع سلَّطه علىٰ أخذه، فصار كأمره؛ كما لو امتنع مِن الطَّلاق في المحلِّ الذي يُستحق عليه، فإنَّ السُّلطان يُطلِّق، ويكون طلاقًا مِنْ جهته.

وعنده: لو مات قبل الامتناع، أدَّاه الورثة، فلا تصحُّ دعوىٰ التَّسليط فيه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: المغمىٰ عليه يُحرِم عنه أصحابه، ولم ينوِ.

۞ قِيلَ: كلُّ واحدٍ مِن الرِّفقة كالمأذون مِنْ قبل صاحبه، بدليل أنَّه يبيع له الطَّعام ويشتري، فيجوز.

ولا يلزم العشر؛ لأنَّ عبد الله بن المبارك روىٰ عن أبي حنيفة أنَّه لا يُؤخذ منهم، علىٰ أنَّا بيَّنَّا أنَّ العشر ثبت علىٰ الحقَّين: حقِّ الفقراء، والمالك، فلم يكن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣١٦).

مأخوذًا مِنْ ملكه، ومَنْ وجبتْ صدقةُ الفطرِ عليه إذا مات، لم تُقضَ مِنْ ماله، فإلزامه غلط؛ ولأنَّ وجوبَ الزَّكاةِ لا يُزيل ملكه، ولا يُوجب عليه حجرًا فيه، وما يُوجبه مِن الصَّدقة لا يُزيل ملكه، كذلك ما يُوجبه الله ـ تعالىٰ ـ فملكه الورثة، فلم يلزمهم أنْ يُؤدُّوا زكاة غيرهم مِنْ مالهم، والدَّين يمنع ملكهم، وإنْ لم يكن مُستغرقًا، علىٰ رواية.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الزَّكاة إنْ كانت في الذِّمة، فهو كالدَّيْن، وإنْ كان في العين، فهو كالجناية مِن العبد، وإنْ كان له بكلِّ واحدٍ منهما تعلُّق، فهو كالدَّيْن الذي به رهن، فلا يسقط بالموت.

❁ **قِيلَ**: هو عبادةٌ لله وجب عليه، لا يُؤدَّىٰ في حال حياته إلَّا بإذنه، ويُفارق سائر الدُّيون بهذا الوجه، فكذلك بعد الموت.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الورثة لا يُؤدُّون دين المورِّث حال حياته مِنْ ماله، وبعد الموت يقضونه.

❁ **قِيلَ**: الورثة لو قضوا دين الميت مِنْ مالٍ آخر، سُلِّمت التَّركة لهم، فهم كالمالكين لذلك المال، وكذلك الكفَّارات لا تُؤدَّىٰ عنه بعد موته بغير إذنه، فإذا قضوا دينه قبل أنْ يملكهم، جاز، كما لو فعلوه حال الحياة.

٣٢٧ مَسْأَلَةٌ: إذا عجَّل زكاةَ مالِهِ، ودفعه إلىٰ فقير، ثمَّ أيسر قبل الحول، لم يُسترد منه[١].

وقال: يُسترد إنْ كان السَّاعي هو الذي أعطىٰ، وإنْ أعطىٰ ربُّ المالِ ولم

(١) ينظر: التجريد (١٢٣٥/٣)، بدائع الصنائع (٥٢/٢).

يشترط الرُّجوع، لم يرجع، وإنْ استغنىٰ بالمال المدفوع إليه وغناه، لم يرجع، وإنْ كان تلف، لم يرجع في أحد قوليه(١).

لأنَّه ملكه بأخذه وهو مِنْ أهله، فغناه بعد ذلك لا يُوجب بطلانه، ولا يُوجب عليه ردَّهُ؛ كما لو استغنىٰ بربحه.

وما حكيناه مِن الشَّافعي فهو أصل هذه العِلَّة، وبعض عللهم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مُستحِقُّ الزَّكاةِ لا يتعيَّن، وإنَّما يتميَّز بصفة، وحال وجوب الزكاة ليس هو مِنْ أهله، فلا يبرأ المالك بوضعه فيه، كما لو سَلَّم إليه وهو يعرفه غنيًّا.

❁ قِيلَ: وضعه فيه وهو من أهله، ويبطل ما ذكره بما ذكرنا من أصوله.

| ٣٢٨ | مَسْأَلَةٌ: الإمامُ إذا أَخَذَ الزَّكاة قبل الحولِ، ودفعه إلىٰ فقراء، ثمَّ أعسر ربُّ المالِ، لم يَسترد(٢).

وقال: يسترد(٣).

لأنَّ الإمامَ أدَّاه عن ربِّ المالِ، فصار كما لو أدَّىٰ هو بنفسه ثمَّ أعسر، فإنَّه لا يرجع، كذلك هذا، ألا ترىٰ أنَّه لو كان المؤدَّىٰ هالكًا، أو فيه زيادة أو نقصان، لم يُعتبر؛ فثبت أنَّ الاعتبار بحال الأداء، لا بحال الحول.

---

(١) ينظر: الأم (٣/٥٢)، نهاية المطلب (٣/١٧٩).

(٢) ينظر: التجريد (٣/١٢٣٢)، المبسوط (٢/١٧٧) ز

(٣) ينظر: المهذب (١/٥٤٨)، نهاية المطلب (٣/١٧٩ ـ ١٨٠).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ظهر خلافه في الثَّاني.

بطل بما لو أدَّاه هو، ولما قلناه في المسألة الأولىٰ.

٣٢٩ مَسْأَلَةٌ: إذا عَجَّل شاتين مِنْ مائتي شاة، فحال الحول وقد زادت شاةً، لم يجب عليه شيءٌ آخر، ولا يُضمُّ المعجَّل إلىٰ النِّصاب(١).

وقال: عليه شاةٌ ثالثة(٢).

لأنَّ المعجَّل زال ملكه عنه، وصار للفقراء، فلا يُكمِل نِصابه به، كمال الغير.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المعجَّل مجعولٌ في الحكم كأنَّه في يده، بدليل أنَّه لو كان عنده أربعون شاةً، [فعجَّل](٣) واحدًا، ثمَّ حال الحول، فإنَّ ذلك يُجزؤه، ولم ينتقص النِّصاب بقدره.

۞ **قِيلَ**: يكون المعجَّل نفلًا، ولا يكون عن الفرض.

٣٣٠ مَسْأَلَةٌ: يجوز تعجيلُ الزَّكاة لأكثر مِنْ سَنَةٍ(٤).

وقال: لا يجوز(٥).

---

(١) ينظر: التجريد (١٢٣٠/٣)، تحفة الفقهاء (٣١٣/١)، بدائع الصنائع (٥١/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧١/٣)، المهذب (٥٤٧/١)، البيان للعمراني (٣٨١/٣).

(٣) في الأصل (فجعل)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) ينظر: الأصل (١٢٣/٢)، المبسوط (١٧٧/٢).

(٥) والقول الآخر: يجوز. ينظر: المهذب (٥٤٦/١)، بحر المذهب (٧٢/٣).

رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ استسلف مِن العباس زكاة سنتين»[1]؛ ولأنَّه عجَّله علىٰ نِصابٍ انعقد حكم الحول فيه، فجاز، كالسَّنة الواحدة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: النِّصابُ والحول سببٌ في وجوب الزَّكاة، ولا يجوز تعجيله ما لم يُوجد النِّصاب، كذلك لا يجوز ما لم يوجد ابتداء الحول.

❁ **قِيلَ**: وجود كمال النِّصاب شرطٌ في جواز التَّعجيل، ولا يكون وجود جميع الحول شرطًا.

| ٣٣١ | مَسْأَلَةٌ: العُشر يجب في قليلِ الخارجِ وكثيرِهِ في قول أبي حنيفة[2].

وقال: لا يجب حتَّىٰ يبلُغ خمسةَ أوسقٍ[3].

رُوي عن علي أنَّه قال: «ما سَقت السَّماءُ ففي كلِّ عشرةٍ، واحدةٌ، وما سُقي بالغرب ففي كلِّ عشرين، واحدٌ»[4].

وابن عمر، قال: «في عشر تمراتٍ، تمرة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]»[5].

---

(١) أخرجه البزَّار في مسنده (٩٤٥)، والدَّارقطني (٢٠١١)، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلىٰ، والبزَّار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام". مجمع الزوائد (٣/٧٩)، وحسَّنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٨٥٧).

(٢) ينظر: الأصل (٢/١٣٣)، مختصر الطحاوي (٤٦).

(٣) ينظر: الأم (٣/١٣٩)، الحاوي الكبير (٣/٢١٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٧٤٩٣). وقال الدَّارقطني: "يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه عن علي مرفوعًا وموقوفًا، والصَّحيح موقوف". علل الدَّارقطني (٤/٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٧٦).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ما سقت السَّماء، ففيه العُشر، وما سُقي بالرِّشاء والدَّالية، ففيه نِصفُ العُشر»[1]؛ ولأنَّه لا يتقدَّر بحولٍ، فلا يتقدَّر بنِصابٍ، دليله: الغنائم، والرِّكاز، والمعادن، ولأنَّه لا وقص له بعد النِّصاب، فلا وقص قبله، كالغنائم، وعكسه الزَّكاة، ولو كان له نِصاب، لاختلف باختلاف أجناس المال؛ كالزَّكاة.

❁ فَإِنْ قِيلَ: الزَّكاة تتكرَّر، فاعتُبر الحول فيه؛ لحصول زيادةٍ في المال، ونفي الإجحاف، والعُشر لا يتكرَّر، فلا يُعتبر فيه حولٌ، واعتُبِر النِّصاب فيهما؛ ليخرج عن حدِّ القِلَّة.

◉ قِيلَ: الزَّكاة تجب علىٰ مالك، فاعتُبِر بلوغُ مُلْكِهِ حدًّا، والعُشر لا يجب علىٰ مالك، فلم يُعتبر كمال ملكه، ووجود نصاب، كالغنيمة.

❁ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ليس فيما دونِ خمسةِ أوسقٍ صدقة»[2]، وهذا خاص.

◉ قِيلَ: خبرنا مُتَّفقٌ علىٰ استعماله، تلقَّته الأمةُ بالقَبول، فلا يُعترض عليه بخبرِ الواحد، ويحتمل أنْ يكون هذا العام مُتأخِّرًا فلا يكون اللَّفظ الْمُتقدِّم مُوجِب تخصيصه ورفعه، والاعتبار بالتأريخ، علىٰ ما حكاه عيسىٰ بن أبان عن أبي حنيفة، كما لو قال: (أَعطِ زيدًا درهمًا)، ثمَّ قال: (لا تُعطِ أحدًا شيئًا)، فإنَّ هذا

---

(١) أخرجه عبد الله في زياداته علىٰ المسند (١٢٤٠)، وقال: "قال أبي هذا حديث أراه موضوعًا أنكره مِنْ حديث محمد بن سالم". العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٥٥٨). وأصله في صحيح البخاري (١٤٨٣)، «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سُقِي بالنَّضح نصف العشر».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

يرفع اللَّفظَ الخاص قبله، على أنَّ في الخبرِ نفي الصَّدقة، وليس فيه نفيُ العُشر، وكانت في الحُبوب صدقةٌ نسخها العُشر، يدلُّ عليه ما روى عمر، ومجاهد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أنَّ ذلك في صدقةٍ كانت واجبةً قبلَ وجوبِ العُشر، فقال ابن عباس: «إنَّ هذه الصَّدقة نُسِخت بالعُشر ونصفِ العُشر»[١].

ويحتمل أنْ يكون المنفي بالخبر زكاة التِّجارة إذا لم تبلغ قيمة ما دون خمسة أوسق مائتي درهم؛ بدليل ما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[٢].

أو نقول: ليس فيه صدقة تُؤخذ؛ لأنَّ ما دون خمسة أوسق في حدِّ القِلَّة، لا يأخذها الإمام، وهي موكولة إلى أربابها.

❊ فَإِنْ قِيلَ: المال ـ الذي هو بمحل وجوب الصَّدقة ـ يقتضي نِصابًا، كمال الزَّكاة.

◈ قِيلَ: العُشر ليس بصدقة، ولا يجب في المال، ولو اقتضى نِصاباً، اقتضى حَوْلًا ووَقْصًا بعده. ولا معنى لقولهم: (إنَّ العُشر يُؤخذ مُواساةً)؛ لأنَّه لا يجب عليه، فلا يكون مُواساةً له.

وسبق الجواب عمَّا يقولونه في الأوقاص مِنْ سوء الشَّركة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٧٢)، والبيهقي (٧٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن خزيمة (٢٣١٠). قال أبو داود: "أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد"، وقال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه ـ كما ذكر المصنف ـ، والجملي مدلس". ضعيف أبي داود (٢٧٣).

٣٣٢ **مَسْأَلَةٌ:** في جميع ما أخرجته الأرضُ، العُشْر، إلَّا الحطب، والقصب، والحشيش، في قول أبي حنيفة[(١)].

وقال: لا يجب في الخُضروات، ولا في شيءٍ مِن الثِّمار، إلَّا النَّخل والعنب، ولم يُوجب في القُطْنِ والزعفران[(٢)].

عمر، وابن عباس، قالا: «في الزَّيتون العُشْر»[(٣)].

ابن عمر: «في الثِّمار العُشْر»[(٤)].

«ابن عباس، كان يأخذ بالبصرة صدقاتهم، حتَّىٰ دَساتج[(٥)] الكُرَّاث»[(٦)].

رُوي عن معاذ[(٧)]، وعائشة[(٨)]، نفي العُشر عن الخضروات. قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحصاد: القطع؛ قال تعالىٰ: ﴿قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ﴾ [هود: ١٠٠]، وقال ﷺ يوم

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٣٣)، التجريد (٣/١٢٧٨).

(٢) ينظر: الأم (٣/٨٦)، الحاوي الكبير (٣/٢١٠).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٧٤٥٦)، وقال: "حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع، وراويه ليس بقوي".
وأثر ابن عباس رضي الله عنهما لم أقف عليه، وقال ابن الملقن: "ولا يحضرني مَنْ خرَّجه، وقال النووي: إنَّه ضعيف". البدر المنير (٥/٥٥٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٢٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٨٤).

(٥) الدساتج جمع دستجة، وهي: الحزمة، فيكون المراد حزمة كرَّاث. ينظر: المعجم الوسيط (٢٨٣).

(٦) أخرجه يحيىٰ بن آدم في الخراج (٤٩١).

(٧) أخرجه الترمذي (٦٣٨)، وقال: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وإنَّما يُروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة، عن النبي ﷺ مُرسلًا".

(٨) أخرجه الدَّارقطني (٢٠٢٩).

الفتح: «احصدوهم حصدًا»[1]، فوجب أنْ يكون في الزَّيتون وجميع ما يُحصَد، الحقُّ يوم حصده. والآية أخصُّ بالثِّمار والخُضَر؛ إذ يمكن أداء الحقِّ منه يوم قطعه.

وفي الحبوب لا يُؤدَّىٰ إلَّا بعد أنْ يُداس ويُنقَّىٰ.

ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «فيما سقته السَّماء، والأنهار، والعيون، إنْ كان بعْلًا العُشْر»[2]؛ ولأنَّ هذا مما يُقصد بالزِّراعة، ويُستنبت في عموم البلدان، فأشبه الحبوب، والتِّبن لا يُقصد بالزِّراعة لنفسه؛ ولأنَّه لا يدخل في البيع إلَّا بشرط، فأشبه الحُبوب.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ليس في الخضرواتِ صدقةٌ»[3].

❊ **قِيلَ**: ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد.

وقيل: كان له أرضٌ له فيه باقلاء، طالبه بالخراجِ عاملُ حجَّاج، فمنع، فكتب العاملُ إلىٰ الحجَّاج، فروىٰ موسىٰ هذا، وما أجبنا عمَّا رووه في المسألة الأولىٰ، فهو جواب عن هذا الخبر.

وما رووه في حديث مُعاذ: «فأمَّا القِثَّاء، والبطيخ، والرُّمان، والقنَّب[4]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه البزار (٩٤٠)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢١). قال الدَّارقطني: "اختلف فيه عن موسىٰ بن طلحة، فرُوي عنه عن أبيه، ومُرسلًا، وعن معاذ، وعمر، وأنس، وأصحها كلها المرسل". علل الدَّارقطني (٤/٢٠١). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٥٤١١).

(٤) القنَّب: نباتٌ يُؤخذ لحاؤه ثمَّ يُفتل حبالًا وله حبٌّ يُسمَّىٰ الشهدانج. ينظر: المصباح المنير=

والخضر، فعفوٌ، عفا عنها رسول الله»[١]، يدلُّ على وجوبِ الحقِّ، والعفو عن الأخذ، وأربابُ الأموال يُؤدُّونها، وأنْ لا يأخذه الإمام، لا يدلُّ على أنَّه غير واجب، كزكاة الأموال الباطنة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المقتات أخصُّ بِعِظَمِ المنفعةِ؛ وهو الاقتناء، فاختصَّ بوجوب الحقِّ فيه.

◈ **قِيلَ**: فيجب أنْ يُوجب في القُطن والزعفران، على أنَّ الانتفاع بالخضر أكثر؛ لأنَّه يُزرع مرَّاتٍ، والأرض التي فيها الثِّمار يُوضع عليه مِن الخَرَاج أكثر، فدلَّ على عِظَمِ الانتفاع به، فوجوب العُشْر فيه أوْلى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لا نِصاب له، فلا حقَّ لأهلِ السُّهمان فيه؛ كالحطب والحشيش.

◈ **قِيلَ**: الحطب والحشيش لا يُقصد بالزِّراعة، ولا تُنَمَّى الأرض بالحطب، وأصول القصب لا تُدَّخر، فلذلك لا يجب الحقُّ فيها.

٣٣٣ مَسْأَلَةٌ: لا يجتمعُ العُشْرُ والخَراجُ في أرضٍ واحدةٍ[٢].

وقال: يجب في الأرض الخراجي، العُشْرُ، إذا كان لمسلم[٣].

= في غريب الشرح الكبير (٢/٥١٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٤)، والدَّارقطني (١٩١٥)، والحاكم في المستدرك (١٤٥٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسنادٍ صحيح". وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: "وفيما قال نظر كثير... وذكر أبو زرعة: أنَّ موسى عن عمر مُرسل، فإنْ كان لم يدرك عمر فلم يدرك مُعاذًا". الإلمام (٢٢٥).

(٢) ينظر: الأصل (٢/١٣٠)، مختصر الطحاوي (٤٦).

(٣) ينظر: الأم (٨/٣٣٣)، الحاوي الكبير (٨/٢٥٢).

عمر، وعلي، لم يأخذا العُشْرَ مِنْ أرض مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أهلِ السَّواد[1]، ولم يُؤخذ إلىٰ يومنا هذا، ولو كان واجبًا، ما تُرِك.

عبد الله بن مسعود، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يجتمعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أرضِ مُسْلِمٍ»[2]. وتقديره: لا يجتمع عُشْرُ حَبٍّ، وخَراجُ أرضٍ، في أرضِ مُسْلِمٍ.

ولأنَّ العُشْرَ يجب في الأرضِ التي أسلم أهلُهَا عليها، أو قُسم بين الغانمين، والخَراج في الأرض الذي صُولِح الكُفَّار عليها، أو غنم ثمَّ رُدَّتْ عليهم، ويستحيل أنْ يكون مقسومًا مردودًا، فإذا استحال اجتماع السَّببين، استحال اجتماع المسبّبين؛ كزكاة التِّجارة والسَّوم، وصدقة الفطر؛ ولأنَّه مالكٌ لزمه أداء خرَاجِ أرضِهِ، فلا يلزمه عُشْرَ الخارجِ، دليله: الذِّمي.

ولا يصحُّ قولهم: (إنَّ أداءَ العُشْرِ لا يصحُّ من الذِّمي)؛ لأنَّ الإمامَ لو صالحهم علىٰ أنْ يُؤدُّوا عُشْرَ الخارجِ، جاز.

❊ فَإِنْ قِيلَ: العُشْرُ يجب في الحَبِّ، والخَراجُ لملكِ الأرضِ المنتفَعِ بها، فلا يتمانعان.

❁ قِيلَ: العُشْرُ يجب في الحَبِّ الذي يخرج مِنْ أرضٍ مخصوصةٍ، وليس إذا كان المحل مُختلفًا وجبا؛ كزكاة المال والسَّوم، ولكن يُقال: إذا وجبا، لم يتمانعا، والوجوب لم يَثْبُت.

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٤٢٧). وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٤٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٤٩٩)، وقال: "هذا حديثٌ باطلٌ وصله ورفعه، ويحيىٰ بن عنبسة مُتَّهم بالوضع".

٣٣٤ مَسْأَلَةٌ: يُحسب علىٰ ربِّ النَّخْلِ ما أكله، في قول أبي حنيفة وزُفر[١].

وقال: يترك الخارص له ما يأكله وأهله[٢].

لنا: كلُّ عمومٍ دلَّ علىٰ وجوب العُشْرِ؛ إذ ليس فيه تفصيل.

ولأنَّه حَبٌّ خارجٌ مِنْ أرضٍ عُشْريةٍ، فوجب فيه العُشْرُ، كالباقي.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا خرصتم، فَدَعُوا الثُّلُث»[٣]، قيل: يحتمل أنْ يكون النَّبي ﷺ أَمَرَ بتركه للصَّدقة، بدليل ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خَفِّفُوا في الخَرْصَ؛ فإنَّ في المالِ العريَّة، والوصيَّة»[٤]. والعريَّة: الصَّدقة؛ إذ رُوي: «ليس في العرايا صدقةٌ»[٥]. معناه: أنَّ ما يُتصدَّق بها، لا صدقة فيها.

٣٣٥ مَسْأَلَةٌ: العُشْرُ علىٰ المؤاجرِ، في قول أبي حنيفة[٦].

وقال: يجب علىٰ المستأجر[٧].

---

(١) وخالف في ذلك أبو يوسف. ينظر: الأصل (١٣٠/٢)، بدائع الصنائع (٦٤/٢).

(٢) ينظر: الأم (٨٢/٣ ـ ٨٣)، (١١٤/٤)، البيان للعمراني (٢٠٦/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٩٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، والحاكم في المستدرك (١٤٦٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". وقال الألباني: "إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن هذا لا يعرف؛ كما قال الذهبي". ضعيف أبي داود (٢٨١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٧٢/٦)، مُعلَّقًا قال: "وروىٰ ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خفِّفوا في الخرص؛ فإنَّ في المال العرية والواطية والأكلة والوصية والعامل والنوائب»".

(٥) أخرجه القاسم بن سلَّام في الأموال (١٤٥١)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٠٩).

(٦) وعند أبي يوسف ومحمد: علىٰ المستأجر. ينظر: الأصل (١٣٤/٢)، التجريد (١٣٠١/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/٣)، البيان للعمراني (٢٦٢/٣)، المجموع (٥٦٢/٥).

لأنَّ منفعةَ الأرضِ سُلِّمت للمؤاجر مِنْ غير عوضٍ؛ ليكون العُشْرُ عليه، كما لو زرع، والمستأجر مَلَكَ المنفعةَ بعوضٍ، فصار كما لو اشترىٰ حِنْطةً؛ ولأنَّ العُشْرَ حقٌّ يجبُ لأجل الأرض، يُقال: (أرض عشرية)، و(أرض خراجية). وتَعذُّر الانتفاعِ بالأرض يمنع وجوبه، كالخراج.

والخراج علىٰ الآجر، كذلك العشر، ويجوز أنْ يتعلَّق الوجوبُ بالأرض، ويُؤخذ مِنْ غيرها، كخمس مِن الإبل.

ولا معنىٰ لقولهم: (الخراج أُجرة، وليس لحقِّ الله تعالىٰ)؛ لأنَّ الخَراجَ يجب علىٰ المالك، ولا يجب علىٰ المالك أجر أرضه، ويجب في الأرض التي فيها النَّخيل والأشجار، ولا يجوز استئجارها، والإجارة لا تصحُّ إلَّا مُدَّةً معلومةً.

فإنْ استدلوا بقوله ﷺ: «فيما سَقت السَّماءُ، العُشْر»(١).

❁ قِيلَ: «في» بمعنىٰ السَّبب؛ كقوله: «في الأنف الدِّية». فيجب ـ بسبب الخارج ـ العُشْرُ علىٰ الأرض.

❁ فَإِنْ قِيلَ: العُشْرُ زكاةٌ، فوجب علىٰ المالك.

لم نُسلِّم أنَّه زكاة ولو باع مال الزَّكاة، وجب أخذها مِنْ بدله، كذلك ها هنا.

وقولهم: لو أوجبنا عليه، لوجب عليه أكثر ممَّا سَلِم له.

❁ قِيلَ: هو الذي ألزمه بعقده.

ويجوز أنْ يُقال: هو بالخيار، إنْ شاء أمسك الأجر، وأدَّىٰ العُشْرَ، وإنْ شاء أزال الملك عن الآجر، ولم يجب عليه أكثر منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

|٣٣٦| **مَسْأَلَةٌ: في المعادن، الخُمُس**(١).

وعلىٰ أحد قوليه: فيها رُبْعُ العُشْرِ، **وقوله الآخر**: ما وُجِد فيه مِن الذَّهبِ والفِضَّة مُجتمعةً، ففيه الخُمُس، وما يستصلح بالنَّار، ففيه رُبْعُ العُشْر(٢).

أبو هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «العَجْماءُ جُبار، والبِئْرُ جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس»، فقيل: «يا رسول الله، وما الرِّكاز؟»، قال: «ما ركزه الله في الأرض يوم خُلِقَت»(٣)، والمعدن ركزه الله في الأرض يوم خلقها، ويُقال: (رَكَزَ رُمْحَهُ في الأرضِ)؛ أي: غيَّبه، ولا فصل بين ما ركزه الله ـ تعالىٰ ـ وما يركزه الآدميون.

ومحمد حكىٰ عن العرب في ردِّه علىٰ أهل المدينة: يُقال: رَكز المعدن، إذا كَثُر ما فيه مِن الذَّهبِ والفِضَّة.

«علي ﷺ استخرج معدنًا، فسمَّاه رِكازًا، وأخذ منه الخُمُس»(٤).

ولأنَّ هذا ممَّا أُوجِفَ عليه بالخيل والرِّكاب، وأُخذ مِنْ أيدي الكُفَّار، فيكون فيها الخُمُس، كالغنائم، وتُخصُّ المعادن مِنْ قوله ﷺ: «في الرَّقةِ رُبْعُ

---

(١) ينظر: الأصل (١١٤/٢)، التجريد (١٣٦٦/٣).

(٢) للشَّافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ينظر: الأم (١١٠/٣ ـ ١١٢)، الحاوي الكبير (٣٣٥/٣).

(٣) هما حديثان: الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).
والثَّاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». أخرجه البيهقي (٧٦٤٠)، وقال: "تفرَّد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدًا جرَّحه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وجماعة مِنْ أئمة الحديث".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بنحوه (٧١٧٩).

العُشْر»[1] بما ذكرنا.

أو نقول: ليس فيه نفي ما زاد عليه، علىٰ أنَّ الرِّقَةَ إذا أُطلِقت، تَنصرِفُ إلىٰ المضروب، وما يكون ابتداء وجوبه في المضروب ربع العشر.

وما رَوىٰ ربيعة، عن غيرِ واحدٍ مِنْ علمائهم: «أنَّ النَّبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن، وهي تُؤخذُ منها الزَّكاة إلىٰ اليوم»[2]، **قيل**: الحديثُ ضعيفٌ ومُنقطِعٌ. ويجوز أنْ يُعبَّر بالزَّكاة عن الخُمُس؛ كما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا زكاة في الحجر»[3]، ومعلوم أنَّه نفىٰ الخُمُس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المعادنُ كَثُرت المؤونة في استخراجها، فقَلَّ الواجب، والرِّكاز لم تلحقه مؤونة، فكثُرَ الواجب.

❁ **قِيلَ**: لا اعتبار بهذا؛ إذ لا فصل في الزَّكاة بين المالِ الذي يكسبه بكَدٍّ، وبين ما يُوهَب له، أو يرثه، وكذلك الغنائم تحصل له بكَدٍّ ومؤونة، ثمَّ فيها الخُمُس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨/١)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (٧٦٣٦)، وقال: "قال الشَّافعي: ليس هذا ممَّا يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلَّا إقطاعه فأمَّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه، وهو كما قال الشَّافعي". وقال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لإرساله. وبه أعلَّه المنذري". ضعيف أبي داود (٥٤٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤١/٦) عن بقية عن عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: "عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري؛ ليس بالمعروف حدث عنه بقية منكر الحديث عن الثقات".

٣٣٧ مَسْأَلَةٌ: لا يُعْتَبرُ الحولُ فيما يُستخرجُ مِن المعادن[١].

وعلى أحد قوليه: يُعْتَبر[٢].

لنا: ما ذكرنا، وقد بيَّنَّا أنَّ الواجبَ الخُمُس، فلا يتوقَّت بالحول، كالرِّكاز والغنائم.

وقوله: الواجب زكاة، بدليل قوله ﷺ: «ليس في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاة»[٣].

۞ **قِيلَ:** ليس الواجب بزكاة، وهو يجب مع ملكه، ولا يجب في الملك، ولو كان الواجدُ مُكاتبًا، أُخِذَ منه، ولو كان زكاةً، لم يجب، ثمَّ العُشْر عنده زكاة، ولا يتقدَّر بالحول.

٣٣٨ مَسْأَلَةٌ: ما يجبُ في المعدنِ والرِّكاز، يُصرفُ إلى أهلِ الخُمُس[٤].

وقال: ما يجبُ في المعدنِ، يُصرفُ إلى أهلِ الزَّكاةِ، وفي خُمُس الرِّكازِ قولان[٥].

لأنَّ هذا أوجف عليه بالخيل والرِّكاب، وأُخِذَ مِنْ أيدي الكُفَّار، فصار كخُمُسِ الغنائمِ، وبيَّنَّا أنَّ الواجبَ الخُمُس فيُصرَفُ إلى أهلِ الخُمُس.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٢١١)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) والقول الآخر للشَّافعي: لا يُعتبر الحول. ينظر: الأم (٣/١١٢)، مختصر البويطي (٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩). وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٤٩٠٩).

(٤) ينظر: الأصل (٢/١١٤)، التجريد (٣/١٣٧٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٤٧٦)، الخلافيات (٤/٤٠٩).

ومضىٰ الجواب عن قولهم إنَّه زكاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: سُمِّي بين يدي النَّبي ﷺ صدقةً، ولم يُنْكِر.

يجوز[1] أنْ يُسمَّىٰ صدقةً، ولا تكون كلُّ صدقةٍ زكاةً.

٣٣٩ مَسْأَلَةٌ: لا يُعتبرُ النِّصابُ في الرِّكاز[2].

وعلىٰ أحد قوليه: يُعْتَبر[3].

لنا: ما ذكرنا مِن الخبرِ والنَّظرِ.

وهم بنوه علىٰ أنَّ الواجبَ زكاةٌ، وقد أجبنا عنه.

٣٤٠ مَسْأَلَةٌ: ما يُصابُ في المعدنِ مِن الحديدِ والرَّصاصِ، ففيه الخُمُس[4].

وعلىٰ أحد قوليه: ما عدا الذَّهب والفِضَّة، فلا شيء فيه[5].

لنا: الخبر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ورُوي فيه: «والرِّكاز: الذَّهب والفِضَّة الذي خلقهما في الأرض»[6].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّها: (قيل: يجوز)؛ حسب دلالة السِّياق.

(٢) ينظر: الأصل (٢/١١٥)، المبسوط (٢/٢١١)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٠).

(٣) والقول الآخر: لا يُعتبر. ينظر: الأم (٣/١١٢)، الحاوي الكبير (٣/٣٣٧).

(٤) ينظر: الأصل (٢/١١٤)، المبسوط (٢/٢١١).

(٥) ينظر: الأم (٣/١٠٩)، الحاوي الكبير (٣/٣٣٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في معرفة السُّنن والآثار (٨٣٦٢)، والبيهقي (٧٦٣٩).

◉ قِيلَ: ذِكر بعض ما يتناول الخبر لا يُوجب تخصيصه، وقصره عليه لا يقتضي اختصاصه بالحكم، كالأشياء الستَّة في الرِّبا؛ ولأنَّ هذا ممَّا يُستخرج بالمعالجة، ويُستصفىٰ بالإيقاد عليه، فأشبه الذَّهب والفِضَّة، ولأنَّ هذا مُستخرجٌ مِن الأرض، وهو ممَّا ينطبع، وأمَّا الزُّجاج فلا ينطبع، والقير والنِّفط معين[1].

وقد أجبنا عن قولهم: (إنَّ الواجبَ زكاةٌ، فيختصُّ بالتَّقدير).

❊ وقولهم: مُستخرجٌ مِن الأرض، فيختصُّ ببعض الأنواع، كالمزروعات.

◉ قِيلَ: لا يُقال في الزَّرع: (مُستخرَجٌ مِن الأرض).

وعند أبي حنيفة: يجب العُشْر. وبالله التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (مائعان).

مسائلُ صدقة الفطر

٣٤١ ذَكَرَ بعضُ أصحابِنا أنَّ صدقةَ الفطرِ واجب[١]، وفرَّقوا بين الواجبِ والفرضِ بما ذكرناه في مسألةِ الوترِ؛ فإنَّه ثبت وجوبُهُ مِنْ جهةِ أخبارِ الآحادِ، بألفاظٍ مُختلِفة يَسوغ الاجتهاد فيها، فقيل: (واجب)، ولم يُبلَغ به أعلى المراتب، فيُطلق عليه اسم الفرض[٢].

وما رُوي في حديث ابن عمر «أنَّ النَّبي ﷺ فَرَضَ صدقةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمر»[٣]، معناه: قدَّر.

وقولهم: (لو لم يكن فرضًا، لم يُخرج مِنْ مال الصَّبي)، باطلٌ بالدُّيون، وخَراجِ الأرض، ونفقةِ عيالِهِ؛ لا يُطلق اسمُ الفريضةِ على شيءٍ مِنْ هذا، ويُؤدِّي مِنْ ماله.

٣٤٢ **مَسْأَلَةٌ:** صدقةُ الفطرِ تجبُ بطلوعِ الفجرِ مِنْ يومِ الفطرِ[٤].

وعلى أحد أقاويله: بغروبِ الشَّمسِ مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ رمضان[٥].

---

(١) ينظر في مذهب الحنفيَّة: الأصل (٢/١٧٣ ـ ١٧٤)، مختصر القدوري (٨٢). وينظر في مذهب الشَّافعيَّة: الأم (٣/١٦٢)، الحاوي الكبير (٣/٣٤٨).

(٢) الحنفيَّة يُفرِّقون بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليلٍ قطعي، والواجب: ما ثبت بدليلٍ ظني، فالفرض أعلى رتبة من الواجب، وأمَّا عند الشَّافعيَّة فهما بمعنى واحد. ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٩٤)، قواطع الأدلة (١/١٣١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) ينظر: الأصل (٢/١٧٧)، التجريد (٣/١٣٩٠).

(٥) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي، والقول القديم: أنَّها تجب بطلوع الفجر مِنْ يوم الفطر.=

لأنَّ هذه صدقةٌ أُضيفت إلىٰ الفِطرِ، والفِطْرُ مِنْ رمضان يقع بطلوعِ الفجرِ مِنْ يومِ الفطر؛ لأنَّه الوقت الذي يُؤمرُ بالفطرِ فيه، وكان يحرم قبله، ويوم العيد يُسمَّىٰ يوم الفطر، ولو كان الفطر مِنْ رمضان يَتقدَّمه لم يُسمَّ به؛ كاليوم الثَّاني مِن الفطر، وتُسمَّىٰ تلك اللَّيلة ليلة الفطر؛ لأنَّ ليلةَ كلِّ يومٍ تتقدَّمه؛ كما تُسمَّىٰ ليلةُ الجمعةِ، والعيد، والجمعة تقع في اليوم، وإذا سُمِّي اليوم (يوم الفطر)، و(يوم العيد)، ثمَّ العيد يقع في اليوم، كذلك الفطر، وما يكون مِنْ فطرٍ بغروب الشَّمس، فهو الفطرُ مِن الصِّيام، فلا يدخُلُ في إطلاقِ هذا الاسم، كالفطر في اللَّيالي المتقدِّمة.

ويدلُّ علىٰ ما ذكرنا، ما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن صومِ يومين: يومٍ تُفطرون فيه عن صيامكم، ويومٍ تأكلون فيه لحمَ نُسُككم»(١).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «فِطركم يومَ تُفْطِرون»(٢). فبيَّن أنَّ الفطرَ واقعٌ بالنَّهار.

ولما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أغنوهم عن المسألةِ في مثلِ هذا اليوم»(٣). و«كان ﷺ يُخرِج صدقةَ الفطرِ قبل أنْ يَخرج إلىٰ المُصَلَّىٰ»(٤)، فلو كان الوجوبُ قبلَه، لحثَّ علىٰ المبادرةِ إليه وقت وجوبه.

ولأنَّ هذا حقٌّ يَختصُّ إخراجُهُ بيومِ العيد، فوجب أنْ يكون وقت وجوبه،

= ينظر: الأم (٣/١٦٣)، مختصر المزني (٧٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ".

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٢١٣٣). وضعَّفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

كالأضحية، والأضحية تجب بطلوعِ الفجر، ولو كان تقديمُ الصَّلاةِ شرطًا في جوازه، كتقديم الطَّهارة، ألا ترىٰ أنَّ مَنْ لا صلاةَ عليه مِنْ أهلِ السَّواد لو نحر بعد طلوعِ الفجر، جاز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ فَرَضَ صدقةَ الفطرِ مِنْ رمضان طُهْرةً للصَّائم»(١).

❁ **قِيلَ**: وقتُ الفِطرِ مِنْ رمضان، طلوعُ الفجرِ، وقد بيَّنَّا، ولا يُعتدُّ الفطر مِن الصَّوم؛ لأنَّ الكافر إذا أسلم قبل غروبِ الشَّمس، لزمته صدقةَ الفِطرِ عنده، ولم يُفطر، فثبت أنَّ الوجوبَ يتعلَّقُ بوقتِ الفِطْرِ مِنْ رمضان، وذلك أوَّلَ النَّهار.

٣٤٣ مَسْأَلَةٌ: صدقةُ الفِطْرِ نِصفُ صاعٍ مِنْ حِنْطةٍ، أو صاعٌ مِنْ تمرٍ أو شعيرٍ(٢).

وقال: صاعٌ مِنْ أيِّ جنسٍ كان(٣).

رُوي مثل قولنا عن: **الخلفاء الرَّاشدين**(٤)، ....

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩). وقال الألباني: "إسناده حسنٌ، وحسَّنه ابن قدامة والنَّووي". صحيح أبي داود (١٤٢٧).

(٢) ينظر: الأصل (٢/١٨٠)، مختصر الطحاوي (٥١).

(٣) ينظر: الأم (٣/١٧٠ ـ ١٧١)، الحاوي الكبير (٣/٣٧٩).

(٤) أثر أبي بكر الصديق ﷺ: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٣٦).

أثر عمر بن الخطاب ﷺ: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٧٣).

أثر عثمان بن عفان ﷺ: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٣٥).

=

وعن: ابن مسعود(١)، وابن عباس(٢)، [و](٣) ابن عمر(٤)، وأبي هريرة(٥)، وابن الزبير(٦).

قال أبو الحسن الكرخي: "لا أعرفُ عن واحدٍ مِن الصَّحابة أنَّ نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ لا يُجزئ"(٧).

ثعلبة بن صُعير، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «أَدُّوا صدقةَ الفِطْرِ نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ، أو صاعًا مِنْ شعيرٍ، عن كلِّ إنسانٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ»(٨).

عبد الله بن عَمرو، قال: «سمعتُ منادي رسول الله ﷺ يَصرخ في فِجاج مكة: ألا إنَّ صدقةَ الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، مُدَّانِ مِنْ قمحٍ، أو صاعٌ ممَّا سوى ذلك»(٩).

ابن عمر، قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ، نصفَ صاعٍ مِنْ حِنطةٍ،

= أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٥٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٥٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦١)، وأحمد (٧٧٢٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٤٧).

(٧) نقله عنه القدوري والسَّرخسي. ينظر: التجريد (١٤١٠/٣)، المبسوط (١١٣/٣).

(٨) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦٢٠)، والدَّارقطني (٢١٠٣). قال ابن عبد البر: "حديث ثعلبة في هذا مُضطرب". التمهيد (١٢٩/٤)، وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٤٣٤).

(٩) أخرجه الترمذي (٦٧٤). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ". وقال الألباني: "ضعيف الاسناد". ضعيف سنن الترمذي (١٠٧).

أو صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ»[١].

وابن عباس روىٰ نحوه.

ولأنَّها صدقةٌ مُقدَّرة بقوتِ يومٍ، فيُجزئُ نصفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، كالكفَّارات، وكفَّارة الأذىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ نصَّ علىٰ صدقةِ رمضان، فقال: «علىٰ كلِّ إنسانٍ صاعٌ مِنْ تمرٍ، أو صاعٌ مِنْ شعيرٍ، أو صاعٌ مِنْ قمحٍ»[٢].

۞ **قِيلَ**: المراد به بين اثنين، وهو تمام الخبر، روت أسماء بنت أبي بكر: «أنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ بُرٍّ بين اثنين»[٣].

وما رُوي عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: «كنَّا نُخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا مِنْ بُرٍّ»[٤]، **قيل**: رُوي عنه خلافه، وليس في الخبر أنَّ رسول الله ﷺ علم به فأقرَّ عليه، فلا تَثبُت فيه حُجَّةٌ.

ويجوز أنْ يكون الواجبُ نِصفَ صاعٍ، وهو يُخرج صاعًا؛ يتنفَّل بالزِّيادة.

وقد رُوي عن ابن عمر أنَّه قال: «كُنَّا نُخرج علىٰ عهد النَّبي ﷺ صدقةَ

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٢٤١٠). قال الدَّارقطني: "ليس ذلك بمحفوظ، حدَّث به محمد بن شرحبيل بن جعشم الأنباري الصنعاني، ولم يكن بالحافظ". علل الدَّارقطني (٣٤٣/١٢).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٢٠٩٠)، والحاكم في المستدرك (١٤٩٣)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ، وله شاهدٌ صحيحٌ".

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١١٢). قال الزيلعي: "وضعَّفه ابن الجوزي بابن لهيعة". نصب الراية (٤٢١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٤)، قال أبو داود: " «أو صاعًا مِنْ دقيق» هذه الزيادة وهم مِنْ ابن عيينة". وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف أبي داود (٢٨٦).

الفِطْرِ نصفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطةٍ».

والذي رُوي عن أبي سعيد أنَّه قال: «لا نأخذ بتقويم»، فقوله صحيح؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي فرضًا لا علىٰ وجهة القِيمة. فقولهم: (إنَّ الحقَّ الواجبَ في الأقوات لأهل السُّهمان، يتَّفقُ في الحِنْطةِ والشَّعيرِ، كالعُشْر)، لا نُسلِّم؛ لأنَّه لا يجب في الأقوات؛ إذ الأقط منصوصٌ عليه، وليس بقوت، ولا يجب لأهل السُّهمان، ونقول: حقُّ الله المقدَّر بنفسه الذي يخرج مِنْ أجناسٍ لا يتَّفق مقداره، كالزَّكوات، والعُشْر مُقدَّر بغيره.

٣٤٤ **مَسْأَلَةٌ:** ويُؤدِّي مِن الدَّقيقِ والسَّويقِ نِصفَ صَاعٍ، ومِن الأقطِ صَاعًا، ومِن الزَّبيبِ نصفَ صَاعٍ، في رواية[١].

وقال: لا يجوز إلَّا الحَبُّ[٢].

رُوي في حديثِ أبي سعيد الخدري: «كُنَّا نُخرِج صدقةَ الفِطْرِ علىٰ عهد النَّبي ﷺ صَاعًا مِنْ أقطٍ، أو صَاعًا مِنْ دقيقٍ».

عصمة بن مالك، قال: سمعتُ النَّبي ﷺ قال في صدقةِ الفِطْرِ: «مُدَّان مِنْ قمحٍ، أو صَاعٌ مِنْ شعيرٍ، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ»[٣].

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب يتقدر بصاع. ينظر: الأصل (١٨٢/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٣٤٩/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٣/٣ ـ ٣٨٤)، البيان للعمراني (٣٧٧/٣).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٢١١٥)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٠٢٢)، وقال: "الفضل بن المختار قال أبو حاتم الرازي: يُحدِّث بالأباطيل وهو مجهول وفيه أحمد بن رشدين قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء".

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: ما لا زكاة فيه، لا تُؤدَّىٰ صدقةُ الفِطْرِ به، كاللَّبن.

۞ **قِيلَ**: قد قال الشَّافعي: "إنَّه لو أدَّىٰ حبَّ الحنظلِ، جاز"، ولا زكاة فيه عنده، علىٰ أنَّه يُتبع فيه السَّمع، والسَّمعُ قد ورد فيه، ولم يرد في اللَّبن.

٣٤٥ **مَسْأَلَةٌ**: ومِنْ أيِّ المنصوصِ عليه أدَّىٰ صدقةَ الفِطْرِ، أجزأه(١).

وقال: لا يجوز إلَّا القوتُ الأغلب، أو ما هو خيرٌ منه، علىٰ أحد قوليه(٢).

لأنَّ النَّبي ﷺ خَيَّر بين الحِنطةِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، بحرف «أو»؛ فدلَّ علىٰ أنَّه يتخيَّر فيه، وإنْ قاسوه علىٰ الكفَّارة، لم نُسَلِّم.

فإنْ احتجَّ في الكفَّارة بقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهو حُجَّةٌ؛ لأنَّ القوتَ الغالب هو الأعلىٰ، والوسط دونه، وعلىٰ أنَّ المراد مِنْ قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المقدار، لا الجنس.

٣٤٦ **مَسْأَلَةٌ**: الصَّاعُ(٣): ثمانيةُ أرطالٍ، والمدُّ: رطلان، في قول أبي حنيفة، ومحمد، وقول أبي يوسف الأوَّل(٤).

وقال: الصَّاعُ: خمسةُ أرطالٍ وثُلُث، وهو أربعةُ أمدادٍ كلُّ مُدٍّ رطلٌ وثُلُث(٥).

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٥١)، المبسوط (٣/١١٣).

(٢) والقول الآخر: قوت نفسه وليس قوت البلد. ينظر: الأم (٣/١٧١)، البيان للعمراني (٣/٣٧٤).

(٣) الصاع: إناء يكال به، وتقديره بالأوزان الحديثة (٢٠٣٥ جرامًا). ينظر: الصاع النبوي (٧٣).

(٤) والقول الأخير لأبي يوسف: أنَّ الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رطلٍ. ينظر: الأصل (٢/٢١١)، المبسوط (٣/٩٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨٢)، الخلافيات (٤/٤٥٠).

أنس: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يَتوضَّأُ بمُدٍّ، ويَغتسلُ بصاعٍ، والمدُّ رطلان»[(١)].

مجاهد، قال: أخرجت إلينا عائشةُ عُسًّا[(٢)]، فحزرته بما كنت أحزره، فكان بين ثمانيةِ أرطال إلىٰ تسعة، وقالت: «كان النَّبي ﷺ يغتسل بمثل هذا»[(٣)]. فجَعلُ الشَّك في الزِّيادة يدلُّ علىٰ أنَّ ثمانية لا شكَّ فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «صاعُنَا أصغر الصِّيعان، ومُدُّنا أصغر الأمداد»[(٤)].

۞ **قِيلَ**: لا تثبت به حُجَّة ما لم يُعرف مقدارُ صيعان غيرنا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذا معروفٌ بين أهلِ المدينةِ، توارثوه عن آبائهم، ولهذا رجع أبو يوسف إليه[(٥)].

۞ **قِيلَ**: لم ينقل أهلُ المدينةِ أنَّ هذا صاعُ رسولِ الله ﷺ ولو نقلوه، لم يقع الاختلاف فيه، كمكان القبر، وما أشبهه، يدلُّ عليه أنَّ مالكَ بن أنس سُئِل عن الصَّاع الذي يعمل عليه أهل المدينة اليوم، فقال: «ما تحرَّاه عبد الملك بن مروان علىٰ صاع عمر»[(٦)]. فدلَّ علىٰ أنَّه لم يكن مُضافًا إلىٰ النَّبي ﷺ، وابن عمر كان يُعطي صدقة الفطر بالصَّاع الأوَّل، فدلَّ علىٰ أنَّه لم يكن مُتَّفقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) العُسُّ: القدح الكبير. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٤٨)، والنسائي (٢٢٦). وصحَّح إسناده ابن عبد الهادي، وابن الملقن. ينظر: تنقيح التحقيق (٣/١٣٩)، البدر المنير (٢/٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٢٨٤)، والبيهقي (٧٧٢٤). وصحَّحه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان (٣٧٣٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٧٧٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥١).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٦١).

النخعي، قال: «كان صاعُ عمر ثمانية أرطال»[1]. وقدّر الكفّارات به، وذلك بحضرة الصَّحابة، ولو كان عن النَّبي ﷺ فيه توقيف، لم يخفَ عليهم.

ويُعارض نقلُ أهلِ المدينةِ بنقلِ أهلِ الكُوفةِ، والمصير إلىٰ الزيادة أوْلىٰ.

ولأنَّ الإطعام قدر الغداء والعشاء علىٰ الشِّبع، ولا يقع ذلك برطلٍ في العادة، وأقلُّ ما يكفي للشِّبع، رطلان.

ولأنَّ شاعرهم قال[2]:

... ... ❊ ... وَسْـــقُ النَّاقَـــةِ الْمُطَبَّعَـــهْ؟

أي: المثقلة، والوسق: ستون صاعًا، فلو كان الصَّاع خمسة أرطال وثُلُث، لكان الجميع ثلاثمائةٍ وعشرين رطلًا، فلا يكون حملَ بعيرٍ.

|٣٤٧| مَسْأَلَةٌ: لا تجب صدقةُ الفِطْرِ علىٰ الفقير[3].

وقال: إذا كان عنده قوت يومه، وقوت مَنْ يَمونه، وما يُؤدِّي به صدقة الفطر، وجب عليه[4].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا صدقةَ إلَّا عن ظهرِ غِنًىٰ»[5]، وهذا ليس بغني؛

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٣٧٢).

(٢) هذا جزءٌ مِنْ شطرِ البيت:

أَيْـــنَ الشَّـــطَاطَانِ وَأَيْـــنَ الْمِرْبَعَـــهْ؟ ❊ أَيْـــنَ وَسْـــقُ النَّاقَـــةِ الْمُطَبَّعَـــهْ؟

وهو بلا نسبة في الزاهر في معاني كلام الناس (١/٤٢٤)، وديوان الأدب (١/١٧٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (٨٢)، المبسوط (٣/١٠٢).

(٤) ينظر: الأم (٣/١٦٩)، الحاوي الكبير (٣/٣٧١).

(٥) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم (٤/٥)، ووصله أحمد (٧١٥٥). وصحَّح إسناده=

ولأنَّ الصَّدقةَ تجب له مُعجَّلةً ؛ لحاجته ، واختلال حاله فلا تجب عليه مُعجَّلةً ؛ كمَنْ لا يملك فضل قوت ، ولأنَّ هذه صدقةٌ تجب عليه ابتداءً مِنْ قبل الله ـ تعالىٰ ـ فلا تلزم الفقير ، كالزَّكاة ، والمنذور يجب مِنْ جهته .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ «فَرَضَ صدقةَ الفِطْرِ علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، أمَّا غنيكم فيزكِّيه الله ، وأمَّا فقيركم فيَرُدّ الله عليه أكثر ممَّا أعطىٰ»[1] .

۞ **قِيلَ**: هذه الزِّيادةُ لا تثبُت عند أهلِ النَّقلِ ، وبيَّن النَّبي ﷺ أنَّ الغنيَ يُؤدِّيه زكاةً ، والفقير يُؤدِّي للاكتساب ، فلا يكون زكاةً ، وهذا موضع خلافنا .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ حقٍّ مالي لزمه إذا كان لا يتعلَّق بمال حاضر ، لم يتعلَّق بالنِّصاب ، كالكفَّارات .

۞ **قِيلَ**: يتعلَّق بمالٍ حاضر ، وهو العبد المقتنىٰ ، وزكاة التِّجارة لا تتعلَّق بمالٍ حاضر ـ إذ كلُّ مالٍ اتَّجر فيه ، وجبت زكاة التِّجارة فيها ـ ثمَّ يُعتبر فيه النِّصاب .

روىٰ ابن سماعة ، عن محمد ، أنَّ مَنْ معه أقلَّ مِنْ مائتي درهم ، فكفَّارته الصِّيام ، علىٰ أنَّ الكفَّارةَ تجب بسببٍ مِنْ جهته ، وهو الحنث ، فأشبه النَّذر ، ألا ترىٰ أنَّه لا يُعتبر فيه قوت يومه ، وهذا أُعتُبِر فيه غِنًىٰ ! ؟ فوجب أنْ يكون ما يقوله شرطًا ، كالزَّكاة .

= الشيخ أحمد شاكر . ينظر : تعليقه علىٰ مسند أحمد (٩/٧) .

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٤) ، وأبو داود (١٦١٩) ، والدَّارقطني (٢١٠٧) . قال الألباني : "إسناده ضعيفٌ ؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد" . ضعيف أبي داود (٢٨٧) .

٣٤٨ مَسْأَلَةٌ: لا يُؤَدِّي الزَّوجُ عن امرأتِهِ صدقةَ الفِطْرِ(١).

وقال: يُؤَدِّي إذا كان حُرًّا(٢).

لأنَّ المرأةَ خُوطِبت بالأداء في نفسها، فلا يلزم الغير أنْ يُؤَدِّي عنها، كالأجنبي، وكما لا يلزمها أنْ تُؤَدِّي عن زوجها، كذلك لا يلزم الزَّوج أنْ يُؤَدِّي عنها.

ولأنَّ هذه عبادةٌ لله ـ تعالىٰ ـ فلا يتحمَّل الزَّوجُ عنها بعقد النِّكاح، كزكاة المال، وسائر العبادات.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أَدُّوا صدقةَ الفِطْرِ عمَّن تمونون»(٣)، وهو يمونها.

۞ **قلنَا:** تجب لها النَّفقة ببدل، وهو التَّسليم، فلا يُقال: (مؤنتها عليه) كمَنْ اشترىٰ الخبز مِن الخبَّاز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كلُّ مَليءٍ، حُرٍّ، لزمته نفقة مَنْ يُوافقه في المِلَّة، لزمته زكاة فطره عند القُدرة والسَّعة، كالأب في ولده.

۞ **قِيلَ:** صدقةُ الفِطْرِ حقٌّ لله ـ تعالىٰ ـ والنَّفقة حقٌّ لآدمي، فلا يجوز اعتبار وجوبه بوجوبه، كالزَّكاة والحجِّ، والفقير تجب نفقته في بيت المال، ولا تجب صدقة فطره فيه، والنَّفقة لا تتقيَّد بهذه الأوصاف؛ إذ تجب نفقة المرأة علىٰ

(١) ينظر: الأصل (٢/١٧٥)، المبسوط (٣/١٠٥).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٦٣)، الحاوي الكبير (٣/٣٥٤).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي (٧٦٨٥). وقال البيهقي: "إسناده غير قوي". وحسَّنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٨٣٥).

الزَّوج، وإنْ كان عبدًا أو مُكاتبًا، وعلىٰ مَنْ لا يملك فضل قوت، وتتقيَّد صدقة الفطر به، فدلَّ علىٰ أنَّ اعتباره به لا يجوز، وزكاة الفطر لا يَجري فيه التَّحمل؛ لأنَّه لا يجب علىٰ الولد الصَّغير، فيتحمَّل عنه أبوه، وإنَّما يجب علىٰ الأب لأجله، وعقد النِّكاح لا يكون علىٰ نفسها، وإنَّما ينعقد علىٰ البِضْع، أو الاستباحة، ثمَّ وإنْ كان عقدًا علىٰ البدن، فلا يُوجب أنْ يتحمَّل عنه زكاة الفطر الذي تتعلَّق بالبدن، كما لا يُوجب تحمُّل الصَّلاة والحجِّ عنها.

|٣٤٩| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يجب عليه أنْ يُؤدِّي صدقةَ الفطرِ عن ابنه البالغ، ولا عن أبيه وأمه(١).

وقال: يُؤدِّي عنهم(٢).

وما ذكرناه في المسألة الأولىٰ، حُجَّةٌ في هذه المسألة؛ ولأنَّه لا يلي عليه، فلا يُؤدِّي عنه، كالأجنبي.

وقد مضىٰ الجواب عن قوله: «عمَّن تمونون»، وعن اعتبار نفقته.

|٣٥٠| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُؤدِّي صدقةَ الفِطْرِ عن عبد التِّجارة(٣).

وقال: يُؤدِّي(٤).

لما روي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيق، إلَّا

---

(١) ينظر: الأصل (١٧٥/٢)، التجريد (١٤٢٠/٣).
(٢) ينظر: الأم (١٦٣/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٢/٣).
(٣) ينظر: الأصل (١٧٧/٢)، مختصر الطحاوي (٥١).
(٤) ينظر: الأم (١٦٤/٣)، مختصر المزني (٧٨).

أنَّ في الرَّقيقِ صدقة الفطر» ، فأوجب صدقةَ الفِطْرِ للعبدِ الذي لا يجب لمكانه صدقة أخرىٰ ، وهذا تجب زكاة التِّجارة فيه ، فلا تجب صدقة الفطر لأجله.

ولأنَّ زكاة التِّجارة تجب للتَّصرُّف والتَّقلُّب فيه ، وزكاة الفطر تجب للقُنية والإمساك ، ويستحيل اجتماع سببيهما ، فاستحال اجتماع المسببين ؛ كزكاة السَّوم والتِّجارة.

ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما صدقة لا تتكرَّر في الحول الواحد في عينٍ واحدةٍ ، فلا يجوز اجتماعهما ، كالعبد المقتنىٰ لا تجب فيه زكاة التِّجارة ، كذلك هذا.

وقوله: (بأنَّه يمونه ، فصار كعبد الخدمة) ، وقد مضىٰ الجواب عنه ، وأنَّه لا معنىٰ لاعتبار النَّفقة ، ثمَّ يُقال: وجب أنْ لا تجتمع الزَّكاتان عليه لأجله ، كعبد الخدمة.

وسنجيب عن قولهم: «طُهْرة للصَّائم».

|٣٥١| مَسْأَلَةٌ: يُؤدِّي المسلمُ صدقةَ الفِطْرِ عن مملوكه الكافر[(١)].

وقال: لا يُؤدِّي[(٢)].

«ابن عمر كان يُؤدِّي عن عبيده الكُفَّار»[(٣)] ، ولقوله ﷺ: «أَدُّوا صدقة الفطر عمَّن تمونون» ؛ ولأنَّ الوجوبَ علىٰ المولىٰ لا علىٰ العبد ، فيُراعىٰ دِينه لا دِين العبد ، كما يُراعىٰ غنىٰ المولىٰ لا غنىٰ العبد ، ولأنَّه لو اتَّجر فيه ، وجبت فيه زكاة

(١) ينظر: مختصر القدوري (٨٢) ، المبسوط (١٠٣/٣).
(٢) ينظر: الأم (١٦٣/٣) ، الحاوي الكبير (٣٥٨/٣).
(٣) أخرجه الدَّراقطني في السُّنن (٢١٢٠) ، وقال: "عثمان هو الوقاصي متروك".

التِّجارة؛ فإذا اقتناه، وجبت صدقة الفطر لأجله، كالمسلم، ولأنَّه يلي عليه، ويمونه، ويقتنيه، ويملكه، ويملك كسبه، فوجب أنْ يُؤدِّي عنه، كالمسلم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضان صَاعًا مِنْ تمرٍ، أو صَاعًا مِنْ شعير، علىٰ كلِّ حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثىٰ مِن المسلمين»(١).

۞ **قِيلَ**: روينا عن ابن عمر خلافه، وهو الرَّاوي، والخبرُ يُفيد الأداء عن المسلم، ولا ينفيه عن غيره، وقوله: «علىٰ» يقتضي الوجوب عليه، وهو صِفة المؤدِّي لا المؤدَّىٰ عنه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «صدقةُ الفِطْرِ طُعْمةٌ للفقير، وطُهرةٌ للصَّائم». والكافر ليس مِنْ أهل الطُّهرة.

۞ **قِيلَ**: طُهْرةٌ للمُؤدِّي؛ إذ الحقُّ عليه، وهو صائمٌ، والقُرْبة تحصل له؛ لأنَّ الأداءَ مِنْ ماله، فاعتُبِر حاله، وأنْ لا يكون المؤدَّىٰ عنه مِنْ أهل الصَّومِ والطُّهرة، لا يَمنع الوجوب، كما لو كان مجنونًا أو صغيرًا، فإنَّه يُؤدِّي عنهم.

٣٥٢ مَسْأَلَةٌ: عبدٌ بين شريكين، لا تلزم واحدًا منهما صدقةُ الفِطْرِ عنه(٢).

وقال: تجب عليهما صدقةٌ واحدة(٣).

لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا تكمل ولايته عليه، فنقصان ولايته يمنع وجوب

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) وعند محمد: علىٰ كل واحد منهما صدقة الفطر. ينظر: الأصل (١٨٢/٢)، التجريد (١٣٩٥/٣).

(٣) ويلزم كل واحد بقدر ما يملك منه. ينظر: الأم (١٦٣/٣)، مختصر المزني (٧٨).

صدقة الفطر عليه، كالمكاتب؛ لا يلزم المولى الأداء عنه؛ ولأنَّ صدقةَ الفِطْرِ زكاةٌ، ولا تجب في الحَول إلَّا مرَّةً.

أو نقول: تختصُّ بجنسِ الحيوان، فوجب أنْ يكون النِّصاب فيه مُعتبرًا، كزكاة المال.

وما رُوي في الأداء عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، قيل: الخطابُ متى عمَّ جماعةً، تناول كلَّ واحدٍ مِن المذكورين على الانفراد بالظَّاهر.

وقولهم: ما يلزم للمولى بسبب ملكه لعبده الكامل، فإنَّه يلزمه بقدر ملكه عليه.

قِيلَ: لا يجب بالملك وحده، وإنَّما يجب بالملك والنِّصاب، كالزَّكاة، والنِّصاب فيه عبدٌ، ولم يكمل، فلا يجب.

[٣٥٣] مَسْأَلَةٌ: لا يُؤدِّي صدقةَ الفِطْرِ عن عبده الآبق[١].

وقال: يُؤدِّي[٢].

لأنَّه خارجٌ عن يده وتصرفه، فلا يُؤدِّي عنه، كالمكاتب، ويَد المرتهن والمستأجر، يدُ الراهن. والغاصب إذا كان مُقرًّا، فلم يخرج عن تصرف المغصوب منه. والبائع إذا كان بالخيار، فاشترى، يملكه بالعقد عند سقوط الخيار، وما كان مِنْ تصرُّفه فيه، يكون نافذًا.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٨٠)، المبسوط (٣/١١٠)، بدائع الصنائع (٢/٧٠).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٦٤)، البيان للعمراني (٣/٣٥٦).

وعن قوله: «أَدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ» بما ذكرنا.

فقولهم: (تام الملك عليه، وهما مِنْ أهل الزَّكاة، فصار كالحاضر)، لا معنىٰ له؛ لأنَّه لا يُسلَّم تمام الملك فيه، ولأنَّ الآبِقَ مِنْ أهلِ الأداء عنه.

٣٥٤ **مَسْأَلَةٌ:** يجوز دفعُ صدقةِ الفطر إلىٰ أهلِ الذِّمَّة، في قول أبي حنيفة ومحمد(١).

وقال: لا يجوز(٢).

لما رُوي عن ابن مسعود، أنَّه قال: «كُنَّا نَجمع صدقةَ الفِطْر، فنبعث بها إلىٰ الرُّهبان»(٣).

ولأنَّا بيَّنا أنَّه يجب لأجل الكافر، فيجوز دفعه إليه، كالمسلم؛ لما وجب لأجل المسلم، جاز دفعه إليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الصَّدقةُ المصروفة إلىٰ أهل السُّهمان مخصوصٌ بها المسلمون، كزكاة المال.

❁ **قِيلَ:** لا يُصرف إلىٰ أهل السُّهمان، والنَّبي ﷺ خصَّ الزَّكاة بأن تُؤخذ مِن المسلمين، وتدفع إليهم، فلذلك اختصَّ، وكذلك الاختلاف في الكفَّارات؛ لأنَّه يجب علىٰ الكافر، فيجوز دفعها إليه. وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٧٩)، التجريد (٣/١٤٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨٧)، بحر المذهب (٣/٢٢٥).

(٣) لم أقف عليه، وجاء في مصنف عبد الرزاق (٧١٦٩)، عن أبي إسحاق قال: «كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حَيِّه، ثمَّ يُفرِّقها بين الرُّهبان».

كِتَابُ الصَّوم

٣٥٥ الأسيرُ إذا اشْتَبَه عليه شهر رمضان، فصام شهرًا قبله، لم يجز[(١)].

وفي أحد قوليه: يجوز[(٢)].

لأنَّه تَحرَّىٰ قبل لزومه، وأدَّىٰ الفرضَ قبل وجوبه، فصار كما لو تَحرَّىٰ في يوم غيمٍ، فصَلَّىٰ الظُّهرَ قبل الزَّوال، فإنَّه لا يُجزئ، فكذلك هذا؛ ولأنَّه صَام قبل وجوبه، فوقع تطوُّعًا، والتَّطوُّع لا يُجزئ عن الفرض، كما لو أدَّاه بنيَّة التَّطوُّع، أو مع العلم، أو أدَّاه باجتهاده ثمَّ دخل عليه شهر رمضان وهو يعلمه، فإنَّه يجب عليه الإعادة، ولو جاز الأداء ووقع عن الفرض، لم يُعِد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عبادةٌ تُجبر بالمال، يجوز التَّحرِّي في وقتها، وجاز التَّأخيرُ بالاجتهاد، فجاز التَّقديم، كالوقوف بعرفة.

❁ **قِيلَ:** هذا خطأ؛ لأنَّه لو وَقَفَ بعرفة يوم التَّروية، لم يجز، وإنَّما يجوز ذلك يوم النَّحر، ولا يجوز قياسه علىٰ تعجيل الزكاة؛ لأنَّه أدَّاه بعد وجود سبب وجوبه، فجاز، ألا ترىٰ أنَّه يجوز مع العلم، ولو حال الحولُ وهو يعلمه، لم يجب عليه الإعادة، وها هنا أدَّاه قبل وجوبه، وقبل وجودِ سببِ وجوبه.

٣٥٦ **مَسْأَلَةٌ:** يجوز صيامُ يومِ الشَّكِّ، إلَّا أنْ يُريد به التَّقدُّم علىٰ رمضان، فيُكره حينئذ[(٣)].

---

(١) ينظر: الأصل (١٤٨/٢)، التجريد (١٥٤٢/٣) ز

(٢) والقول الآخر: لا يُجزئه. ينظر: الأم (٢٣٦/٣ - ٢٣٧)، الحاوي الكبير (٤٥٩/٣ - ٤٦٠).

(٣) ينظر: التجريد (١٤٥٧/٣)، المبسوط (٦٣/٣).

وقال: يُكره إنشاءُ تطوُّعٍ فيه[١].

رُوي عن علي أنَّه قال: «لأنْ أصوم يومًا مِنْ شعبان، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أفطر يومًا مِنْ رمضان»[٢]، ولا يُعرف عن ابن مسعود ضدُّه[٣]، ويَبعُد أنْ يُضاف إليه مثله؛ ولأنَّ هذا اليوم مِنْ شعبان، إذ لم يُرَ هلال رمضان، ولا أكمل عدد شعبان وتُيقِّن به، فهو على يقينه، لا يزول عنه إلَّا بيقين، كما لو تيقَّن باللَّيل، وشَكَّ في الفجر، فجاز له إنشاء التَّطوُّع فيه، كسائر أيامه، ولأنَّه يجوز له أنْ يصوم فيه التَّطوُّع إذا وافَق صومًا قبله، فجاز وإنْ لم يُوافق، كسائر أيامِ السَّنَة.

❊ **فَإنْ قِيلَ:** روى أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تتقدَّموا رمضان بيومٍ ولا يومين، إلَّا أنْ يكون صومٌ يصومه رجلٌ، فليَصُمْ ذلك اليوم»[٤].

◉ **قِيلَ:** بيَّنا أنَّه إذا أراد بصومهِ التَّقدُّمَ على رمضان، فهو مكروه، والنَّهي يتناوله، واستثناؤه صومًا كان يصومه؛ لأنَّه لا يقع بنيَّة التَّقدُّم في العادة، والدَّليل على أنَّ النَّهي لهذا لا للشَّكِّ: أنَّ الشَّكَّ لا يقع في يومين في الغالب، وما رُوي أنَّه نُهي عن صومِ يومِ الشَّكِّ[٥]، فقد رُوي: «مِنْ رمضان»، ولأنَّ النَّهي لم يكن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٩)، الخلافيات (٥/١٨).

(٢) أخرجه الشَّافعي في مسنده (١٠٣)، والدَّراقطني في السُّنن (٢٢٠٥)، والطَّحاوي في معرفة السُّنن والآثار (٨٦٠٦).

(٣) عن ابن عياش عن أبيه قال: أتيتُ عبد الله بن مسعود، فقلت: صام ناسٌ مِن الحي وناسٌ مِنْ جيراننا اليوم، قال: «عن رؤية الهلال؟» قال: لا، قال: «لأنْ أفطر يومًا مِنْ رمضان ثم أقضيه أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أصوم يومًا مِنْ شعبان». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم (٣/٢٧)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦). وقال: "حسنٌ صحيحٌ".

للوقت، بدليل أنَّه يصوم فيه عن القضاء والنَّذر، وما كان له به عادة مِنْ نفلٍ، فإنَّه يصوم به، موصولًا كان أو غير موصول، فثبت أنَّ النَّهي لئلا يُلحَق برمضان ما ليس منه، وذلك يختصُّ بالذي نقوله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فيه تشبيهٌ بالفرض، فكُرِه، ولهذا أُمِر بأنْ يَصِل صومَ يومِ الجمعة بيومٍ آخر.

❁ **قِيلَ**: لم يُشبِّهه بالفرض، وقد نوىٰ به التَّطوُّع.

٣٥٧ **مَسْأَلَةٌ**: إذا لم يكن بالسَّماءِ عِلَّة، لم يُقبل في هلال رمضان إلَّا خبر جماعةٍ يقع العلم بخبرهم علىٰ ظاهر المذهب، وإنْ كان قد رُوي عن أبي حنيفة قول عدلين(١).

وقال: يُقبل قولُ واحدٍ(٢).

لأنَّهم اشتركوا في الطَّلب، واستووا في النَّظر، والموانع زائلة، والغلط إلىٰ الواحد أسرع منه إلىٰ الجماعة، فإذا قال واحدٌ: أنا أرىٰ، والباقون لا يرون، اُتُّهِم في خبره، وخبرُ الواحدِ يُردُّ بالتُّهمةِ، ويُقبل عند حُسنِ الظنِّ به، كأخبار النَّبي ﷺ، ولهذا المعنىٰ ـ والله أعلم ـ لم يعمل النَّبي ﷺ علىٰ قول ذي اليدين، حتَّىٰ أَخبَر غيرُهُ بمثل خبره، وما رُوي «أنَّ النَّبي ﷺ قَبِلَ خبرَ الأعرابي فيه حين شهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحمَّدًا رسول الله»(٣)، وقَبِلَ قولَ ....

(١) ينظر: الأصل (٢/٢٠١)، التجريد (٣/١٤٦٧).

(٢) وهناك قول لبعض الشَّافعية: اشتراط شاهدين. ينظر: الأم (٨/١١٨)، مختصر البويطي (٣٤٨).

(٣) أخرجه وابن ماجه (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنَّسائي (٢١١٢)،=

ابنِ عمر[١]، وصَامَ عليٌّ بشهادةِ واحدٍ[٢]، فهو حكايةُ حالٍ، يحتمل وجهين: الصَّحو، والغيم، فلم يكن إثبات ما قاله أوْلىٰ، بل الأوْلىٰ ما قلناه؛ إذ رُوي في خبرِ الأعرابي أنَّ الهِلالَ غُمَّ عليهم، وخرج النَّبي ﷺ في طلب الهلال، والظَّاهر مِن انفرادِ واحدٍ بالرُّؤيةِ عند طلب الجماعة الالتباس.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذه شهادةُ عدلٍ بوجوبِ الصَّوم برؤيةِ الهلالِ، فقبله، كما لو كان بالسَّماءِ عِلَّة.

◉ قِيلَ: إذا كان بالسَّماءِ عِلَّة، فلم يقترن بخبره ما يُوجب ردَّ قوله، فحَسُن الظنُّ به، فقُبِل.

٣٥٨ مَسْأَلَةٌ: يجوز صومُ رمضان بالنيَّةِ قبل الزَّوالِ[٣].

وقال: لا يجوز حتَّىٰ ينوي مِن اللَّيل[٤].

ابن عباس، «أنَّ أعرابيًّا شَهِد أنَّه رأىٰ الهلال بالأمس، فأمر النَّبي ﷺ

= كتاب الصِّيام. قال الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف". وقال الألباني: "إسناد ضعيف، ورجاله ثقات، وعِلَّتُه أنَّ سماك بن حرب كان يضطرب في إسناده، فتارة يوصله كما في هذه الرواية، وتارة يُرسله". ضعيف أبي داود (٤٠٢).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ترائىٰ النَّاسُ الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُه فصامه، وأمر النَّاسَ بصيامه». أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (١٥٤١) وقال: "صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الشَّافعي في مسنده (٦١٢)، ومِنْ طريقه الدَّارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي (٧٩٨١). قال ابن حجر: "فيه انقطاع". التَّلخيص الحبير (٢/٤٥٧).

(٣) ينظر: الأصل (٢/١٤٨ ـ ١٤٩)، التجريد (٣/١٤٣٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/٢٣٤)، الحاوي الكبير (٣/٣٩٧).

النَّاسَ بأنْ يصوموا»[١]، فثبت أنَّ ذلك اليوم مِنْ رمضان، ووجب الصَّوم مِنْ أوَّل النَّهار، وجوَّزه بنيَّةٍ بعده؛ ولأنَّه استصحب معظم النَّهار بالنيَّةِ في صومِ عينٍ، فجاز، كالتَّطوُّع، ولأنَّ هذه عبادةٌ تنقسم إلىٰ: نفلٍ، وفرضٍ، فوجب أنْ يكون وقتُ نِيَّةِ فرضهِ ـ المبتدأ مِنْ قبل الله تعالىٰ ـ وقتَ نِيَّةِ التَّطوُّع، كالصَّلاةِ والحجِّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا صيام لمن لم ينوِ الصِّيامَ مِن اللَّيل»[٢].

۞ **قِيلَ**: هذا إذا نَوىٰ قبل الزَّوالِ فقد نوىٰ أنْ يكون صائمًا مِن اللَّيل، لا مِنْ هذا الوقت، فوجب أنْ يجوز، ويُحمل علىٰ القضاء، والنُّذور، أو علىٰ نفي الكمال؛ لما ذكرنا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صومُ فرضٍ، فلا يجوز إلَّا بالنيَّةِ مِن اللَّيل، كالقضاء.

۞ **قِيلَ**: لا تجب النيَّةُ باللَّيلِ في القضاء لصحَّةِ الصَّومِ؛ إذ لو نوىٰ بالنَّهار صحَّ صومُهُ، وكان تطوُّعًا، فكذلك ها هنا وجب أنْ يصحَّ صومُهُ، وإذا صحَّ، كان عن الفرض؛ إذ لا يجوز وقوعُهُ عن النَّفْلِ، وإنَّما وجب تقديمُ النيَّةِ في القضاء؛ لصرفه إلىٰ ما عليه في وقتٍ يصلح فيه صومًا، وعلىٰ أنَّه يجوز أنْ يُشترط في القضاء ما لا يُشترط في الأداء، كمَنْ نَذَرَ عتقَ عبدٍ بعينه، فأعتقه مِنْ غير نيَّةٍ، جاز، وكذلك الصَّدقة وما يُقضىٰ مِن الذِّمَّة، لا يُجزئه إلَّا بنيَّة، وكذلك إرسال الصَّيدِ يجوز مِنْ غير نيَّةٍ، وأداء جزائه لا يجوز، والصَّلاة لما لم يجزْ تأخيرُ النيَّةِ

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠). قال الترمذي: "حديث حفصة حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِنْ هذا الوجه". وقال الألباني: "إسناده صحيح، وكذا قال ابن حزم". صحيح أبي داود (٢١١٨).

عنها، لم يجز تقديمه عليها.

|٣٥٩| مَسْأَلَةٌ: لا يجوز صومُ التَّطوُّعِ بالنيَّةِ بعد الزَّوال(١).

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز(٢).

لأنَّه فاته معظمَ النَّهارِ ولم تصحبه النيَّة، فصار فوت المعظم كفوتِ الكُلِّ، ولو فاته الكُلَّ، لم يجز، كذلك هذا؛ ولأنَّ تقديمَ النيَّةِ علىٰ الزَّوال شرطٌ في الفرض، فوجب أنْ يكون شرطًا في النَّفل، كنفس النيَّة والإمساك.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** وُجِدت نيَّةُ صومِ التَّطوُّع في زمان الصَّوم، فوجب أنْ يجوز، كما لو نوىٰ قبل الزَّوال.

❁ **قِيلَ:** لا يُقاس فوتُ المعظمِ علىٰ استدراكه، كمَنْ أدرك معظمَ الرَّكعةِ مع الإمام، فإنَّه يكون مُدرِكًا لها، ولو فاته المعظم، لم يكن مُدركًا الرَّكعة، كذلك هذا.

|٣٦٠| مَسْأَلَةٌ: إذا تَرَكَ نيَّةَ الصَّومِ في خلال صومِهِ، لم يبطل صومُهُ به(٣).

وقال: يبطل في أحد الوجهين، نصَّ عليه، ولا يختلف قوله في الصَّلاة أنَّها تبطل(٤).

---

(١) ينظر: التجريد (١٤٥٥/٣)، المبسوط (٦٣/٣).

(٢) والقول الآخر: لا يجوز. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/٣ ـ ٤٠٧)، الخلافيات (١٦/٥).

(٣) ينظر: التجريد (١٥٧٢/٣)، المبسوط (٨٦/٣)، بدائع الصنائع (٩٢/٢).

(٤) والوجه الآخر: لا يبطل. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/٣)، نهاية المطلب (١٠/٤).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتي ما حدَّثت بها[1] أنفسهم، ما لم يتكلَّموا به، أو يعملوا»[2]؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ صحَّ الدُّخولُ فيها، فتَرْكُ النيَّةِ أو العزم على إفسادها، لا يُوجب بطلانها، كما لو تعمَّد النَّومَ، أو ترك النيَّة في الحجِّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: النيَّةُ شرطٌ في الصَّومِ، فإذا أتىٰ بما يضاده، بطل الإمساك.

۞ **قِيلَ**: وجودُ النيَّةِ شرطٌ، لا استصحاب النَّهارِ بها، بدليل أنَّه لو نوىٰ ثمَّ نام، أو أُغمِي عليه، لم يبطل صومه، ولم يأتِ بما يَدفع النيَّة ويضادُّها، واستصحاب جميع النَّهارِ بالإمساك شرطٌ، فإذا أزاله بطل، ويبطل بالحج، وإن زاد في العِلَّةِ شرط تعيين النيَّة إليه، لم نُسلِّم.

٣٦١ مَسْأَلَةٌ: إذا صَام رمضان بنيَّةِ الصَّومِ، أو نيَّةِ التَّطوُّع، أجزأه[3].

وقال: لا يُجزئه حتَّىٰ ينوي صومَ رمضان[4].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا صيامَ لمن لم ينوِ الصِّيامَ مِن اللَّيل». وهذا قد نوىٰ الصَّوم؛ ولأنَّه أمسَك [عن][5] المفطرات، ونوىٰ الصَّوم في وقتٍ يصحُّ الصَّومُ فيه، فوجب أنْ يكون صائمًا، وإذا صحَّ صومُهُ، لم يخل إمَّا أنْ يكون تطوُّعًا، أو فرضًا، وأجمعنا أنَّه لا يكون تطوُّعًا، فكان عن الفرض، ولأنَّه أدَّىٰ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصَّواب: (به).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٣) ينظر: الأصل (١٤٨/٢)، التجريد (١٤٤٧/٣).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦/٤)، البيان للعمراني (٤٩٢/٣).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

العينَ المفروضةَ عليه، فأجزأته عن نفسها، ولم ينصرف بنيَّتِهِ إلىٰ غيرها، كما لو ردَّ الوديعةَ وهو ينوي به هبةً، فإنَّه تقع عن عينه، كذلك هذا، ولأنَّه عبادةٌ تتعلَّق بالبدن، لا يتكرَّر وجوبه في السَّنةِ، فجاز مِنْ غير تعيين النيَّة، كالحج، ولأنَّه لا يصلح في هذا اليوم إلَّا الفرض، كما لا يصلح في غير رمضان منه إلَّا النَّفل.

وفي غير رمضان إذا نوىٰ الصَّوم، كفىٰ، ولم يحتج إلىٰ تعيين نيَّة التَّطوُّع، كذلك هذا.

والجواب عن قوله ﷺ: «ولكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»، أنَّه نوىٰ الصَّوم، فوجب جواز صومه بالظَّاهر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صومٌ مفروضٌ، فلا يجوز بمطلق النيَّةِ، كالقضاء والنُّذور.

۞ **قِيلَ**: يصحُّ صومُهُ في القضاء بمطلق النيَّة، ويكون تطوُّعًا، فكذلك هنا وجب أنْ يصحَّ صومه، وقد قال الشَّافعي في الظِّهار: إنَّه لا يحتاج إلىٰ تعيين النيَّة؛ لأنَّه لا يجوز وقوعها تطوُّعًا مع كون الفرض عليه، وهذ موجود في مسألتنا.

وقال: لو أدَّىٰ حجةَ الإسلامِ بنيَّةِ التَّطوُّع، وقع عن فرضه، والوقت يصلح للنَّفل والفرض؛ فأنْ يكون صومُهُ عن فرضِهِ ها هنا والوقت لا يصلح إلَّا له أَوْلىٰ.

ولأنَّ تعيينَ النيَّةِ؛ للتَّمييز بين النَّفلِ والفرض، بدليل: آخر وقت الصَّلاة لما صلح للنَّوعين، وجب تعيينُ النيَّةِ، والطَّواف بعد الوقوف لما لم يكن إلَّا عن فرضه، لم يحتج إلىٰ تعيين النيَّة فيه، والوقت لا يصحُّ إلَّا للفرض، فلا يحتاج إلىٰ تعيين النيَّة.

وقولهم: (بأنَّ له خصائص لا تتعلَّق بكونه صَومًا، وإنَّما تتعلَّق بكونه صوم

رمضان مِنْ وجوب الكفَّارة بالفطر فيه ، وغيره ، فاحتاج إلىٰ نيَّةِ رمضان ؛ كالإحرام لما كان له خصائص لا تتعلَّق بكونه إحرامًا ، وإنَّما تتعلَّق بكونه إحرامًا بالحج ، فلم يكن بُدٌّ مِنْ أنْ ينوي الحجَّ بإحرامه) ، يبطل بصوم التَّطوُّع ؛ لأنَّ للتَّطوُّع خصائص عنده وهو جوازه بالنيَّة قبل الزَّوال ، ثمَّ لا يجب عليه أنْ ينوي التَّطوُّع ، ونيَّةُ الصَّوم تكفي فيه.

|٣٦٢| مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ بعضُ أصحابِ الشَّافعي أنَّ مَنْ أصبح في يومٍ لا يعلم أنَّه مِنْ رمضان ، ثمَّ تبيَّن أنَّه مِنْ رمضان بشهادةِ شهودٍ ، فإنَّه يصوم بقية نهاره ، ولا يَقضي[(١)].

ولا معنىٰ للأمر به ؛ لأنَّ باقي نهاره إنْ كان لا يُجزئه عن صومه ، فلا معنىٰ للأمر به ، وهو لا يُوجب الإمساكَ أيضًا ، وقد أوجب صومه ، وإنْ كان يُجزئه فلا وجه لإيجابه القضاء.

وقوله: (صام بعض النَّهار ، فوجب إتمامه مِنْ يومٍ آخر) ، ساقط ؛ لأنَّ بعضَ النَّهار لا يُفترض صومُهُ في شريعتنا.

|٣٦٣| مَسْأَلَةٌ: المسافر إذا صام شهرَ رمضان عن ظهاره ، أو صومَ واجبٍ عليه ، أجزأه عند أبي حنيفة ، فإنْ صَامه عن التَّطوُّع ، ففيه روايتان عنه[(٢)].

---

(١) والقول الآخر: يلزمهم القضاء، وفي الإمساك بقية النهار قولان. ينظر: المهذب (٢/٥٩٣)، البيان للعمراني (٣/٤٧٦ - ٤٧٧).

(٢) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُجزئه بل يقع صومه عن رمضان. ينظر: الأصل (٢/٢١٣)، التجريد (٣/١٤٥٣).

وقال: لا يكون عن رمضان، إلَّا عمَّا نواه[1].

لأنَّه غير مُستحق عينه عليه، بدليل جواز الفطر له مِنْ غير مشقَّة، فجاز له أنْ يصوم فيه ما شاء، كسائر أيام السَّنة.

وقد احترزنا عن المريض بقولنا: مِنْ غير مشقَّة، وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا أنَّ المريضَ لو نوىٰ النَّفل، كان نَفْلًا، علىٰ أنَّ الوقتَ لم يخرج في حقِّ المريض مِنْ أنْ يكون وقتًا للصَّوم، وإنَّما رُخِّص له في تركه؛ لِمَا يلحقه مِنْ ضررٍ، فإذا تحمَّله، وقع عن فرضه، كما جُوِّز له الصَّلاة قاعدًا، وإذا صَلَّىٰ قائمًا جاز.

وفي حقِّ المسافر خرج الوقت مِنْ أنْ يكون وقتًا لفرض الصَّوم، فأشبه سائر أيام السَّنة؛ بدليل إباحة الفطر مِنْ غير مشقَّة، فأجزأه التَّطوُّع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الفطرُ رُخصةٌ للمسافر، فإذا لم يترخَّص به، عاد إلىٰ أصله.

❁ **قِيلَ**: إذا عاد إلىٰ أصله، وجب أنْ يجوز عن فرض رمضان، وهو لا يقول به. وعلىٰ أنَّه يجوز عن الأصل، إذا أتىٰ به علىٰ وجهه، ولم يأتِ بشرائطه، فلا يُجزئه، وإنْ فرَّقنا بين الفرض والتَّطوُّع، قلنا: صومُ رمضان فرضٌ عليه غير معيَّن، فرضٌ؛ لأنَّه إنْ أفطر بقضاءٍ غير مُعيَّن؛ لأنَّ له تأخيره، والظِّهار فرضٌ بإيجاب الله ـ تعالىٰ ـ غير مُعيَّن؛ لأنَّ له أنْ يصوم متىٰ شاء، فإذا أراد أنْ يصرفه إلىٰ مثله في الوجوب، جاز، وإنْ أراد أنْ يصرفه إلىٰ ما هو دونه، لم يجز، كمَنْ كان له مائتا درهم، فوجب فيها خمسة دراهم، فلو قضىٰ بالجميع دينًا، جاز، ولو تطوَّع بالجميع، فقدر الخمسة يكون عن زكاته، فجاز صرفه إلىٰ مثله، ولم

---

(١) عند الشَّافعي: لا يصحُّ صومه ولا يقع لا عن رمضان ولا عمَّا نواه. فاختلف بذلك قوله عن قول أبي يوسف ومحمد. ينظر: البيان للعمراني (٣/٤٧٠)، المجموع (٦/٢٦٣).

يجز إلىٰ ما هو دونه، كذلك هذا.

٣٦٤ مَسْأَلَةٌ: إنْ تَمضْمض أو استنشق، فدخل الماءُ جوفَهُ وهو ذاكرٌ، فطَّرَهُ[١].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يُفطِّره[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «بالِغ في الاستنشاق، إلَّا أنْ تكون صائمًا»[٣]، فلو كان ما يصل إليه عند المبالغة لا يُفطِّره، لم يكن لهذا الاحتياط معنىٰ؛ ولأنَّه حصل المشروب في جوفه مع ذكره الصَّوم، ففطَّره، كما لو شرب.

وقد بيَّنا أنَّ قوله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ»، محمولٌ علىٰ رفعِ الإثم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الواصل إلىٰ جوفه بغير اختياره وقصده إلىٰ إبطاله، لا يُفطِّره؛ كما لو دخل الذُّبَابُ جوفه.

❁ **قِيلَ**: عدم الاختيار عُذرٌ، وقد وجب القضاءُ حال العذر، كحال السَّفر، والمرض، واشتباه طلوع الفجر، والذُّبابُ غيرُ مأكولٍ حصل في جوفه بغير أكله، فأشبه الغبار والدُّخان. والماء مشروب، ولو شرب ما ليس بمشروب، أو أكل ما ليس بمأكول، فطَّره، كالحصاة، فإذا حصل المشروب مِنْ غير شُرْبٍ، وجب أنْ يُفطِّر أيضًا.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٥٠)، التجريد (٣/١٥٣٦).

(٢) والقول الآخر: أنَّه يفطر. ينظر: الأم (٨/٣٤١)، الحاوي الكبير (٣/٤٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

٣٦٥ مَسْأَلَةٌ: مَن وَطِئَ امرأته وهي نائمة أو مُكرهة، فعليها القضاء، وكذلك إذا صُبَّ في حَلْقِ إنسانٍ ماءً وهو نائم أو مُكْرَه[١].

وقال: لا قضاء إلَّا علىٰ مَنْ أُكره علىٰ الأكل فأَكَلَ بنفسه[٢].

لأنَّه أحلَّ بها فعلُ الإفطارِ فحلَّ، وصارت مُفطرةً، فوجب عليها القضاء، كما لو أَحلَّ بها فعل الجنابة، فإنَّها تصير جُنُبًا، ويجب عليها الغُسل، كذلك هذا.

ولأنَّها لا تبقىٰ نائمةً مع الوطءِ ووصول المشروب إلىٰ جوفها، فقد حصل الوطءُ مع عدمِ النَّومِ.

أو نقول: حَصَلَ الوطءُ مع عدم النِّسيان، ففطَّره، وأمَّا المكره، فقد حصل المشروب في جوفه مع ذكر الصَّوم، فصار كما لو أُكره، فأكل بنفسه.

وقد مضىٰ الجواب عن قوله ﷺ: «رُفع عن أمَّتي الخطأ، والنِّسيان، وما استكرهوا عليه».

وقولهم: (إنَّ النَّائمَ والمكره أعذر مِن النَّاسي، فسقوط القضاء عنه أوْلىٰ). يبطل بالمكرَه إذا تناول بنفسه، والحائض، والمريض.

والنَّاسي يجب عليه القضاء في القياس، خُصَّ بالأثر، والمخصوص مِن القياس بالأثر، لا يُقاس عليه.

---

(١) ينظر: التجريد (١٥٦٧/٣)، المبسوط (٩٨/٣).

(٢) وإذا أكل بنفسه ففيه قولان: الأول: أنَّه يفطر، والثَّاني: أنَّه لا يفطر. ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٠/٣)، المهذب (٦٠٨/٢).

|٣٦٦| **مَسْأَلَةٌ:** إذا داوى الجائفةَ(١) أو الآمة(٢) بالدَّواء اليابس، لم يُفطِّره(٣).

وقال: يُفطِّره(٤).

لأنَّه يلزم مكانه ولا يبرح، فلم يحصل المأكول في جوفه مع ذكر الصَّوم، فلا يُفطِّره، هذا المعتاد، فإنْ علم وصولَ شيءٍ منه إلىٰ الجوف، فطَّره.

وقولهم: إنَّ المفطرات لا يختلف حكمها باليُبوسة والرُّطوبة، وإنَّما يختلف بوصوله إلىٰ الجوف وعدم وصوله.

|٣٦٧| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُكره السِّواكُ للصَّائمِ بالغَداةِ والعَشي(٥).

وقال: يُكره بالعَشي(٦).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أمَّتي، لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»(٧). وصلاةُ العصرِ صلاةٌ، فاستُحِب أنْ يستاك لها.

إبراهيم [عن أبي](٨) إسحاق، قال: «سألتُ عاصمَ الأحول: أيسْتاك الصَّائم؟ قال: نعم. قلت: برطبِه ويابسِه؟ قال: نعم. قلت: في أوَّل النَّهارِ وآخرِه؟

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. ينظر: طلبة الطلبة (١٦٤).

(٢) الشَّجَّة الآمَّة: التي تبلغ أم الدِّماغ. ينظر: العين للخليل (٤٢٦/٨).

(٣) ينظر: الأصل (١٧٢/٢)، مختصر الطحاوي (٥٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٦/٣ ـ ٤٥٧)، البيان للعمراني (٥٠٣/٣).

(٥) ينظر: الأصل (١٧٢/٢)، التجريد (١٥٤٩/٣).

(٦) ينظر: الأم (٢٥٤/٣)، الحاوي الكبير (٤٦٦/٣ ـ ٤٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٨) في الأصل: (بن)، والتصويب من مصادر التخريج.

قال: نعم. قلت: عمَّن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النَّبي ﷺ»[1].

عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يستاك بالسِّواكِ الرَّطبِ غداءً وعشاءً، وهو صائم»[2]؛ ولأنَّه مطهرةٌ للفمِّ، مرضاةٌ للرَّب، فلا يُكره في أوَّل النَّهار ولا في آخره؛ كالمضمضة.

وقولهم: (إنَّ النَّبي ﷺ قال: «لخلوف فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله مِنْ ريح المسك»[3]. وهذا يزيل الخلوف، فكُرِه) لا يصحُّ؛ لأَنَّ الخلوفَ مِن الخواء، وهذا لا يُزيل الخواء، فلا يقطع الخلوف، وإنَّما يزيل البخرَ ووسخَ الأسنانِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: حادثٌ عن عبادةٍ، مُستطابٌ عند الله ـ تعالىٰ ـ فلا يُزال، كدم الشَّهيد.

◉ **قِيلَ**: قد بيَّنَّا أنَّه ليس فيه إزالة، ويبطل بالسِّواك حال الإفطار، وبالفطر نفسه، ودم الشَّهيد مُنع مِنْ إزالته أصلًا، فلذلك لا نغسله.

٣٦٨ | مَسْأَلَةٌ: إذا أُغمِي عليه في نهار رمضان لم يُفطِّره[4].

وقال: إذا اتَّصل مِنْ أوَّلِ النَّهارِ إلىٰ آخرِهِ، فطَّره[5].

لأنَّه نوىٰ الصَّومَ مِنْ ليلته، وأمسك عن المفطرات في نهاره، فصار كما لو

(١) أخرجه الدَّارقطني (٢٣٦٦)، والبيهقي (٨٣٢٧). وفيه أبو إسحاق الخوارزمي، قال عنه الدَّارقطني: "ضعيف".

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٣/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٨٧)، المبسوط (٣/٧٠).

(٥) ينظر: الأم (٥/٧١٥)، الحاوي الكبير (٣/٤٤١).

نوىٰ الصَّومَ باللَّيلِ ونام بالنَّهارِ، واستصحاب جميعِ النَّهارِ بالنيَّةِ لا يكون شرطًا؛ لأنَّه لو أُغمي عليه بعض النَّهار، لم يفطِّره، فإذا كان طريانه علىٰ بعضِ النَّهارِ مع وجودِ النيَّةِ لا يُفسِد صومه، فكذلك طريانه علىٰ جميعه، كالنَّوم. والجنون في هذا الموضع مثل الإغماء.

وصوم يوم الثَّاني لا يصحُّ مِن المغمىٰ عليه؛ لعدم النيَّةِ، والإغماء يُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه يسترخي منه المفاصل، ويزول التَّماسك، فتنتقض طهارته.

٣٦٩ مَسْأَلَةٌ: إذا قدم مِنْ سَفْرِهِ وقد أكل، فإنَّه يُمسك بقيةَ نهارِهِ، وكذلك الحائض إذا طَهُرت، والمريض إذا برئ، والمجنون إذا أفاق(١).

وقال: لهم أنْ يَأكلوا حيث لا يراهم النَّاس(٢).

لوجود تمام شرائط وجوب الصَّوم عليه في عين وقتٍ مفروضٍ، فوجب أنْ يُمسك، والدَّليل عليه: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ بعث إلىٰ أهلِ العوالي يوم عاشوراء: «أَلَا مَنْ أَكَلَ منكم فليُمْسِك بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يَأكل فليَصُم»(٣)، وكان صومُ يومِ عاشوراء فرضًا مُعيَّنًا.

وكذلك إنْ أكل يوم الشَّكِّ، ثمَّ شهدوا علىٰ الهلال، فإنَّه يُمسِك بالاتِّفاق، وكذلك الصَّبي إذا بلغ باستكمال المدَّة، وكذلك مَنْ نَذَرَ صومَ اليوم الذي يَقدمُ

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٤٧)، التجريد (٣/١٥١٥).

(٢) ينظر: المهذب (٢/٥٨٧)، نهاية المطلب (٤/٥٦)، المجموع (٦/٢٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في السُّنن الكبرىٰ (٢٨٦٦)، وقال: "هذا الكلام الأخير خطأ لا نعلم أنَّ أحدًا مِنْ أصحاب الزهري تابعه عليه".

فيه فلان، فقدم في يومٍ كان يَعلم أنَّه يقدم؛ ولأنَّه يُعرِّض نفسَهُ للتُّهمةِ، فلا يفعل، وهو وإنْ أكَلَ خُفْيةً فإذا سُئل: أكلت؟ فإنْ صدَق فقد عرَّض نفسه للتُّهمة، وإنْ أنكر فقد كذب.

❁ **فَإنْ قِيلَ**: أُبيح له الفطر في أوَّل النَّهارِ على بصيرة، فلا يلزمه صومَ الباقي، كما لو بقي مُسافرًا.

❁ **قِيلَ**: مِنْ حكم الشَّاك أنْ يُفطر، فقد أُبيح له الفطر على بصيرة، ويُمسك، ويجوز أنْ يلزمه التَّشبُّه بالقياس، كما قلنا في هذه المسائل، وكما يُجرِي المحرم الموسِي على رأسه وإنْ لم يكن عليه شعر.

وعند المخالف: يتشبَّه بالمصلين، وإذا لم يَصُم، فلم يَطْرَأ ما يُوجب ضد الفطر.

| ٣٧٠ | مَسْأَلَةٌ: أكلُ العمدِ في نهارِ رمضان، مُوجب الكفَّارة[١].

وقال: لا يُوجِب[٢].

ابن عمر أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أفطرتُ في شهر رمضان، فقال له: «مِنْ غير عُذْرٍ ولا سفر؟»، قال: نعم، قال: «أَعتق رقبةً»[٣]. ولو كان حكم الفطر

(١) ينظر: التجريد (٣/١٤٩٥)، المبسوط (٣/٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٤٣)، الخلافيات (٥/٤٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٧٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨١٨٤).
قال ابن أبي حاتم: "سألتُ أبي وأبا زرعة عنه... قالا: هذا خطأ؛ إنَّما هو: حبيب، عن طلق، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مُرسل". علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٥). وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (٣/١٦٨).

بالأكل والجماع يختلف، لسأل عنه.

عائشة أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبي ﷺ فقال: هلكتُ! شربتُ في رمضان. فقال: «أعتق رقبةً»(١)؛ ولأنَّ هذا إفطارٌ تامٌّ في صومٍ تامٍّ، فأشبه الوطء، ولأنَّه أفطر بما نصَّ الله تعالى عليه في حالتي الحظر والإباحة، فصار كالجماع، ولأنَّ كلَّ مثلين ونظيرين إذا بيَّن حكم أحدهما، كان ذلك بيانًا لحكم الآخر، والأكلُ والشُّربُ والوطءُ في حكمِ الصَّوم نظائرُ، بدليل أنَّ الخبر ورد في أكل النَّاسي، فكان بيانًا لحكم الوطء، كذلك الخبر وَرَدَ في الجماع العمد، فوجب أنْ يكون بيانًا لحكم الأكل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الهتك الواقع بالمطعومات، لا يُساوي الهتك الواقع بالوطء في حكم الكفَّارة، كما لو ابتلع حصاةً أو فُستقةً بقشرها.

❁ **قِيلَ**: يبطل بالحامل أو المرضع، والمحرمُ يأكل طعامًا الغالب عليه الزُّعفران، ففيه الجزاء، وفي الجماع الجزاء، على أنَّه إذا أكل غيرَ مأكولٍ، فالمفطر ناقص، ويصير كمَنْ جامع فيما دون الفرج، ولا يمنع ذلك تعلُّق الكفَّارةِ بالجماع في الفرج؛ لوقوع الفطر التَّام به، كذلك هذا.

ولأنَّ كفَّارةَ رمضان تجبر المأثم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ اعتبر نوعًا مِن المأثم، والإثمُ في أكلِ غيرِ المأكول أنقص، فلم تجب به الكفَّارة، والإثم في الأكل أكثر مِن الإثم في الوطء؛ إذ نعمة الله ـ تعالى ـ في التَّمكين مِن الأكل أعظم، والحاجة إليه أشد، ولذلك أُبيح للضَّرورة، فهتك الحرمة بارتكابه أعظم، فوجوب الكفَّارةِ به أوْلى، ولا يُزاد في الكفَّارةِ المغلَّظةِ ـ وإنْ كان إيجابه به أوْلى ـ

(١) لم أقف عليه.

كما لا يُزاد في قطعِ مَنْ سَرَقَ مائةً، وإنْ كان إيجاب القطع به أَوْلىٰ، ومَنْ ارتدَّ فإنَّ ما يرجع منه إلىٰ الفطر لا يزيد علىٰ الأكل، وإنَّما يكون الإثمُ فيه أكثر مِنْ وجهٍ آخر، وهو الكفر بالله تعالىٰ.

وقولهم: بأنَّ العبادةَ إذا اشتملت علىٰ المحظورات، يختلف حكمها فيها، فللجماع مَزية في التَّغليظ، كالحج، تعليل بمجهول، فلا يصحُّ، ويبطل بالحامل والمرضع، والجماع الثَّاني في الحجِّ له مَزِيَّة، ولا يجعل مثله في الصَّوم، وفي الحج كان له مَزِيَّة في الإفساد، لا الكفَّارة؛ إذ تلك الكفَّارة تجب بقتل النَّعامة، وطوافِ الجنب، وها هنا استويا في الإفساد، فوجب أنْ لا تكون له مَزِيَّة في الكفَّارة، ويُوجب مَزيَّةً، وهو الغسل.

٣٧١ مَسْأَلَةٌ: إذا وطئ امرأتَه في نهار رمضان، وطاوعته، وجب علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفَّارة[١].

وعلىٰ أحد قوليه: تجب كفَّارةٌ واحدةٌ علىٰ الرَّجلِ[٢].

لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أفطر، فعليه ما علىٰ المظاهر»[٣]. والمعاود مُظاهرٌ، وعليه الكفَّارة، فعلىٰ المفطر مثله، ولأنَّهما اشتركا في الجناية، واستويا في التَّعدي، فوجب عليها مِنْ حقِّ الله ـ تعالىٰ ـ مثل ما يجب علىٰ الرجل، كما لو زنىٰ في النَّهار وطاوعته، فإنَّه يجب عليها الحدُّ، وكذلك الغسل والقضاء،

(١) ينظر: الأصل (٢/١٥٢)، التجريد (٣/١٤٧٦).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨٣)، الخلافيات (٥/٤٠).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٩) وقال: "حديثٌ غريبٌ بهذا اللَّفظ... لم أجده". وقال ابن حجر: "لم أجده". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٩).

ولأنَّها لما لزمها القضاء بفطرها، فجاز أنْ تلزمها الكفَّارة، كالرجل.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ أعرابيًّا جاء إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: هلكتُ وأهلكت! فقال ﷺ: «ماذا فعلت؟»، فقال: واقعتُ امرأتي في شهر رمضان، فقال ﷺ: «أعتِقْ رقبةً»(١). فقد سأل عن فعلٍ مُشترك، ولم يُوجب إلَّا كفَّارةً.

۞ **قِيلَ**: سأل عمَّا يلزمه بفعلٍ مُشترك، فأوجب عليه، علىٰ أنَّ إقراره بالجناية عليها لا يُقبل، فلم تثبت جنايتها، فلذلك لم يُوجب عليها.

أو نقول: كانت مُكرهةً؛ إذ في الخبر: «وأَهلكت». ولو كانت مُطاوِعةً، كانت هالكةً بنفسها، علىٰ أنَّ بيانَ حكمِ الرجلِ بيانٌ لحكمِ المرأة؛ إذ هما نظيران، فلا عذر لمن لا يستبين به.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: المال إذا لزم بالوطء، ولم يثبت الخيار بينه وبين غيره، اختصَّ الرجلُ به، كالمهر.

۞ **قِيلَ**: الكفَّارة بالوطءِ، وإنَّما تجب بالوطء التَّام، والمهر يجب بعقدٍ، أو شبهةِ عقدٍ.

ويبطل بالمحرمة إذا جامعها مُحْرِم.

وقولهم: (الكفَّارةُ غرامةُ المال، فيَجري فيها التَّحمل)، يبطل بضمان استهلاك المال، وسائر حقوق الله ـ تعالىٰ ـ الماليَّة، كالزَّكاة، علىٰ أنَّ الكفَّارةَ عقوبةٌ، بدليل سقوطها بالشُّبهة، فلا يجري فيها التَّحمل، كالحدود.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٤)، ومسلم (١١١١).

٣٧٢ مَسْأَلَةٌ: إذا جامع في يومين مِنْ شهرِ رمضان، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، فإنْ كَفَّر عن الأوَّل، ثمَّ جامع، ففيه روايتان(١).

وقال: يجب بالوطء في كلِّ يومٍ كفَّارةٌ(٢).

لما روينا أنَّ رجلًا قال: أفطرت في رمضان، فقال ﷺ: «أعتق رقبةً»، والمفطر في يومين يقول: «أفطرت»، ولم يُوجب عليه أكثر مِنْ كفَّارة؛ ولأنَّ هذه الكفَّارة أُجريت مجرىٰ العقوبات، بدليل أنَّها لا تثبُت مع الشُّبهة، فإذن هذه عقوباتٌ اجتمعت مِنْ جنسٍ واحدٍ، بسببٍ واحدٍ، لهتكِ حُرمةٍ واحدةٍ، فاقتُصر منها علىٰ واحدٍ، كما لو زنىٰ مرَّاتٍ، فإنَّه يجب عليه حدٌّ واحدٌ، ولأنَّه لو جامع في اليوم الأوَّل، وأكل في اليوم الثَّاني، لم تلزمه إلَّا كفَّارةً واحدةً، فإذا استحال اجتماع كفَّارتين بنوعَي جناية معًا، استحال اجتمعهما معًا أنْ يكون بأحدهما، كما لو أكل ثمَّ أكل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الكفَّارةُ تلزم بهتك حُرمةِ اليومِ مِن الشَّهر، وحُرمةُ كلِّ يومٍ تنفرد عن غيره ـ بدليل أنَّ مَنْ لم يُدرك مِنْ رمضان إلَّا يومًا، فأفطر فيه، لزمته الكفَّارة، وتُجدَّد النيَّةُ لكلِّ يومٍ، وينفرد بعضه عن بعض، وفسادُ يومٍ لا يُوجب فساد اليومِ الثَّاني ـ وقد هتك حُرمةَ يومين، فلزمته كفَّارتان، كرمضانين، وكالوطء في نُسُكين.

❁ **قِيلَ**: كفَّارة شهرِ رمضان تجب بهتك حُرْمةِ الصَّومِ والشَّهر، بدليل أنَّه لو أفطر في قضاء رمضان، لم تلزمه الكفَّارة، وحُرْمة الشَّهرِ مُتَّصلةٌ، وهي

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٥٢ ـ ١٥٣)، التجريد (٣/١٤٨٨).

(٢) ينظر: الأم (٣/٢٥٠)، نهاية المطلب (٤/٤٠).

واحدةٌ؛ إذ لا وقت إلَّا وهو وقت للصَّوم، أو لإنشاء سببه ـ وهو النيَّة ـ ولا يتخلَّل الشَّهر صومٌ آخر؛ ولأنَّ صومَ رمضان ركنٌ مِنْ أركان الشَّريعةِ، فلها حُرمةٌ واحدةٌ، كالحجِّ، وصدقة الفطر تجب بالتَّحلُّلِ مِنْ رمضان، فلمَّا كان التَّحلُّل عن الجميع واحدًا، دلَّ على أنَّ لها حُرمةٌ واحدةٌ، كالصَّلاة. ومَنْ لم يُدرك مِنْ رمضان إلَّا يومًا، فقد أدرك الحُرمتين: حُرْمةَ الشَّهرِ، والصَّوم، فإنْ أهتكهما، لزمته الكفَّارة.

والنيَّة للصَّوم، لا للشَّهر، والصَّومُ مُختلفٌ، وحُرْمةُ الصَّومِ مُختلفٌ، فتجدَّدت النيَّةُ له، وجواز أنْ ينفرد بعضه عن بعضٍ لا يدلُّ على أنَّه إذا اتَّصل لم يكن حُرْمةُ الجميعِ واحدةً، كصلاةِ الظُّهرِ يجوز أنْ تكون ركعتين، وإذا كانت أربعةً كانت حُرمتهما واحدةً.

ولا يفسد اليوم الثَّاني لفساد يوم الأوَّل؛ لما ذكرنا أنَّ الصَّومَ مُختلفٌ، على أنَّ انتقاضَ المسحِ في الرجلين بنزعِ الخُفِّ، لا يُوجِب انتقاضَ باقي الطَّهارة، وحُرمة الطَّهارةِ واحدةٌ.

وأمَّا كفَّارة الحجِّ فلا تجرى مجرى العقوبات، بدليل وجوبها مع الشُّبهةِ والنِّسيان، ولو هتك حُرمةَ الإحرامِ لجهتين، تضاعفت الكفَّارة، كذلك إذا هتكه مرَّتين، وصادف في الرَّمضان الثَّاني حُرمةَ شهرٍ وصوم غير مهتوكة فوجب، كصلاةٍ أخرى، وأمَّا إذا كفَّر، فقد جبر الهتك الأوَّل، فانجبر، فصادف وطؤه في اليوم الثَّاني حُرمةً تامةً، فوجبت كفَّارة أخرى ـ على هذه الرِّواية ـ كما لو زنى فحُدَّ، ثمَّ زنى، فإنَّه يُحدُّ حَدًّا آخر.

٣٧٣ **مَسْأَلَةٌ:** إذا جامع، ثمَّ مَرِضَ في ذلك النَّهار مرضًا لا يستطيع معه الصَّوم، أو كانت امرأةً فحاضت في ذلك النَّهار، لم تجب الكفَّارة عليه[١].

وقال: تجب[٢].

لأنَّ المرض ليس مِنْ فعله، فبان بما ليس مِنْ فعله أنَّ صومَ ذلك اليوم غير مُستحق عينه عليه، فلا تجب بالفطر فيه الكفَّارة؛ كما لو أفطر في قضاء رمضان؛ ولأنَّ الحيضَ إذا أبطل جزءًا مِن الصَّوم، أبطل كله؛ لامتناع أنْ يكون بعض النَّهار صَومًا، وإذا لم يكن صَومًا، لم تجب الكفَّارة بالجماع فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هَتَكَ حُرْمَةَ صومِ رمضان، فصار كما لو جامع في أوَّل النَّهار ثمَّ سافر في آخره، أو مات، أو قُتل.

◉ **قِيلَ:** تبينًا بالحيض أنَّه لم يكن صومًا، فيصير كمَنْ أفطر ثمَّ شهد الشُّهود أنَّهم رأوا هلال شوال، فإنَّ الكفَّارة لا تجب، وأمَّا إذا سافر، فإنَّ مَنْ نيَّتُه السَّفر في أوَّل النَّهار، سقطت الكفَّارة عنه. كذلك رواه ابن سماعة في نوادره. على أنَّ السَّفر مِنْ فعله، فإذا أراد أنْ يسقط بفعله كفَّارةً وجبت عليه، لم تسقط، على أنَّه لم يفطر إذا سافر، فلم يبن أنَّه ليس مِنْ رمضان، ولا نعرف نصًّا فيمَنْ مات أو قُتل، فلا نُسلِّم.

٣٧٤ **مَسْأَلَةٌ:** إذا رأىٰ الهلال وحده، فردَّ الإمامُ شهادَتَه، فصام، وجامع فيه، لم تلزمه الكفَّارة[٣].

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٥٣)، المبسوط (٣/٧٥).

(٢) ينظر: المهذب (٢/٦١٥)، البيان للعمراني (٣/٥٢٧).

(٣) ينظر: التجريد (٣/١٥١٨)، المبسوط (٣/٦٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٦).

وقال: تلزمه[1].

لأَنَّه صومٌ خاصٌ، لا يلزم كلَّ مُطيقٍ، فالإفطار فيه لا يُوجب الكفَّارة. دليله: قضاء رمضان.

ولأنَّ حكمَ الحاكم يُؤثِّر في التَّحليل والتَّحريم، فإذا لم يُوجب إباحةً، أوجب شُبهةً في درءِ الكفَّارة، كعقد النِّكاح، إذا لم يُوجب إباحةً، فإنَّه يُوجب شُبْهةً في درءِ الحدِّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أفطر في يومٍ مِنْ شهرِ رمضان لم يعترضه فيه شَكٌّ، فصار كما لو قبلت شهادته.

❁ **قِيلَ**: حكم بأنَّ اليوم ليس مِنْ رمضان، بدليل إباحة الفطر لسائر النَّاس، ولو شُكِّك فيه، تشكَّك، ولو حكم بأنَّ المتأوِّل ليس بزنًا، لم يجب الحد به، ولو حُكم بأنَّه زنًا، وجب، كذلك هذا. وإذا لم ترد شهادته، فلا شُبهة، فلا يُقاس عليه حال وجود الشُّبهة.

| ٣٧٥ | مَسْأَلَةٌ: إذا دَخَلَ في الصَّومِ، ثمَّ سافر، فجامع، لم تلزمه الكفَّارة[2].

وقال: تلزمه[3].

لأَنَّه أفطر والعُذر موجودٌ وقت إفطاره، فصار كما لو مرض فأفطر، أو كان مُسافرًا في أوَّل النَّهار فصام وجامع.

---

(١) ينظر: المهذب (٢/٦١٤)، نهاية المطلب (٤/٤٠)، روضة الطالبين (٢/٢٤٣).

(٢) ينظر: الأصل (٢/١٦٧)، التجريد (٣/١٥٦٥)، المبسوط (٣/٦٨).

(٣) والقول الآخر: لا تلزمه. ينظر: مختصر البويطي (٣٦٢)، البيان للعمراني (٣/٥٢٧).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الجِماعُ صادفَ صومَ رمضان، فهتك حرمته، فوجبت به الكفَّارة.

۞ **قِيلَ**: يبطل بمَنْ أنشأ الصَّومَ حال السَّفرِ، ثمَّ جامع.

وقولهم: لا يُباح له الفطر في هذا اليوم.

۞ **قِيلَ**: السَّفرُ في الجملة مُبيحٌ للفطر، فهو ـ وإنْ لم يُبح في هذا اليوم ـ أوجب شبهةً في سقوط الكفَّارة؛ كجارية بين رجلين، لما كان الملك مُبيحًا للوطء في الجملة، فهو ـ وإنْ لم يُبِح في هذه ـ أوجب شُبهةً في درءِ الحدِّ.

٣٧٦ **مَسْأَلَةٌ**: إذا طَلَعَ الفجرُ وهو مُجامعٌ لامرأتِهِ، فلبث، فعليه القضاء، ولا كفَّارة عليه(١).

وقال: عليه الكفَّارة، ولو نزع فلم يلبث، لم يجب القضاء، وبه **قال**(٢).

لأنَّه كفَّ عن الدُّخول في الصَّوم، ولم يَدخل فيه، ثمَّ أفسده، فلا تجب عليه الكفَّارة؛ كما لو لم يصُمْ أصلًا، وكما لو كفَّ عن الإحرام وقتل صيدًا، أو كفَّ عن الدخول في الصَّلاةِ وقهقه.

والدليل على أنَّه كافٌّ عن الدخول في الصَّوم، أنَّه لو طرأ الوطء على الصَّوم، رفعه، فإذا وُجد معه، منع العقد، كالحدث إذا وجد في ابتداء الصَّلاة، أو الرَّضاع وجد مع عقد النِّكاح، أو طلع الفجر وهو آكل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مأمورٌ بالكفِّ، ولو فعل كان صائمًا، فصادف اللُّبث صومَه،

(١) والقول الآخر: أنَّ عليه القضاء، وقال به زفر. ينظر: التجريد (١٤٧١/٣)، المبسوط (١٤٠/٣).

(٢) ينظر: الأم (٢٤٥/٣)، نهاية المطلب (٢٣/٤).

فوجب الكفَّارة، كما لو جامع بعد الدُّخول في الصَّوم.

❁ قِيلَ: لو كفَّ، لم يكن فاعلًا، فلم يبطل صومه، وإذا لبث، فقد وُجد فعلُ الوطءِ، فلم ينعقد الصَّوم معه، كما لو حلف لا يلبس ثوبًا، وهو لابسه، فإنْ أخذ في النِّزع، لم يحنث، وإنْ تركه ساعةً، حنث.

|٣٧٧| **مَسْأَلَةٌ:** إذا وَطِئ بهيمةً، لم تلزمه الكفَّارة[١].

وقال: تلزمه[٢].

لأنَّ المواراة وقعت في موضع يحل النَّظر إليه مِنْ ملك غيره، فصار كما لو فعل في بعض خروق بدنه، أو أثناء الثَّوب.

وقولهم: (بأنَّ هذا الوطء لا يُستباح بحال، فهو آكد)، يبطل بوطء الذَّكر فيما دون الفرج.

|٣٧٨| **مَسْأَلَةٌ:** الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وعليهما القضاء، ولا فداء عليهما[٣].

وقال: عليهما مع القضاء الفداء، لكلِّ يومٍ إطعامُ مسكينٍ، مُدٌّ مِنْ طعامٍ.

وفي قول آخر: في الحاملِ لا فداء. **وقال أيضًا:** إذا خافتا على أنفسهما، فلا فداء[٤].

(١) ينظر: التجريد (١٤٨٧/٣)، المبسوط (٧٩/٣).
(٢) ينظر: الأم (٢٥١/٣)، مختصر المزني (٨٢).
(٣) ينظر: الأصل (١٧٢/٢)، مختصر الطحاوي (٥٤).
(٤) ينظر: الأم (٢٦٢/٣)، الحاوي الكبير (٤٣٦/٣).

رجل مِنْ بني عبد الله بن كعب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرتك أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ وَضَعَ عن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصَّومَ، وشطرَ الصَّلاةِ»[(١)].

فاقتضىٰ أنْ لا يكون عليهم قضاء ولا فداء، أوجبنا القضاء بقي الباقي علىٰ الظَّاهر؛ ولأنَّها أفطرت لعذر، والقضاء واجب، فلا يجب معه الفداء، كالمريض، والمسافر، ومتىٰ خافت التَّلف علىٰ نفسها، ولأنَّ القضاءَ بدلٌ، والفداء بدلٌ، بدليل أنَّ الشيخ الفاني يُفطِر ويفدي، والفداء: اسمٌ لما قام مقامَ الشَّيء، ولا يجب بفطرِ يومٍ، قضاء يومين، كذلك لا يجب قضاءٌ وفداء، ولأنَّه فطرٌ في رمضان فلا يتعلَّق به إخراجُ مُدٍّ، كما لو أفطر لعذرٍ أو معصية.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: «إنَّها منسوخةٌ إلَّا عن الحامل والمرضع»[(٢)]. وابن عمر قال: «هي علىٰ الحامل»[(٣)].

وسُئِل ابن عمر عن الحامل إذا خافت علىٰ ولدها، فقال: «تُفطِرُ، وتُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدّاً مِنْ حِنطة»[(٤)].

۞ **قِيلَ**: الآية وردت في الصَّومِ الأوَّل، وهو صوم ثلاثة أيام مِنْ كلِّ شهرٍ، فمَنْ شاء صامه، ومَنْ شاء فداه. قال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]،

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥). وقال: "حسن".

(٢) أخرجه البزَّار في البحر الزخَّار (٤٩٩٦)، والطبري في تفسيره (١٦٧/٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٧/١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٣٤/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٥٨).

ولم يكن علىٰ مَنْ قبلنا صوم رمضان، يدلُّ عليه ما رُوي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، أنَّهم قالوا: نزلت في شأن المقيم في بدء الإسلام، وكان مُخيَّرًا بين أنْ يصوم وبين أنْ يفدي[1]، يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحامل والمرضع لا يدخلان في التَّخيير، ولا يكون الصَّوم خيرًا لهما، فلم يدخلا في الآية.

أو نقول: وردت الآية في الشيخ الفاني، ورُوي عن ابن عباس أنَّه كان يقرأ: «وعلىٰ الذين يُطَوَّقونه فلا يُطِيقُونه»[2]، أي: يُطيقونه بأموالهم، ولا يُطيقونه بأنفسهم. وكذلك رُوي عن عائشة، وقالا: المراد به: الشيخ الفاني. فلم يدخلا في الآية، علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يرجع إلىٰ القضاء؛ وهو قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكأنَّ الله تعالىٰ قال: وعلىٰ الذين يطيقون القضاء، فلم يقضوا حتَّىٰ ماتوا، الفدية.

أو يُحمل علىٰ المسافر؛ لكون الصَّوم خيرًا له في السَّفر، فإنْ لم يصم، ومات قبل أنْ يقضي، فالفداء، وهو يُضمر في الآية الفطر والقضاء، ونحن نُضمر العجز عن القضاء، فاستوينا، علىٰ أنَّ عندهم خطاب الذكور لا يتناول الإناث إلَّا بدلالة.

والجواب عمَّا رووه مِنْ قول الصَّحابة، ودعواهم إجماع الصَّحابة أنَّه لم يُروَ عن واحدٍ منهم الجمع بين القضاء والفداء، فلا يجوز الجمع.

ويُحتمل أنَّهم أوجبوا الفِداء عند العجز، أو علىٰ طريق الاستحباب، ولو

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

كان علىٰ ما قالوه، لم يَخْفَ علىٰ كبار التَّابعين، مثل: إبراهيم، وابن جريج، وعطاء، وقد قالوا بمثل قولنا.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: الفطر إذا وقع بسبب نفسٍ عاجزةٍ عن احتمالِ الصَّومِ جِبِلَّةً لا عِلَّةً، أوجب الفدية؛ كالشَّيخ الهِمِّ(١).

❁ **قِيلَ**: يبطل بمن خاف العطش والجوع، وإذا كان العجز جِبلَّةً، فهو أبلغ في العذر مِن العِلَّة، فكان أوْلىٰ أنْ لا يُزاد في الواجب.

ونقول: وجب أنْ لا يجمع بين القضاء والفِداء، كالشَّيخ الهِمِّ.

|٣٧٩| **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه حتَّىٰ دخله رمضان قابل، فعليه القضاء بحاله، ولا فداء(٢).

وقال: **يُطعِمُ** مع القضاءِ لكلِّ يومٍ مسكينًا، مُدًّا مِنْ طعامٍ، وإنْ أَخَّر سنين فوجهان: أحدهما: أنَّ لكلِّ سنةٍ فداء، والثَّاني: أنَّ فداءً واحدًا يكفي(٣).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يَخُصَّ وقتًا دون وقت، ولأنَّ القضاءَ بدلٌ، والفداء بدلٌ، ولا يجب عليه بفطر يومٍ قضاء يومين، فلا يجب قضاءٌ وفداءٌ، ولأنَّ هذا صومٌ واجبٌ، فتأخيره عن وقتٍ، لا يُوجب فداءً، كالكفَّارات، والنُّذور، وتأخير صوم رمضان عن وقته لا يُوجب الفداء، فهذا أوْلىٰ، ولأنَّ الفطرَ فيه لا يُوجب الكفَّارة، فتأخيره أوْلىٰ أنْ لا يُوجبه.

---

(١) قال في العين (٣/٣٥٨): "الهِمُّ: الشَّيخ الفاني".

(٢) ينظر: التجريد (٣/١٥٢٢)، المبسوط (٣/٧٧).

(٣) ينظر: الأم (٣/٢٦١)، الحاوي الكبير (٣/٤٥١).

وقد مضىٰ الجواب عن الآية.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن ابن عباس[١]، وأبي هريرة[٢]، مثل قولنا[٣]، وابن عمر قال: «عليه الفداء، ولا قضاء عليه»[٤].

◈ **قِيلَ**: هم اختلفوا في الجمع، والخلاف فيه، فلم يثبت إجماعٌ، ولم يثبت أنَّ هذا القول انتشر عنهم ولم يظهر مُخالف[٥]، علىٰ أنّا روينا عن ابن مسعود[٦] مثل قولنا. ورُوي أيضًا عن الحسن، وطاووس[٧].

ولا يجوز قياسهم علىٰ تأخير الإحرام والطَّواف؛ فإنّا لا نُسَلِّم لهم تأخيرًا عن وقته، ولا يُنهىٰ عندنا عن التَّأخير، وكونه منهيًّا عنه حُكي عن أبي الحسن، ولا نقول به، علىٰ أنَّ تأخير الإحرام إلىٰ السَّنة الثَّانية، لا يُوجب شيئًا، فكذلك يجب أنْ يكون هذا، وإذا جاوز الميقات، ثمَّ أحرم، فقد نقص إحرامه، والنقص الواقع في الإحرام يُجبر، والنقص الواقع في القضاء لا يُجبر؛ لأنَّه لو أفطر فيه، لم يلزمه شيء، فكذلك تأخيره.

---

(١) المروي عنه: أنَّ عليه الفداء. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٢٨).
(٢) المروي عنه: أنَّ عليه الفداء. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٢١).
(٣) الاستدلال غير مستقيم، فالآثار التي ذكرها مُؤيدة لمذهب الشَّافعي، والخلاف بين الحنفيَّة والشَّافعيَّة هو في وجوب الفداء، وأمَّا القضاء فهم مُتَّفقون علىٰ وجوبه.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٢٣)، والدَّارقطني (٢٣٤١).
(٥) يقصد المؤلف الإجماع السكوتي، وهو: إذا قال بعض الصحابة قولًا، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتىٰ انقرض العصر. ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/١١٧٠).
(٦) أخرجه الدَّارقطني (٢٣٤٢).
(٧) المروي عنهما: أنَّ عليه القضاء دون الفداء. ينظر: السُّنن الكبرىٰ للبيهقي (٨٢١٣).

٣٨٠ مَسْأَلَةٌ: إذا مات وعليه قضاء رمضان، لم يَصُم عنه وليُّهُ[١].

وقال في القديم: يصوم[٢].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه قضاء رمضان، أَطعم عنه وليُّهُ نصفَ صاعٍ مِنْ طعامٍ»[٣].

مالك قال: «لم نسمع أحدًا مِنْ أصحاب النَّبي ﷺ بالمدينة ولا التَّابعين، أنَّه أخبَر أنْ يصوم أحدٌ عن أحدٍ، وإنَّما يفعل كلُّ أحدٍ عن نفسه»[٤]؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ تلزم الأبدان، فصار كالإيمان والصَّلاة، وما رُوي أنَّه ﷺ قال: «قَضَىٰ عنه وليُّه»[٥]؛ أي: ما يقدر أنْ يَقضي.

فإنْ رَووا لفظ الصَّوم: «صام عنه وليُّهُ»[٦].

قِيلَ: الفِداء الذي يقوم مقام الصَّوم، جاز أنْ يُسمَّىٰ صومًا، وقولهم يدخل في جبرانه المال، فصار كالحج.

قِيلَ: الحجُّ لا تدخله النِّيابة، علىٰ ما قال محمد، وللمحجوج عنه أجر

---

(١) ينظر: الأصل (١٦٥/٢)، التجريد (١٥٢٨/٣).

(٢) والقول الجديد: أنَّه لا يصوم. ينظر: الأم (٢٦٢/٣)، الحاوي الكبير (٣١٣/١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨). وقال: "الصَّحيح عن ابن عمر موقوفٌ قوله". وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع رقم (٥٨٥٣).

(٤) ذكره مالك في الموطأ في رواية أبي مصعب الزهري (٨٣٧)، قال: "ولم أسمع أنَّ أحدًا، مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مِنَ التَّابعين بالمدينة، أنَّ أحدًا منهم أمر أحدًا قطُّ يصومُ عن أحدٍ، ولا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ، وإنَّما يفعل ذلك كلُّ إنسانٍ لنفسه ولا يتأدَّىٰ مِنْ أحدٍ".

(٥) أخرجه مسلم بمعناه (١١٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

النَّفقة، علىٰ أنَّه لما جاز أن يفعل عنه بعد وفاته، جاز ذلك حال حياته، وهو لا يُفعل عنه حال حياته، فكذلك بعد وفاته.

| ٣٨١ | مَسْأَلَةٌ: المجنون إذا أفاق في شهرِ رمضان، فعليه قضاء ما مضىٰ، ولم يفصل في رواية الأصل بين الطَّارئ والأصلي.

وروىٰ ابن سماعة عن محمد: أنَّه إذا بلغ مجنونًا، ثمَّ أفاق في الشَّهر، لم يقضِ ما مضىٰ(١).

وقال الشَّافعي: لا يلزمه قضاء ما مضىٰ بحال(٢).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والهاء كنايةٌ عن الشَّهر، ويُقال: شهد الشَّهر، إذا شهد بعضه، وكما يُقال: دخل الشَّهر، إذا دخل بعضه، وشهد مجلس فلان، وإنْ شهد بعضه، ولو كان الشَّرط مشاهدة جميع الشَّهر، لوقع الصَّوم في شوال، ولا يُقال: صام الشَّهر، إذا صام بعضه، والأُمَّة فهمت وجوب صوم جميع الشَّهر بقوله: ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ فمَنْ سُمِّي مُشاهدًا الشَّهر لزمه صوم الشَّهر، فما صام أجزأه وما لم يصم قضاه، وقيام الدِّلالة علىٰ تخصيص أحد اللَّفظين ببعض الشَّهر، لا يُوجب تخصيص اللَّفظ الثَّاني به، وترك الظَّاهر فيه، مع عدم تلك الدِّلالة، ويُقال: صام شهر رمضان، إذا قضاه في غيره، كما يُقال ذلك في الحائض، وللمريض، والمسافر، ويُقال: صَلَّىٰ الظُّهر، وإنْ قضاه في غير وقته. وسقطت أسئلتهم عن الآية بترتيب الاستدلال علىٰ هذا الوجه؛ ولأنَّ الوجوب قد سبق، والخطاب قد لزم، وعارض العِلَّةِ لم يستغرق

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٦٦)، التجريد (٣/١٥٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٦٣)، الخلافيات (٥/٨٢)، المهذب (٢/٥٨٧).

المدَّة، فلا يسقط القضاء، كالحيض، ولأنَّ الجنون لا يقطع حكم الحول في الزكاة إذا لم يستغرق، فلا يسقط القضاء، كالحيض والإغماء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما يسقط بعد قضاءِ الشَّهرِ فالنقص، كالصِّبا والكفر، وعكسه الإغماء.

❁ **قِيلَ**: مَنْ جُنَّ عليه وقت الصَّلاة، لم يلزمه الفرض، ومَنْ أفاق في شيءٍ مِن الوقت، لزمه كمال الفرض، فلم يُعتبر الوجوب بالاستغراق، على أنَّا بيَّنَّا أنَّ حُرمة الشهر مُتَّصلة؛ لأنَّه لو أصبح صائمًا، ثمَّ جُنَّ، ثمَّ أفاق، صحَّ صومه، وليس في الجنون إلَّا زوال الخطاب، وعدَم العلم بالصَّوم والنيَّة، وانتقاض الطَّهارة، وهذا موجودٌ في الإغماء، ولا ينافي الصَّوم، فكان تشبيه الجنون به أَوْلىٰ، والكفر والصِّبا ينافي الصَّوم، فلا يلزمه قضاء الوقت الذي كان فيه كافرًا أو صبيًّا، ولا يلزمه صوم اليوم الذي أسلم فيه أو بلغ، وجهًا واحدًا، وفي اليوم الذي أفاق فيه، وجهان.

فإنْ فارق الجنون الإغماء عند الاستغراق، لا يمنع الجمع بينهما في محلٍّ آخر إذا لم يَستغرق، كما فرَّق المخالف بين الجنون والإغماء في الصَّوم، وسوَّىٰ بينهما في الصَّلاة، وقال: أيُّهما استغرق وقت الصَّلاة، مُنِع.

٣٨٢ **مَسْأَلَةٌ**: إذا نَذَرَ صومَ يومِ الفطرِ أو النَّحْرِ، أفطر، وقضىٰ يومًا مكانه، ولو صام ذلك اليوم، أجزأه[١].

ورُوي عن أبي حنيفة: أنَّه لا يلزمه شيءٌ، وبه **قال**[٢].

(١) ينظر: التجريد (١٥٧٦/٣)، المبسوط (٩٥/٣)، بدائع الصنائع (٧٩/٢ ـ ٨٠).
(٢) ينظر: الأم (٢٦٣/٣)، مختصر المزني (٣٩١).

روي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وسمَّىٰ، فعليه الوفاء بما سمَّىٰ»(١).

ابن عمر سُئِل عمَّن نَذَرَ صومَ يومِ النَّحْرِ، فقال: «إنَّ الله تعالىٰ أمر بالوفاء بالنَّذر، ونهىٰ ﷺ عن صومِ يوم النَّحر»(٢). وأعاد السُّؤال، فأعاد هذا الجواب.

ولأنَّه أوجب الصَّوم، وعيَّنه في وقتٍ منهي، والصَّوم فيه قُرْبة، والوقتُ لا قُرْبة فيه؛ فما فيه قُرْبة لزمه، وما لا قُرْبة فيه لا يلزمه، كما لو قال: لله عليَّ أن أُصَلِّي في أرضٍ مغصوبة، فإنَّه يُصَلِّيها في أرضٍ غير مغصوبة.

والدليل علىٰ أنَّه مُوجب صومًا: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن صومِ يوم النَّحر»، فدلَّ علىٰ أنَّ له كَونٌ يُنهَىٰ عنه، والنَّهي عمَّا لا كون له محال، والنَّهي عنه لا ينفي وجوده، كالنَّهي عن الصَّلاةِ وقت الغروب؛ ولأنَّه لا يتعيَّن بالوقت المندوب فيه؛ لأنَّه لو نذر صوم يوم الخميس، فصام الأربعاء جاز، وإنَّما يُجزئه لو صامه؛ لأنَّه لم يُوجبه كاملًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لو أراد به اليمين فأفطر، حنث، فدلَّ علىٰ أنَّه يتعيَّن.

۞ قِيلَ: يجوز أنْ لا يتعيَّن في الوفاء به، ويتعيَّن في الحنث، كما لو نذر أنْ يُحرم بعد ما يُجاوِز الميقات.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله»(٣).

۞ قِيلَ: المعصية في الوقت، ولا نذر فيه.

---

(١) قال العيني: "هذا الحديث غريبٌ". البناية شرح الهداية (٦/١٤٢). وفي معناه مِنْ وجوب الوفاء بالنذر أحاديث صحيحه، منها: ما أخرجه البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ وقتٍ لا يصحّ التّنفلُ بالصَّومِ فيه، لم يلزمه بنذره، دليله: اللَّيالي، وأيام الحيض.

۞ **قِيلَ**: لو صامه كان صومًا، ولو قالت: لله عليَّ أنْ أصوم غدًا، فحاضت فيه، قضت. وأمَّا إذا قالت: أيام حيضي، فالحيض فطر، فلم تكن مُوجبةً صومًا، كما لو قالت: أصوم اليوم الذي آكل فيه، فإنَّه لا يلزمها شيء.

وأمَّا إذا أصبح فيه صائمًا، ثمَّ أفطر، فقد رُوي عن أبي يوسف أنَّه يلزمه القضاء. والنَّذر يفارق المباشرة؛ لأنَّه لو نذر أنْ يتصدَّق بعشرة يأخذ[1] مِنْ مال غيره، لزمه أنْ يتصدَّق مِنْ ماله، ولو تصدَّق بمال غيره، رُدَّ ولم يلزمه شيء.

٣٨٣ مَسْأَلَةٌ: لا يجوز صومُ المتمتعِ في أيامِ التَّشريق[2].

وقال في القديم: يجوز صومُ الثَّلاثةِ فيه[3].

لأنَّ هذه أيامٌ نُهي عن الصَّومِ فيها، فصار الصَّوم فيها ناقصًا، وما عليه كامل، والنَّاقص لا يُجزِئ عن الكامل، كما لو قضى فيه رمضان، أو واجبًا، أو صوم السَّبعة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأصحاب النَّبي ﷺ أحرموا يوم التَّروية.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (يأخذها).

(٢) ينظر: التجريد (١٥٣٢/٣)، المبسوط (٨١/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٥/١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨٧)، الخلافيات (٩٠/٥)، المجموع (٤٤١/٦).

۞ قِيلَ: وقتُ الحجِّ يوم النَّحر، ولا يصحُّ فيه الصَّوم؛ ولأنَّ ما قبل يوم النَّحر وقت الحج، وإنْ كان يوم النَّحر وقت الحج الأكبر، وهو أخصُّ به مِنْ أيام التَّشريق؛ لأنَّه لا يمكنه التَّحلُّل مِن الحجِّ قبله، ويمكن ذلك في أيام التَّشريق، فصَرْفُ اللَّفظِ إليه أوْلىٰ.

ولا يُعترض بما ورد عن ابن عمر وعائشة أنَّهما قالا: «لم يُرخَّص في أيامِ التَّشريقِ أنْ يُصام إلَّا لمن لم يجد الهدي»(١)، علىٰ النَّهي الذي نادىٰ منادي رسول الله ﷺ وتلقَّته الأمةُ بالقَبول، وأمَّا إذا نذر صومه، فقد أوجبه ناقصًا، وأدَّاه كما أوجب، فجاز، ولا يجوز أداء الكامل بالنَّاقص.

٣٨٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ دَخَلَ في صومِ التَّطوُّعِ، لم يجز له أنْ يُفطر، فإنْ أفطر، فعليه القضاء(٢).

وقال: له أنْ يُفطِر، وإنْ أفطر فلا قضاء عليه(٣).

رُوي عن ابن عباس(٤) مثل قولنا.

رُوي أنَّ حفصة قالت: يا رسول الله، إنِّي وعائشة أصبحنا صائمتين مُتطوِّعتين، فأُهدي لنا طعامٌ، فأفطرنا، فقال ﷺ: «اقضيا يومًا مكانه»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) ينظر: التجريد (٣/١٥٥٤)، المبسوط (٣/٦٨).

(٣) ينظر: الأم (٣/٢٥٩)، مختصر المزني (٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٩٤)، والبيهقي (٨٣٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٠٠٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٨١). وقال ابن حجر: "توارد الحفاظ علىٰ الحكم بضعف حديث عائشة هذا". فتح الباري (٤/٢١٢).

أم سلمة صامت يومًا تطوُّعًا وأفطرت، «فأمرها النَّبي ﷺ أنْ تقضي يومًا مكانه»[1].

ولِمَا رُوي في خبر الأعرابي أنَّه قال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا، إلَّا أنْ تطوَّع»[2]. والاستثناء مِن النَّفي إثبات، فيصير كأنَّه قال: «إلَّا أنْ تتطوَّع، فيكون واجبًا»؛ ولأنَّه دخل في قُرْبةٍ وطاعةٍ، فإذا أفسدها ـ مع بقاء إسلامه ـ وجب عليه القضاء، كالحج.

ولأنَّ الدَّخولَ سببٌ يجب الحجُّ به، فوجب أنْ يكون سببًا في وجوب الصَّوم، كالنَّذر؛ ولأنَّه بالدُّخول فيه لزمه إتمامه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكلُّ صومٍ لزمه إتمامه، وجب عليه قضاؤه إذا أفطر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي عن أم هانئ أنَّها قالت: ناولني النَّبي ﷺ فضل شرابه، فشربت، ثمَّ قلت: كنتُ صائمةً، فكرهت أنْ أردَّ سؤرك. فقال ﷺ: «إنْ كان صومك قضاء رمضان فاقضِ يومًا مكانه، وإنْ كان غير ذلك فإنْ شئتِ قضيتِه، وإنْ شئتِ فلا»[3]. وفي بعض الرِّوايات: «فلا يضُرُّكِ إنْ كان تطوُّعًا»[4].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١١٤٨). وقال ابن حجر: "فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٧)، والترمذي (٧٣١)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٣٢٩١). قال الترمذي: "حديث أم هانئ في إسناده مقال". وصحَّحه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٢٨٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، ومِنْ طريقه البيهقي (٨٣٥٠). وصحَّحه الألباني. صحيح أبي داود (٢١٢٠).

۞ **قِيلَ**: اضطرب إسناده ومتنه، وقوله: «إنْ شئتِ قضيته»؛ أي: مُعجلاً، «وإنْ شئتِ فلا» يدلُّ عليه أنَّه عمَّ ما عدا قضاء رمضان، وفيه ما يجب قضاؤه بالاتِّفاق.

ويُقال: لما ناولها فضل شرابه، حرم عليها صوم ذلك اليوم، فإذا أفطرت في يومٍ منهيٍ عن الصَّوم فيه، لم يلزمه القضاء؛ كما لو أفطرت يوم الفطر.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: عبادةٌ لا يلزم حكمها مع الفساد، فالشُّروع فيها مُتنفلًا لا يُلزِم الإتمام ولا القضاء، كالاعتكاف والوضوء.

۞ **قِيلَ**: في الاعتكاف يلزمه قضاء يوم إذا أفسده، في رواية، والوضوء ينفرد كلُّ جزءٍ منه عن صاحبه فلم يصر داخلًا في الجزء الثَّاني، فلا يلزمه.

فإنْ عيَّن الكلام في جواز الفطر، واستدل بما روته جُويرية بنت الحارث أنَّ النَّبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «صمتِ قبله؟» قالت: لا، فقال: «تريدين أنْ تصومين غدًا؟» فقالت: لا، قال: «فأفطري»[(١)].

۞ **قِيلَ**: كُرِه لها صومه إذا لم تصم يومًا قبله أو بعده.

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن صومِ يومِ الجمعة إلَّا أنْ يكون[(٢)] قبله يومًا، أو بعده يومًا»[(٣)]، فلذلك جاز الإنكار.

وأمَّا إذا شرع في صومٍ علىٰ ظن أنَّه عليه، ثمَّ بان أنَّه ليس عليه، فأفطر،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «يصوم».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

فإنَّه لا يلزمه القضاء ؛ لأنَّه لم يدخل فيه مُوجبًا ، وإنَّما دخل فيه ليُقيمه مقام غيره ، والأصل ساقط ، فلا يُقام هذا مقامه.

ومَنْ شرع في صوم يوم الفطر ، فقد رُوي عن أبي يوسف أنَّه يلزمه القضاء روايةً ، يحكيه عن أبي حنيفة ، على أنَّه منهيٌّ عن الصَّوم فيه ، مأمورٌ بقطعه ، فإذا قطعه ، لم يلزمه شيء. وبالله التَّوفيق.

مسائلُ الاعتكاف

٣٨٥ لا يجوز الاعتكافُ إلَّا بصوم[١].

وقال: يجوز[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عائشة[٣]، وابن عباس[٤]، وابن عمر[٥]، وروىٰ جعفر بن محمد، عن علي رضي الله عنه كذلك[٦].

عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا اعتكافَ إلَّا بصوم»[٧]؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ تُحرِّم المباشرة، ويخرج بها عنها، فوجب أنْ يكون للأكل تأثيرٌ في إفساده، كالصَّوم والصَّلاة.

وما رُوي عن علي أنَّه قال: «ليس علىٰ المعتكف صومٌ، إلَّا أنْ يُوجبه علىٰ

(١) ينظر: الأصل (٢/١٨٣)، التجريد (٣/١٥٨٧).

(٢) ينظر: الأم (٣/٢٦٧)، الحاوي الكبير (٣/٤٨٦).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢/١٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٢١).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢/١٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٢١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٢٠).

(٧) أخرجه الدَّارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٠٥)، والبيهقي (٨٥٨٠). وقال البيهقي: "وهذا وهمٌ مِنْ سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرَّة لا يُقبل منه ما تفرَّد به".

نفسه»[١]. أي: ليس عليه صوم لأجل اعتكافه، وإنْ كان الاعتكاف لا يصحُّ إلَّا بصوم، كما لا يجب علىٰ المصَلِّي طهارةٌ لأجل الصَّلاة، وإنْ كانت الصَّلاةُ لا تصحُّ إلَّا بطهارة.

وأيضًا، قوله: «إلَّا أنْ يُوجبه»؛ أي: يُوجب الاعتكاف، فيلزمه الصَّوم بلزوم الاعتكاف، وقد روينا عنه خلافه.

وما رُوي عن عمر ﵁ أنَّه قال: «نذرتُ أنْ أعتكفَ ليلةً في الجاهلية»، فقال ﷺ: «فِ بنذرك»، بعض الخبر، وتمامه: «نذرتُ أنْ أعتكف يومًا وليلةً»[٢].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما ليس بشرطٍ في ابتداء الاعتكاف، فليس بشرطٍ في دوامه، كالصَّلاةِ والصَّدقةِ.

◉ **قِيلَ**: يبطل بما لو نَذَرَ اعتكافًا بصوم، ولو كان الاعتكاف يصحُّ مِنْ غير صومٍ، لم يجب بنذره معه، كما لو نَذَرَ أنْ يعتكف مُصَلِّيًا، والقراءة ليست بشرطٍ في ابتداء الصَّلاةِ، وهي شرطٌ فيها.

ويجوز أنْ يصحَّ الاعتكافُ باللَّيلِ بصومٍ يتقدَّم أو يتأخَّر، كما يكون المبيت بمنىٰ عبادةً برميٍ يتقدَّم أو يتأخَّر.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢/١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

٣٨٦ **مَسْأَلَةٌ: اعتكافُ المرأةِ في مسجدِ بيتِها أفضل[١].**

وقال: لا يجوز اعتكافُها إلَّا في المسجد، كالرجل[٢].

لأنَّ هذه عبادةٌ خُصَّت بالمساجد، فصارت كالصَّلاة، وصلاتُها في مسجدِ بيتِها أفضل، كذلك الاعتكاف.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فوجب أنْ لا يصحَّ على هذا اعتكافُها في المسجد.

۞ **قِيلَ**: يصحُّ اعتكافُ الرَّجلِ في مسجد الحي، وإنْ كان في مسجد الجمعة ومسجد الحرام أفضل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المكان الذي يصير شرطًا للقُرْبةِ مِن الرَّجل، فهو شرطٌ لها مِن المرأة، كالوقوف بعرفة.

۞ **قِيلَ**: مسجد الرَّجل شرطٌ في اعتكافه، والموضع الذي تكون صلاته فيه أفضل، وهذا مسجد المرأة، وصلاتها فيه أفضل، فالاعتكاف فيه جائز.

٣٨٧ **مَسْأَلَةٌ: مَنْ نَذَرَ اعتكافَ شهرٍ، لزمه مُتتابعًا[٣].**

وقال: له أنْ يُفرِّق[٤].

لأنَّه ذَكَرَ جمعًا مِن الأيام، فدخل بإزائه مثله مِن اللَّيالي، فقد ذَكَرَ الأيام

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١٨٤)، التجريد (٣/١٥٨٢).

(٢) وهذا هو القول الجديد، والقول القديم: يجوز اعتكافها في بيتها. ينظر: الأم (٣/٢٦٧)، البيان للعمراني (٣/٥٧٤ ـ ٥٧٥).

(٣) خلافًا لزفر فإنَّه قال: له أنْ يُفرِّق. ينظر: مختصر الطحاوي (٥٨)، التجريد (٣/١٦٠٥).

(٤) ينظر: الأم (٣/٢٦٦)، البيان للعمراني (٣/٥٨٣).

واللَّيالي، وقرنه بما يصحُّ فيهما، فوجب أنْ يستغرقهما به، كما لو قال: **والله لا أُكلِّمُ فُلانًا شهرًا.**

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ذِكْرُ الشَّهرِ في التزام العبادةِ بالنَّذر، لا يُصيِّرها مُتتابعةً في الوجوب، كما لو نَذَرَ صومَ شهرٍ.

۞ **قِيلَ**: لو لم يلزمه مُتتابعًا، لم يدخل اللَّيل فيه، كالصَّوم، فلمَّا دَخَلَ اللَّيلُ فيه، وجب التَّتابع، كنفي الكلام.

٣٨٨ مَسْأَلَةٌ: المعتكفُ إذا باشر امرأتَه، ولم يُنزِل، لم يفسد اعتكافه، وإنْ أنزل، فسد[1].

وعلىٰ أحد قوليه: يفسد وإنْ لم ينزل[2].

لأنَّ هذا ظاهرٌ لاقىٰ ظاهرًا، لم يعدُ المسَّ، فلا يُفسد الاعتكاف، كما لو قبَّل، ويدلُّ عليه ما رُوي «أنَّ النَّبي ﷺ كان طرح رأسه إلىٰ عائشة وهو مُعتكفٌ، فكانت تَغسِله وتُرجِّله»[3].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المباشرة في الإحرام ـ وإنْ لم تتَّصل بالإنزال ـ فإنَّه يجب الجزاء به، كما لو اتَّصل، كذلك هذا، وجب أنْ لا يختلف حكمه.

۞ **قِيلَ**: هذا قياسُ الشَّيءِ علىٰ ضدِّه؛ لأنَّ المباشرتين لا يُفسِدان الإحرام، وهو يَقيس الاعتكاف عليه في الفساد، فبطل.

---

(١) ينظر: الأصل (١٨٧/٢)، التجريد (١٥٩٩/٣).

(٢) والقول الآخر: لا يفسد. ينظر: الأم (٢٦٦/٣)، البيان للعمراني (٥٩٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).

٣٨٩ **مَسْأَلَةٌ:** إذا وَطِئ المعتكفُ ناسيًا، بطَل اعتكافه[١].

وقال: لا يبطل[٢].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] جَعَلَ مِنْ صفةِ الاعتكافِ أنْ لا يكون فيه مباشرة، فإذا وُجِدت، لم يكن اعتكافًا.

ولأنَّه نهيٌ عن الوطءِ للاعتكاف، لا للصَّوم، بدليل أنَّه يُنهىٰ عنه باللَّيل، فاستوىٰ النَّاسي والعامد فيه، كالخروج مِن المسجد.

ولا يجوز قياسه علىٰ أكل النَّاسي للصَّوم؛ لأنَّه مخصوصٌ مِن القياس بالأثر، فلا يُقاس عليه.

٣٩٠ **مَسْأَلَةٌ:** للمعتكفِ أنْ يَخْرُج إلىٰ الجُمُعة[٣].

وقال: إذا خرج إليها، استأنف[٤].

لأنَّ الجُمُعَةَ واجبٌ مِنْ قِبل الله تعالىٰ، والاعتكافُ يجب بإيجابه علىٰ نفسه، فلم يسقط ما أوجبه الله بما يُوجبه، فإذا لم يُرد إسقاطه عن نفسه باعتكافه، صار كالمستثني ذلك القدر مِنْ اعتكافه، فلا يفسده.

ولأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ، فأداء المعتكف لها علىٰ الوجه المأمور به، لا يفسد

(١) ينظر: الأصل (٢/١٨٩)، التجريد (٣/١٦٠٣).
(٢) ينظر: الأم (٣/٢٦٦)، البيان للعمراني (٣/٥٩٥).
(٣) ينظر: الأصل (٢/١٨٣)، مختصر الطحاوي (٥٨).
(٤) ينظر: الأم (٣/٢٦٥)، البيان للعمراني (٣/٥٨٩).

اعتكافه، كالصَّلوات الخمس.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما أمكن صونُ الاعتكافِ عنه، فإذا أتىٰ به في خلال اعتكافه المتتابع ـ مِنْ غير استثناء سَبق منه ـ قطعه، كالخروج إلىٰ مسجدٍ آخر، أو الخروجِ لأداء الشَّهادة.

❁ قِيلَ: قد بيَّنا أنَّ وقت الجُمُعة مُستثنىٰ بالعادة، وإذا لم يبطل بالخروج لقضاء الحاجة، فأنْ لا يبطل بالخروج لأداء فرضِ الصَّلاة، أَوْلىٰ. وبالله التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

كتاب المناسك

[٣٩١] الأعمىٰ لا يلزمه الحجَّ، وإنْ وَجَدَ الزَّادَ والرَّاحلة، في روايةٍ عن أبي حنيفة، وذكر محمد في المقعد، والمقطوعِ لليد والرِّجل، أنَّ فرضَ الحجِّ عنهم ساقطٌ، ورُوي عن أبي حنيفة وجوب الحجِّ علىٰ هؤلاء، أمَّا الزَّمِن[1] فيحجُّ غيره بماله، والأعمىٰ إذا وَجَدَ مَنْ يقوده، والزَّاد والرَّاحلة، حجَّ[2]، وبه قال الشَّافعي[3].

لنا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، واستطاعته: قوَّته؛ يُقال: فلان يستطيع أمر كذا، وحمل كذا، ويُراد به قوَّته بنفسه، وهذا لا يقدر بنفسه، فلا يلزمه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: سُئِل ﷺ عن الاستطاعةِ، فقال: «الزَّاد والرَّاحلة»[4].

۞ **قِيلَ**: ورُوي فيه: «وقوة البدن»[5]، علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ بيَّن ما لم يُفهم بالظَّاهر، وأضافه إلىٰ المفهوم به، وهو قوة النَّفس؛ ولأنَّه كان في أصحاب النَّبي ﷺ عُمْيٌ، ولم يُكلَّفوا الحجَّ، ولو كُلِّفوا نُقل؛ إذ الحال حال اشتباه، ولأنَّ العَمىٰ يمنع وجوب الجهاد، فيمنع وجوب الحج، كالصِّغر والجنون، ولأنَّه لو أحجَّ

---

(١) هو المقعد الذي لا يمشي. ينظر: طلبة الطلبة (٦٠/١).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٥٩)، التجريد (١٦٣٩/٤).

(٣) ينظر: الأم (٣٠٢/٣)، الخلافيات (١٢٤/٥).

(٤) أخرجه الدَّارقطني (٢٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (١٦١٤)، وقال: "حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٥) لم أقف عليه.

غيره، ثمَّ قدر عليه بنفسه، لزمه فرضُ الحجِّ، ومَنْ لزمه فرض الحج، فأدَّاه علىٰ حاله، لم تلزمه الإعادة، فلمَّا لزمه، دلَّ علىٰ أنَّه لم يكن واجبًا عليه، ولأنَّه لو استطاعه بنفسه وماله، لزمه الأداء، فلا يتعلَّق وجوبه بأحدهما، كما لو قدر عليه بنفسه دون ماله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ ابن عباس أنَّ امرأةً مِنْ خثعم قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ علىٰ عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أنْ يستمسك علىٰ راحلته، فهل ترىٰ أنْ أحجَّ عنه؟ فقال ﷺ: «نعم»، قالت: يا رسول الله، هل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم؛ كما لو كان عليه دَين فقضيتيه، نفعه»[1].

◉ **قِيلَ**: أدركته فريضة الحجِّ مِنْ قبلُ، وهو في الحال شيخ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عاجزٌ عن أداء الحجِّ بنفسه، مع وجود المال، فوجب أنْ ينتقل الأداء إليه، كما لو مات.

◉ **قِيلَ**: فإذا مات، يَبقىٰ الفرض الأوَّل، ويستحيل وجوبه في هذه الحالة ابتداءً، فكذلك مَنْ وجب عليه ثمَّ زَمِن، فإنَّه يبقىٰ الفرض الأوَّل، ولا يجب في حال العجز ابتداءً، ولا يُقاس الأعمىٰ علىٰ مَنْ جهل الطَّريق؛ لأنَّ الجاهلَ إذا هُدِي اهتدىٰ، والأعمىٰ لا يهتدي وإنْ هُدي، ولا يمكنه المشي في مسالكِ الحجِّ، ولا الرُّكوب والنُّزول بنفسه، فأشبه المريض.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).

٣٩٢ مَسْأَلَةٌ: الفقيرُ لا يلزمه الحجَّ ببذل الغير الطَّاعة له(١).

وقال: يلزمه ببذل ابنه الطَّاعة له، وكذلك الأقارب والأجانب، علىٰ ظاهر مذهبه، وغير الابن إنْ بذل المال، لم يلزمه قَبوله، وإنْ بذل الابن المال، وجهان(٢).

وهذا بخلاف قول السَّلف وفعلهم، ويُخالف أصول الشَّريعة؛ لأنَّ سائرَ العباداتِ ـ ما يتعلَّق منها بالبدن، كالصَّلاة والجهاد، وما يتعلَّق بالمال، كالزَّكاة والكفَّارة ـ لا تلزمه ببذل الغير الطَّاعة له، وعصيان الابن إياه، لا يمنع سقوط الحجِّ عنه، فبذله الطَّاعة له، لا يُلزِمه؛ ولأنَّه لا يلزمه الحجَّ ببذل ابنه المال؛ لأنَّه وَعد، فلا يملك به، ويبقىٰ فقيرًا، والفقير النَّائي عن مكَّة لا يلزمه الحجَّ، وبذل المال آكد مِنْ بذل الطَّاعة؛ إذ لو بذل له الماء، لم يُجزئه التَّيمُّم، ولو بذل له الطَّاعة في الطَّلب، جاز، فإذا لم يجب عليه ببذل المال، فأنْ لا يجب ببذل الطَّاعة أوْلىٰ.

وأمَّا خبر الخثعمية، فإنَّه يقضي وُجوبًا سابقًا علىٰ الأب، تنوب هي في أدائه عنه، ولا تعلَّق له بمسألتنا، ونبَّه النَّبي ﷺ علىٰ الجواز، وخلافنا في الوجوب.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ليس بينه وبين أداء الحجِّ إلَّا الأمر والإذن، فليس له الامتناع عن ذلك، كما لو كان واجدًا للمال، فاستأذنه رجلٌ ليحجَّ عنه بماله، لزمه ذلك، فأمَّا إذا بذل له المال، فإنَّ عليه القَبول أوَّلًا، ثمَّ التَّجهز، فلذلك لا يلزمه.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٠)، البيان للعمراني (٤/٤١).

۞ قِيلَ: الإذن يُبنَىٰ علىٰ الوجوب، ولا يجب علىٰ الفقير، فإذا لم يجب، لم يلزم الأمر به، علىٰ أنَّه وإنْ أمر فلا يلزم الابن والأجنبي الائتمار بذلك الأمر، ولا يُجبرون علىٰ المضي عليه، فلا يتعلَّق به وجوب عليه، كما نقول في الجهاد، ولو قال: أُعتِق عنك في الكفَّارة إنْ أمرتني، لم يلزمه العتق بهذا، ومَنْ له مال، وجب عليه أنْ يَحُجَّ بنفسه، فإنْ عجز عنه، أَوصىٰ بأنْ يُحَجَّ عنه، والخيار إليه، ولو استأذنه رجل، لم يلزمه إذنه فيه، وتعيينه لأدائه.

٣٩٣ **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ مات وعليه حَجَّة الإسلام، ولم يُوصِ به، لم يلزم الورثةُ أنْ يحجُّوا مِنْ مالِهِ، وإنْ أوصىٰ به، حُجَّ مِنْ ثُلُثِهِ(١).

وقال: يلزمهم أنْ يَحجُّوا عنه مِنْ غير وصيَّة، وإنْ أوصىٰ به فُعِل مِنْ جميعِ المال(٢)، وهذا مثل ما بيَّناه في أداء الزَّكاة عنه بعد موته، فلا نُعيد ما سبق.

وقد رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ ولم يحجَّ حجَّةَ الإسلامِ، لم تمنعه حاجةٌ ظاهرةٌ، أو مرضٌ حابسٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، فليمت علىٰ أيِّ حالٍ شاء، يهوديًّا، أو نصرانيًّا»(٣). وهذا ينفي جواز الأداء عنه، ولو أُدِّي عنه بعد موته، لم يلحقه هذا الوعيد.

ولأنَّه لا يُفعل في حال حياته إلَّا بإذنه، فكذلك بعد مماته، وجب أن لا

---

(١) ينظر: التجريد (٤/١٦٤١)، المبسوط (٤/١٥٤).

(٢) ينظر: الأم (٣/٣١٠)، الحاوي الكبير (٤/١٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٥٠٥)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التَّحقيق (٢/١١٨) وقال: "أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، قال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث، وأمَّا عبد الرحمن القطامي، فقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذابًا، وقال ابن حبان: يجب تكذيب رواياته".

يُفعل إلَّا بوصيَّته، وما لا يُفعل إلَّا بوصيته فإذا أوصىٰ به، فُعِلَ مِن الثُلُث، كسائر النَّوافل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ ابن عباس أنَّ امرأةً نَذَرَت الحج، فماتت، فأتىٰ أخوها النَّبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان علىٰ أُخْتِك دينٌ، أكنتَ قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضِ اللهَ دينه؛ فهو أحقُّ بالوفاء»[1].

۞ **قِيلَ**: شبَّهه بالدَّين لوجوبه في الذِّمَّة، فأمَّا أنْ يَدخل في اطلاق الاسم لغةً أو شرعًا، فلا؛ إذ الدَّين إذا أُطلِق، لم يُفهم منه الحجَّ، والخبر وَرَدَ في الجواز، لا في الوجوب؛ بدليل أنَّه ﷺ لم يَسأل عن التَّركة، وكذلك الدَّين إذا لم تكن تركة، يجوز قضاؤه، ولا يجب ذلك.

وقولهم: "إنَّه تدخله النِّيابة" لا يصحُّ؛ لأنَّ للمحجوجِ عنه أجرُ النَّفقةِ، والحجُّ لا يقع عنه، ثمَّ لا ينوب الغير عنه في حال حياته إلَّا بإذنه، فكذلك بعد موته.

|٣٩٤| **مَسْأَلَةٌ**: إذا كان لا يَصِلُ إلىٰ الحجِّ إلَّا بركوبِ البَحْرِ، والغالب منه السَّلامة، لزمه الحجُّ[2].

وقال: "لا يبين لي أنْ أُوجبَ ركوبَ البحرِ للحجِّ"[3]، وقال في الإملاء: إلَّا أنْ يكون أبدًا في البحر[4].

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩).

(٢) ينظر: التجريد (١٦٤٧/٤)، البناية شرح الهداية (١٤٧/٤).

(٣) الأم (٣٠١/٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٩٠ ـ ٩١)، الحاوي الكبير (١٨/٤).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يُفصِّل، والنَّبي ﷺ دعا النَّاسَ إلىٰ الحجِّ مع علمِهِ بوجودِ حائلِ البحر، مِنْ غير تخصيص؛ ولأنَّ الغالبَ منه السَّلامة، فصار كالبَرِّ، وأمَّا إذا كان الغالبُ التَّلف، فهو كما لو كان به مَرض، أو في الطريق عدوٌّ حاضر، ولا يصحُّ قولهم: "غالب أمره الهلاك"؛ إذ المشاهدة تردُّ هذا.

٣٩٥ مَسْأَلَةٌ: إذا أَحرَمَ الصَّبيُّ بالحجِّ، أو أحرم عنه وليُّهُ، لم يلزمه، حتَّىٰ لو قتل صيدًا، لم يلزمه الجزاء، ولا يُؤمر بالمضي علىٰ الأفعال[1].

وقال: يصحُّ إذا أحرم وهو يعقل، أو أحرم عنه أبوه أو جَدُّهُ، ويلزمه الجزاء بارتكاب المحظورات[2].

لأنَّ الإحرامَ سببٌ لوجوبِ الحجِّ، فلا يُلزم الصَّبي به، كالنَّذرِ، ووجودِ الزَّاد والرَّاحلة، ولأنَّ عقدَ الصَّبي لا يكون مضمونًا عليه، فلا يلزمه جزاء المحظورات فيه، ولأنَّه لا يصحُّ إلَّا بنيَّةٍ، فلا يصحُّ مِن الصَّبي، فلا يلزمه بإحرام أبيه، كالصَّلاة، وكما لو نذر عنه وليُّهُ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ امرأةً رفعت صبيًّا إلىٰ النَّبي ﷺ وقالت: أَلِهذا حجٌّ؟ فقال: «نعم، ولكِ أجر»[3].

❁ قِيلَ: هو حجُّ عادةٍ وتمرين، وكذلك نقول في الصَّلاة.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٠)، التجريد (٤/١٩٧٠)، المبسوط (٤/٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٦)، البيان للعمراني (٤/١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن جابر أنَّه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ وأهللنا عن الولد»[1].

۞ **قِيلَ**: ليس فيه أنَّ النَّبي ﷺ عَلِمه، وليس فيه أنَّ الصَّبي يصير مُحرمًا به، حتَّىٰ يلزمه الجزاء.

وقد مضىٰ الجواب عن قولهم: "إنَّه تدخله النِّيابة". علىٰ أنَّ النِّيابةَ في واجبٍ عليه، ولم يجب، ويفعله بإذنه، ولا يصحُّ منه الإذن، وأنْ يلزم المنُوب عنه ـ بإحرام النَّائب ـ ما لم يكن عليه، مُحال.

فصل: وقال: إذا أحرم الصَّبي، ثمَّ بَلَغَ قبل الوقوف، أجزأه ذلك عن حَجَّةِ الإسلام.

وهذا باطل؛ لأنَّ الإحرامَ لم ينعقد، فلا يصحُّ أداءُ الحجِّ إلَّا بتجديدِ إحرامٍ، وقد بيَّنا في الصَّلاة أنَّه إذا بلغ فيها، أنَّه لا تُجزئه عن فرضه؛ فإنَّ بناءَ الفرضِ علىٰ تحريمة النَّفْلِ، لا يجوز، كذلك هذا.

٣٩٦ مَسْأَلَةٌ: العبدُ إذا حجَّ، ثمَّ أُعتِق، فعليه حَجَّةُ الإسلامِ[2].

وقال: يُجزئه الأوَّل[3].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ حجَّ عشرَ حججٍ، ثمَّ أُعْتِق، فعليه حَجَّةُ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥٦٤)، والبيهقي (٩٧١٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٩/٤)، بدائع الصنائع (١٢٠/٢).

(٣) قول الشَّافعي: أنَّه لا يُجزئه عن حجَّة الإسلام. ينظر: الأم (٢٧٦/٣)، الحاوي الكبير (٢٤٤/٤).

الإسلامِ، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشرَ حججٍ، ثمَّ بَلَغَ، فعليه حَجَّةُ الإسلامِ»[1]؛ ولأنَّه ليس مِنْ أهل الوجوب؛ إذ ليس مِنْ أهل الملك، فوقع إحرامه عن النَّفْلِ، فلا يجوز بناءُ الفرض عليه، كما لو دخل في صلاةٍ مُتنفِّلًا، ولأنَّه ليس مِنْ أهل الوجوب، فأشبه المجنون، والصَّبي، والكافر، وأمَّا الفقير فهو مِنْ أهل الوجوب؛ لأنَّه يجوز أنْ يملك علىٰ حاله فوقع إحرامه عن الفرض.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هو مخاطبٌ بالعبادات، فإذا أدَّاه في حال عدمه، ثمَّ أيسر، لم يلزمه ثانيًا، كالفقير.

۞ قِيلَ: الفقيرُ مِنْ أهل وجوبه، فجاز أنْ يقع إحرامه عن الفرض، فلذلك يُجزئه.

|٣٩٧| مَسْأَلَةٌ: مَنْ حَجَّ، ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ أسلم، فعليه حَجَّةُ الإسلامِ[2].

وقال: لا تلزمه[3].

لأنَّه بالرِّدَّةِ أحبط عمله، قال الله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فعلَّقه بالشَّرطِ وحده، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وإذا حبط عمله، صار كأنَّه لم يحج؛ ولأنَّه إسلامٌ بعد كفرٍ، فأشبه الكافر الأصلي؛ ولأنَّ الرِّدَّة ردَّهُ إلىٰ حكمِ الكفر في الأصل ـ ولهذا جعل

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم في المستدرك (١٧٦٩)، والبيهقي (٩٨٤٩). قال ابن خزيمة: "الصحيح موقوف".

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٦١)، التجريد (٤/٢١٧٨)، المبسوط (٢/٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٠٩)، الخلافيات (٥/١٢١)، نهاية المطلب (٤/١٤٣).

المخالف ماله فيئًا ـ فصار كما لو فعله في حال كفره، وقد تجدَّد الإسلام، فوجب أنْ تلزمه حَجَّة.

وما رُوي في حديث الأقرع بن حابس، أنَّه قال: «أفي كلِّ سَنةٍ حجٌّ[١]؟»، فقال ﷺ: «بل حَجَّةٌ واحدةٌ»[٢]، لا يدلُّ لهم؛ لأنَّ المفعولَ ليس بحجٍّ؛ إذ قد حبط.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مَنْ لزمه حَجَّة الإسلام، لم تلزمه حَجَّةً أخرىٰ بالشَّرع.

❁ قِيلَ: قد بيَّنا أنَّ المفعول لم يكن واجبًا، ولا كان حجَّة الإسلام، فلزمته الحجَّة ابتداءً.

|٣٩٨| **مَسْأَلَةٌ:** لا تحجُّ المرأةُ إلَّا مع زوجٍ، أو محرمٍ[٣].

وقال: إذا وَجَدَتْ نِسَاءً ثِقَاتٍ في الرفقة، لزمها فرض الحجِّ[٤].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تُسافر امرأةٌ ثلاثةً فصاعدًا، إلَّا مع زوجِها، أو أبيها، أو أخيها، أو ذي محرم»[٥].

أبو هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تحجُّ امرأةٌ إلَّا ومعها زوجها، أو ذو محرم»[٦].

---

(١) كتب فوقه في الأصل: «عامٍ حجَّة؟».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٥١٤).

(٣) ينظر: مختصر الطحاي (٥٩)، التجريد (٤/٢١٧٠).

(٤) ينظر: الأم (٣/٢٩١)، المهذب (٢/٦٦٩)، فتح الباري (٢/٥٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

الإسلامِ، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشرَ حججٍ، ثمَّ بَلَغَ، فعليه حَجَّةُ الإسلامِ»[1]؛ ولأنَّه ليس مِنْ أهل الوجوب؛ إذ ليس مِنْ أهل الملك، فوقع إحرامه عن النَّفْلِ، فلا يجوز بناءُ الفرض عليه، كما لو دخل في صلاةٍ مُتنفِّلًا، ولأنَّه ليس مِنْ أهل الوجوب، فأشبه المجنون، والصَّبي، والكافر، وأمَّا الفقير فهو مِنْ أهل الوجوب؛ لأنَّه يجوز أنْ يملك على حاله فوقع إحرامه عن الفرض.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هو مخاطبٌ بالعبادات، فإذا أدَّاه في حال عدمه، ثمَّ أيسر، لم يلزمه ثانيًا، كالفقير.

❁ قِيلَ: الفقيرُ مِنْ أهل وجوبه، فجاز أنْ يقع إحرامه عن الفرض، فلذلك يُجزئه.

٣٩٧ مَسْأَلَةٌ: مَنْ حَجَّ، ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ أسلم، فعليه حَجَّةُ الإسلامِ[2].

وقال: لا تلزمه[3].

لأنَّه بالرِدَّةِ أحبط عمله، قال الله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فعلَّقه بالشَّرطِ وحده، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وإذا حبط عمله، صار كأنَّه لم يحج؛ ولأنَّه إسلامٌ بعد كفرٍ، فأشبه الكافر الأصلي؛ ولأنَّ الرِدَّة ردَّهُ إلىٰ حكمِ الكفر في الأصل ـ ولهذا جعل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم في المستدرك (١٧٦٩)، والبيهقي (٩٨٤٩). قال ابن خزيمة: "الصحيح موقوف".

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٦١)، التجريد (٢١٧٨/٤)، المبسوط (٩٦/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٩/٢)، الخلافيات (١٢١/٥)، نهاية المطلب (١٤٣/٤).

المخالف ماله فيئًا ـ فصار كما لو فعله في حال كفره، وقد تجدَّد الإسلام، فوجب أنْ تلزمه حَجَّة.

وما رُوي في حديث الأقرع بن حابس، أنَّه قال: «أفي كلِّ سَنةٍ حجٌّ[1]؟»، فقال ﷺ: «بل حَجَّةٌ واحدةٌ»[2]، لا يدلُّ لهم؛ لأنَّ المفعولَ ليس بحجٍّ؛ إذ قد حبط.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: مَنْ لزمه حَجَّة الإسلام، لم تلزمه حَجَّةٌ أخرىٰ بالشَّرع.

◉ **قِيلَ**: قد بيَّنا أنَّ المفعول لم يكن واجبًا، ولا كان حجَّة الإسلام، فلزمته الحجَّة ابتداءً.

|٣٩٨| **مَسْأَلَةٌ**: لا تحجُّ المرأةُ إلَّا مع زوجٍ، أو محرمٍ[3].

وقال: إذا وَجَدَتْ نِسَاءً ثِقَاتٍ في الرفقة، لزمها فرض الحجِّ[4].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تُسافر امرأةٌ ثلاثةً فصاعدًا، إلَّا مع زوجِها، أو أبيها، أو أخيها، أو ذي محرم»[5].

أبو هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تحجُّ امرأةٌ إلَّا ومعها زوجها، أو ذو محرم»[6].

---

(١) كتب فوقه في الأصل: «عامٍ حجَّة؟».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٥١٤).

(٣) ينظر: مختصر الطحاي (٥٩)، التجريد (٤/٢١٧٠).

(٤) ينظر: الأم (٣/٢٩١)، المهذب (٢/٦٦٩)، فتح الباري (٢/٥٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

ولأنَّ هذا إنشاءُ سفرٍ في دارِ الإسلامِ مِنْ غير محرم، فأشبه سفرَ التِّجارة، وحجَّ التَّطوُّع، والمندوب، وما يتعلَّق بالسَّفر لا يختلف بالفرض والتَّطوُّع؛ مثل قصر الصَّلاة والتَّيمُّم، فكذلك الخروج مِنْ غير محرم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فسَّر النَّبي ﷺ الاستطاعة بالزَّاد والرَّاحلة.

۞ **قِيلَ**: رُوي في وصيَّةِ النَّبي ﷺ لعلي ﵁ أنَّه قال: «الاستطاعةُ للرِّجال: الزَّادُ، والرَّاحلة، وللنِّساء: الزَّاد، والرَّاحلة، والمحرم». على أنَّه يَضمُّ إلى الزَّاد والرَّاحلة نِساءً ثِقاتٍ، ونحن نضمُّ المحرم.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يُوشِك أنْ تَخْرج الظَّعينةُ مِن القادسيَّة إلى مكَّة آمنةً، لا تخاف إلَّا الله»(١)، فهذا إبانةٌ عن ظهور الإسلام، وأمن الطُّرق، وليس فيه أنَّها تخرج مِنْ غير محرم، وقوله: «لا تخاف إلَّا الله»؛ أي: في الخروج مِنْ غير محرم، تخاف الله فلا تخرج.

ورُوي في بعض الأخبار: «مِن القادسيَّة إلى اليمن»، ولا تخرج إليه مِنْ غير محرم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: سفرُ فرضٍ، فتخرج إليه مِنْ غير محرم، كالمهاجرة.

۞ **قِيلَ**: هي تخاف على نفسها مِن المكث في دار الحرب بعد الإسلام، فوجب عليها أنْ تخرج، ألا ترى أنَّها تخرج في العِدَّة، مِنْ غير نساءٍ ثِقاتٍ، ولا يمنعها أحد؟! وهاهنا العِدَّة تمنع مِن الخروج، فعدم المحرم يمنع منه، والمكِّي

---

(١) ذكره ابن هشام في سيرته (٢/٥٨١) عن عدي ﵁ مرفوعًا: «فوالله ليوشكنَّ أنْ تسمع بالمرأة تخرج مِن القادسية على بعيرها حتَّى تزور هذا البيت». وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣٥٩٥).

يحجُّ مِنْ غير زادٍ وراحلةٍ، وهو شرطٌ في غيره، كذلك المكيَّة تحجُّ مِنْ غير محرمٍ، وهو شرطٌ في غيرها.

٣٩٩ مَسْأَلَةٌ: المرأةُ إذا وَجَدَتْ مَحرمًا، لم يكن للزَّوج منعها مِنْ أداءِ فرضِ الحجِّ(١).

وعلى أحد قوليه: له أنْ يمنعها(٢).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله»(٣)؛ ولأنَّه فرضٌ عليها، فيُقدَّم على حقِّ الزَّوجِ، كصوم رمضان، والصَّلاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** حقُّ الزَّوجِ على الفور، والحجُّ على التَّراخي، فتقديمُ حقِّ الزَّوجِ أوْلى.

۞ **قِيلَ:** لا نُسَلِّمُ أنَّ الحجَّ على التَّراخي، ويبطل بالصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ، ولا يجوز قياسه على الدَّين؛ لأنَّه يُقدَّم قضاء الدَّين وردّ المغصوب على الصَّلاةِ في أوَّل الوقت وآخرها، ولا يُقدَّم حقُّ الزَّوجِ عليه، كذلك الحجُّ.

٤٠٠ مَسْأَلَةٌ: إذا أهلَّ بحَجَّتين، لزمتاه، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٤).

وقال: يلزمه إحداهما(٥).

---

(١) ينظر: التجريد (٤/٢١٦٦)، المبسوط (٤/١١٢).

(٢) والقول الآخر: ليس له منعها. ينظر: الأم (٣/٢٩٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) وقال محمد بن الحسن: يلزمه: إحداهما. ينظر: التجريد (٤/٢٠٣٤)، المبسوط (٤/١١٥).

(٥) ينظر: الأم (٣/٣٣٧)، مختصر المزني (١٠٢).

لأنَّ الإحرامَ بالنُّسُكين لا يتنافيان، وإنَّما يتنافىٰ أفعالهما، فصَحَّ الجمع بين الإحرامين، كالحجِّ والعُمْرة، ولا يصحُّ المضي في فعليهما؛ ولأنَّه بالإحرام يُوجبُ الحقَّ في ذِمَّته، ليقضيه في ثاني حاله لا يجب وصل العمل به، فصار كالنَّذر، ولو نَذَرَ حَجَّتين صحَّ، كذا هذا؛ لأنَّهما نُسُكان لو أفرد كلَّ واحدٍ منهما بالعقد، صحَّ إحرامه، فكذلك إذا جمع بينهما، دليله: الحجُّ والعُمرة.

وقولهم: "لا يصحُّ المضي فيه، فلا يصحُّ الإحرام به". يبطل بمَنْ أحرم لا ينوي شيئًا، فإنَّ الإحرامَ يصحُّ موقوفًا، ولا يكون الفعل علىٰ الوقف، ومَنْ أحرم يوم التَّروية، وهو ناءٍ عن مكَّة، فإنَّه يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ، وإنْ لم يصحَّ المضي فيه.

وقولهم: "لا يصحُّ البقاءُ علىٰ الإحرام الثَّاني، فلا يجوز ذلك العقد". يبطل بالمرأة إذا أحرمت بحجِّ التَّطوُّعِ، فمنعها الزَّوج، فإنَّه لا يصحُّ البقاءُ ويصحُّ الإحرام، وكذلك العبد.

| ٤٠١ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا أهلَّ بحَجَّةٍ، ثمَّ بعُمْرةٍ، لزماه[١].

وقال: لا تلزمه العُمْرة[٢].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأنَّه يصحُّ الجمعُ بينهما، فصحَّ إدخالُ كلِّ واحدٍ منهما علىٰ الآخر، كالتَّزوج بالأجنبيتين، وعكسه الأُختان.

(١) ينظر: التجريد (٢٠٣٩/٤)، بدائع الصنائع (١٧٠/٢).

(٢) ينظر: الأم (٣٣٨/٣)، الحاوي الكبير (٢٥٥/٤).

وقوله: "استحق الطَّواف بالإحرامِ الأوَّل، فالإحرام الثَّاني لا يُوجِب شيئًا"، دعوىٰ؛ لأنَّ عندنا يطوف لعُمْرته، ويستحق به المضي علىٰ الإحرام، وهو عبادة، فوجب أنْ يلزمه.

|٤٠٢| **مَسْأَلَةٌ:** حُكِي عن أبي يوسف ومحمد أنَّ الحجَّ علىٰ الفور(١).

وحكىٰ أبوعبد الله الثَّلجي عن أصحابنا أنَّه مُوسَّعٌ وجوبه، **وبه قال الشَّافعي**(٢)، ومتأخرو أصحابنا(٣).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعجَّلوا إلىٰ الحجِّ؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يَعرِض له»(٤).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أراد الحجَّ، فليتعجَّل»(٥)؛ أي: مَنْ لم يفعل عنه، كقوله: «مَنْ أراد الجُمُعة، فليغتسل». ولو اقتضىٰ لفظ الإرادة تخييرًا، لاقتضاه في الوجوب، لا في التَّعجيل، والوجوب لا خيار فيه بالاتِّفاق؛ ولأنَّ وجوبه ثبت بالأمر، ولو فعله في الفور، كان مُؤتمرًا، فدلَّ علىٰ أنَّ فعله فيه مُراد، والتَّخيير والتَّأخير لا لفظ له، فلا يجوز إثباته، ولأنَّ جواز تأخيره يُلحقه بالنَّوافل؛

---

(١) ينظر: التجريد (٤/١٦٦٨)، المبسوط (٤/١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٣/٢٩٤ ـ ٢٩٥)، الحاوي الكبير (٤/٢٤).

(٣) ينظر: المراجع السَّابقة في مذهب الحنفيَّة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٣١).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٧٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وأبو داود (١٧٣٢). وقال الألباني: "حديثٌ حسنٌ". صحيح أبي داود (١٥٢٢).

إذ لا وقت إلَّا وله تأخيره عن ذلك الوقت، وهذا صفة النَّفْلِ، ومِنْ حيث ثبت وجوبه، ثبت تضييقه.

ولأنَّه إذا مات، كان مُفرِّطًا، ولا يجوز أنْ يكون مُفرِّطًا في آخر جزءٍ مِنْ أجزاء حياته؛ لأنَّه غير معلوم، فلا يتعيَّن الوجوب به، ولأنَّه يعجز عن الفعل في ذلك الوقت، فثبت أنَّه يكون مُفرِّطًا بتأخيره عن وقت وجوبه.

ولأنَّه عبادةٌ تتعلَّق بوقتٍ معلومٍ، يُفعل في كلِّ سنةٍ مرَّةً، فوجب أنْ يكون فعلُهُ على الفور بعد دخول وقته، كصوم رمضان.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: نزلت فريضةُ الحجِّ، فلم يحجَّ النَّبي ﷺ وأَخَّر، وخرج مُعتمرًا عام الحُديبية سنةَ ستٍّ، واعتمر عُمرةَ القضاءِ سنةَ سبعٍ، وفتح مكَّة، وارتفع الموانع، فلم يخرج، وبعث أبا بكرٍ، ثمَّ أَتبعه بعلي رضي الله عنهما بسورة «براءة»، وتخلَّف كثيرٌ مِن الصَّحابة، فدلَّ على جواز تأخيره.

❁ **قِيلَ**: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد رُوي أنَّه نزل سنةَ سبعٍ، وظاهره الأمر بالإتمام يقتضي وجود الدُّخول فيه، ولا تعلُّق لهذا الموضع بمسألتنا.

وقراءة عبد الله: «وأقيموا» تحتمل إقامة أفعاله بعد الدُّخول، وتحتمل الابتداء، فيُردُّ المشتبِه إلى الظَّاهر، بعد أنْ ثبت أنَّ القراءتين لا تُجعل كالآيتين.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد رُوي أنَّه نزل سنةَ عشرٍ، وما رُوي أنَّه نزل سنةَ تسعٍ، فإنَّه يحتمل أنْ يكون في آخر ذي الحجَّة، بعد فوت وقته، ولم يثبت أنَّ النَّبي ﷺ كان واجدًا الزَّاد والرَّاحلة، فأخَّره بعده.

ويحتمل أنَّه أخَّره لعذر؛ لأنَّه لم يكن ينقض العهد، ثمَّ بعث أبا بكرٍ؛ ليمنعهم عن الطَّواف وهم عُراةٌ ـ علىٰ ما كانوا يفعلونه ـ وعن تلبيتهم الذي هو شرك، ولا يجوز للنبي ﷺ أن يَسمعه ولا يُغيِّره، يدلُّ عليه أنَّ الأولى ـ بالاتِّفاق ـ تقديمُ الحجِّ بعد وجوبه، وتقديمه علىٰ العُمرة، والنَّبي ﷺ لا يَدع الأولىٰ، فثبت أنَّه لم يكن واجبًا.

ولا يُستدل بتخلُّف أصحاب النَّبي ﷺ؛ لجواز أنْ يكونوا فقراء، أو كان النَّبي ﷺ يحتاج إليهم؛ لحراسةِ المدينة.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: لو كان علىٰ الفور، لكان فِعله في السَّنةِ الثَّانيةِ قضاءً، كالصَّلاة والصَّوم.

۞ **قِيلَ**: القضاء والأداء عبادةٌ، يجوز أن يُطلق لفظ القضاء علىٰ ما يُؤدِّيه في وقته؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣] فكذلك يجوز أنْ يُطلَق علىٰ هذا لفظ القضاء، علىٰ أنَّه إنَّما سُمِّي قضاءً إذا فُعِلَ في وقتِ فرضٍ آخر، كالصَّلاةِ والصَّومِ، والحجُّ يُفترض مرَّةً، فلم يكن مفعولًا في وقتِ فرضٍ آخر، فلم يُسمَّ قضاءً.

وأمَّا قضاء رمضان، فقد قال أبو الحسن: هو مُؤقَّت بما بين الرَّمضانين، فيصير كالصَّلاة المؤقَّتة بالوقت.

وأمَّا الطَّواف، فهو علىٰ الفور بعد وجوبه، غير أنَّ الأركانَ مُرتَّبة، يجب واحدٌ بعد واحدٍ، فإذا وجب، فهو علىٰ الفور، كالصَّلاة في الوقت الذي لا يجوز تأخيره، يكون التَّحرُّم بها علىٰ الفور، والفعل يجب واحدًا بعد واحدٍ، ويجوز أنْ يكون الأمر به مُطلقًا، وهو علىٰ الفور، كالإيمان.

٤٠٣ مَسْأَلَةٌ: العُمْرةُ تطوُّع(١).

وقال: هي واجبة(٢).

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ مسعود(٣)، وابنِ عمر(٤)، ومثل قولهم عن: ابن عباس.

جابر، أنَّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ عن الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والحجِّ، أواجبٌ هو؟ قال: «نعم»، فسأله عن العُمْرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأنْ تَعْتَمر خيرٌ لك»(٥). والسُّؤال عن العُمْرة الأولىٰ، كما كان عن الحَجَّةِ الأولىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: راويه حجَّاج بن أرطأة.

قِيلَ: إنَّما يُتكلم فيه بأنَّه دَلَّس، وهذا لا يُوجِب جرحًا؛ فقد دَلَّس الثَّوري، والأعمش.

ابن عباس، والحسن، والحُسين، وأبو هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الحجُّ جهادٌ، والعُمْرةُ تَطوُّع»(٦).

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٥٩)، التجريد (٤/١٦٩٢).

(٢) وهذا هو القول الجديد، والقول القديم: إنَّها ليست بفرض، وإنَّما سُنَّة مُؤَكَّدة. ينظر: الأم (٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦)، الحاوي الكبير (٤/٣٣ ـ ٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٤٨)، وابن حزم في المحلىٰ بالآثار (٥/١٢)، وضعَّفه وقال: "والصحيح عنه خلاف هذا".

(٤) المروي عنه خلافه؛ حيث قال: «ليس من خلق الله أحدٌ إلَّا وعليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ واجبتان» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٥٥)، وابن خزيمة (٣٠٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٨٤٥)، والترمذي (٩٣١). وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح". وقال الألباني: "ضعيف الإسناد". ضعيف سنن الترمذي (١٦١).

(٦) **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٥٢). =

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «دخلت العُمْرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»[1].

فهو عامٌّ علىٰ الفعل والوجوب؛ ولأنَّها لا تتوقَّت؛ إذ لا تفوت بفوت وقت، ويثبت حكمها بنفسها، فلا تجب ابتداءً مِنْ قبل الله تعالىٰ، كسائر التَّطوُّعات، والعُمرة الثَّانية.

ولأنَّه بعض أفعال الحجِّ، فلا يكون بنفسه فرضًا ابتداءً، كالوقوف بعرفة، وطواف الصَّدر منه، لا ينفرد عن الحجِّ، وليس بفرضٍ أيضًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ عن الإسلام، فقال: «أنْ تشهد أنَّ لا إله إلَّا الله...»، إلىٰ قوله: «وأنْ تحجَّ وتعتمر»[2].

◈ قِيلَ: المشهور في هذا: «بُني الإسلامُ علىٰ خمسٍ...»[3]، مِنْ غير ذكر العُمْرة، علىٰ أنَّ الإسلامَ يتضمَّنُ النَّوافل والفرائض، كقوله ﷺ: «أدناها إماطةُ الأذىٰ عن الطَّريق»[4].

= قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذَّاب". مجمع الزوائد (٣/٢٠٥).

حديث أبي هريرة ﵁: أخرجه ابن حزم مُعلَّقًا في المحلىٰ (٥/٥)، وقال: "هذا كذب بحت مِنْ بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها، والنَّاس رووه مُرسلًا مِنْ طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنَّه صالح السمان".

حديثا الحسن والحسين ﵄: لم أقف عليهما.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٢٧٠٨)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٢٢٤).

وقال ابن عبد الهادي: "الحديث مخرَّج في الصحيحين ليس فيهما «وتعتمر»، وهذه الزيادة فيها شذوذ". تنقيح التحقيق (٣/٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥).

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الحجُّ والعُمْرةُ فريضتان واجبتان»(١).

۞ **قِيلَ**: هذا ضعيف، والبلوىٰ تعُمُّ بمعرفةِ وجوبه، فلا يُقبل خبرُ الواحدِ فيه، وإنَّما رُوي موقوفًا علىٰ ابنِ عمر، وصُبيٍّ بن معبد.

ويجوز أنْ يُقال: «واجبتان»، والواجب أحدهما؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يُخرج مِنْ أحدهما، ويُقال: عُمَران، وعمر أحدهما.

ونحمله علىٰ العُمرةِ الدَّاخلةِ في الحجِّ، وهو الطَّواف والسَّعي، فقوله: «الحج»؛ أي: الوقوف، و: «العُمْرة»؛ أي: هذه الأفعال.

أو يُحمل علىٰ عُمْرةِ القضاء، أو ما يُتحلَّل به مِن الحجِّ عند الإحصار، وفوات الحجِّ.

وكذلك الجواب عن ما رُوي أنَّ عائشةَ سألتُ النَّبي ﷺ: أَعَلىٰ النِّساء جهادٌ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا شوكةَ فيها، الحجُّ والعُمْرة»(٢).

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: لو نَذَرَ المشي إلىٰ بيت الله، لزمه حجٌّ أو عُمْرة، والنَّذرُ المطلق يُحمل علىٰ ما له مَدخل في الوجوب في الشَّرع، إذا كان المنذور مِنْ جنسه ما يجب شرعًا، والمشي إلىٰ بيت الله يجب شرعًا في الحجِّ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٤٧)، والبيهقي (٨٧٦٠). وقال البيهقي: "وابن لهيعة غير محتج به".

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٣)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والبيهقي (٨٧٥٨). وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٩٨١). والحديث أصله في البخاري مِنْ دون ذكر العمرة، أخرجه البخاري (٢٨٧٦).

❁ قِيلَ: الاعتكاف لبثٌ، ومِنْ جنسه ما يجب بالشَّرع ـ وهو الوقوف ـ ويجب بالنَّذر، ولا يجب ابتداءً، على أنَّه يتحلَّل عن الحجِّ بفعل العُمْرة، ولو كان فرضه بنفسه، لم يتحلَّل عن الحجِّ به، كما لا يتحلَّل عن العُمْرة بالحجِّ، ولا يُضمُّ فرضٌ إلى فرضٍ، كما لا تُضَمُّ صلاةٌ إلى صلاةٍ.

|٤٠٤| **مَسْأَلَةٌ:** تُكره العُمْرةُ يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التَّشريقِ، في قول أبي حنيفة ومحمد(١).

وقال: لا تُكره في الأوقاتِ كُلِّها(٢).

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وقيل: هو يوم النَّحر، فلو كان وقتًا لكلِّ واحدٍ مِن النُّسُكين، لم يُخصَّ بأحدهما.

وعن عائشة، أنَّها قالت: «كلُّ السَّنةِ وقتٌ للعُمرة، إلَّا يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيام التَّشريق»(٣). وتخصيص الفعل بوقت يُعرف توقيفًا.

ولأنَّها قُرْبة تتعلَّق بالبدنِ، تُفعلُ في عمومِ الأوقات، فيكون لها وقتٌ يُكره أداؤها فيه؛ كالصَّلاةِ، والصَّدقةُ لا تتعلَّقُ بالبدن.

❁ فَإِنْ قِيلَ: فِعْلُ العُمْرةِ لا يُكره في هذه الأيام، فكذلك الإحرام به، كالحجِّ.

❁ قِيلَ: وقتُ العصرِ عنده وقتٌ لأداء الجُمُعة، ولا يكون وقتًا للإحرام

---

(١) أبو يوسف لا يكره العمرة يوم عرفة قبل الزوال. ينظر: التجريد (١٦٨٨/٤)، المبسوط (١٧٨/٤).

(٢) ينظر: الأم (٣٣٣/٣)، مختصر المزني (٩١).

(٣) أخرجه البيهقي (٨٧٤١).

بها، علىٰ أنَّه إذا وقف بعرفة قبل أنْ يطوف لعُمْرته، صار رافضًا لها، فيتوقَّت النَّفلُ أيضًا.

٤٠٥ مَسْأَلَةٌ: لا يكون بمجرد النيَّة داخلًا في الحجِّ، حتَّىٰ يُلبِّي، أو يسوق هَدْيًا، في قول أبي حنيفة ومحمد(١).

وقال: يصير مُحرمًا بالنيَّةِ(٢).

رُوي عن عائشة أنَّها قالت: «لا حجَّ إلَّا لمن لَبَّىٰ وأهلَّ»(٣)؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ﷺ: «أفضلُ الحجِّ، العجُّ والثَّجُّ»(٤). والعجُّ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبية، فإذا كان حَجًّا، وجب بالآية.

عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أتاني آتٍ مِنْ ربي، وقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيَّك بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ»(٥).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أهلُّوا يا آل محمد»(٦).

---

(١) ينظر: التجريد (١٧٦٨/٤)، المبسوط (١٣٩/٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨١/٤)، البيان للعمراني (١٢٩/٤).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧١٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٤)، والترمذي (٨٢٧). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح ابن ماجه (٢٩٢٤).
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٤٣).
(٦) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢٢) والبيهقي (٨٧٨٦). قال ابن حجر: "إسناده صحيح". إتحاف المهرة (١٧٥/٣).

ورُوي أنَّه ﷺ قال لعائشة: «امتشطي وأهِلِّي بالحجِّ»[1]؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ لها تحليلٌ وتحريمٌ، تشتمل على أركان مختلفة، فلا يكون بمجرد النيَّةِ داخلًا فيها، كالصَّلاة.

ولأنَّه بالإحرام يُوجب الحقَّ في ذِمَّته؛ ليقضيه في ثاني حاله، لا يجب وصل العمل به، فلا يحصل بمجرد النيَّة، كالنَّذر. وقيام سَوْقِ الهدي مقامه لا يدلُّ على أنَّه ليس بواجب، كالمسح على الخُفِّ، يقوم مقام غسل الرِّجل، وهو واجب، وإنَّما أقمناه مقامه؛ لفِعل السَّلفِ، ولأنَّه أظهر شعيرةً من شعائر الحجِّ، فيصير كالتَّلبية.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كلُّ عبادةٍ لا يُشترط الذِّكر في تضاعيفها وآخرها، لم يُشترط في أوَّلها، كالصَّوم. وعكسها الصَّلاة.

۞ قِيلَ: يبطل بمَنْ لا يَعرف من أذكارِ الصَّلاةِ غير التَّكبيرِ، وبِمَنْ يُدرك الإمامَ في الرُّكوعِ، فإنَّ تلك الرَّكعة عبادة، ويجوز أنْ لا يكون شرطًا في البقاء عليه، ويكون شرطًا في الابتداء، كالنيَّة في الصَّوم، ويجب أنْ لا يكون بمجرَّد النيَّة داخلًا فيه، كالصَّوم، على أنَّ الحجَّ في تضاعيفه ذِكْرٌ مسنونٌ مِنْ جنسِ ما يفعله في أوَّله، فأشبه الصَّلاة، وفارق ـ بهذا ـ الصَّومَ والوضوءَ. وأيضًا فإنَّ الدُّخولَ في الحجِّ يُلزم جميع أركانه؛ إذ مَنْ دخل فيه مُتطوعًا، ثمَّ أفسده، وجب عليه قضاء الجميع، فلا بدَّ مِنْ قولٍ مِنْ جهته يجمع الجميع، كالصَّلاة. والصَّوم فعلٌ واحدٌ، وإنَّما يصير داخلًا في الجزء الذي يُباشره مِن الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

٤٠٦ **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ عليه حَجَّة الإسلامِ، إذا أحرم بالحجِّ ينوي التَّطوُّعَ، كان تَطوُّعًا[١].

وقال: يكونُ عن فَرْضِهِ[٢].

عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ولكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ مُؤَقَّتةٌ، ووقته يصلُح للفرضِ والنَّفلِ ـ إذ واحدٌ يُؤَدِّي فيه الفرضَ، والآخر النَّفلَ ـ فصار كالصَّلاة.

والمسافر إذا نوىٰ في شهرِ رمضان التَّطوُّع، فإنَّه يقع عن الفرض[٣] في روايةٍ[٤]؛ ولأنَّه غير مُضيَّق في وقتٍ بعينه، ولا يتعلَّقُ بعينٍ، فأشبه الصَّلاة، والزَّكاةُ مُتعلِّقةٌ بعينٍ، فقدر الزَّكاة يقع عن فرضه وإنْ نَوىٰ التَّطوُّع، والطَّهارةُ مُتعلِّقةٌ بعين الأعضاء الأربع.

ولأنَّه لو أحرم ينوي العُمْرة، جاز، مع وجوبِ الحجِّ، فكذلك إذا نوىٰ به التَّطوُّع.

وقياسهم علىٰ مَنْ أحرم لا ينوي فرضًا ولا نفلًا، لا يجوز؛ لأنَّه ذكر في «الأصل» أنَّه يجوز استحسانًا.

وقال بعض أصحابنا: هذا إذا نوىٰ الحجَّ في بيته، ثمَّ عزَبت عنه النيَّة.

---

(١) ينظر: التجريد (١٦٦٤/٤)، المبسوط (١٥١/٤ ـ ١٥٢).

(٢) ينظر: الأم (٣١٢/٣)، مختصر المزني (٩١)، المجموع (١١٧/٧).

(٣) لعل الصواب: (النَّفل)؛ لأنَّ المعنىٰ يقتضي ذلك.

(٤) الرواية المشهورة: أنَّه يقع عن الفرض، والرواية الأخرىٰ: أنَّه يقع عن النفل. ينظر: التجريد (١٤٥٣/٣)، المبسوط (٦١/٣).

وقد روى الحَسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنَّه يكون تَطوُّعًا إذا لم ينوِ نَفْلًا ولا فرضًا[١].

٤٠٧ **مَسْأَلَةٌ:** يُلبِّي بعقبِ صلاتِهِ[٢].

وقال: إذا استوىٰ علىٰ راحلته[٣].

رُوي - مِنْ جهاتٍ - «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ ركعتين، ولَبَّىٰ»[٤].

ولما روينا، في حديث عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أتاني آتٍ مِنْ ربي، فقال: صَلِّ ركعتين، وقُل: لبَّيك بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ». فعلَّقه بالصَّلاةِ؛ ولأنَّ الذِّكر يتعلَّق بعقبِ الصَّلاةِ، كتكبير التَّشريقِ، ولا ذِكر يتعلَّق بالرُّكوب، فإلحاقه بما له نظير أوْلىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ لما استوىٰ علىٰ راحلته، لبَّىٰ»[٥].

قِيلَ: بيانه ما رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «أوجب النَّبي ﷺ الإهلالَ حين فرغ مِن الصَّلاة، ثمَّ خرج، فلمَّا ركب راحلتَه واستوت أَهَلَّ، فأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: أهلَّ حين استوت به راحلته؛ لأنَّهم لم يُدركوا إلَّا ذلك، ثمَّ سار علىٰ البيداء، فأهلَّ، فأَدرك ذلك منه رجالٌ، فقال[٦]: أهلَّ حين عَلا

(١) ينظر: التجريد (٤/١٦٦٦).

(٢) ينظر: التجريد (٤/١٧٦٤)، المبسوط (٤/٥).

(٣) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي. والقول القديم: أنَّه يُلبِّي عقب صلاته. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٨١)، المجموع (٧/٢١٤)، روضة الطالبين (٢/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٦) كذا في الأصل، والمناسب: «فقالوا».

البيداء»(١). فبيَّن ابن عباس كيفية الأمر فيه، وفيما يقول تاريخ، فهو أَوْلىٰ.

وقولهم: "يُلبِّي حين يأخذ في العمل"، لا معنىٰ له؛ لأنَّ الرُّكوب ليس مِنْ أفعال الحجِّ، ولو جاز هذا، لقيل: يُلبِّي ما بين فراغه مِنْ صلاته وركوبه.

|٤٠٨| مَسْأَلَةٌ: لا بأس بالزِّيادةِ في التَّلبية(٢).

وكرهه الشَّافعي(٣).

وما قلناه، فِعْلُ الصَّحابةِ وإجماعهم؛ إذ رُوي عن عمر أنَّه زاد في تلبيته: «لبَّيك مرغوبٌ ومَرهُوبٌ»(٤).

ابن عمر، زاد في تلبيته: «لبَّيك لبَّيك، لبَّيك وسعديك، والخيرُ في يديك، والرَّغباءُ إليك والعملُ»(٥).

ابن مسعود، قال: «لبَّيك عدد التُّراب، لبَّيك»(٦).

الحسن بن علي، قال: «لبَّيك ذا النَّعماء والفضل الحَسن»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والحاكم في المستدرك (١٦٥٧). قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم مفسر في الباب، ولم يخرجاه". وقال الألباني: "إسناده ضعيف؛ الجزري هذا ضعَّفه أحمد وغيره". ضعيف أبي داود (٣١٢).

(٢) ينظر: التجريد (١٧٧٣/٤)، المبسوط (١٨٧/٤).

(٣) ينظر: الأم (٣٩١/٣)، الحاوي الكبير (٩٠/٤ ـ ٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٧٢).

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٢٨٣/١).

أنس، قال: «لبَّيك حقًّا حقًّا، تَعبُّدًا ورِقًّا»(١).

معاذ، قال: «لبَّيك ذا المعارج»(٢).

أبو هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لبَّيك الدَّاعي، لبَّيك»(٣).

وسُئِل أبو سعيدٍ الخدري عن الزِّيادة في التَّلبيةِ، فقال: «ما بال النَّاس؟! أطال العهد، أم نَسُوا؟ سمعت النَّبي ﷺ يقول في تلبيته: لبَّيك عدد التَّراب، لبَّيك»(٤).

جابر، «أنَّ النَّاس لَبَّوا بـ«ذي المعارج» ونحوه، والنَّبي ﷺ يسمع، ولا يقول شيئًا»(٥)؛ ولأنَّه ذِكرٌ لم يُشترط فيه الإعلان، وأبيح عقيبه الكلام، فتجوز الزِّيادةُ عليه، كالثَّناء على الله، ولأنَّ المقصودَ مِن التَّلبية إظهارُ ذكرِ الله؛ إذ الإحرامُ يقع بقوله: «لبَّيك اللَّهم لبَّيك»، وزيد عليه، فجاز أنْ يُوصل به الدُّعاء، كالخطبة، وإذا جاز أنْ يأتي بمباحاتٍ بعقبه، فأنْ يأتي بذكر الله تعالى أَوْلى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالى: ﴿لَّكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فوجب أنْ يُقتصر على ما اقتصر النَّبي ﷺ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه عن معاذ، ولكن روي عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه أحمد (١٤٧٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٢٤). قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزَّار، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أنَّ عبد الله لم يسمع مِنْ سعد بن أبي وقاص والله أعلم". مجمع الزوائد (٣/٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائي (٢٧٥٢). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٥٠٥٧).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٨١٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، والبيهقي (٩٠٣١). قال الألباني: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات". صحيح أبي داود (١٥٩١).

۞ قِيلَ: قد روينا عن النَّبي ﷺ زياداتٍ، فكان مُقتديًا بالنَّبي ﷺ فيما زاده.

٤٠٩ مَسْأَلَةٌ: الإحرامُ بالحجِّ قبل أشهرِ الحجِّ، جائزٌ[١].

وروىٰ ابنُ شجاع، عن أبي حنيفة: أنَّه يُكره[٢].

وجه الكراهة: أنَّه لا يُؤمنُ مباشرة المحظور، فأمَّا إذا اجتنبه، فهو أفضل؛ لأنَّه أشقُّ.

وقال الشَّافعي: يكون إحرامه لِعُمْرةٍ[٣].

رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «ليس ذلك مِن السُّنة»[٤]. فدلَّ علىٰ أنَّه ينعقد، ويُكره؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعل جميعَ الأهِلَّةِ وقتًا له، ولا يكون وقتًا لأفعاله، فدلَّ علىٰ أنَّه وقتٌ للإحرام به، ويكون ذِكْرُ الحجِّ تنبيهًا علىٰ الإحرام؛ لأنَّه لا يصحُّ إلَّا به.

و«الأهلَّة» وإنْ كان علىٰ وزن «أفعِلة»، فليس له جمعٌ آخر غير هذا، فهو علىٰ أكثر الجمع، كقولنا: «أَطعِمة»، و«أشربة»[٥].

---

(١) ينظر: التجريد (٤/١٦٧٧)، المبسوط (٤/٦٠)، كنز الدقائق (٢٣٥).

(٢) ينظر: كنز الدقائق (٢٣٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٩١)، الحاوي الكبير (٤/٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦١٧)، والبيهقي (٨٧١٩).

(٥) ينظر: شرح الكافية الشَّافية لابن مالك (٢/١٨٣)، وشرح شافية ابن الحاجب للرضي (٢/٢٨٥).

ورُوي عن علي، وعبد الله، في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، «أنَّ إتمامه، أنْ تُحرم بهما من دُويرة أهلك»(١)؛ ولأنَّه وقتٌ للإحرامِ بالعُمرةِ، فوجب أنْ يكون وقتًا للإحرام بالحجِّ، كأشهر الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ صحَّ، فوجب أنْ ينعقد عمَّا نواه، ولا ينقلب عُمْرةً، كما لو أحرم في شوال، ولو أحرم بعُمْرةٍ، لم تنقلب إلىٰ الحجِّ، فكذلك النُّسُك الثَّاني، ولأنَّه بالإحرام مُوجب الحقِّ في ذِمَّته؛ ليقضيه في ثاني حاله، لا يجب وصل العمل به، فصار كالنَّذر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أوجب، فلا يجوز إيجابه قبله.

❁ **قِيلَ**: الأشهر جميع السَّنة، وهي معلومات؛ لأنَّها اثنا عشر، علىٰ أنَّ الحجَّ عبارة عن الفعل، والإحرام يقع في وقتٍ لا يجب الفعلُ فيه، واختصاص الفعلِ بوقتٍ، لا يقتضي اختصاص إحرامه به؛ إذ الوقوف يختصُّ بيوم عرفة، ولا يختصُّ الإحرام به.

وقولهم: "أفعال الحجِّ لا تقع في الأشهر قَبْلَ يوم عرفة، فوجب حمله علىٰ الإحرام"، باطلٌ؛ لأنَّه يقع في الأشهر، ولا يجب استغراقه، علىٰ أنَّ طوافَ القدومِ، والسَّعي، والبقاء علىٰ الإحرام، مِنْ أفعال الحجِّ، وتصحُّ بعد الإحرام في الأشهر، وقد رُوي عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، أنَّهم قالوا: «أشهرُ الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشر مِنْ ذي الحجَّة»(٢). فإذا أحرم بالحجِّ يوم

---

(١) أثر علي ﷺ: أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦٨٩).
وأثر عبد الله بن مسعود ﷺ: أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٥/٥٨)، وقال الزيلعي: "حديثٌ غريبٌ". نصب الراية (٣/١٦).

(٢) أثر ابن عباس ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٣٩)، والدَّارقطني (٢٤٥٣). =

النَّحر، وجب أنْ يجوز.

وقوله: يبطل فائدة التأقيت.

۞ **قِيلَ**: فائدته الاستحباب، فهو يُضمر الجواز، ونحن نُضمر الاستحباب؛ إذ الحجُّ لا يكون أشهرًا، ولا بُدَّ مِن الإضمار، فلم يكن إضماره أوْلىٰ.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: أفعاله مُؤقت، فوجب أنْ يتوقَّت الإحرام به، كالصَّلاة.

۞ **قِيلَ**: السَّعي لا يتوقَّت، وطواف الزِّيارة عنده لا يتوقَّت، ولم تتوقَّت جميعُ أفعالِ الحجِّ، وإنْ أراد بعضه، لم يجز اعتباره بالصَّلاة؛ إذ تتوقَّت كلُّ أفعالِ الصَّلاة.

أو نقول: لما صحَّ فعله يوم النَّحر ـ وهو بطواف الزيارة ـ وجب أنْ يصحَّ الإحرام به فيه، كالصَّلاة، علىٰ أنَّ أفعاله تتوقَّت بيوم عرفة، ولا يتوقَّت الإحرامُ بوقتِ الفعل، ولو وجب أنْ يتوقَّت، لتوقَّت بوقتِ فعله، كالصَّلاة، وتوقَّت بمكان فعله، كالصَّلاة، وأمَّا إذا أحرم في سَنةٍ، فإنَّما لا يجوز أنْ يحجَّ بذلك الإحرام في السَّنة الثَّانية؛ لأنَّه استحق بإحرامه الفعل في سَنَتِهِ، وأنَّ يحلَّ بالطَّواف، فإذا فات، وجب التَّحلُّل بأفعال العُمْرة؛ وهو الطَّواف، فإذا طاف، حلَّ به؛ كما استحق بعقده، ونيَّة الصَّومِ لا تصحُّ للسَّنة المستقبلة، وإنْ كان يجوز تقديمه علىٰ وقت الفعل.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: لو كان وقتًا للحجِّ، لكان إذا أتىٰ بأفعال العُمْرة فيه، وحجَّ مِنْ عامه، يكون مُتمتِّعًا.

= وأثر ابن عمر ﵄: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٢٩)، والدَّارقطني (٢٤٥٥).

❁ قِيلَ: وقتٌ للإحرام بالحجِّ، فإذا أحرم بالعُمْرة فيه، يجوز أنْ يكون مُتمتِّعًا، ولا يكون وقتًا لأفعال الحجِّ، فلا يكون وقتًا لأفعال التَّمتع؛ إذ يجب أنْ يأتي بالعُمْرة في وقتِ أفعالِ الحجِّ.

|٤١٠| مَسْأَلَةٌ: أشهرُ الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشر مِنْ ذي الحجَّة(١).

وقال الشَّافعي: تسع مِنْ ذي الحجَّة(٢).

روينا مثل قولنا عن: ابنِ عباس، وابنِ عمر، ورُوي مثله عن ابنِ الزبير(٣).

وقولهم: عشر مِنْ ذي الحجَّة؛ أي: عشر ليالٍ، لا يمنع ما قلنا؛ لأنَّه إذا ذكر جميع مِن الليالي، دخل بإزائه مثله مِن الأيام؛ كقوله: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وإذا كان هذه اللَّيلة مِن العشر، فكذلك يجب أنْ يكون يومها الذي بعدها، دليله: سائر ليالي العشر.

❁ فَإِنْ قِيلَ: يفوت الوقتُ بطلوعِ الفجرِ مِنْ يوم النَّحر، فلا يكون مِنْ أشهرِ الحجِّ.

❁ قِيلَ: ما قبل يوم عرفة ليس بوقتٍ للوقوف، وهو مِنْ أشهر الحجِّ، على أنَّ الرُّكن الأخير ـ وهو طواف الزِّيارة ـ وقته يوم النَّحرِ، فلم يفتْ كلُّ الحجِّ، فلم يدلَّ على أنَّه لا يكون مِنْ أشهر الحجِّ. وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٦١)، التجريد (٤/١٦٨٦)، المبسوط (٤/٦٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٧)، نهاية المطلب (٤/١٦٤)، روضة الطالبين (٢/٣١٠).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٢٤٥٤)، ومِنْ طريقه البيهقي (٨٧١٤).

٤١١ مَسْأَلَةٌ: تقديمُ إحرامِ الحجِّ على يومِ التَّرويةِ، أفضل(١).

وقال: فعله في هذا اليوم، أفضل(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أراد الحجَّ، فليتعجَّل»(٣).

وروينا عن علي، وعبد الله، أنَّهما قالا: «إتمامُ الحجِّ والعُمرة، أنْ تُحرم بهما مِنْ دُويرةِ أهلك»؛ ولأنَّه أشقُّ على البدنِ، فكان أفضل.

فَإِنْ قِيلَ: «أمر النَّبي ﷺ أصحابه بالإحرام بالحجِّ يوم التَّرويةِ»(٤).

قِيلَ: اختار لهم الأخفَّ، لا الأفضل؛ إذ رأى الصَّلاح فيه.

٤١٢ مَسْأَلَةٌ: إذا أَحرَمَ بالعُمْرةِ قبل أشهرِ الحجِّ، وأتى بأفعالها ـ أو بأكثر أفعالها ـ في أشهرِ الحجِّ، كان مُتمتِّعًا(٥).

وقال: لا يكون مُتمتِّعًا ما لم يأتِ بجميع أفعالها في أشهرِ الحجِّ(٦).

وفي قولٍ آخر له: يجب أنْ يأتي بالإحرام في أشهر الحجِّ أيضًا(٧).

---

(١) ينظر: التجريد (١٧٥٥/٤)، المبسوط (٣٢/٤)، تحفة الفقهاء (٤١١/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٧/٤)، المجموع (٢٠٦/٧)، روضة الطالبين (٣٢٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وأبو داود (١٧٣٢)، والحاكم في المستدرك (١٦٤٥)، وقال: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٥) ينظر: التجريد (١٧٢٦/٤)، المبسوط (٤/٣٠ ـ ٣١)، بدائع الصنائع (١٦٨/٢).

(٦) وهذا هو القول القديم. ينظر: المهذب (٦٨٣/٢)، نهاية المطلب (١٦٩/٤)، روضة الطالبين (٣٢٤/٢).

(٧) وهذا هو القول الجديد. ينظر: المراجع السَّابقة.

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي عبارة عن أفعالهما، وقد جمع بين الفعلين في أشهر الحجِّ علىٰ وجهٍ غير منهيٍ عنه، فصار كما لو أحرم بالعُمْرةِ في أشهر الحجّ أيضًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الإحرامُ ركنٌ، فصار كالطَّواف، ولو طاف للعُمرةِ قبل أشهرِ الحجِّ، لم يكن مُتمتِّعًا.

❁ قِيلَ: الإحرامُ ليس بركنٍ مِن العُمْرةِ، ولا مِن الحجِّ، وإنَّما يُتوصَّل به إلىٰ فعله، فوجب أنْ يُعتدَّ بالأفعال، والدليل علىٰ أنَّ الاعتبار به: أنَّ الفسادَ يطرأ عليه.

| ٤١٣ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ كان دارُهُ وراء المواقيت، فلا يُجاوز الميقاتين إلَّا مُحرمًا(١).

وعلىٰ أحد قوليه: ليس ذلك بواجب(٢).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يُجاوز أحدٌ الميقات إلَّا مُحرمًا، إلَّا مَنْ كان أهله دون المواقيت». ورُوي عن النَّبي ﷺ دخل مكَّة وعلىٰ رأسِهِ عِمامة سوداء، فقال: «إنَّ مكَّةَ حرامٌ بحرامِ الله، لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً مِنْ نهاري هذا، ثمَّ عادت حُرمتها كما كان»(٣). فأخبر أنَّه

---

(١) ينظر: التجريد (٢٠١٥/٤)، المبسوط (١٦٧/٤)، تحفة الفقهاء (٣٩٤/١).

(٢) والقول الآخر: يجب. ينظر: الأم (٣٥٢/٣ ـ ٣٥٣)، الحاوي الكبير (٧٤/٤).

(٣) هما حديثان: الأول: أخرجه مسلم (١٣٥٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء».
الثاني: أخرجه البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، مِنْ حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

خُصَّ بدخوله بغير إحرام.

عن ابن عباس، أنَّه قال: «لا يحلّ لأحدٍ دخول مكَّة بغير إحرام»[1].

ورُخِّص للحطَّابين، والرُّخصة ممَّن إليه الحظر، وهو صاحب الشَّريعة؛ ولأنَّ نذر المشي إليه يُوجِب حَجَّةً أو عُمْرةً، فالمشي إليه يُوجبه؛ لأنَّ الدُّخولَ يُوجب ما يُوجبه النَّذر، دليله: الدُّخول في الإحرام، وعكسه المدينة.

ولأنَّه تجاوز الميقاتين بغير إحرامٍ، فلم يجز، كالكوفي إذا أراد الحجَّ، فإنَّه لا يُجاوز الميقات إلَّا بالإحرام، كذلك هذا.

وأمَّا مَنْ داره وراء الميقات، فهو كالمكِّي، فإنْ أراد الحجَّ، وجب أنْ يُحرم مِنْ دُويرة أهله، وإنْ لم يُرد، تصرَّف فيه كيف شاء.

وقولهم: بأنَّه يلزمه لتحيَّة مَشاهد الحجِّ، فصار كتحيَّة المسجد، فلا يكون واجبًا، لا يصحُّ؛ لأنَّه إذا دخل مكَّة، ولم يحضر أماكن الحجِّ، لزمه، ويلزمه ما لا يفعل في المسجد، علىٰ أنَّ الدُّخولَ في الصَّلاةِ عنده لا يُلزمه الصَّلاة، والدُّخول في الإحرام يلزمه، فكذلك يجوز أنَّ لا يكون دخول المسجد مُلزمًا، ويكون دخول مكَّة مُلزمًا.

٤١٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ دَخَلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ، ثمَّ حَجَّ مِن السَّنةِ الثَّانيةِ، لم يَسقط عنه ما وجب عليه بالدُّخول[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٦٥٩)، (١٦٦٠).

(٢) مَنْ دَخَلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ، لزمه الإحرام، فإنْ أدَّىٰ حجَّة الإسلام في سنته سقط عنه، وإنْ حَجَّ مِن السَّنةِ الثَّانيةِ، لم تجزئه حجَّة الإسلام، ولزمه حجَّة وعمرة. ينظر: التجريد (٤/٢٠٢٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٩٦).

وقال: يسقط، وهذا على القول الذي يُوجب بدخول مكَّة حَجَّةً أو عُمْرةً[1].

لأنَّ ما وجب عليه بالدُّخولِ صار دَيْنًا في ذِمَّته بمضي السَّنة، فلا تُجزئ حَجَّةُ الإسلامِ عنه، كما لو نَذَرَ حَجًّا، فإنَّ حَجَّ الإسلامِ لا يُجزئ عنه، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ما يجب بدخول مكَّة يَسقط بحَجَّة الإسلام، كما لو حجَّ مِنْ عامه.

❁ **قِيلَ:** هو بدخول مكَّة مُوجب الحجِّ في سَنَته، وقد استدرك العين بعينه، فجاز، كما لو أحرم بحَجَّة الإسلامِ ودخل مكَّة، فإنَّه يُجزئه عن حَجَّةِ الإسلامِ، كما[2] يجب بدخول مكة، كذلك إذا أحرم في سَنَته، أجزأه عن حَجَّةِ الإسلامِ، وعمَّا وَجَبَ عليه بدخول مكَّة.

| ٤١٥ | **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ جاوز الميقات غير مُحرمٍ، ثمَّ عاد إليه مُحرمًا، ولَبَّىٰ، سقط عنه الدَّم، وإنْ لم يلبِّ، لم يسقط، في قول أبي حنيفة[3].

وقال: يسقط[4].

لأنَّ الدَّمَ وجب عليه بفعله ـ وفعله: ترك التَّلبية ـ ووقوع الإحرام لا فعل له فيه، والدَّليل علىٰ أنَّ المأخوذ عليه فعله: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٤/٤)، البيان للعمراني (١١٣/٤).

(٢) كذا في الأصا، ولعلَّ الصواب: (وعمَّا).

(٣) وعند أبي يوسف ومحمد: يسقط لبَّىٰ أو لم يلبِّ. ينظر: المبسوط (١٧٠/٤)، تحفة الفقهاء (٣٩٥/١ ـ ٣٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧٣/٤)، البيان للعمراني (١١٣/٤).

المدينةِ مِنْ ذي الحُليفة»[1]. فإنْ استدرك ذلك الفعل، سقط الدَّم عنه، وإلَّا لم يسقط.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المأخوذ عليه، كونه بالميقات مُحرمًا، وقد كان، بدليل أنَّه لو لَبَّىٰ قبل أنْ يبلغ الميقات، ثمَّ مرَّ به مُحرمًا، ولم يُلبِّ، لم يجب عليه شيء.

❂ **قِيلَ**: إذا لَبَّىٰ مِنْ بيته، أو قبل أنْ يبلغ الميقات، فهو أحدُ ميقاتيه، وقد لَبَّىٰ منه، فلا يجب عليه شيءٌ.

٤١٦ مَسْأَلَةٌ: القِران أفضل مِن الإفراد[2].

وقال: الإفراد أفضل[3].

أنس، وابن عباس، وعمران بن حصين: «أنَّ النَّبي ﷺ كان قارنًا»[4]،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) ينظر: التجريد (١٧٠٤/٤)، المبسوط (٢٥/٤)، كنز الدقائق (٢٣٣).

(٣) والقول الآخر للشَّافعي: أنَّ التَّمتع أفضل. ينظر: الحاوي الكبير (٤٤/٤)، نهاية المطلب (١٩٠/٤).

(٤) حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه النسائي (٢٦٦٢)، وابن حبان واللَّفظ له (٣٩٣١).
وقال الألباني: "صحيح لغيره". التعليقات الحسان (١١٠/٦). والحديث أصله في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا: لبيك عمرة وحجًّا، لبيك عمرة وحجًّا». صحيح مسلم (١٢٥١).
حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (١٦٣٥٤)، وابن ماجه (٢٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢٣).
قال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف حجَّاج وهو ابن أرطاه". مصباح الزجاجة (١٩٦/٣). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٥٧٥).
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أخرجه الروياني في مسنده (١٢٢/١)، والطَّحاوي في شرح=

وعليٌّ جاء مِن اليمن، فقال النَّبي ﷺ: «بمَ أهللت؟»، فقال: «أهللتُ بإهلالِ كإهلال رسول الله»، فقال ﷺ: «أمَّا إنِّي سُقتُ الهدي، وقرنتُ»(١).

عمر، وعلي رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبي ﷺ قَرَنَ بين حَجَّةٍ وعُمْرةٍ، وطاف طوافين، وسعَىٰ سعيين»(٢).

علي، وأنس: «أنَّ النَّبي ﷺ أهلَّ بعُمْرةٍ وحجَّةٍ معًا»(٣).

ابن عباس قال: «اعتمر النَّبي ﷺ أربع عُمَر: عُمْرةَ الحُديبيةِ، وعُمْرةَ القضاءِ، والثَّالثة مِن الجعِرَّانة، والرَّابعة التي مع الحجِّ»(٤).

ولأنَّهما أفضل مِنْ أحدهما، فالجمع بينهما أفضل، كالاعتكاف والصَّوم، والحجِّ والصَّوم، والحراسة وقراءة القرآن.

وما قال محمد في الكوفي يُحرم بعُمْرةٍ، ثمَّ يرجع إلىٰ الكوفة، فيُحرم بالحجِّ، أنَّ ذلك أفضل، قال أصحابنا: هو قول محمد خاصة؛ ولأنَّه أتىٰ بنُسُكين تامَّين، فكان أفضل مِنْ أحدهما، ولأنَّ الجمع بينهما أشقُّ علىٰ البدن،

= معاني الآثار (٢/١٥٢)، رقم (٣٧٠٦)، والطبراني في الأوسط (١٥٣٢)، والدَّارقطني (٢٦٣٣). وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٥٧٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥)، والبيهقي (٨٨٥١).. قال الألباني: "حديثٌ صحيح، وكذلك قال ابن القيم، وصحَّحه أيضًا ابن حجر". صحيح أبي داود (١٥٧٧).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدَّارقطني (٢٥٩٧)، وقال: "لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث".

حديث علي رضي الله عنه: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٣٨)، والدَّارقطني (٢٦٢٩). قال ابن حجر: "طرقه عن علي ضعيفة". فتح الباري (٣/٤٩٥).

(٣) حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١٢٥١). وحديث علي رضي الله عنه: تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٥٤)، وأبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦). وقال: "حسن غريب".

فهو أفضل(١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي في حديث جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ أفرد الحجَّ»(٢)، ورُوي عن ابن عمر ذلك، وأنَّه أنكر القِران(٣).

◉ قِيلَ: القارن يُلبِّي مَرَّةً بالحجِّ، ومَرَّةً بالعُمْرةِ، ومَرَّةً بهما، فمَنْ قال: «أفرد»، سمع إحرامه بأحدهما، فلا تُعارض روايته لمن سمعهما وأثبتهما، علىٰ أنَّ الحجَّ اسمٌ للأفعال، فقوله: «أفرد الحج»، أي: أفعاله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الإتيان بالعبادتين علىٰ وجهٍ لا يُحتاج فيه إلىٰ جُبران، أفضل، وهذا دمُ جبرٍ، بدليل أنَّ الصَّومَ ينوب عنه، ويجب لترك أحدِ السَّفرين.

◉ قِيلَ: هو دمُ نُسُكٍ [وليس](٤) بدم جبر؛ بدليل أنَّه يتوقَّت كالأُضْحية، ويُؤكل منه، ولا يُؤكل مِنْ دم الجنايات، قال الله تعالىٰ في الدَّم المؤقَّت: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]؛ ولأنَّ القِران يُباحُ مِنْ غير عذرٍ وضرورةٍ، ولو كانت جنايةً، لم يُبح؛ فدلَّ علىٰ أنَّه دمُ قُرْبةٍ أُوجب ليُنال به زيادةُ ثوابٍ ودرجةٍ، كالأضحية، ومتىٰ جمع، لم يجب إلَّا سفرٌ واحدٌ، فلا يُقال: ترك سفرًا؛ كما لا يُقال فيمَنْ جمع بين أربع ركعات: ترك تحريمًا وتحليلًا، ولو كان ترك السَّفر

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦). وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة (٣/١٩٦).

والحديث في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّه حجَّ مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا». أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٢).

(٤) زيادة يقتضيها السياق

جنايةً، لم يُبح إلَّا لعذر، ومتىٰ لم يقدر علىٰ هذه القُرْبة، أتىٰ بالصَّوم - وهو قُرْبة أخرىٰ - كالشَّيخ الفاني إذا لم يقدر علىٰ الصَّوم، فإنَّه يفدي، ولا يكون بترك الصَّوم جانيًا، علىٰ أنَّ تعجيل العبادتين أفضل مِنْ تأخيره ليتكلَّف سفرًا آخر، كمَنْ حضر الجمعة، وصَلَّىٰ النَّافلة، فإنَّه لا يعود إلىٰ منزله ويتكلَّف سعيًا آخر للجُمُعة.

| ٤١٧ | **مَسْأَلَةٌ:** ليس لأهلِ مكَّة قِران، ولا مُتعة، وكذلك مَنْ كان مِنْ حاضريها[١].

وقال: لهم ذلك، وليس عليهم دم[٢].

ابن عمر، قال: «ليس لأهل مكَّة قِران، ولا تمتُّع»[٣].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا مِنْ حاضريه، فلا يكون له ذلك، وذلك عام علىٰ التَّمتعِ والدَّمِ جميعًا، وهو أخص بالتَّمتع؛ لأنَّ التَّمتعَ له، والدَّم عليه، ولأنَّه أَلمَّ بين الحجِّ والعُمْرةِ بأهله حلالًا، فلا يكون مُتمتِّعًا، كالكوفي إذا اعتمر وحَلَّ، ورجع إلىٰ بيته، ثمَّ حجَّ مِنْ عامه، ولأنَّ المتمتِّع الذي يتمتَّع بإسقاط أحد سفرين، والمكِّي لا يتمتَّع به؛ إذ ليس عليه سفر، فلا يكون مُتمتِّعًا، ولأنَّ إحرامه بالعُمْرةِ مِن الحلِّ، وإحرامه بالحجِّ من الحرم، ولا يجوز أنْ يكون في وقتٍ واحدٍ بالمكانين، فلا يقرن بينهما.

(١) ينظر: التجريد (١٧٣٢/٤)، المبسوط (١٦٩/٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠/٤)، نهاية المطلب (١٧٢/٤)، روضة الطالبين (٣٢٤/٢).
(٣) لم أقف عليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هو مِنْ أهل الإفراد، فيكون مِنْ أهل القِران والتَّمتُّع، دليله: غير المكِّي.

۞ **قِيلَ**: الرجل مِنْ أهل التَّمتُّع؛ لأنَّه لو خرج إلىٰ الكوفة، تمتَّع.

ولا يُقال: مكَّة لما صحَّ فيها الإفراد، صحَّ التَّمتُّع؛ إذ المنفرد يُحرِم فيها، وإذا أراد العُمْرةَ فإنَّه يَخرج عنها، فلم يكن مكانُ الإفرادِ مكانَ التَّمتُّع، وغير المكِّي لما صحَّ منه التَّمتُّع، كان مِنْ أهل موجَبه؛ وهو الدَّم أو الصَّوم، ويجوز أنْ تُفارق مكَّة غيرها في حكم التَّمتُّع والقِران، كما فارق في طواف القدوم والصَّدر، وجواز دخوله بغير إحرام.

٤١٨ مَسْأَلَةٌ: حاضرُ المسجدِ الحرامِ: مَنْ كان دارُهُ وراءَ الميقات(١).

وقال: مَنْ كان أهله دون ليلتين مِنْ مكَّة(٢).

لأنَّ إحرامَه بالحجِّ من دُويرةِ أهلِه، فكان مِنْ حاضريه، كالمكي؛ ولأنَّهم يدخلون مكَّة بغير إحرام، فكانوا كالمكي، ولا يجوز اعتبار مُدَّة السَّفر؛ لأنَّا لا نُقدِّره بيومين.

٤١٩ مَسْأَلَةٌ: إذا قلَّد للمُتعةِ بَدَنَتَهُ، وبعث بها، وتوجَّه ينوي الإحرام، صار مُحرمًا وإنْ لم يَلحق به، وفي جزاء الصَّيدِ والنَّذرِ لا يصير مُحرمًا حتَّىٰ يلتحق بالهدي(٣).

(١) ينظر: التجريد (٤/١٧٣٠)، المبسوط (٤/١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/١٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٥٠)، نهاية المطلب (٤/١٧٢)، روضة الطالبين (٢/٣٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/١٤٠)، بداية المبتدي (٤٧).

وقال: لا يكون بالتَّقليد مُحرمًا حتَّىٰ يُحرم(١).

عمر، وعلي، وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: «مَنْ قَلَّد بدنه وهو في منزله، أمسك عمَّا يُمسك المحرم»(٢).

وقال عبد الله: «إذا قَلَّد الرجلُ، فقد أحرم»(٣).

ابن عباس، قال: «مَنْ أهدىٰ هَدْيًا، حَرُم عليه ما يحرُم علىٰ الحاجِّ، حتَّىٰ ينحر هديه»(٤)؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنَّه إذا خرج، صار دم مُتعة، فأثَّر خروجُهُ في وجوبه، فوجب أنْ يُؤثِّر وجوبه في إحرامه، ودم التَّطوُّع لا يُؤثِّر خروجه في وجوبه، فلا يُؤثِّر هو في إحرامه، ولأنَّ هديَ المتعةِ يُبَقيه مُحرمًا، ويَمنعه مِن الحلِّ في وقت الإحلال، فأنْ يجعله مُحرمًا في غير وقت الإحلال أوْلىٰ، ولأنَّه أظهر شعيرةً مِنْ شعائر الحجِّ، ونوىٰ الإحرام به، فيكون مُحرمًا، كما لو لَبَّىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** في خبر عائشة: «فَتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ قبل أنْ يُحرم»(٥).

❁ **قِيلَ:** ليس في الخبر أنَّه نوىٰ الإحرامَ به، ولم يصر مُحرمًا.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨١/٤)، نهاية المطلب (٢١٩/٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧١٩ - ١٢٧٢٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧١١).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١).

|٤٢٠| **مَسْأَلَةٌ: لا يُسَنُّ تقليدُ الغنمِ**[(١)].

وقال: هو مسنون[(٢)].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، والهدي: الشَّاة، فدلَّ علىٰ أنَّها لا تُقلَّد؛ إذ الشَّيء لا يُعطف علىٰ نفسه، فالمراد بالقلائد: المقلَّد؛ إذ هو المقصود دون القلادة؛ ولأنَّ القلادةَ علامة، حتَّىٰ إذا ضلَّ عُرِف، والشَّاة في العادة لا تنفِر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روت عائشةُ: «أنَّ النَّبي ﷺ أهدىٰ غنمًا مُقلَّدةً»[(٣)].

۞ **قِيلَ**: عن عطاء، والزُّهري، قالا: «تقليدُ الغنمِ كان في بُدوِّ الإسلام»[(٤)]، علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ يفعَل المباح، وهذا مُباح فعله، وإنْ لم يَجعله مسنونًا، وإنَّما لم يُنكر علىٰ مَنْ فعَله؛ لأنَّه مُباح.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: علامةٌ في الإبل، فوجب أنْ تكون علامةً في الغنم.

۞ **قِيلَ**: يَبطل بالإشعار عندك، ولو كان هذا كالتَّقليد في الإبل، لَنُقِل كنقلِه.

|٤٢١| **مَسْأَلَةٌ: يجوز بيعُ الهديِ والأُضحية، عند أبي حنيفة ومحمد**[(٥)].

وقال: لا يجوز[(٦)].

---

(١) ينظر: التجريد (٤/٢١٨٦)، المبسوط (٤/١٣٧)، بدائع الصنائع (٢/١٦٢).
(٢) ينظر: الأم (٣/٥٦٤)، الحاوي الكبير (٤/٣٧٢)، روضة الطالبين (٢/٤٥٩).
(٣) أخرجه البخاري بمعناه (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٩١)، التجريد (٤/٢١٩٤)، المبسوط (٢/١٧٣).
(٦) ينظر: بحر المذهب (٤/٩٧)، البيان للعمراني (٤/٤٥٩)، المجموع (٨/٤٢٠).

رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أَشرَك عليًّا - رضي الله عنه - في البُدْن لمَّا قدِمَ مِن اليمن»[1].

فإذا جاز تمليكه بالإشراك، جاز بالبيع؛ ولأنَّ الحقَّ فيه لله - تعالىٰ - وجب بقوله، فلا يمنع بيعه، كالزَّكاة إذا وجبت في المال، وكما لو نذر ذبحه، ومَنْ نَذَرَ عِتْقَ عبدٍ بعينه، فقد رُوي عن أبي حنيفة جواز بيعه.

وما رُوي أنَّ عمر أَهدىٰ بختيًّا[2]، فأُعطي به ثلاثمائة، فسأل النَّبي ﷺ، فقال: «أبيعه؟»، فقال: «لا»[3]، قيل: يحتمل أنَّ النَّهي كان لأنَّه كَرِهَ له العود فيه.

❁ فَإِنْ قِيلَ: حقٌّ تعلَّق بالعين، يسري إلىٰ الولد، فأشبه الاستيلاد.

❁ قِيلَ: في الاستيلاد حقُّ آدمي، وفي البيع إبطاله، فلم يجز، وفي الهدي حقُّ الله - تعالىٰ -، وفي البيع نقله - لأنَّه يُهدي مكانه - فجاز، كالزَّكاة.

|٤٢٢| مَسْأَلَةٌ: إذا أراد بعضُ الشُّركاءِ في البدنة اللَّحم، لم يجز[4].

وقال: يجوز[5].

لأنَّ نصيبَ أحدهم شاةُ لحمٍ، «والنَّبي ﷺ لما سمَّىٰ ذبيحةَ أبي بُردة بن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣٣)، والحديث أصله في صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) البختي مفرد البخت، وهي الإبل الخراسانية، تنتج بين الإبل العربية والفالج. ينظر: تهذيب اللغة (١٣٧/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٩١١). قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند (٥٠٧/٥): "إسناده صحيح".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (١١١)، التجريد (٢١٨٩/٤)، المبسوط (١٣١/٤ - ١٣٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٠/٣)، المجموع (٤٢٢/٨).

نيار شاةَ لحمٍ، أوجب عليه الإعادة»[١]؛ ولأنَّه أشرك فيه غيره، وقال ﷺ: «قال الله تعالىٰ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أشرك فيه غيري، فهو لشريكي؛ أنا أغنىٰ الشُّركاء»[٢].

❊ فَإِنْ قِيلَ: البدنةُ عن سبعة، ولو ذبح سبعةٌ كلُّ واحدٍ شاةً، وأراد أحدهُم اللَّحم، لم تبطل قُرْبةُ الباقين.

❁ قِيلَ: ها هنا اجتمع في عينٍ واحدةٍ جهةُ قُرْبةٍ، وغير قُرْبة، فلم يجز، كما لو كان أحدهم مجوسيًّا، أو شارك المسلم المجوسي في الذَّبح، وأمَّا إذا أراد أحدهم جزاء الصَّيد، فالجهة في الجميع جهةُ قُرْبةٍ.

٤٢٣ مَسْأَلَةٌ: المتمتع إذا صام الثَّلاثة بعد الإحرام بالعُمْرةِ، قبل الإحرام بالحجِّ، أجزأه[٣].

وقال: لا يُجزئه[٤].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبالإحرام بالعُمْرةِ قد تمتَّع بإسقاط أحد السَّفرين؛ إذ إحرامه بالحجِّ مِنْ مكَّة، وإذا حصل مُتمتِّعًا، وجب أنْ يُجزئه، وقوله تعالىٰ: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي: في وقته؛ إذ فعل الحجِّ لا يصحُّ إيقاعُ الصَّومِ فيه، وقد صام في أشهر الحجِّ، ولو أُريد به الفعل، لم يجز تقديم الصَّوم علىٰ يوم عرفة؛

(١) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) ينظر: التجريد (١٧٤١/٤)، المبسوط (١٨١/٤)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢).

(٤) والقول الآخر: يجزئه. ينظر: الحاوي الكبير (٥١/٤ ـ ٥٢)، الشرح الكبير (٣٥٦/٣)، المجموع (١٨٦/٧).

إذ مُعظم الفِعل يقع فيه، علىٰ أنَّ قوله: ﴿فَصِيَامُ﴾ أمرٌ، وهذا يفيد وجوبه في الحجِّ، فلا ينفيٰ الجواز قبله.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولحللتُ كما حَلُّوا، فمَنْ لم يكن معه هدي، فليَصُم ثلاثةَ أيامٍ، وسبعةً إذا رجع»(١). ولم يُؤقِّته.

ولأنَّ العُمْرَةَ نُسُكٌ يختصُّ بالتَّمتُّع، فجاز صومُ الثَّلاثةِ بعقب إحرامه، كالحجِّ، ولأنَّ الإحرامَ بالعُمْرةِ سببٌ لهذا الصَّوم؛ لأنَّه لو لم يفعل شيئًا مِنْ أعمالها حتَّىٰ أحرم بالحجِّ، وجب صومه، وكلُّ أمرين تعلَّق الوجوبُ بهما، وجاز اجتماعهما، فإنَّ المقدَّم منهما سببٌ، كالحَوْل والنِّصاب، والعود والظِّهار، فإنْ أدَّاه بعد وجود سببه، جاز، ولا يجوز الذَّبحُ وصومُ السَّبعةِ بعد الإحرام بالحجِّ، فلم يكن الإحرام بالعُمْرةِ أحد سببي وجوبه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذا ليس بوقتٍ للأصل، فلا يكون وقتًا لبدله، دليله: قبل الإحرام بالعُمْرةِ.

۞ قِيلَ: هو وقت الأصل؛ إذ يصير ذلك هَدْيًا لمتعته، حتَّىٰ يُمنَع مِن الإحلال بعد الفراغ مِن العُمْرةِ، والصَّومُ بدلٌ عن الهدي، لا عن الذَّبح، وقد ثبت حكمُ هديِ المتعة بعد الإحرام بالعُمْرةِ، فكذلك يجب أنْ يثبت حكمُ الصَّومِ، وكلُّ واحدٍ منهما موقوفٌ علىٰ تمام التَّمتع، وإنَّما لا يُذبح في الحال؛ لأنَّه يختصُّ بوقتٍ معلومٍ، وهو يوم النَّحر، وجميع الأوقات وقتٌ للصَّومِ، علىٰ أنَّ شوالَ ليس بوقتٍ للأصل ـ وهو صوم رمضان ـ وهو وقتٌ لبدله، وهو

(١) أخرجه البيهقي (٨٨٩١). وأصله في صحيح مسلم (١٢١٦).

القضاء، ويدلُّ على أنَّه لا يعتبر البدل بالأصل: أنَّ الذَّبحَ يجوز في يوم النَّحرِ، والنَّهي وَرَدَ عن صومه، ويجوز العتقُ بالليلِ، وفي كلِّ يومٍ أكل فيه، ولا يجوز الصَّومُ، وعنده: يجوز الوضوء قبل وقته، ولا يجوز التَّيمُّم.

|٤٢٤| **مَسْأَلَةٌ:** المتمتِّع إذا دخل في الصَّومِ، ثمَّ وجد الهدي، لم يُجزئه الصَّومُ عن التَّمتعِ، وكذلك لو وَجَدَ الهدي يوم النَّحْرِ وقد فرغ مِن الصَّوم(١).

وقال: يُجزئه الصَّومُ في الحالين(٢).

لأنَّ الصَّومَ بدلٌ عن الهدي، فقدرته على المبدل قبل الفراغ من البدل، تُوجب عود الفرض الأوَّل، دليله: التَّيمُّم والماء؛ ولأنَّ عدمَ الهدي شرطٌ في صومِ يوم الأوَّل، فوجب أنْ يكون شرطًا في الثَّاني، دليله: النيَّة، والإمساك؛ ولأنَّه لا يَبتدِئه مع وجوده، فلا يبني عليه. وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ للدُّخول في الصَّومِ، والمضي لا ذكر له، على أنَّه تعالى أباح الصَّومَ بشرط العدم، وهو يصوم مع الوجود، فلم يجز.

ولا يجوز قياسه على صوم السَّبعة؛ لأنَّه ليس ببدل عن الهدي، ويبتدئه مع وجوده، فكذلك المضي عليه.

|٤٢٥| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ لم يَصُم الثَّلاث حتَّى خرج مِن الحجِّ، لم يُجزئه الصَّوم، وانتقل فرضه إلى الهدي(٣).

---

(١) ينظر: التجريد (٤/١٧٤٧)، المبسوط (٤/١٨١)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٦١)، البيان للعمراني (٤/١٠٣).

(٣) ينظر: التجريد (٤/١٧٤٩)، المبسوط (٤/١٨١).

وقال: يجوز أبدًا[١].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] نقل عن الهدي إلىٰ صومٍ موصوف، وقد فات المنقول إليه، فعاد الأصل، كما نقل في الظِّهار عن الرَّقبة إلىٰ صوم شهرين متتابعين، فإذا فات ذلك، عاد الأصل، وكما نقول في الجُمُعة، والمسح علىٰ الخُفِّ، وليس كذلك إذا مسَّ في صومِ الظِّهار، فإنَّه لا يعود إلىٰ الرَّقبة؛ لأنَّ الرَّقبةَ يجب أنْ تكون قبل المسيس أيضًا، وقد فات، فإذا فات شرط الكتاب، وجب الرُّجوع إلىٰ السُّنة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صومٌ واجبٌ مُؤقَّتٌ، فيجوز قضاؤه بعد الفوت، كصوم رمضان.

۞ **قِيلَ**: هذا يُوهم بقاءُ الوجوب، وقد سقط عندنا بالخروج مِن الحجِّ، ويبطل بصوم يوم النَّحرِ وأيام التَّشريق، علىٰ أنَّ صومَ المتعة [بدلٌ][٢]، ولا يُجعَل للبدل بدلٌ إلَّا بالسَّمع، وصوم رمضان أصلٌ، فجاز أنْ يُجعل له بدل، ولا يجوز قياسه علىٰ صوم السَّبعة؛ لأنَّه أتىٰ به في وقته؛ إذ يفعله أداءً، لا قضاءً، وهو يقول في صوم الثَّلاثة: يكون قضاءً، فقد جعل للبدل بدلًا، وهذا لا يجوز.

|٤٢٦| **مَسْأَلَةٌ:** للمتمتِّع أنْ يصومَ الأيام السَّبعة بعد رجوعه مِنْ منىٰ وأماكنِ النُسُك[٣].

وعلىٰ أحد قولي الشَّافعي: لا يصوم حتَّىٰ يرجع إلىٰ أهله[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٥٤)، البيان للعمراني (٤/٩٨).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) ينظر: التجريد (٤/١٧٥٢)، المبسوط (٤/١٨١)، تحفة الفقهاء (١/٤١٢).
(٤) والقول الآخر: يجوز أنْ يصومها إذا فرغ مِنْ حَجِّهِ وأخذ في السير خارجًا مِنْ مكة. ينظر: الحاوي=

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد رجع، وإذا دخل في الاسم، جاز ما علَّق به، كقوله لعبده: إنْ دخلت الدَّار، فأنت حرٌّ، فإذا وُجِد الدُّخول حنث، وقد سبق ذكر الحجِّ، فالظَّاهر رجوعه عنه؛ ولأنَّه لو نوىٰ الإقامة، جاز أنْ يصوم، فإذا جاز مع نيَّةِ الإقامة، جاز مع عدمه، كسائر أنواع الصَّوم، ولأنَّ سببَ وجوبِهِ: المتعة، فجاز بمكَّة كالهدي، وصوم الثَّلاثة، ولأنَّ أداء الصَّومِ لا يختصُّ بمكانٍ دون مكان، فلا يجوز تعيينه برجوعه إلىٰ أهله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ومَنْ لم يكن معه هدي، فليَصُم ثلاثة أيام في الحجِّ، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله»[١].

۞ **قِيلَ**: هذه الزيادة لا يثبت[٢]، ولو ثبت، كان فيه بيان أخفِّ الأمرين، ولا ينفي جواز غيره، وكان ﷺ ينهىٰ عن الإقامة بمكَّة؛ فلذلك حثَّ علىٰ الصَّوم عند الرُّجوع إلىٰ الأهل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: السَّفرُ موضوعٌ لإسقاطِ كثيرٍ مِن العبادات، فكيف يجب فيه فعله؟

۞ **قِيلَ**: كما يجب فعل صيام الأيَّام الثَّلاثة، علىٰ أنَّ وجوبَ هذا الصَّوم لمعنىً مِنْ جهته، فأشبه كفَّارة القتل والظِّهار. وبالله التَّوفيق.

= الكبير (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) الحديث في الصحيحين كما تقدَّم.

٤٢٧ مَسْأَلَةٌ: صومُ السَّبعةِ ليس ببدلٍ عن الهدي[١].

وقال: هو بدل[٢].

لأنَّ البدلَ لا يثبت إلَّا بتوقيفٍ، ولم يُوجد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يُفعل عند العجز عن الهدي، فهو بدلٌ، كصوم الثَّلاثة.

۞ **قِيلَ:** هذا إثباتُ بدلٍ يُقاس على أنَّ الهدي يحلُّ به، وصوم الثَّلاثة يقوم مقام الهدي في الحِلِّ، فكان بدلًا، وصوم السَّبعةِ لا يقوم مقامه في التَّحلُّل، فلا يكون بدلًا عنه.

٤٢٨ مَسْأَلَةٌ: هدي القِرانِ والمتعةِ لا يجوز ذبحه قبل يوم النَّحرِ[٣].

وقال: يجوز دم القِران بعد الإحرام، ودم المتعةِ بعد الإحرام بالحجِّ[٤].

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨ ـ ٢٩] فجعل قضاءَ التَّفثِ مُرتَّبًا على هذا الدَّم، مُؤقَّتًا به، ولا يكون ذلك إلَّا في دم المتعة.

وروي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ لم يكن معه هدي، فليُحلَّ؛ فلولا أنَّ معي لأَحللت»[٥].

(١) ينظر: التجريد (١٧٤٥/٤)، المبسوط (١٨١/٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٤٠٤/٣)، البيان للعمراني (٩٧/٤).

(٣) ينظر: التجريد (١٧٣٦/٤)، المبسوط (١٤٣/٤)، المحيط البرهاني (٤٩٢/٢).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٩١/٤)، الشرح الكبير (٣٥٥/٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥٦٩)، وأصله في صحيح مسلم كما في الحديث التالي.

وفي خبر جابر: «لو استقبلت مِنْ أمري ما استدبرت، لم أَسُق الهدي، وجعلتُها عُمْرةً»[1]. فلو جاز نحره قبل يوم النَّحر، لم يكن لهذا الكلام معنىٰ.

أبو موسىٰ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ ساق الهدي، لم يَحلَّ حتَّىٰ ينحر يوم النَّحر»[2]؛ ولأنَّه نُسُكٌ واجبٌ بعقد الإحرام، فيكون مُؤقَّتًا، كالوقوف وغيره، ولأنَّه لا يجوز دم الأضحية فيه، فلا يجوز دم المتعة، دليله: قبل الإحرام بالحجِّ، ولأنَّ هذا دم نُسُكٍ ـ وقد بيَّنَّا ـ فإذا لم يكن دمَ جبرٍ، توقَّت، كدم الأضحية.

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يحصَّل بالإحرام بالحج.

◉ قِيلَ: الحجُّ عبارة عن الأفعال، فلا يكون مُتمتِّعًا بالعُمْرةِ إلىٰ الحجِّ إلَّا بعد الفراغ مِنْ فعلهما، علىٰ أنَّ حكم الهدي يثبت، والذَّبح لا ذكر له.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذا وقتٌ للبدل، فوجب أنْ يكون وقتًا للمبدل، كالكفَّارات.

◉ قِيلَ: الإطعامُ بدلٌ عن الصَّومِ في الظِّهار، واللَّيل وقتٌ له، ولا يكون وقتًا للمبدل، وقلنا: إنّه لا يُعتبر وقتُ البدل بالمبدل، علىٰ أنَّ الصَّومَ للتَّحلل به، ويجوز وقوعه مُراعىً ـ إذ هو عبادة، كتعجيل الزَّكاة ـ فصحَّ الفراغ منه في الحال، ووقفه علىٰ الثَّاني، والذَّبح إخراجُ الرُّوحِ، فلا يكون مُراعىً. فإذا لم يصحَّ الوقف فيه، لم يجز الإتيان به قبل وقته.

وقوله: (حقٌّ في مالٍ وُجِد أحدُ سببي وجوبه، فجاز فعله). لا يصحُّ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٣١).

إراقةَ الدَّمِ ليس بمالٍ. وهو لا يكون قُربةً لعينه، وإنَّما يكون قُربةً لاختصاصه بزمانٍ أو مكانٍ، فوجب أنْ يكون مُختصًّا به، كالصَّومِ يختصُّ بوقته.

|٤٢٩| مَسْأَلَةٌ: حُكي عن الشَّافعي: أنَّ الهدي يجوز بعد الفراغ مِن العُمْرةِ، قبل الإحرام بالحجِّ[1].

وقد بيَّنَّا أنَّه مُتوقِّتٌ بيومِ النَّحر؛ ولأنَّه يَعتبِر وقت البدل بوقت المبدل، وهذا ليس بوقتٍ للصوم عنده، فوجب أنْ لا يكون وقتًا للهدي.

|٤٣٠| مَسْأَلَةٌ: المتمتِّع إذا ساق الهدي، لم يحلَّ بعد فراغه مِنْ عُمْرتِهِ[2].

وقال: له أنْ يحلَّ[3].

روينا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لولا أنِّي سُقتُ الهدي، لَحللت»[4]، فدلَّ على أنَّ سَوْقَ الهدي يمنع الإحلال، وقد بيَّنَّا أنَّه لا يجوز النَّحرُ قبل يوم النَّحرِ، فلا يحلُّ.

وعنده: يجوز النَّحرُ في الحال، فيحلُّ به، على قولٍ.

(١) والقول الآخر: أنَّه لا يجوز. ينظر: البيان للعمراني (٩١/٤ ـ ٩٢)، الشرح الكبير (٣٥٥/٣).
(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٤)، التجريد (١٧٥٩/٤)، تحفة الفقهاء (٤١١/١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/٤)، البيان للعمراني (٨٧/٤)، المجموع (١٨٠/٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢٣٩).

٤٣١ مَسْأَلَةٌ: الإشعارُ مكروه، على قول أبي حنيفة(١).

وقال: هو حسنٌ في الجانبِ الأيمن(٢).

ابن عباس، قال: «مَنْ شاءَ أَشعر، ومَنْ شاء لم يُشعِر»(٣).

وسُئلت عائشة عن الإشعارِ والتَّعريف بِالبُدن، فقالت: «إنْ شِئْتَ فعَرِّف، وإنْ شِئْتَ فلا تُعرِّف؛ فإنَّما جُعِل الإشعارُ ليُعلَم أنَّها بُدْنٌ»(٤).

وما رُوي عن ابنِ عباس، وابنِ عمر(٥)، وعائشة(٦)، أنَّهم أشعروا، فإنَّما فعلوا ليُعلِموا أنَّها بدنة، لا لأنَّها سُنَّة، ويجوز تركه؛ لِمَا روينا.

جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ ما خطبنا إلَّا أمَرنا فيها بالصَّدقة، ونهانا عن المثلة»(٧). والمثلة: ما جعله مثلًا، وهذا مُثلةٌ قبل الإحرام، فهو مُثلةٌ بعده.

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان»(٨)؛ ولأنَّه محظورٌ قبل

---

(١) وقال أبو يوسف محمد: هو حسن. ينظر: مختصر الطحاوي (٧٣)، التجريد (٤/٢١٨٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٢)، نهاية المطلب (٤/٤٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٠٧).

(٦) أخرجه البيهقي (١٠١٧٥).

(٧) لم أقف عليه مِنْ حديث جابر، وجاء مِنْ حديث عمران بن الحصين. أخرجه أحمد (١٩٨٥٨)، والبزَّار في مسنده (٣٥٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠١٦). قال العيني: "إسناده صحيح". نخب الأفكار (١٥/٢٦٨).

(٨) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٨٩)، وأورد حديثًا شاهدًا لمعناه عن أبي هريرة ﵁ أنَّه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ وقال لنا: «إن لقيتم فلانًا وفلانًا ـ لرجلين من قريش سمَّاهما ـ فحرِّقوهما بالنَّار» قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «إنِّي كنتُ أمرتكم أنْ=

الإحرام، فالإحرام لا يكون مُبيحًا له، كالجانب الآخر؛ إذ الإحرام يُؤثِّر في حظرِ المباح، ولأنَّه إيصالُ ألمٍ إلىٰ حيوانٍ، لا نفع له فيه، ولا يقع به ذكاة، فلا يُفعَل، كقطع عضوٍ منه، ولأنَّه يُنقِّص اللَّحم، ولأنَّه هَديٌ، فأشبه الغنم.

فَإِنْ قِيلَ: «أشعر النَّبي ﷺ بدنته مِنْ صفحةِ سَنامها الأيمن، ثمَّ سَلتَ الدَّم عنها»[1].

قِيلَ: نَسَخَهُ نَهْيُهُ عن المثلة بعده، والنَّهي أوْلىٰ، ويجوز أنْ يكون فعله؛ لأنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يُغِيرون علىٰ مالِ رسول الله ﷺ إلَّا ما كان للبيت، فأَشعر ليُعلَم، وقد زال ذلك المعنىٰ، والتَّقليد في الإعلام يقوم مقامه، فلا يُوصَل إليه ألم، والفصد والحجامة لا يُوجد ما يقوم مقامه، فيُباح للتَّداوي به، والكي للتَّمييز؛ إذ التَّمييز في المرَعىٰ يقع به، والختان للفصل بين المسلم والكافر، ولو وجب فِعلها للعلامة، لم يختلف الجانب الأيمن والأيسر والوجه فيه، وقد بيَّنَّا أنَّ ها هنا علامةً أُخرىٰ، وهو التَّقليد.

٤٣٢ مَسْأَلَةٌ: إحرامُ الرَّجلِ، في رأسِهِ ووجهه[2].

وقال: في رأسِهِ دون وجهه[3].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ عباس[4]، ورُوي: «أنَّ عثمان - رضي الله عنه - غَطَّىٰ وجهه،

= تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنَّار، وإنَّ النَّار لا يعذِّب بها إلَّا الله، فإنْ أخذتموهما فاقتلوهما». أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٢) ينظر: التجريد (٤/١٧٩٠)، المبسوط (٤/١٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٠١)، الشرح الكبير (٣/٤٥٧ - ٤٥٨).

(٤) روي عنه مرفوعًا. أخرجه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦).

وكفَّر»(1)، ورووا مثل قولهم عن: ابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر، وسعد.

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في المحرم الذي مات: «لا تُخمِّروا رأسه، ولا وجهه؛ فإنَّه يُبعث يوم القيامة مُلبيًّا»(2). فأخبر ببقاء إحرامه، ومنع مِنْ تغطيةِ وجهه ورأسه، فدلَّ على أنَّ الإحرامَ يمنع منه.

وما رُوي: «لا تُخمِّروا رأسه»، ذكر بعض ما تضمَّنه هذا الخبر، فلا يُوجب التَّخصيص.

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «حُرُم الرجلِ في رأسِهِ ووجهِهِ، وحُرُم المرأةِ في وجهها»(3).

وما رووه أنَّه قال: «حُرُم الرجلِ في رأسه، وحُرُم المرأة في وجهها»، فهو موقوفٌ على ابن عمر(4)، وهو أيضًا ذكر بعض المذكور في هذا الخبر، فلا يُوجب تخصيصَه؛ ولأنَّ تغطيةَ الوجه حُظِر على المرأة بعقد الإحرام، فيحظر على الرجل، كالتَّطيب.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فوجب أنْ لا يَعُمَّ إحرامُه هذين العضوين، كالمرأة، كان فيه نفي إحرام الرجل عن وجهه بالقياس على المرأة التي لها في وجهها إحرام، على أنَّ رأسَ المرأةِ عورة، فلا تكشف عنه، ووجه الرجل عضوٌ ظاهرٌ في العادة،

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (13)، وابن أبي شيبة في مصنفه (14244).

(2) أخرجه البخاري (1265)، ومسلم (1206).

(3) أخرجه الدَّارقطني (2761)، بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». وضعَّفه الطحاوي، وابن الملقن. ينظر: معرفة السنن والآثار (7/139)، البدر المنير (6/329).

(4) أخرجه الطحاوي في معرفة السنن والآثار (9586)، والبيهقي (9048).

فيشبه برجله. ويجوز أنْ يحظر علىٰ الرجل ما لا يحظر علىٰ المرأة، كلبس المخيط، ولا يحظر عليها ما ليس بمحظورٍ علىٰ الرجل؛ كسائر المحظورات. وبالله التَّوفيق.

٤٣٣ **مَسْأَلَةٌ:** المحرم إذا لم يَجد إزارًا، فَتَقَ سراويله، ولبسه، فإنْ لبسه علىٰ حاله، فعليه دم(١).

وقال: لا شيء عليه(٢).

ابن عمر أنَّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ: ما يلبسه المحرم مِن الثِّياب؟، فقال: «لا يلبس القُمُصَ، ولا السَّراويلات، ولا البرانسَ، ولا الخُفَّين، إلَّا أنْ لا يجد نعلين، فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل مِنْ كعبين»(٣)؛ ولأنَّه يجب بلبسه الجزاء، مع وجود غيره، فوجب ذلك مع عدَمه. دليله: القميص، والخُفُّ، ولأنَّه مِنْ محظورات إحرامه، فإذا فعله حال العذر، لزمته الكفَّارة ـ كما لو حلق مِنْ أذىٰ ـ إذ العُذْرُ في محظورات الإحرام ينفي الإثمَّ، ولا ينفي الكفَّارة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم نَعْلين، فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل مِن الكعبين، وإذا لم يجد إزارًا، لبس سراويلًا»(٤).

◈ **قِيلَ:** سوَّىٰ بينهما في الحظر، وأباح لبس أحدهما بتغيير، فصار ذلك

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٩)، التجريد (١٧٧٩/٤)، المبسوط (١٢٦/٤).

(٢) ينظر: الأم (٣٦٦/٣)، الحاوي الكبير (٩٨/٤)، الشرح الكبير (٤٦٢/٣).

(٣) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «الكعبين». والحديث أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

تنبيهًا على وجوب تغيير الثَّاني، وأيضًا، فقوله: «لبس سراويلًا»، أي: لُبس الإزارِ كما يَلْبَسُ الخُفَّ لُبس النَّعلين، على أنَّ الإباحةَ لا تدلُّ على سقوط الكفَّارة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لُبسُ السَّراويل أُبيح لسَتْرِ العَورةِ شرعًا، فلا يلزمه به الجزاء، كالمرأة تستر رأسها وبدنها.

۞ **قِيلَ**: يبطل بمَنْ لم يجد إلَّا القميص، فلبسه، ومَنْ لزمه الجزاء بلبس القميص، لزمه ذلك بلبس السَّراويل، كما لو كان واجدًا للإزار، ويبطل بمَنْ لبسه مع وجود الإزار.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لا عُذر له.

۞ **قِيلَ**: ها هنا يقدر على الفَتْق، فلا عُذر، كالخُفِّ، وكذلك مَنْ لَبس ثوبًا لحرٍّ أو بردٍ، لزمه الجزاء، والمحصَر يخاف على نفسه، فينصرف، ولا يبرأ مِن الجزاء.

٤٣٤ **مَسْأَلَةٌ**: المحرم إذا لَبِس المعصْفر، فعليه الفدية[١].

وقال: يُكره، ولا فدية عليه[٢].

رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن لُبْسِ المعصْفر»[٣]؛ ولأنَّه ممنوعٌ مِنْ لُبسِهِ حال إحرامه، فيلزمه الفدية به، كلبس المخيط، ولأنَّ المنع لأجل الطِّيب؛ إذ لا يُمنع مِن استعمال الزِّينة، فوجب الفِداء.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٧ ـ ٦٨)، التجريد (١٨١٢/٤)، المبسوط (١٢٦/٤).

(٢) لأنَّ المعصفر ليس طيبًا. ينظر: الأم (٣٦٩/٣)، البيان للعمراني (١٥٥/٤

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** بائعه لا يُسمَّىٰ بائعَ الطِّيب.

۞ **قِيلَ:** بائع الحِنَّاء والورس لا يُسمَّىٰ بائع الطِّيب؛ والحِنَّاءُ طِيبٌ، كذا روت أمُّ سلمة، أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ المعتدَّة أنْ تختضب بالحِنَّاء، وقال: «الحِنَّاء طِيبٌ»[1]، وكذلك الزعفران، بائعه لا يُسمَّىٰ بائعَ طيبٍ، وهذا يُشبه الزعفران؛ لأنَّ له رائحةً مُستلذَّةً، ويُصبغ الثَّوبُ به، فأشبه الزعفران، ولا نفصل بين الثَّوب والبدن.

٤٣٥ مَسْأَلَةٌ: لا يُكرهُ للمرأةِ لُبْسُ القُفَّازين[2].

وقال في أحد قوليه: يُكره[3].

لأنَّه نوعُ مخيطٍ، فلا يُمنع منه، كالقميص؛ ولأنَّ المرأة ـ فيما عدا وجهها ـ كالمُحِلِّ، والمُحِلُّ يلبسه.

وما رووه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تلبس المرأةُ القُفَّازين»[4] ضعيف[5]. وهو محمولٌ علىٰ المصبوغ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يدها ليس بعورة، فأشبه وجهها.

لم نُسلّم في الذِّراع، وإذا جاز ستره بالكُمِّ وهو مخيطٌ، جاز بالقُفَّازين،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧). قال الزيلعي: "ذكره عبد الحق في "أحكامه" مِنْ جهة أبي داود، وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف". نصب الراية (٣/٢٦١).

(٢) ينظر: التجريد (٤/١٧٧٦)، المبسوط (٤/١٢٨).

(٣) والقول الآخر: يجوز. ينظر: الأم (٣/٣٦٩ ـ ٥٢١)، البيان للعمراني (٤/١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٥) كذا قال، والحديث في صحيح البخاري كما تقدَّم.

ولما كان في وجهها إحرام، لم يجز سَتره أصلًا.

٤٣٦ مَسْأَلَةٌ: إذا غَطَّىٰ المحرم عضوًا كاملًا يومًا تامًّا، أو طيَّب عضوًا تامًّا، فعليه دم، وفيما دونه صدقة(١).

وقال: في الكثيرِ والقليلِ دم(٢).

لأنَّ المعتاد لُبْسُ يوم، فإذا جاء اللَّيل، غيَّروا، فإذا نقص منه، قَلَّ النقص، فقلَّ الجبر، كما لو قلَّم ظُفُرًا، أو حَلَقَ شعرةً، أو طرح علىٰ رأسه خِرقةً أو نتف ريشًا مِنْ صيد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عَمْدُ لُبسٍ وتَطيُّبٍ يحظره الإحرام، فوجب به الفِداء، كما لو كثر، وما كان مِنْ نوعِ استمتاعٍ، لم يختلف القليل والكثير فيه، كما لو أولج مرَّةً.

۞ قِيلَ: ما يجب بالاستمتاع فالمقصود منه مُعتبرٌ، كقَلْمِ الظُّفُرِ، ولُبْسِ ساعةٍ غير مقصود؛ إذ الرجل يأخذ قميصًا، فيلبس ساعةً لينظر إلىٰ قَدِّه، فلا يكون فيه استمتاع، والإيلاجُ مقصودٌ بنفسه، وكذلك اللَّمس لشهوةٍ، وإنْ كان القصد إلىٰ نوعٍ آخر منه أكثر.

٤٣٧ مَسْأَلَةٌ: إذا لم يُخرج يديه مِنْ كُمَّي القباء(٣)، ولم يُزرَّه، فلا فِداء عليه، في قول علمائنا الثَّلاثة(٤).

---

(١) ينظر: التجريد (١٨٠١/٤ ـ ١٨٠٤)، المبسوط (١٢٢/٤ ـ ١٢٥).

(٢) ينظر: الأم (٣٧٢/٣)، الحاوي الكبير (١٠٠/٤).

(٣) القباء هو: الثوب المضموم وسطه، ويلبس فوق الثياب. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٧٦)، المعجم الوسيط (٧١٣/٢).

(٤) ينظر: التجريد (١٧٨٤/٤)، المبسوط (١٢٥/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٠/١ ـ ٤٢١).

وقال: عليه الفِداء[1].

لأنَّه حاملٌ وليس بلابس، فأشبه مَنْ حمل علىٰ ظهره أو رأسه، أو اتَّزر بالقميص والسَّراويل، أو ارتدىٰ بما لم يحصل به لابسًا، لم يلزمه الفِداء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذا النَّوع من اللُّبس مُعتادٌ في القباء، فإذا لبس المخيط، لزمه الجزاء، ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن لُبس القميصِ والأقبية»[2].

❊ **قِيلَ**: اعتيد فيه حملٌ ولُبْسٌ، وهذا حملٌ.

|٤٣٨| **مَسْأَلَةٌ**: إذا ادَّهن المحرم نفسه بالزَّيت، فعليه دم، في قول أبي حنيفة، وإنْ لم يكن فيه طِيب[3].

وقال: إذا دهن به رأسه ولحيته، فعليه دم، وإنْ ادَّهن به نفسه، فلا شيء عليه، وإنْ كان فيه طِيب، فعليه دم؛ ادَّهن به نفسه، أو لحيته[4].

لأنَّ الدُّهنَ أصلُ الطِّيب؛ بدليل أنَّه يَفتُق رَوائحه بما يُلقىٰ فيه، ولو لم يكن طِيبًا، لم يصر بإلقاء غيره عليه طِيبًا، كالشَّحم، فإذا استعمل الطِّيبَ، لزمه الدَّم، ولا اعتبار بالرَّائحة؛ إذ لو بخَّر ثوبه، لم يجب به شيء، فثبت أنَّ الاعتبارَ بالعَين، وقد استعمل أصلَ الطِّيب.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٤٧)، الشرح الكبير (٣/٤٥٩).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٢٤٧٨)، والبيهقي (٩٠٦٣). قال النووي: "رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح علىٰ شرط الصحيح. قال البيهقي: وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة". المجموع (٧/٢٦٧).

(٣) وعند أبي يوسف ومحمد: أنَّ عليه صدقة. ينظر: مختصر الطحاوي (٦٨)، التجريد (٤/١٨٠٩).

(٤) ينظر: الأم (٣/٥٢٤)، الشرح الكبير (٣/٤٦٦ ـ ٤٦٧).

❊ فَإِنْ قِيلَ: إذا استعمل في رأسِهِ، فقد رَجَّل شعره، وإن استعمله في غيره، فلم يُرَجِّله، ولم يستعمل الطِّيب، وأمَّا ما له رائحة، فهو طِيب، فلا تختلف أجزاء البَدَن فيه.

۞ قِيلَ: بيَّنَّا أنَّه أصلُ الطِّيب، ولو رَجَّله بالغسل، لم يجب فيه شيء، فثبت أنَّه لا يُعتبر ما ذكره، وما يجب باستعماله في رأسه الدَّم، فإنَّه يجب باستعماله في بدنه أيضًا.

٤٣٩ مَسْأَلَةٌ: المحرم إذا شَمَّ الرَّيحان، فلا شيء عليه(١).

وعلى أحد قوليه: تلزمه الفِدية إذا كان يزرع للشَّمِّ(٢).

روى أبان مولى عثمان، عن عثمان، أنَّه سُئِل عن المحرم يدخل البستان، فقال: «نعم، ويَشَمُّ الرَّيحان»(٣)؛ ولأنَّه لم يستعمل الطِّيب، وإنَّما أصاب من رائحته، فلا يجب به شيء، كما لو مرَّ في العطَّارين، فعبِقت به الرَّائحة، أو شمَّ تفاحًا أو بنفسجًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: النَّاس يَشمُّونه تَطيُّبًا، ويَدَّخرونه لهذا لا غير، فهو كالمِسْك.

۞ قِيلَ: لا يجب بشَمِّ المِسْك شيءٌ ما لم يستعمله، كذلك هذا وجب أنْ لا يجب عليه بشَمِّه شيءٌ.

---

(١) مع كراهة ذلك عندهم. ينظر: التجريد (٤/١٨٠٦)، المبسوط (٤/١٢٣).

(٢) وهذا القول الجديد للشَّافعي، والقول القديم: لا تلزمه الفدية. ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٦٠)، الشرح الكبير (٣/٤٦٥).

(٣) أخرجه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢١٤٥) وقال: "هذا حديثٌ موضوعٌ، وإسنادٌ مصنوعٌ، عند أدنى مَنْ له بصيرة في هذا الشأن، وضعه بعض المجاهيل بلا ريب".

| ٤٤٠ | مَسْأَلَةٌ: المرأةُ إذا خضبت يدها بالحِنَّاء، فعليها الفِدية[١].

وقال: لا شيء عليها إذا لم تَلُفَّ على يدها شيئًا[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال لأم سلمة: «لا تَطَيَّبي وأنتِ مُحرمة، ولا تَمسِّي الحِنَّاء؛ فإنَّه طِيب»[٣]؛ ولأنَّ له رائحةٌ مُستلذةٌ، فأشبه الزعفران.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «عن عائشة، وأزواج النَّبي ﷺ أنَّهنَّ كُنَّ يَختضبنَ بالحِنَّاء وهُنَّ مُحرمات»[٤].

❁ قِيلَ: يحتمل أنَّ النَّهي لم يبلغهُنَّ، أو لم يكُنَّ يخضبنَ عضوًا كاملًا.

وقوله: النَّاسُ لا يتعارفونه طِيبًا، فليس كذلك؛ ويبطل بالورس، وبِمَنْ ادَّهن لحيته بدهنٍ غير طِيب.

| ٤٤١ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ تَطيَّب أو لبس ناسيًا، أو جاهلًا، فعليه الفِدْية[٥].

وقال: لا شيء عليه[٦].

---

(١) ينظر: التجريد (١٧٨٦/٤)، المبسوط (١٢٥/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(٢) ينظر: الأم (٣٧٥/٣)، الشرح الكبير (٤٦٦/٣)، روضة الطالبين (٤٠٤/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٦٨٩). وقال ابن حجر: "سندٌ ضعيفٌ". التلخيص الحبير (٥٣٨/٢).

(٤) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢٦٣/٣) مِنْ دون إسناد، وتبعه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٦٩١)، عن عكرمة أنَّه قال: «كانت عائشة وأزواج النبي - ﷺ - يختضبن بالحناء وهنَّ حُرُم».
قال ابن الملقن: "هذا الأثر ذكره صاحب «المهذب» أيضًا، وقال النووي في «شرحه»: إنَّه غريب". البدر المنير (٣٧٩/٦).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٠)، التجريد (١٧٩٥/٤).

(٦) ينظر: الأم (٣٨٥/٣)، الحاوي الكبير (١٠٥/٤).

لأنَّ هذا مِنْ محظورات إحرامه، وفي عَمْدِهِ الفِداء، فوجب أنْ يكون في سهوه أيضًا، دليله: الجماع، وقتل الصيد.

يقولون: في الجِماع قولان، وفي الصَّيد إذا قتله المغمىٰ عليه، فلا فِداء عليه.

۞ **قِيلَ:** لا يُثبَت قولٌ آخرُ في قتل الصَّيد، بتأويل؛ ولأنَّه يتعلَّق بالإحرام، فاستوىٰ سَهْوُهُ وعَمْدُهُ، كفواتِ الحجِّ، والعذر لا يُؤثِّر في سقوط الكفَّارةِ، كما لو كان برأسه أذىٰ، وقد بيَّنَّا أنَّ قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنِّسيان»، ينصرف إلىٰ رفع الإثم.

۞ **فَإِنْ قِيلَ:** العبادة التي تجب الكفَّارة بإفسادها جماعًا، لا تنفكُّ عن أنْ يفترق حكم بعض محظوراتها بالسَّهو والعَمْد، كالصَّوم.

۞ **قِيلَ:** لا إثم في السَّهو واختَلف[1]، والوطءُ بعد الوقوف لا يفسد، وتجب به الكفَّارة. والكفَّارة في الصَّومِ تتعلَّق بالفطر لا بالجماع، والصَّومُ مخصوصٌ مِن القياس بالأثر، فلا يُقاس عليه، وجميع محظوراتِ الصَّومِ يختلف سهوه وعمده، فلو كان هذا مثله، لم يختصَّ ببعض. وكذلك إذا لمس الكعبة، فأصاب يده خلوقها، فعليه الفِدية[2].

وفي أحد قولي الشَّافعي: لا شيء عليه[3].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (فاختلَف)؛ بمعنىٰ: فاختلَف حكم السَّهو عن حكم العمد.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٠)، التجريد (٤/١٧٩٥)، بدائع الصنائع (٢/١٨٨).

(٣) وهذا هو القول الجديد، والقول القديم: أنَّ عليه الفدية. ينظر: الأم (٣/٣٨١)، الحاوي الكبير (٤/١١٣).

ونحن نعتبر الاستمتاع بالطِّيب، وقد حصل، وهو يعتبر القصد، ولم يُوجد، وقد أبطلناه.

|٤٤٢| مَسْأَلَةٌ: إذا اكتحل بطِيبٍ لعِلَّةٍ، فعليه أيُّ الكفَّارات شاء: صيام، أو صدقة، أو نُسُك، والصِّيام ثلاثة أيام، والصَّدقة إطعام ستَّةِ مساكين، كلّ مسكينٍ نصف صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعٍ مِنْ تمرٍ، أو صاعٍ مِنْ شعيرٍ[١].

وقال: الكفَّارة فيه مُرتَّبة[٢].

لأنَّه لو فعله بغير عذرٍ، وجب عليه دمٌ، فإذا فعله معذورًا، وجب أنْ يتخيَّر؛ ككفَّارة الحلق.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كفَّارةٌ وجبت بسببِ الارتفاق، دون الإتلاف، فكانت مُرتَّبةً، كدم المتعة.

۞ قِيلَ: دمُ المتعةِ دمُ نُسُكٍ لا يجب للارتفاق، وقد بيَّنَّاه.

|٤٤٣| مَسْأَلَةٌ: خُطَبُ الحجِّ ثلاثة:

أحدها: قبل التَّروية بيوم، بعد صلاةِ الظُّهر.

والثَّانية: يوم عرفة، بعد الزَّوال، قبل الصَّلاتين، يخطب خُطبتين، يقعد بينهما.

والثَّالثة: بعد يوم النَّحر بيوم، بعد الظُّهر، في قول علمائنا الثَّلاثة[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/١٩١).

(٢) ينظر: الأم (٣/٣٧٥)، الحاوي الكبير (٤/١٢١)، المجموع (٧/٣٥٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٨٤)، المبسوط (٢/١٣٠).

وقال: يخطب أربعَ خطب:

الأولىٰ، والثَّانية: كما ذكرنا.

والثَّالثة: يوم النَّحرِ، بعد طواف الإفاضة وصلاة الظُّهر.

والرَّابعة: يوم النَّفرِ الأوَّل، وهو الثَّالث مِنْ أيام النَّحر.

والخلاف معه في وقت الخطبة الثَّالثة، وأصل الخطبة الرَّابعة[1].

لأنَّ هذه الخُطب لتعليم المناسك؛ إذ ليس بشرطٍ في صحةِ صلاةٍ، والتَّعليمُ يتقدَّم علىٰ وقت الفعل؛ ليُبلِّغ الشَّاهدُ الغائبَ، فيخطب قبل يوم التَّروية بيوم، يُعلِّمهم الإحرام، وما رُوي[2] يفعل يوم التَّروية، وأخرىٰ يوم عرفة، يُعلِّمهم ما يقع بعده، ولا تُفعل يوم النَّحر؛ فما يُفعل يوم النَّحر صار معلومًا بخطبة يوم عرفة، فلا يُسَنُّ تكريره، والثَّالث بعد يوم النَّحر بيوم، ويُعلِّمهم الصَّدَر[3] والخروج، فإذا حصل معلومًا، لم يُعِدْه يوم الثَّالث.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي «أنَّ أبا بكر خطب قبل يوم التَّروية بيوم، وعَلَّمهم مناسكهم، ثمَّ قام عليٌّ فقرأ سورة «براءة»، وكذلك فعَلا يوم عرفة، ويوم النَّحر، ويوم النَّفر الأوَّل»[4].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ وقف يوم النَّحر عند الجمرات في حَجَّةِ الوداع، فقال: «أيَّ بلدٍ هذا؟»، قالوا: بلد الحرام، قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟»، قالوا: الشَّهر

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٩)، بحر المذهب (٣/٥٠٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (وما الذي).

(٣) المراد طواف الصدر، وهو طواف الوداع.

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٩٣)، والبيهقي (٩٤٣٧).

الحرام، فقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر، ألا إنَّ دماءكم وأعراضكم حرام»، فذكر خُطْبَةً طويلةً[1].

۞ قِيلَ: يجوز أنْ يكون عَلَّمهم ذلك لا علىٰ وجه الخُطبة، ويجوز أنْ يكون تركَ تعليمَ شيءٍ، أو حضَر قومٌ لم يكونوا سمعوا، فأحبوا أنْ يسمعوا من لفظ النَّبي ﷺ فلذلك أعاده.

وكذلك الجواب عمَّا فعله أبو بكر، ويحتمل أنَّ تكريره كان لتأكيد الأمر علىٰ المشركين.

| ٤٤٤ | مَسْأَلَةٌ: لا يُكره للحاجِّ صومُ يومِ عرفة[2].

وقال: أُحِبُّ له تركه[3].

لأنَّه لا يُكره صومه لغير المحرم، فلا يُكره للمُحرم، كغيره من الأيام، وعكسه يوم النَّحر؛ ولأنَّه أشقُّ علىٰ البدن، فهو أفضل، وفيه جمعٌ بين عبادتين، فيكون أفضل، كالصَّومِ والاعتكاف.

وما رُوي مِنْ «نهي رسول الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفة»[4]، فهو محمولٌ علىٰ مَنْ يخافُ ضَعفًا وعَجْزًا عن أداء المناسك، فأمَّا مَنْ قدر عليه، وتحمَّل المشقَّة، فذلك أفضل له.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨)، وأصله في صحيح البخاري (١٧٣٩).

(٢) إنْ كان لا يضعفه، ويكره إنْ كان يضعفه. ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٣)، بدائع الصنائع (٢/٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٧٢)، البيان للعمراني (٣/٥٤٩)، المجموع (٦/٣٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٣١)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢١٠١).

٤٤٥ مَسْأَلَةٌ: الإمام شرطٌ في جواز الجمع بين الظُّهرِ والعصر، في قول أبي حنيفة[١].

وقال: للمُنفردِ أنْ يجمع[٢].

لأنَّ هذا مخصوصٌ بزمانٍ، ومكانٍ، وحالٍ، فوجب أنْ يكون الإمامُ شرطًا فيه، كالجُمُعة، وفِعْلُ المغربِ في وقت العشاء لا يختصُّ بمكان؛ ولأنَّ العصرَ في هذا الوقت يُسقِط فرض الوقت، فأشبه الجمعة، ولأنَّ دخولَ الوقتِ شرطٌ في الصَّلاة لا تصحُّ الصَّلاةُ قبله، فلا يقدر علىٰ إسقاط فرضٍ مِنْ فرائض صلاته إلَّا بإمام، كالقراءة.

وما رُوي: «أنَّ ابنَ عمر، وعائشة، كانا لا يريان بالجمع دون الإمام بأسًا»[٣]، فهو محمولٌ علىٰ الإمام الأعظم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يُفعل لحقِّ النُسُك؛ بدليل أنَّ غير المحرم لا يفعله، فينفرد الواحد به، دليله: سائر المناسك.

◉ **قِيلَ:** في الحجِّ لم يفعل إلَّا بإمامٍ وسُلطان، وليس بشرطٍ في غيره من المناسك، فهو شرطٌ فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** مَن استُحِب له وصل الدعاء بعرفة، واستدامته في نُسُكه، كان الجمع بين الصَّلاتين مُستحبًّا له، كما لو صَلَّىٰ بجماعة.

---

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز للمنفرد أنْ يجمع. ينظر: مختصر الطحاوي (٦٤)، التجريد (١٩٠٦/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٠/٤)، الشرح الكبير (٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨).

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٣٧). وأثر عائشة رضي الله عنها لم أقف عليه.

۞ **قِيلَ:** يُستحب له الجمعُ بشرط، فإذا ضيَّعه، لم يقدر علىٰ فعله، كالحاضر الصَّحيح في المصر، واجبٌ عليه الجمعة، ويُستحب له فعله بشرط، فإذا ضيَّعه، ولم يُصَلِّ مع الإمام، لم يقدر علىٰ الانفراد به.

[٤٤٦] مَسْأَلَةٌ: مَنْ دَفَعَ مِنْ عرفات قبل الإمامِ، فعليه دم[(١)].

وقال: الدَّمُ استحبابٌ[(٢)].

لأنَّ هذا لبثٌ مأمورٌ به في الحجِّ، ليس بركنٍ، فأشبه الوقوف بالمزدلفة؛ ولأنَّه نُسُكٌ واجبٌ، فأشبه سائر المناسك.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** إذا وقف ساعةً، فهو مُخيَّر بعد ذلك، لم يصحَّ؛ لأنَّ عليًّا روىٰ: «أنَّ النَّبي ﷺ وقف إلىٰ أنْ غابت الشَّمس»[(٣)]. وفعله واردٌ مورد البيان، فهو علىٰ الوجوب.

وقول النَّبي ﷺ: «مَنْ وقف بعرفة ساعةً مِنْ ليلٍ أو نهارٍ، فقد تمَّ حَجُّهُ»[(٤)]، لا ينفي وجوب الدَّم عليه؛ لأنَّ مَنْ حَلَقَ، فحَجُّهُ تامٌّ، والدَّمُ واجبٌ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو وقف باللَّيل، ولم يقف بالنَّهار أصلًا، لم يجب عليه دم.

۞ **قِيلَ:** إذا شرع فيه، لزمه إتمامه، والإتيان به علىٰ وجهه، كمَنْ أحرم بحَجٍّ تَطوُّعًا.

---

(١) ويُقيَّد ذلك بما إذا كان قبل غروب الشَّمس. ينظر: مختصر الطحاوي (٧٠)، التجريد (٤/١٩١٠).

(٢) والقول الآخر: وجوب الدم. ينظر: الشرح الكبير (٣/٤١٨ ـ ٤١٩)، المجموع (٨/٩٥ ـ ٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤١)، قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

٤٤٧ مَسْأَلَةٌ: إذا صَلَّىٰ المغربَ قبل أنْ يأتي المزدلفة، وهو يُدرِك الجمع، أعاده، في قول أبي حنيفة ومحمد(١).

وقال: لا يُعيد، ويُجزئه(٢).

فإنَّه لا صلاة إلَّا بالجمع، رُوي أنَّ النَّبي ﷺ لما راح مِن الموقف، أردف أسامة، فلمَّا غربت الشَّمسُ، قال: الصَّلاة يا رسول الله، فقال ﷺ: «الصَّلاةُ أمامك»(٣). فلمَّا قال ذلك ـ مع علمه بدخول وقته ـ دلَّ علىٰ أنَّه يجب تأخيره؛ ولأنَّ النَّبي ﷺ بيَّن أوقات الصَّلاةِ في الحضرِ، والسَّفر، والإحرام، فلا يُخالف في الإحرام، كما لا يُخالف في غيره، ولأنَّ هذه صلاةٌ مخصوصةٌ بمكانٍ، ـ بدليل ما قال ﷺ: «المصلَّىٰ أمامك» ـ ووقتٍ، فلا يجوز فعله في غيره مع إمكان أدائه في وقته ومكانه، كالجمعة، ولأنَّ هذه قُرْبةٌ تُفعل في مكانٍ مخصوصٍ؛ لأجل الإحرام، فتختصُّ به؛ كسائر المناسك، والجمع بعرفات يُفعل لأجل الإمام.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أدَّىٰ الصَّلاتين في وقتيهما، فهو كغير الحاجِّ.

۞ **قِيلَ**: ليس بوقتٍ له، ويُؤخِّره مِنْ غير عذرٍ، مع القُدرةِ علىٰ فعله، فدلَّ علىٰ أنَّ التَّأخير واجبٌ عليه، وأمَّا إذا فعل وهو يعلم أنَّه لا يُدرِك جمعًا، أجزأه؛ لأنَّه أُخِّر بشرط ـ وهو فعله جماعةً ـ وقد فات الشَّرطُ، ففات الأصل، وجاز.

(١) ينظر: التجريد (٤/١٩١٨)، المبسوط (٤/٦٢)، بدائع الصنائع (٢/١٥٥).
(٢) ينظر: البيان للعمراني (٤/٣٢٣)، الشرح الكبير (٣/٤٢١).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).

٤٤٨ | مَسْأَلَةٌ: يجمع بين العشاءِ والمغربِ بأذانٍ وإقامةٍ[١].

وقال: بإقامتين مِنْ غير أذان[٢].

ابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدةٍ»[٣].

ورُوي أنَّ ابن عمر أمر إنسانًا، فأذَّن وأقام، فصَلَّىٰ بنا المغرب ثلاث ركعات، ثمَّ التفت إلينا، فقال: «الصَّلاة»، فصَلَّىٰ بنا العشاء ركعتين، وقال: «صليتُ مع النَّبي ﷺ هكذا»[٤]؛ ولأنَّ الإقامةَ تقعُ لفرضِ الوقتِ، وفرضُ الوقتِ: العشاء، فوقعت الإقامة له، وتقديم غيره عليه بما لا بدَّ منه، لا يمنع أنْ تكون الإقامةُ واقعةً له، فإذا وقعت له، لم يُعد، ولأنَّهما صلاتان جمعهما وقتٌ واحدٌ، والثَّانيةُ مفعولةٌ في وقتها، فتكفي لهما إقامةٌ واحدةٌ، كالعشاء والوتر، ولا يلزم الجمع بعرفات، فجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين؛ لأنَّ الثَّاني مُقدَّمٌ علىٰ وقته، فوجب أنْ يُبيَّن ذلك بتكرُّر الإقامة له.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما رُوي في خبر ابن عمر «أنَّه جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ»[٥]، أي: لكلِّ صلاةٍ.

---

(١) ينظر: التجريد (١٩١٤/٤)، المبسوط (٦٢/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١).

(٢) وهذا هو القول الجديد، والقول القديم: أنَّه يجمع بينهما بأذان وإقامتين. ينظر: الأم (٥٤٨/٣)، الحاوي الكبير (١٧٦/٤)، المجموع (١٣٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(٤) أخرجه النسائي في السُّنن الكبرىٰ (١٦٣٣)، والبيهقي (١٨٨٥). وأصله في صحيح مسلم (١٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٨٨).

﴿ قِيلَ: لا يقتضيه الخبر، بل أخبر أنَّه جمع بإقامةٍ، وكذلك نقول، ولم يتعرَّض للأذان.

﴾ فَإِنْ قِيلَ: في خبر أسامة: «أنَّ النَّبي ﷺ أتى المزدلفة، فأسبغ الوضوء، ثمَّ أقيمت الصَّلاة، فصَلَّى المغرب، ثمَّ أناخ كلُّ رجلٍ بعيره في منزله، ثمَّ أقيمت الصَّلاة، فصَلَّى العشاء، ولم يُصلِّ بينهما»(١).

﴿ قِيلَ: أعاد الإقامة؛ لأنَّه اشتغل بينهما بحطِّ الرِّحال، كذا رواه.

وقال ابن عباس: «ثمَّ حططنا الأثقال، ثمَّ صَلَّينا العشاء»(٢). وكذلك يفعل عندنا، على أنَّه قال: «أقيمت الصَّلاة»، أي: صفوفها. وليس فيه أنَّه أُقيم للصَّلاة.

﴾ فَإِنْ قِيلَ: صلاتان تُجمعان لحقِّ النُّسُك، فلا تُحذف الإقامة عن واحدٍ، كصلاتي عرفة.

﴿ قِيلَ: بيَّنَّا أنَّ صلاتي عرفة تُجمع لحقِّ الإمام، وأنَّ الثَّاني مُقدَّم على وقته، فتُعاد الإقامة لبيانه.

|٤٤٩| مَسْأَلَةٌ: مَنْ تَعجَّل مِن المزدلفة قبل طلوع الفجرِ بغير عذرٍ، فعليه دم(٣).

وقال: إذا كان بعد نصف اللَّيل، فلا شيء عليه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٦٣)، تحفة الفقهاء (١/٤٠٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/٥٤٩)، الحاوي الكبير (٤/١٧٧).

لأنَّ النَّبي ﷺ وقف جميع اللَّيل، وقال: «خذوا عنِّي مناسككم»[١]، فدلَّ على وجوبه، فإذا ترك نُسُكًا واجبًا، أو لُبْثًا مأمورًا به لنفسه، وجب عليه دم، كما لو لم يقف باللَّيل شيئًا.

وما رُوي «أنَّ النَّبي ﷺ قدَّم ضعفةَ أهلِهِ»[٢]، فنحن نُجوِّز الانصراف للعُذر، ولا نُوجب فيه دمًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لما جاز لهم الدَّفع، جاز لغيرهم، دليله: بعد الطُّلوع.

❁ قِيلَ: يُترك صوم رمضان للعذر، ولو أفطر لغير عذر، وجبت الكفَّارة.

| ٤٥٠ | مَسْأَلَةٌ: يجوز الرَّمي بما كان مِنْ وجهِ الأرض، ومِنْ جنسه[٣].

وقال: لا يجوز إلَّا بالحجر[٤].

لأنَّه مِنْ جنس الأرض، فأشبه الحجر، وما عُلِّق في الشَّرع بالحجر، فإنَّ غيره يقوم مقامه، كالرَّجم، وحجر الاستنجاء، وما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أمر أنْ يأتيه بسبع حصيات مثل حصا الخذف»[٥]، فهو حكايةُ حالٍ، لا يُفيد الوجوب، وخصَّه بالذكر؛ لأنَّه أعمُّ وجودًا.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).
(٣) ينظر: التجريد (١٩٢٤/٤)، المبسوط (٦٦/٤).
(٤) ينظر: الأم (٥٥٦/٣)، الحاوي الكبير (١٧٩/٤)، المجموع (١٥٤/٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٤٥١ مَسْأَلَةٌ: إذا رمىٰ ليلة النَّحر قبل طلوع الفجر، لم يُجزئه[١].

وقال: يجوز في النِّصف الأخير من اللَّيل[٢].

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا إلَّا مُصبِحين»[٣].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا جمرة العقبة حتَّىٰ تطلع الشَّمس»[٤].

«ورمىٰ ﷺ يوم النَّحر ضُحىٰ»[٥]، وفِعله بيانٌ، فيُفيد الوجوب، قام الدَّليل أنَّه يجوز بعد الفجر، فخُصَّ؛ ولأنَّه وقتٌ للوقوف، فلا يكون وقتًا للرَّمي، كالنِّصف الأوَّل، وما كان قُربةً باللَّيل، لم يختلف أوَّل اللَّيل فيه وآخره، كنيَّة الصَّوم، وعكسه صلاة الفجر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي: «أنَّ أم عبد الله رمت قبل طلوع الفجر»[٦].

◉ **قِيلَ:** لم يُروَ مِنْ جهةٍ يُوثق به، والمراد بذلك ـ إنْ ثبت ـ قُرب اللَّيل؛ بدليل ما رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «أرسلني مع نسائِهِ وضعفةِ أهلِهِ المزدلفة، فصَلَّينا الصُّبْحَ بمنىٰ، ورمينا الجمرة».

---

(١) ينظر: التجريد (٤/١٩٢٧)، المبسوط (٤/٢١).

(٢) ينظر: الأم (٣/٥٥٣)، الحاوي الكبير (٤/١٨٤ ـ ١٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٠٦)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤). قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح".
وأصله في صحيح البخاري (١٦٧٨)، وصحيح مسلم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٦٤). وهو لفظ آخر من الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري مُعلَّقًا (٢/١٧٧)، ومسلم (١٢٩٩).

(٦) لعلَّ المراد بأم عبد الله أسماء بنت أبي بكر i وأثرها أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

وقوله: رمىٰ بعد نصف اللَّيل، فصار كما لو رمىٰ بالنَّهار، لا يصحُّ؛ لأنَّه يُقال: رمىٰ قبل طلوع الفجر، فصار كما لو رمىٰ في النِّصف الأوَّل.

٤٥٢ مَسْأَلَةٌ: إذا رمىٰ في آخرِ أيام التَّشريق قبل الزَّوال، أجزأه، في قول أبي حنيفة[١].

وقال: لا يُجزئه إلَّا بعده[٢].

«ابن عباس كان يرمي قبل الظُّهر»[٣]؛ لأنَّه وقتُ وجوبه؛ إذ لو أقام بمنىٰ حتَّىٰ طلع الفجر، لزمه الرَّمي في ذلك اليوم، فوجب أنْ يكون وقت أدائه، دليله: سائر العبادات، ولأنَّه يلزمه العود إلىٰ مكَّة هذا اليوم للطَّواف ـ وهو طواف الصَّدر ـ فجاز الرَّمي فيه قبل الزَّوال، كاليوم الأوَّل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روىٰ جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ رمىٰ يوم النَّحرِ ضُحىٰ، فأمَّا بعد ذلك، فبعد زوال الشَّمس».

◈ **قِيلَ:** يحتمل اليومين الآخرين بعده، علىٰ أنَّه اختار الأفضل، ولا ينفي جواز غيره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رميٌ في أيام التَّشريق، فلا يُجزئ قبل الزَّوال؛ كاليومين الأوَّلين.

---

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُجزئه إلَّا بعد الزوال. ينظر: التجريد (١٩٤٣/٤)، المبسوط (٦٨/٤).

(٢) ينظر: الأم (٥٥٦/٣)، الحاوي الكبير (١٩٤/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥٧٨).

۞ قِيلَ: هذا يجوز تركه، فجاز أنْ يُخيَّر في وقته، كاليوم الأوَّل؛ لما سُومِح في العَدد، سُومِح في الوقت؛ ولأنَّ اللَّيل بعد هذا اليوم لا يكون وقتًا للرَّمي، فوجب أنْ يكون جميع النَّهار وقتًا له؛ كيلا يَنقص وقته عن وقت الرَّمي في اليوم الثَّاني والثَّالث الذي يجب عليه فعله، وأمَّا اللَّيلة المتقدمة علىٰ هذا اليوم، فهو وقتٌ لرمي يوم الثَّالث، فلا يكون وقتًا لرمي يوم الرابع.

|٤٥٣| مَسْأَلَةٌ: مَنْ ترك البيتوتة بمنىٰ أيام النَّحر، فلا شيء عليه[١].

وقال: عليه دم[٢].

ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة، فبِتْ حيث شئتَ»[٣]؛ ولأنَّ البيتوتة لِغيره ـ وهو الرَّمي؛ لأنَّه إذا فات الرَّمي، لم يَبِت ـ فلا يجب بتركه دم، كالبيتوتة بمنىٰ ليلة عرفة؛ تُفعل لأجل الوقوف مِن الغد.

۞ فَإِنْ قِيلَ: رُخِّص للعباس في ترك البيتوتة؛ لأجل السِّقاية.

۞ قِيلَ: رُخِّص في ترك المستحب، والعباس قَدر أنْ يأمر غيره بحفظ السِّقاية، فقد أباح له مِنْ غير عُذر، فدلَّ علىٰ أنَّه غير واجب.

۞ فَإِنْ قِيلَ: نُسُكٌ واجبٌ، أُمِر به في وقتٍ معلومٍ، فتاركه مِنْ غير عذرٍ مُلتزم الفِدية، كالرَّمي.

۞ قِيلَ: هو مُستحب، وليس بواجب، وأمَّا البيتوتة بمزدلفة، فقد أُمر بها

---

(١) ينظر: التجريد (١٩٥٧/٤)، المبسوط (٢٤/٤ ـ ٢٥)، تحفة الفقهاء (٤٠٨/١).

(٢) ينظر: الأم (٥٦١/٣ ـ ٥٦٢)، الحاوي الكبير (٢٠٥/٤)، المجموع (٢٤٥/٨ ـ ٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣٧٩).

لنفسه، وهذا أُمر به لغيره، فأشبه ليلة عرفة.

| ٤٥٤ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا لبث في اليوم الرَّابع حتَّىٰ طلع الفجر، لزمه الرَّمي[١].

وقال: إذا غربت الشَّمس مِن اليوم الثَّالث، لزمته الإقامة والرَّمي[٢].

لأنَّ ذلك وقتٌ للرَّمي في اليوم الثَّالث، بدليل أنَّه لو ترك الرَّمي في اليوم الثَّالث، رماه في تلك اللَّيلة، فبالإقامة فيه، لا يلزمه رمي يوم الرَّابع، دليله: الإقامة بالنَّهار.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لم يَتعجَّل في يوم النَّفر الأوَّل، فلزمه الإقامة للرَّمي مِن الغد، كما لو طلع عليه الفجر من اليوم الذي بعده.

❁ **قِيلَ:** تعجَّل قبل طلوع الفجر، فصار كما لو تعجَّل قبل غروب الشَّمس.

| ٤٥٥ | **مَسْأَلَةٌ:** للمُحرم أنْ يَتزوَّج، ويُزوِّج غيره[٣].

وقال: ليس له ذلك[٤].

«ابن مسعود كان لا يرىٰ بتزوُّج المحرم بأسًا»[٥].

عائشة، وأبو هريرة، وأبو الشعثاء: «أنَّ النَّبي ﷺ تَزوَّج وهو مُحرم»[٦].

---

(١) ينظر: التجريد (٤/١٩٦٠)، المبسوط (٤/٦٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٠)، الشرح الكبير (٣/٤٣٦).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٨)، التجريد (٤/١٨٣٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٢٣)، الشرح الكبير (٣/٤٨٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩٥٩).

(٦) **حديث عائشة** رضي الله عنها: أخرجه النسائي في السُّنن الكبرىٰ (٥٣٨٨)، وابن حبان (٤١٣٢).=

ابن عباس، وجابر: «أنَّ النَّبي ﷺ تَزوَّج ميمونة وهو مُحرم». قال ابن عباس: «وبنَىٰ بها، وهو حلال»[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ سُليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أنَّ رسول الله ﷺ تَزوَّج ميمونة، وهو حلال»[2].

❁ قِيلَ: سُليمان لم يَلقَ أبا رافع، فالخبر مُرسل، وما رُوي عن ميمونة أنَّها قالت: «تزوَّجني رسول الله ﷺ بسرف، ونحن حلالان»[3]، فمحمولٌ علىٰ التَّعريس بها؛ بدليل ما رُوي عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «دَعُوني أُعرِّس بين أظهركم»، فقالوا: لا حاجة لنا في وليمتك، وخرج حتَّىٰ إذا كان بسرف،

= وقال ابن حجر: "إسنادٌ صحيح". فتح الباري (١٦٦/٩).

حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٩٩)، والدَّارقطني (٣٦٦٢).

وقال ابن حجر: "في إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي بن عباس وعائشة وفيه ردٌّ علىٰ قول ابن عبد البر: أنَّ ابن عباس تفرَّد مِنْ بين الصَّحابة بأنَّ النبي ﷺ تزوج وهو محرم". فتح الباري (١٦٦/٩).

حديث أبي الشعثاء ﷺ: لم أقف عليه عن أبي الشعثاء مُرسلًا، وإنَّما رُوي عنه عن ابن عباس موصولًا، أخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠). ولم أقف عليه مِنْ حديث جابر ولعلَّه يقصد جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس، وقد تقدَّم الإشارة إليه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في السُّنن الكبرىٰ (٥٣٨١). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ". وأعلَّه ابن عبد البر بالانقطاع، ورجَّح ابن القطان اتصاله. ينظر: التلخيص الحبير (١١٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٣)، بهذا اللَّفظ، وأصل الحديث في صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. صحيح مسلم (١٤١١).

عرَّس بها[1]. وهذا يقتضي تقدُّم التَّزويج. ويحتمل أنَّه ﷺ تزوَّج بها مرَّتين، وكان مُحرمًا مرَّةً، وحلالًا أخرىٰ، علىٰ أنَّ المثبت أوْلىٰ؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ لا تمنع فعل العبادات، فلا تمنع النِّكاح، كالصَّوم، والاعتكاف.

والعِدَّة لا تمنع؛ لأنَّ الزَّوج لو تَزوَّج بها، جاز.

والصَّلاة لا تحظر النِّكاح - إذ لو زوَّجه وليُّه وهو في الصَّلاة، كان هو المتزوج - ولكن تمنع الكلام؛ ولأنَّه يُستباح به البضع، فأشبه الشِّراء.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يَنكِح المحرمُ، ولا يُنكِح»[2].

۞ قِيلَ: النِّكاح عبارة عن الوطء؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فحرَّم الوطءَ، لا العقد، بيانه ﷺ، فمعناه: لا يَطأُ، ولا يُمكَّن مِن الوطء.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كلُّ معنىٰ حَرُم الجمع بين الأختين فيه، فالإحرام يحظره، كالوطء.

۞ قِيلَ: ما حرَّم مِن العبادات الوطء، لا يُحرِّم العقد، كالصَّوم. والوطء علىٰ مُلك اليمين مُحرَّم علىٰ المحرِم، وما يستبيح به الوطء - وهو الشِّراء - لا يحرُم. والرَّجعة يُستباح به الوطءُ عنده، وتُباح للمُحرِم. والشُّهود شرطٌ - كالولي، والعاقد - ويجوز أنْ يكون شاهدًا، فجاز أنْ يكون عاقدًا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤٠١)، والحاكم في المستدرك (٦٧٩٦)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: تحرم دواعي النِّكاح ـ وهو الطِّيب ـ فيحرم العقد، كالعِدَّة.

❁ **قِيلَ**: يجوز أنْ يبقىٰ علىٰ الطِّيب ويجوز الفطر والأكل، وهو مِنْ دواعي النِّكاح. والرَّجعة [من][1] دواعي الوطء، وكذلك التَّسري، وتُباح للمُحرم، علىٰ أنَّ العِدَّةَ لا تمنع النِّكاح، وقد بيَّنَّاه. وبالله التَّوفيق.

|٤٥٦| مَسْأَلَةٌ: أقلُّ ما يُجزئ في الحلق، الرُّبع[2].

وقال: إذا حَلَقَ ثلاثَ شعرات، كفىٰ[3].

وإذا حَلَقَ قبل وقته دون رُبع رأسه، لم تجب الفِدية[4].

وقال: تجب بثلاث شعرات[5].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فعمَّ جميع الرَّأس بالنَّهي. وقال الله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فعَمَّ الجميع، وحَلْقُ ثلاثِ شعرات لا يدخل في الاسم، وبفعله لا يُسمَّىٰ حالقَ الرَّأس، فلا يتعلَّق به ذلك الحكم، والرُّبع بحكم الكمال؛ لأنَّك تقول: مررتُ بفلان، وإنَّما مررتَ بجانبٍ مِنْ جوانبِهِ الأربع.

ويجب في قَلْمِ جميع الأظافير دم، وفي قلم أظافير يدٍ واحدةٍ دمٌ، وهذا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ينظر: التجريد (١٨٩٠/٤)، المبسوط (٧٠/٤).

(٣) ينظر: الأم (٥٤٦/٣ ـ ٥٤٧)، الحاوي الكبير (١١٤/٤).

(٤) ينظر: التجريد (١٨١٧/٤)، المبسوط (٧٣/٤).

(٥) ينظر: الأم (٥٣٠/٣)، المجموع (٣٦٤/٧).

القدر يُقصد في الحَلْق؛ لأنَّ الشَّعرانِي[1] يحلق وسط شعره ـ وهذا قدر المحاجم ـ فوجب أنْ يتعلَّق الدَّمُ به، كحلق جميع الرَّأس.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الثَّلاثةُ جمعٌ، وهو في حدِّ الكَثْرة.

۞ قِيلَ: لا يُقال لمن حَلَقَ ثلاث شعرات، حَلَقَ الكثير مِنْ رأسه، ولا يُمكن الاقتصار على هذا القدر إلَّا بتكلُّف، فلا يدخل في النَّهي، ويلزم من قَلْمِ ثلاثة أظافير، فإنَّه لا يجب فيه الدَّم. وإزالة الأذى تحصل بحلق شعرةٍ، ولا دم فيه.

٤٥٧ مَسْأَلَةٌ: مَنْ حَلَقَ لغير عُذرٍ، فعليه دمٌ، ولا يَتخيَّر[2].

وقال: يَتخيَّر، كالمعذور[3].

لأنَّ الله ـ تعالى ـ جعل عِلَّةَ التَّخيير الأذى، فلا يثبت ذلك الحكم مع عدم العِلَّة المنصوص عليها؛ ولأنَّه استمتع بمحظور إحرامه وهو غير معذورٍ فيه، فكانت الكفَّارة فيه مُرتَّبةً؛ كالطِّيب، واللِّباس.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الفِدْية وجبت للإتلاف، فوجب أنْ يتخيَّر، كما لو حَلَقَ لعُذرٍ، وكقتل الصَّيد.

۞ قِيلَ: المتلَف لا قيمة له، فلا تجب للإتلاف، وإنَّما تجب للانتفاع به، كما قلنا.

---

(١) الشَّعراني: كثير الشعر. ينظر: المعجم الوسيط (٤٨٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (١٠٢)، تحفة الفقهاء (٤٢١/١).

(٣) ويُفرِّقون بينهما في الإثم، فالمعذور عليه الفدية دون الإثم، وغير المعذور عليه الفدية والإثم. ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٤)، الشرح الكبير (٤٧٣/٣).

٤٥٨ مَسْأَلَةٌ: المحرم إذا حَلَقَ رأسَ مُحرمٍ أو حلالٍ، فعليه صدقة[(١)].

وقال: لا شيء عليه[(٢)].

لأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾، والرجل يحلق رأسَ غيرِهِ في العادة، فانصرف النَّهي إليه، كقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا ثبت النَّهي، قلنا: هذا حَلْقٌ مُنِع المحرِم منه، فوجب أنْ تتعلَّق به كفَّارةٌ، كما لو حَلَقَ رأسَ نفسِهِ، والدليل علىٰ أنَّه منهيٌّ عن حلق رأس الحلال: أنَّه منهيٌّ عن الحلق مِنْ جميع الجهات، فوجب أنْ يُنهىٰ عن ذلك الفعل في غيره، دليله: الصَّيد. وأمَّا اللُّبس والطِّيب، فقد أُبيح له لُبْسُ غير المخيط، والبقاء علىٰ الطِّيب؛ ولأنَّه ممنوعٌ مِنْ أنْ يحلق، وينتفع بالحلق، فإذا حصل الحلق مِنْ غير انتفاعٍ، قلَّ النَّقص، فقلَّ الجبر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** شعرُ الحلالِ لا حُرمة له في نفسه ـ بدليل أنَّ الحلالَ لو حَلَقَ شعرَ نفسِهِ، لم يجب شيء ـ فإذا أزال شعرًا لا حُرمة له، لم يلزمه شيءٌ، كشعور البهائم.

❁ **قِيلَ:** الشَّعر وإنْ لم يكن له حُرمة فالمحرِم منهيٌّ عن هذا الفعل، فتجب الكفَّارة بفعله، كما لو قَتَلَ صيدًا مملوكًا لحلال، لو قتله صاحبه، لم يجب عليه شيءٌ، ويجب علىٰ المحرِم فيه الكفَّارة، والمخيط والطِّيب لا حُرمة له، ثمَّ تجب عليه بإيقاع الفعل فيه الكفَّارة.

---

(١) ينظر: التجريد (١٨٢٤/٤)، المبسوط (٧٢/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٢/٤)، البيان للعمراني (١٤٦/٤).

٤٥٩ مَسْأَلَةٌ: حلالٌ حَلَقَ شَعْرَ مُحرمٍ، وهو نائمٌ أو مُكرَه، فعلىٰ المحرم الفِديةُ[١].

وعلىٰ أحد قوليه: لا تجب[٢].

لأنَّ الانتفاعَ بالحَلْقِ حصل له، فصار كما لو حَلَقَ بأمره، وزوال الإثمِ بالإكراه لا ينفي الكفَّارة، كما لو حَلَقَ مِنْ أذىٰ. والحلال إذا أَلقىٰ محُرمًا علىٰ صيدٍ، فقتله، فلا نعرف الرِّواية فيه. والمودَع لا ينتفع بالغصب، فلا يلزم، وقد بيَّنَّا أنَّ قوله ﷺ: «رُفِع عن أمتي...»، ينصرف إلىٰ رفعِ الإثم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الجنايةُ علىٰ الشَّعرِ حصلت من حلال.

❁ **قِيلَ:** الانتفاع به حصل لمحرم، فصار كما لو حلقه.

٤٦٠ مَسْأَلَةٌ: الحَلْقُ نُسُك[٣].

وعلىٰ أحد قوليه: ليس بنُسُك[٤].

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أمر أصحابه بالحَلْقِ»[٥]، فهذا يُفيد الوجوب.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «رحم الله المحلِّقين ثلاثًا، والمقصِّرين مرَّةً»[٦].

---

(١) ينظر: التجريد (٤/١٨٢٧)، المبسوط (٤/٧٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٧٣)، الشرح الكبير (٣/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٧٨)، التجريد (٤/١٨٨٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٦)، البيان للعمراني (٤/٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٣١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

فلمَّا رَتَّب في الدُّعاء، دلَّ أنَّه مندوبٌ إليه، وأنَّ الثَّواب فيه يختلف، ولا يستحق الثَّواب بفعل المباح؛ ولأنَّه يقع بالحَلْقِ نوعُ تحلُّلٍ، بدليل ما روت عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا رمىٰ الرُّجل جمرةَ العقبة، وحَلَقَ رأسه، فقد حَلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ إلَّا النِّساء»[1]؛ ولأنَّ الحجَّ عبادةٌ يدخل فيها بفعله، فوجب أنْ يقف الخروج علىٰ فعله، كالصَّلاة، فإذا وقع التَّحلُّلُ به، كان قُرْبةً، كالسَّلام، والطَّواف.

❊ فَإِنْ قِيلَ: فِعْلُه قبل حِلِّه يُوجب الدَّم، فَفِعْلُهُ في وقتِ إباحته استباحةُ محظورٍ ـ كالطِّيب، واللُّبس ـ وعكسه سائر المناسك.

❁ قِيلَ: يجوز أنْ يكون قبل وقته منهيّاً عنه، وفي وقته قُرْبةً، كالسَّلام، والإحرام في مكانه قُرْبة، ومنهيٌّ عن مجاوزةِ الميقاتِ والإحرام بعده، والدَّفع مِنْ عرفات قبل وقته، وكذلك سائر المناسك المؤقتة، مثل: الوقوف، والرَّمي.

٤٦١ مَسْأَلَةٌ: المحرم إذا لم يكن علىٰ رأسه شعر، فإنَّه يُمِرُّ الموسىٰ عليه[2].

وقال: لا يُمرُّ[3].

عبد الكريم بن رَوح عن عنبسة بن سعيد عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال في الأصلع: «يُمرُّ الموسىٰ علىٰ رأسَه»، فقال عبد الكريم:

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والدَّارقطني (٢٦٨٦). وقال البيهقي في «سننه»: هذا الحديث مِنْ تخليطات الحجَّاج بن أرطاة". البدر المنير (٦/٢٦٢).

(٢) ينظر: التجريد (٤/١٨٩٢)، المبسوط (٤/٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٤٠).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٢١٢)، الأم (٣/٥٤٦)، الحاوي الكبير (٤/١٦٢).

فوجدتُ في كتابي مرَّةً مرفوعًا، ومرَّةً موقوفًا(١).

ولأنَّ عليه شيئان: إزالةُ الشَّعرِ، وإمرارُ الموسىٰ علىٰ رأسه، ولو قدر عليهما، أتىٰ بهما، فإذا قدر علىٰ أنْ يأتي بأحدهما، وجب أنْ يأتي به؛ ولأنَّ هذا واجبٌ يتعلَّق بشعره إذا كان، فإذا لم يكن، انتقل إلىٰ البَشرة، كالمسح.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لا يُسمَّىٰ حالقًا، فلا يُؤمر به.

❁ **قِيلَ:** عندك يُؤمر بالتَّشبه بالمصلين، وإنْ لم يكن مُصلِّيًا، ونأمره بالإمساك للتَّشبهِ بالصَّائمين، وإنْ لم يكن صائمًا.

|٤٦٢| **مَسْأَلَةٌ:** لا يأخذ المحرم مِنْ شعرِ لحيته شيئًا(٢).

وقال: أُحِبُّ له أنْ يأخذ(٣).

قال الله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فخصَّ الرَّأس.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وأعفوا اللِّحىٰ»(٤)؛ ولأنَّه لو كان أَخْذُ شيءٍ منه سُنةً، لكان أَخْذُ جميعِهِ أفضل، كالرَّأس، فلمَّا لم يُسَنَّ أَخْذُ جميعِهِ، دلَّ علىٰ أنَّه ليس بنُسُكٍ، وأنَّه لا يُفعل.

وما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أخذ شيئًا مِنْ لحيته»(٥)، فيحتمل أنَّه كان اتَّفق

---

(١) أخرجه الدَّارقطني بهذا اللَّفظ (٢٥٨٩)، وعنه البيهقي (٩٤٠٢). قال البيهقي: "ولا يصحُّ مرفوعًا البتة". معرفة السُّنن والآثار (٧/٢٦٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/٧٢)، بدائع الصنائع (٢/١٤١).

(٣) ينظر: الأم (٣/٥٤٦)، الحاوي الكبير (٤/١٦٣)، المجموع (٨/٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) مِنْ طريق عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب،=

ذلك، ولم يُنقل أنَّه فعله علىٰ أنَّه نُسُك.

٤٦٣ **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ حَلَقَ قبل أنْ يذبح، أو أخَّر رمي يومٍ إلىٰ الغد، أو قدَّم نُسُكًا علىٰ نُسُكٍ، فعليه دم، في قول أبي حنيفة(١).

وقال: لا شيء عليه(٢).

لأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنهىٰ عن الحَلْقِ قبل الذَّبح، وأوجب علىٰ مَنْ فعله لعذرٍ فديةً، فغير المعذور أوْلىٰ به.

ولأنَّا بيَّنَّا أنَّه نُسُك، وكلُّ نُسُكٍ مُرتَّبٍ غيرِ تابعٍ لغيره، فإنَّه يجب بتأخيره دم، دليله: لو أخَّر الإحرام عن الميقات، أو أخَّر الطَّواف عن السَّعي، والدَّليل علىٰ توقُّته: أنَّه نُسُك يترتَّب بمكانٍ، فوجب أنْ يتوقَّت بوقتٍ، كالوقوف، ولو تعجَّل الدَّفع عن عرفات، وجب دمٌ. وهو يتعجَّل مِن الإحلال قبل وقته، فوجب عليه دم، كما يجب علىٰ المحصر دم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ وقف بمنىٰ في حَجَّةِ الوداع يسألونه، فقال رجلٌ: يا رسول الله، لم أَشعُر، فحلقتُ قبل أنْ أذبح، فقال: «اذبح، ولا حرج»، فجاءه آخر، وقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرتُ قبل أنْ أرمي، فقال: «ارمِ،

= عن أبيه، عن جده: «أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ مِنْ لحيته مِنْ عرضها وطولها». قال الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ".

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه. ينظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٣٨)، المبسوط (٤/٤١ ـ ٤٢).

(٢) ينظر: الأم (٣/٥٦٠)، الحاوي الكبير (٤/١٩٢).

ولا حرج»، فما سُئِلَ عن شيءٍ يومئذٍ قُدِّم أو أُخِّر، إلَّا قال: «افعل، ولا حرج»[(١)].

❁ قِيلَ: رُوي عن ابن عباس ـ راوي الحديث ـ أنَّه قال: «إنْ قدَّم شيئًا مِنْ حَجِّهِ، أو أخَّره، فليُهرق لذلك دمًا»[(٢)]، علىٰ أنَّ نفي الحرج ينفي الإثمَ، فنفىٰ ﷺ الإثمَ عمَّن فعله مِنْ غير علم، وفي بعض الرِّوايات: «نسِيتُ، فحلقتُ قبل أنْ أذبح»[(٣)]، ونفي الإثمِ لا ينفي الكفَّارة، كمَنْ حَلَقَ رأسه مِنْ أذىٰ، علىٰ أنَّه ﷺ رفع الحرج فيما يفعله في المستقبل، لا فيما قدَّمه؛ إذ قال: «ارمِ، ولا حرج»، وبيَّن أنَّ ما قدَّمه لا يمنعه مِنْ فعل الثَّاني، وبنائه عليه.

❁ فَإِنْ قِيلَ: نُسُكٌ في يوم النَّحرِ، فجاز تقديمه علىٰ غيره، مثل: تقديم الطَّواف علىٰ الرَّمي.

❁ قِيلَ: إنْ قدَّم الطَّوافَ علىٰ الرَّمي في اليوم الأوَّل، فعليه دم، ويبطل بالسَّعي إذا قدمت علىٰ الطَّواف، وما بعد الزَّوال وقتٌ للوقوف إلىٰ طلوع الفجر، فإذا وقف باللَّيل، لم يكن مُؤخِّرًا. وأيام النَّحر وقتٌ للذَّبحِ والطَّواف، فإذا فعله فيه، لم يكن مُؤخِّرًا، حتَّىٰ يُؤخر عن الأيام الثَّلاثة، فيكون عليه دم.

|٤٦٤| مَسْأَلَةٌ: إذا رمىٰ وحلَقَ، حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء.

وقال: إلَّا النِّساء، وعقد النِّكاح، وله في الطِّيب وقتل الصَّيد قولان، ويُبيحُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨١).
(٣) تقدَّم تخريجه.

الحَلْقَ واللّباسَ بعد الرَّمي، قولًا واحدًا[1].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ عباس[2]، وعائشة[3]، ورُوي عن عمر أنَّه قال: «يحَلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء، والطِّيب، والصَّيد»[4].

عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا رميتم، وذبحتم، وحلقتم، حَلَّ لكم كلُّ شيءٍ، إلَّا النِّساء». فحرم عينها، فينصرف إلىٰ إيقاع فِعلٍ فيها، والنِّكاحُ لا يكون إيقاعَ فعلٍ في العين، فلا يدخل في الخبر.

رُوي عن عائشة أنَّها قالت: «تطيَّب رسول الله ﷺ في إحرامه لإحلاله، وفي إحلاله لإحرامه»[5]. فدلَّ أنَّ إحرامًا يبقىٰ، يَحلُّ الطِّيب معه.

وعائشة قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحل ويحلق، قبل أنْ يزور البيت»[6]؛ ولأنَّه مِنْ محظورات إحرامه، لا يُفسده، فأشبه اللِّباس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذه حالةٌ لا يحلُّ فيها الوطءُ، فوجب أنْ لا يحلَّ الطِّيب، وقتل الصَّيد، والنِّكاح. دليله: ما قبله مِنْ هذه الأشياء؛ لأنَّ في قتل الصيد إتلافٌ، والطِّيب مِنْ دواعي الجماع، وكذلك العقد.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٩١ ـ ١٩٢)، البيان للعمراني (٤/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٠٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥٢٦)، وابن ماجه (٣٠٤٢)، وأبو داود (١٧٤٥). وأصله في الصَّحيحين، فأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٦) أخرجه الدَّارقطني (٢٦٧٨). وقال الألباني: "فقوله: «بعدما يذبح ويحلق» شاذ أو منكر". إرواء الغليل (٤/٢٣٧).

۞ قِيلَ: الطِّيبُ أخَفُّ مِن اللُّبس ؛ لأنَّه يُباح البقاءُ عليه ، ولا يُباح علىٰ لُبس المخيط ، وشراء الجواري ، وأكل الطعام ، مِنْ دواعي الجماع ، ويُباح . وقتل الصيد لا يُبطل الإحرام ، فهو كاللُّبس .

٤٦٥ مَسْأَلَةٌ: إذا قَتَلَ قَمْلةً ، أطعم شيئًا[(١)] .

وقال: لا شيء عليه[(٢)] .

عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس: «أنَّ المحرم يقتل الهوامَّ كلَّها إلَّا القَمْلة»[(٣)] ، فثبت أنَّه محظورٌ قتله .

ولِمَا رُوي عن كعب بن عُجرة أنَّه قال: حُمِلت إلىٰ رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتهافت علىٰ وجهي ، فقال: «ما كنتُ أرىٰ أنَّ الجَهدَ بلغ بك هذا! أمَا عندك شاة؟» قلت: لا ، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٤)] ، فلو كان إزالةُ القَمْلِ مُباحًا ، لأَمر به أو بطرحه ، والله ـ تعالىٰ ـ ذَكَرَ الأذىٰ دون الحَلْقِ ، فدلَّ علىٰ أنَّه يتعلَّق بإزالته الدَّم .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٦٧) ، مختصر القدوري (١٠٦) .

(٢) ينظر: الأم (٣/٥١٦) ، بحر المذهب (٤/٧٦) ، المجموع (٧/٣٥٢) .

(٣) أثر عائشة ﵂: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٥٩) .
وأثر ابن عمر ﵄: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٥٨) .
وأثر ابن عباس ﵄: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١) .

٤٦٦ **مَسْأَلَةٌ:** لا يجب في قَلْمِ ثلاثةِ أظافير دمٌ، ما لم يُقلِّم أظافيرَ يدٍ واحدةٍ، أو رِجْلٍ واحد[١]، في قول أبي حنيفة الأخير[٢].

وقال: فيه دمٌ[٣].

لأنَّ اليدَ مُقدَّرةٌ بغيرها ـ لأنَّه بلغ الرُّبع، فأوجب فيه الدَّم ـ فلا يُجعل أصلًا بنفسه، فيُجعل منه تقدير كالثَّلاث، لا يُجعل أصلًا بنفسه، فيجعل منه تقدير، فيُوجب في اثنتين منها دم؛ لأنَّه مُعظَمه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** بَلَغَ حدَّ الجمعِ، فصار كاليد الواحدة.

❁ **قِيلَ:** الاثنان أيضًا جمعٌ، ثمَّ لا يُجعل ثلاثة أشواط مِن الطَّواف كالسَّبعة، لبلوغه حدَّ الجمعِ، كذلك هذا.

٤٦٧ **مَسْأَلَةٌ:** استلامُ الركن اليماني ليس بسُنَّةٍ، في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقول محمد الأوَّل، وله في [الثاني][٤] الخيار في فعله وتركه[٥].

وقال: سُنَّة[٦].

لأنَّه لو كان سُنَّةً ـ كاستلام الحجر الأسود ـ لَنُقِل كنقله؛ إذِ الحاجة إلى معرفتهما سواءٌ؛ ولأنَّ فضيلةَ البُقعة لا تُوجب استلامه، كسائر بقاع البيت، فما

---

(١) كذا في الأصل، والأولى: (واحدة).

(٢) وقوله الأول: أنَّ عليه دم، وهو قول زفر. ينظر: التجريد (١٨٢١/٤)، المبسوط (٧٧/٤).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٢١١/٤)، الشرح الكبير (٤٧٤/٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) والقول الآخر لمحمد بن الحسن: أنَّ استلامه سُنَّةٌ. ينظر: التجريد (١٨٤٨/٤)، المبسوط (٤٩/٤)

(٦) ينظر: الأم (٤٢٨/٣)، نهاية المطلب (٢٨٧/٤).

نُقل فيه الاستلام مُستفيضًا، قلنا: إنَّه سُنَّة، ونفينا الباقي، على أصل القياس، وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ فعله، فلأنَّ فيه فضيلة، ولو كان مسنونًا، لنُقل ذلك، كما نُقِل في الحجر الأسود، وأمَّا تقبيل اليد بعَقبه، فلا نعرفه عن أبي حنيفة، ويجوز أنْ يُقال: يُستحب؛ لأنَّه رُوي أنَّ النَّبي ﷺ فعله، ولا يُسَنُّ؛ لأنَّ استلامَ الحجرِ الأسود أثبتُ مِنْ هذا، ولا يُقبِّل يدَهُ بعقب ذاك، فهذا أوْلى.

[٤٦٨] مَسْأَلَةٌ: إذا طاف منكوسًا، كان عليه دم، ويُجزئه ـ وهو أنْ يأخذ عن يساره، ويدع الركن عن يمينه ـ[1].

وقال الشَّافعي: لا يُجزئه[2].

لأنَّه أتى بالطَّواف، وترك الهيئة، فأجزأه؛ كما لو فعله غير منكوس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال النَّبي ﷺ: «خُذُوا عنِّي مناسككم».

۞ **قِيلَ:** نفس الطَّواف مِن المناسك، وهذا لا يكون منه.

ونقول: عليه أنْ يفعل ذلك، وإنْ لم يفعل، فعليه دم، وليس في الخبر نفي الجواز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عبادةٌ تتعلَّقُ بالبيت لها أركانٌ محصورةٌ، فالتَّرتيب شرطٌ، كالصَّلاة.

۞ **قِيلَ:** تتعلَّق بالمطاف لا بالبيت، والتَّرتيب قد بيَّنَّا أنَّه ليس بشرطٍ في

---

(١) ينظر: التجريد (١٨٦١/٤)، المبسوط (٤٤/٤).

(٢) ينظر: الأم (٤٥٠/٣)، الشرح الكبير (٣٩٢/٣)، المجموع (٣٢/٨).

الصَّلاةِ، ويجوز هذا مُنحرفًا عن القبلة، فلم يشبه الصَّلاة.

| ٤٦٩ | مَسْأَلَةٌ: إذا ابتدأ الطَّوافَ، ولم يُحاذِ بجميع بدنه الركن، جاز[١].

وقال: لا يجوز[٢].

لأنَّه يصحُّ البِناءُ علىٰ هذا الركن مِنْ غير استقبال القبلة، فجاز ابتداؤه، كالسَّعي، ولو كان ذلك شرطًا في ابتداء الشَّوط الأوَّل، لشُرِط في ابتداء الثَّاني والثَّالث؛ إذ هي متساوية، وليس المحاذاة مِن الحجِّ، فلا يكون فِعْلُ النَّبي ﷺ بيانًا لوجوبه، ولا هو مِن المناسك، فلا يدخل في قوله: «خُذُوا عنِّي مناسككم».

| ٤٧٠ | مَسْأَلَةٌ: طوافُ المحدثِ والجُنُبِ جائزٌ، وفيه نقص، فإنْ كان بمكَّة، أعاده، وإنْ رجع إلىٰ أهله، وجب لترك الغُسلِ بدنةٌ، ولترك الطَّهارةِ دمٌ[٣].

وقال: لا يُجزئه[٤].

لأنَّ الله - تعالىٰ - قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والمنهي عنه: ترك الطَّهارة لا الطَّواف، فهو داخلٌ في العموم؛ ولأنَّه يُفعل بعقدِ

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/١٧).

(٢) والقول الآخر: يجوز. ينظر: الأم (٣/٤٢٦)، البيان للعمراني (٤/٢٨٣).

(٣) الحنفيَّة يرون أنَّ الطَّهارة للطَّواف واجبةٌ، وأمَّا الشَّافعيَّة فيرون أنَّها شرطٌ لصحَّة الطَّواف؛ لذلك الحنفيَّة يُصحِّحون الطَّواف مِنْ دونها ويُوجبون الدم لعدمها، بينما الشَّافعيَّة يرون عدم صحته. ينظر: مختصر الطحاوي (٦٤)، التجريد (٤/١٨٥٢).

(٤) ينظر: الأم (٣/٤٥٣ - ٤٥٤)، الحاوي الكبير (٤/١٤٤).

ليست الطَّهارةُ مِنْ شرط صحته ، فلا تكون شرطًا فيما يُفعل فيه. دليله: الوقوف. وركعتا الطَّواف يُفعل للطَّواف لا بالعقد ، ولأنَّه ركنٌ مِنْ أركان الحجِّ ، فأشبه سائر الأركان.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الطَّواف بالبيتِ صلاةٌ»(١) ، وقال ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بطهارة»(٢).

❁ قِيلَ: شبَّه النَّبي ﷺ الطَّواف بالصَّلاةِ حُكْمًا ؛ إذ قال ﷺ: «غير أنَّه أُبيح فيه الكلام»(٣). فظاهر الاستثناء أنْ يكون مِنْ جنس المستثنىٰ منه ، والحكم لا لفظ له ، فلا تجوز دعوىٰ التَّعميم فيه ، ونحن نُشبِّهه به في حكمٍ ـ وهو أنَّه يَستحق الثَّواب به ، ويتعلَّق بالبيت ـ فلا يكون صرفه إلىٰ ما يقوله أوْلىٰ ، والنَّبي ﷺ نفىٰ الصَّلاةَ المطلقة بغير طهارة ، والطَّواف لا يدخل في إطلاق اسم الصَّلاةِ لغةً ولا شرعًا ؛ لأنَّه إذا قيل: طاف فلان ، لم يَعرف اللُّغويُّ منه الصَّلاة ، ولا أهل الشَّريعة ، علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا صلاةَ إلَّا بطهارةٍ» ، وقال: «الطَّواف بالبيتِ صلاةٌ» ، مِنْ غير شرطِ الطَّهارة ، فهو صلاةٌ علىٰ عمومِ الأحوال ، فالطَّواف بغير طهارةٍ ، صلاةٌ بطهارة ، بالعموم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الطَّهارةُ إذا وجبت في عبادةٍ ، لم تُجبر بغيرها ، كالصَّلاة.

---

(١) أخرجه الدَّارمي في السُّنن (١٨٨٩) ، والترمذي (٩٦٠) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه النسائي في السُّنن الكبرىٰ (٣٩٣١) ، عن ابن عباس موقوفًا. قال النووي: "رفعه ضعيف ، والصَّحيح عند الحفاظ أنَّه موقوف علىٰ ابن عباس". شرح النووي علىٰ مسلم (٨/٢٢٠).

(٢) قال ابن حجر: "لم أرَ هذا الحديث بهذا اللَّفظ". التلخيص الحبير (١/٢٢٤). وأخرجه الترمذي (١) ، وأصله في صحيح مسلم (٢٢٤) ، بلفظ: «لا تقبل صلاةٌ بغير طهور».

(٣) هذا تمام حديث ابن عباس السَّابق وتقدَّم تخريجه قريبًا.

۞ قِيلَ: شيءٌ مِنْ واجبات الصَّلاة، لا تُجبر بغيرها، والأصل فيها، وما يجب في أركان الحجِّ قد يُجبر بالدَّم، كما لو تَطيَّب في حَجِّه، أو لم يَدَع لُبسَ المخيط فيه، وكمَنْ جاوز الميقات ثمَّ أحرم، وما أشبهه، علىٰ أنَّ الطَّواف أُبيحَ فيه الكلام، والحدثُ العَمْدُ لا يَردُّه إلىٰ البداية، ويجوز مُنحرِفًا عن القبلة، فصحَّ مِنْ غير طهارةٍ، كالسَّعي، ويجوز أنْ تكون الطَّهارةُ واجبةً في الطَّواف ـ حتَّىٰ يجب بتركه الدَّم ـ ولا تجب في سائر الأركان، ثمَّ لا يمنع عدمُ الطَّهارة جوازَه؛ لِمَا بيَّنَّا أنَّ واجباتَ الحجِّ قد ينوب الدَّمُ عنها، ولا يمنع جوازه، كطواف الصَّدر، واللُّبس، والتَّطيُّب. وبالله التَّوفيق.

| ٤٧١ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ طاف راكبًا لغير عذرٍ، فعليه دم[١].

وقال: لا شيءَ عليه[٢].

لأنَّه ترك المشي في طوافه مع القُدرة عليه، فوجب أنْ يكون منهيًّا عنه، كما لو طاف زحفًا؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ مفروضةٌ مُعلَّقةٌ بالبيت، يقدر علىٰ أدائه نازلًا، فنُهِي عن فِعْله راكبًا، كالصَّلاة، وإذا وقع علىٰ الوجه المنهي عنه، كان عليه دم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: «طاف ﷺ راكبًا»[٣].

۞ قِيلَ: كان ذلك لعُذرٍ؛ إذ الأَوْلىٰ أنْ يطوف ماشيًا، ولا يدع الأَوْلىٰ إلَّا لعذر، ويدلُّ عليه ما رُوي عن ابن عباس: «أنَّه ﷺ قدم مكَّة وهو يشتكي، فطاف

---

(١) ينظر: التجريد (١٨٧٠/٤)، المبسوط (٤٤/٤ ـ ٤٥)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢).
(٢) ينظر: الأم (٤٤١/٣)، الحاوي الكبير (١٥١/٤)، البيان للعمراني (٢٨١/٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

علىٰ راحلته»[1].

وجابر قال: «أَشرف علىٰ النَّاس، وأراد به تعليم النُّسُك»[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو كان شرطًا، كان تركه مِنْ عُذرٍ مُوجِبًا كفَّارةً علىٰ التَّخيير، كالحَلْقِ مِنْ أذىٰ.

❁ **قِيلَ:** تَرْكُ النُسُكِ المأمورِ به لعذرٍ لا يُوجِب الكفَّارة، كالحائض إذا تركت طواف الصَّدر، والضَّعيف يدفع مِن المزدلفة ليلًا، وفِعْلُ المنهي عنه لِعذرٍ، قد يُوجِب كفَّارةً، كالحلق.

|٤٧٢| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ أتىٰ بأكثرِ الطَّواف، ورجع إلىٰ أهله، جاز أنْ ينوب الدَّم عن الباقي[3].

وقال: لا يُجزئه حتَّىٰ يطوف[4].

لأنَّ مكانَ الإحلالِ في الحجِّ مُجتهدٌ فيه؛ إذ **عنده:** الطِّيب لا يحلُّ إلَّا بالطَّواف، **وعندنا:** يحلُّ قبله[5]، فجاز أنْ يُعلَّق الحكمُ فيه بالأكثر، كالحلِّ بالذَّبح لما كان مكانه مُجتهدًا فيه، عُلِّق الحكمُ فيه بالأكثر، كذلك هذا؛ ولأنَّه

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧٢)، وأبو داود (١٨٨١). وقال المنذري: "في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافَق عليها، وهي قوله: «وهو يشتكي»". مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٣) وحدَّدوه بأربعة أشواط. ينظر: التجريد (٤/١٨٦٥)، المبسوط (٤/٤٣).

(٤) ينظر: الأم (٣/٤٥٠)، الحاوي الكبير (٤/١٥١)، البيان للعمراني (٤/٢٧٩).

(٥) تقدَّم الكلام علىٰ هذه المسألة عند المسألة رقم (٤٦٤).

يحلُّ به، فجاز أنْ يقوم البعض مقام الكلِّ، كالحلق، ولأنَّه ركنٌ مِنْ أركان الحجِّ، فالدَّم ينوب عن جزءٍ منه، كمَنْ دَفع مِنْ عرفات قبل الإمام.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لم يأتِ بالأشواط، فلا يُجبر بدم، كما لو تَرَكَ الأكثر، وسجود السَّهو لما لم يَنُب عن الركعات، لم يَنُب عن ركعة، كذلك هذا.

❁ قِيلَ: مثل هذه العِلل يكون معها ما يُوجِب فسادها؛ لأنَّه يُقال: طاف الأكثر، فجاز أنْ يحلَّ، كما لو طاف جميع الطَّواف، وبيَّنَّا أنَّ أفعالَ الحجِّ يجوز أنْ تُجبر بغيرها، ولا تُجبر أفعالُ الصَّلاةِ بما ليس من جنسها.

| ٤٧٣ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ طاف في جوفِ الحطيم، فالمستحب أنْ يبتدئ، وإنْ قضىٰ ما ترك، أجزأه(١).

وقال: لا يُجزئه(٢).

لأنَّ المتروك من الطَّواف مُعيَّن، وقد استدركه بعينه، فأجزأه، كما لو تَرَكَ شوطًا؛ ولأنَّه كان في أماكن الطَّواف بنيَّة أدائه، فأشبه مَنْ رتَّب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: تَرَكَ التَّرتيبَ الواجب، فصار كما قدَّم الطَّواف علىٰ الوقف(٣).

❁ قِيلَ: فِعْلُهُ علىٰ غير الوجهِ الذي أُمِر به، لا يمنع جوازه، كما لو كان

(١) وإنْ لم يقضِ ما ترك، فعليه دم؛ لأنَّه تَرَكَ بعضَ الطَّواف، وتقدَّم في المسألة السَّابقة أنَّه إنْ ترك الأقل مِنْ أشواط الطَّواف ورجع إلىٰ أهله، فإنَّ عليه دم. ينظر: التجريد (٤/١٨٥٩)، المبسوط (٤/٤٦).

(٢) ينظر: الأم (٣/٤٥٠)، البيان للعمراني (٤/٢٨٠).

(٣) كذا في الأصل، والأولىٰ: (الوقوف).

لابسًا المخيط، أو مُتطيِّبًا، ومَنْ طاف قبل الوقوف، فقد فعَله في غير وقته، فلا يُعتدّ به عمَّا يجب بعده.

٤٧٤ مَسْأَلَةٌ: ركعتا الطَّواف واجبتان[١].

وقال: ليستا بواجبتين[٢].

لِمَا رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ لما فرغ مِن الطَّواف صَلَّى ركعتين، وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»[٣] فثبت أنَّه ورَد فيه، وهو أمرٌ.

وعمر قضى هذا بذي طُوى، ولو كان مسنونًا، فات بفوت موضعه؛ ولأنَّ السَّعي مُرتَّبٌ عليه، فيكون واجبًا، كطواف الزِّيارة، وأمَّا طواف القدوم، فالسَّعي لم يُرتَّب عليه في الأصل، وإنَّما جُوِّز تقديمه بعد فِعل ذلك الطَّواف، ولأنَّ هذه صلاةٌ موضوعةٌ في الشَّرع مِنْ غير إيجابٍ، ولا تبعٍ لصلاةٍ أخرى، فأشبه الواجبات، وصلاة العيد واجبة، وما رُوي أنَّه ﷺ صلاهما على الرَّاحلة، ولو ثبت لِعذر[٤] كان، أو لتعليم النَّاس.

٤٧٥ مَسْأَلَةٌ: القارنُ يطوف طوافين، ويسعى سعيين[٥].

وقال: يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا[٦].

---

(١) ينظر: التجريد (١٨٧٦/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٤٨/٢).

(٢) والقول الآخر: أنَّهما واجبتان. ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/١)، البيان للعمراني (٢٩٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٤) كذا في الأصل: (ولو ثبت لِعذر)، ولعلَّ الأنسب: (لو ثبت فلِعُذر).

(٥) ينظر: التجريد (١٨٩٥/٤)، المبسوط (٢٧/٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٤/٤)، البيان للعمراني (٣٧١/٤).

رُوي مثل قولنا عن: عمر[1]، وعلي، وعبد الله[2]، والحسن بن علي[3].

علي، وعمران بن حصين قرنا، فطافا طوافين، وسعيا سعيين، وقالا: «هكذا رأينا النَّبي ﷺ فعَل»[4].

عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ لعُمْرتِهِ وحَجَّتِه طوافين، وسعىٰ سعيين»[5].

ورُوي في حديث علي: «أنَّ النَّبي ﷺ قرن، فطاف، وسعىٰ لعُمْرتِهِ، وفعَل مثل ذلك لحَجَّته»[6].

ولا يحمل في الخبر الأوَّل أحد الطَّوافين علىٰ طواف القدوم؛ لأنَّ السَّعي لا يُتطوَّع به؛ ولأنَّه عقَد ليفعل لا ليدَع، فوجب أنْ يأتي بأفعالهما جميعًا، كما لو جمع بين الصَّومِ والاعتكاف، ولأنَّه لو أفرد الإحرام بالعُمْرةِ، لزمه أفعالها، فلا تسقط بضمِّ الحجِّ إليها، كالمتمتِّع، ولأنَّه بالحَلْقِ يحلُّ عن العُمْرة قبل أداءِ شيءٍ مِنْ أفعالها، وهذا مُحال، وهذا إذا لم يكن طاف للقدوم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ جمَعَ بين الحجِّ

(١) أخرجه الدَّارقطني (٢٦٣١).

(٢) عن زياد بن مالك، أنَّ عليًّا وابن مسعود قالا في القارن: «يطوف طوافين». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣١٤).

(٤) حديث علي رضي الله عنه: أخرجه الدَّارقطني (٢٦٢٩). وقال: "الحسن بن عمارة متروك الحديث".
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أخرجه الدَّارقطني (٢٦٣٢).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٢٦٣١)، وضعَّفه.

(٦) أخرجه الدَّارقطني (٢٦٢٨)، وقال: "حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلىٰ رديء الحفظ، كثير الوهم".

والعُمْرةِ، كفاه لهما طوافٌ واحدٌ»[١].

❁ قِيلَ: الطَّواف الأوَّل يكفي للعُمْرةِ، ولطواف القدوم.

أو نقول: طوافٌ واحدٌ مِنْ جنسٍ واحدٍ، علىٰ أنَّ القِرانَ اسمٌ للجمع، والحجُّ والعُمْرةُ عبارةٌ عن أفعالهما، فلا يكون قارنًا بينهما إلَّا بعد الفراغ، وبعد الفراغ منهما، يكفي طوافٌ واحدٌ، وهو طواف الصَّدر، علىٰ أنَّ هذا بعض الخبر، وتمامه: «كفاه لهما طوافٌ واحدٌ، فإذا كان يوم النَّحر، طاف وسعىٰ». فدلَّ علىٰ أنَّ الأوَّل للعُمْرةِ والقُدوم، وطواف الزيارة يبقىٰ.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال لعائشة: «طوافكِ بالبيت يكفيكِ لحجَّكِ وعُمرتكِ»[٢]؛ أي: لعُمْرتكِ المرفوضة؛ لأنَّها لما حاضت، قال لها النَّبي ﷺ: «دعي عنك العُمْرة»[٣]. يَدلُّ عليه أنَّها لما قالت حال الانصراف: «أوَكُلُّ نسائك ينصرفنَّ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ، وأنا أنصرف بحَجَّةٍ؟!» أمَر ﷺ أخاها أنْ يُعمِّر بها مِن التَّنعيم[٤]، وسُمِّي ذلك: عُمْرة قضاء.

❁ فَإِنْ قِيلَ: لما صحَّ الجمعُ بين إحراميهما، دلَّ علىٰ تداخل أفعالهما، كالغُسل للجنابة. وعكسه: الصَّلاتان.

❁ قِيلَ: ليس للغُسل إحرامٌ، ويصحُّ الجمعُ بين الصَّومِ والإحرامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ تفرَّد به الدَّراوردي علىٰ ذلك اللَّفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصحُّ".

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٤)، ومسلم (١٢١٢).

والاعتكافِ، ولا تتداخل أفعالها. ويصحُّ الدُّخول في أربعِ ركعات بتحريمةٍ واحدةٍ، ولا تتداخل أفعالها. والقِران: اسمٌ للجمع، وإحرامٌ واحدٌ يكفي عنده، فلو لم يأتِ بفعلهما لم يكن جامعًا، فيبطل معنىٰ القِران.

❊ فَإِنْ قِيلَ: أركان النُسُكين تتداخل عند القِران، كالإحرام، والحَلْقِ.

۞ قِيلَ: إذا أحرم ونواهما، فقد أحرم بإحرامين، ولا بد منه، وأمَّا الحلق، قيل: إنَّه يجب أنْ يحلق رُبعين، علىٰ أنَّ إزالة الشَّعر يُجعل لأحدهما، وإمرار الموسىٰ للثَّاني، علىٰ أنَّ التَّلبية جوابٌ، والشَّيء يجوز أنْ يكون جوابًا عن أمرين، كقوله: (نعم). والحلق تحلُّلٌ، وهو يخرج بالأكل عن الصَّلاةِ والصَّوم، ولا يدلُّ علىٰ تداخل أفعالهما.

| ٤٧٦ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَطَعَ الطَّواف، يجوز له أنْ يبني[١].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يجوز[٢].

رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ عطِش في طوافه، فخرج وشرب، وبنىٰ»[٣]؛ ولأنَّه

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٤)، المبسوط (٤/٤٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

(٢) والقول الآخر: يبني. ينظر: الأم (٣/٤٥٥)، بحر المذهب (٣/٤٧٠)، المجموع (٨/٤٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وجاء عن أبي مسعود، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقىٰ، فأُتي بنبيذٍ من السِّقاية، فشمَّه فقطب، فقال: «علي بذنوب من زمزم»، فصب عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا». أخرجه النسائي (٥٧٠٣)، وقال: "وهذا خبرٌ ضعيف؛ لأنَّ يحيىٰ بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيىٰ بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه".

وأخرج ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ شرب ماء في الطواف». وقال البيهقي: "وهذا غريبٌ بهذا اللَّفظ، والمشهور عن شعبة وغيره،=

نُسُكٌ يتكرَّر، فلا تُستحق فيه الموالاة، كالرَّمي.

ولعلَّ الشَّافعي بناه على امتناع البقاء على الصَّلاة.

|٤٧٧| **مَسْأَلَةٌ:** إذا طاف بعد طواف الزِّيارة والنَّفر، كان للصَّدر[(١)].

وقال: إذا أقام بعد ذلك ساعةً، أعاد[(٢)].

لأنَّه يُستحق بعقده أنَّ ما يأتي به من الطَّواف بعد طواف الزيارة، يكون للصَّدر، فإذا أتى به، وقع عن المستحَق؛ ولأنَّ المفعولَ طوافُ الصَّدر؛ بدليل أنَّه لو لم يمكث، أجزأ عنه، فمُكْثُهُ لا يمنع وقوعه عنه، كطواف الزِّيارة.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «فليجعل آخر عهده الطَّواف بالبيت»[(٣)]، أي: آخر عهد أفعال المناسك، وقد فعَل وأَخَّر.

|٤٧٨| **مَسْأَلَةٌ:** طواف الصَّدر واجبٌ، وعلى تاركه الدَّم[(٤)].

وعلى أحد قوليه: لا شيء عليه[(٥)].

= عن عاصم: «شرب مِنْ زمزم وهو قائم». ليس فيه ذكر الطَّواف". معرفة السُّنن والآثار (٧/٢٣٤).

(١) ينظر: التجريد (٤/١٩٦٨)، المبسوط (٤/٢٩)، بدائع الصنائع (٢/١٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢١٢)، البيان للعمراني (٤/٣٦٦)، المجموع (٨/٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٤) ينظر: التجريد (٤/١٩٦٥)، المبسوط (٤/٣٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٨٢ ـ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٥) والقول الآخر: أنَّه واجب، ويجب على تاركه الدم. ينظر: الأم (٣/٤٥٨)، الحاوي الكبير (٤/٢١٢ ـ ٢١٣).

الحارث بن أوس قال: «مَنْ حجَّ أو اعتمر، فليكن آخرهما الطَّواف بالبيت»[١].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ حجَّ هذا البيت، فليكن آخر عهده الطَّواف بالبيت، ورُخِّص للنِّساء الحيَّض».

رُوي: «أنَّ قومًا نفروا، ولم يُودِّعوا، فردَّهم عمر»[٢]. وهذا يُفعل في الواجب؛ ولأنَّه طوافٌ للحجِّ، يُفعل بعد الوقوف، فيكون واجبًا، كطواف الزِّيارة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: طوافٌ شُرِع لتعظيمِ حُرْمةِ البيت، لا رُكنًا في النُسُك، فلا يلزمه لتركه الدَّم، كطواف القدوم.

❁ **قِيلَ**: قد يجب الدَّمُ بترك ما ليس بركنٍ، كالرَّمي وغيره، وإنَّما سقط عن المكِّي؛ لأنَّه لا يَصدُر، وسقوطه لعذر الحيض لا يمنع وجوبه علىٰ مَنْ لا عُذر له، كالصَّلاة.

٤٧٩ مَسْأَلَةٌ: السَّعي واجبٌ، ينوب الدَّمُ عنه[٣].

وقال: ركنٌ، لا يُجبر بدم[٤].

أنس قال: «ليس بفريضة»[٥]؛ ولأنَّه يُفعل بعد طواف الزِّيارة، فيكون مُعتدًّا

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٤٢)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والترمذي (٩٤٦). وقال: "غريب".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦٧)، عن يحيىٰ بن سعيد، «أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ ردَّ رجلًا من مرِّ الظَّهران لم يكن ودَّعَ البيتَ، حتَّىٰ ودَّع».

(٣) ينظر: التجريد (١٨٧٩/٤)، المبسوط (٥٠/٤)، بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٤)، نهاية المطلب (٣٠٢/٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٧٠)، وقال: "هذا حديثٌ صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم

به ، فلا يكون رُكنًا ، كطواف الصَّدر .

❊ **فَإِنْ قِيلَ** : رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال : «يا أيها النَّاس ، اسعَوا ؛ فإنَّ الله كتب عليكم السَّعي»[1] ، فلا يسقط الواجب ما لم يأتِ به .

۞ **قِيلَ** : لا يقتضي الوجوب إلَّا في الثَّاني ، ونقول به ، وواجبُ الحجِّ قد ينوب عنه الدَّم ، وليس في الخبر نفيه ولا وجوبه في الثَّالث .

❊ **فَإِنْ قِيلَ** : يعود في النُسُكين علىٰ هيئةٍ واحدةٍ ، فكان واجبًا لا يُجزئ عنه الدَّم .

۞ **قِيلَ** : يبطل بالحلق ؛ يعود في النُسُكين ، وليس بركنٍ ، علىٰ أنَّ السَّعي لا ينفرد بنفسه ، ولا يفعل إلَّا علىٰ إثر غيره ، فلا يكون رُكنًا ، كالوقوف بالمزدلفة لعذر .

| ٤٨٠ | **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ جامع قبل الوقوف ، فَسَدَ حَجُّهُ ، وعليه شاة[2] .

وقال : عليه بَدنة[3] .

رُوي عن ابن عباس مثل قولنا[4] .

ولأنه جُبر بجنسه ، فقلَّ النقص ، فإذا قلَّ النقص ، قلَّ الجبر ؛ ولأنَّ هذا

يخرجاه". ووافقه الذَّهبي .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) ، وابن خزيمة (٢٧٦٤) .

(٢) ينظر : التجريد (١٩٨٠/٤) ، المبسوط (١١٨/٤) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٢) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢١٥/٤ ـ ٢١٦) ، نهاية المطلب (٣٤٣/٤ ـ ٣٤٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩٣٢) ، والبيهقي السُّنن الكبرىٰ (٩٧٨٨) .

الوطء سببٌ لوجوب القضاء، فلا تتعلَّق به بَدنة، كفوت الحجِّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** محظور إحرامه، فيتفق الواجب فيه قبل الوقوف وبعده؛ كالطِّيب، واللُّبس.

۞ **قِيلَ:** الطِّيب قبل الوقوف وبعده لا يختلف في القضاء، فلا يختلف في الواجب به، علىٰ أنَّ الوطء لا يمنع المضي في الإحرام، فإذا وجد مع بقاء معظم أفعاله عليه، كان عليه شاةٌ؛ كالطِّيب، وأمَّا العُمْرة، فإنْ جامع بعدما طاف ثلاثة أشواط، فسدت عمرته، وعليه شاة، وإنْ كان بعدما طاف أربعة أشواط، لم تفسد عُمرته، وعليه شاة أيضًا؛ لأنَّ البدنةَ لا مدخل لها في العُمْرة، وأمَّا في رمضان، فإنَّه يجب به القضاء والكفَّارة؛ لأنَّ حُرْمَةَ الإحرامِ تختلف باختلاف الأحوال، وأوَّل نهار رمضان وآخره لا يختلف، فيُسوَّىٰ بينهما في الواجب فيه، علىٰ أنَّ القضاء في الإحرام للجبر، والكفَّارة للجبر، فلا يُغلَّظ عليه فيهما، وأمَّا في الفطر فالكفَّارة فيه لهتك حُرْمةِ الشَّهر، وكذلك إذا زنى في إحرامه، فإنَّه يُحدُّ مع القضاء؛ لأنَّهما يجبان لمعنيين مُختلفين، فوجوبُ أحدِهما لا يُوجِب تخفيفًا في الآخر.

٤٨١ مَسْأَلَةٌ: الوطءُ بعد الوقوف لا يُفسد الحجَّ، ويُوجِب بدَنةً[١].

وقال: يُفسد الحجَّ إذا كان قبل الرَّمي[٢].

رُوي عن ابن عباس مثل قولنا[٣].

(١) ينظر: التجريد (١٩٨٤/٤)، المبسوط (٥٧/٤)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٧/٤)، البيان للعمراني (٢١٧/٤)، روضة الطالبين (٤١٣/٢ - ٤١٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٢).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ وقف بعرفة، فقد تمَّ حَجُّهُ»[1]. ولا يكون بعد التَّمامِ فسادٌ؛ ولأنَّه أمِنَ الفوات في إحرامٍ مُوقَّت، فأمِنَ الفساد. دليله: بعد الرَّمي، ولأنَّ حظرَ الوطءِ؛ لبقاءِ طواف الزِّيارة، بدليل أنَّه لا يرتفع إلَّا به، ولو وطئ بعد الرَّمي، لم يَفْسُد حَجُّهُ، مع بقاء حظره، فبقاء الرَّمي وغيره عليه لا يُوجِب فساده؛ لأنَّه لو تركها لم يفسد الحجُّ به، فالإتيان به على وجه الفساد لا يُفسده، وبه يُفارق الوقوف.

❊ فَإِنْ قِيلَ: صادف الوطء إحرامًا مُطلقًا، فأوجب فساده، كما لو وَطِئ قبل الوقوف.

۞ قِيلَ: الإحرام المطلق، ما يُوجِب الأفعال، والكفَّ عن الأفعال، فلا يبقى مُطلقًا بعد أداء معظمِ الأفعال، وقد وجب له أنْ يحلَّ، فلا يكون الإحرامُ المطلقُ باقيًا، ولا يُعتبر بعد الوقوف بما قبله فيما يُوجِب القضاء ـ كالفوت والإحصار ـ وإنْ كان لا يختلف حكمه في سائر المحظورات، كاللُّبس والطِّيب، ولا يكون إفسادُ الركنِ أكثر مِنْ تفويته، كالوقوف، وتفويتُ ما بقي لا يُوجِب فسادَ الحجِّ، كذلك بفساده، وأمَّا الطَّواف، فقد بيَّنَّا أنَّ الوطءَ لا يُوجِب إفساده.

| ٤٨٢ | مَسْأَلَةٌ: كفَّارات الحجِّ لا تتداخل، فإذا جامع في مجلسٍ، ثمَّ جامع في مجلسٍ آخر، فعليه كفَّارتان، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

وعلى أحد قوليه: تجب عليه كفَّارةٌ واحدةٌ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٧)، المبسوط (٤/٧٩).

(٣) مذهب الشَّافعيَّة: إنْ كفَّر عن الجماع الأوَّل، فيلزمه كفَّارةٌ أخرى قولًا واحدًا، وإنْ لم يُكفِّر،=

لأنَّ الجنايات اختلفت باختلاف الأماكن، فصار كاختلافها باختلاف الأجناس، ولو اختلفت أجناسها، وجب لكلِّ واحدٍ كفَّارةٌ، كذلك هذا. والدَّليل على أنَّ اختلافَ الأماكنِ كاختلاف الأجناس، أنَّ اختلاف الأماكن في آيةِ السَّجدةِ، كاختلاف الآيتين؛ ولأنَّ كفَّارة الإحرام لا تختصُّ بالمأثمِّ، بدليل وجوبها على المعذور، فجاز اجتماعهما، كضمان الأموال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: اجتمعت وطئات محظورة في عقدٍ واحدٍ، فصار كما لو تزوَّج امرأةً نكاحًا فاسدًا، أو وطئها مرَّات، فإنَّه يجب مهرٌ واحدٌ، كذلك هذا.

❁ **قِيلَ**: يبطل بمَنْ وَطِئ في إحرامه، ثمَّ زنىٰ بعد ذلك بمجنونةٍ في ذلك الإحرام، فإنَّه يجب ضمان عنده، وكذلك إذا وَطِئ بعده وطئًا فاسدًا، فسقط الحدُّ فيه بشُبْهةٍ، فإنَّه يجب ضمانٌ آخر.

٤٨٣ مَسْأَلَةٌ: إذا جامع بعد الوقوف، فعليه بدنة، فإنْ جامع مرَّةً أُخرىٰ، فعليه للوطءِ الثَّاني شاة(١).

وعلىٰ أحد قوليه: تجب للثَّاني بَدَنةٌ أيضًا(٢).

لأنَّه بالوطءِ الأوَّل نقص الإحرام، فصادف وطؤه الثَّاني إحرامًا ناقصًا؛

= ففيه قولان: الأوَّل: أنَّ عليه كفَّارة واحدة، وهو القول القديم. والثَّاني: أنَّ عليه كفَّارتان، وهو القول الجديد. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٢٠)، البيان للعمراني (٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، الشرح الكبير (٣/٤٨١).

(١) ينظر: التجريد (٤/١٩٨٩)، المبسوط (٤/١١٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) وهذا هو القول القديم، والقول الجديد: أنَّ عليه شاة. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٢٠)، البيان للعمراني (٤/٢٢٦).

فلأنَّه صادف إحرامًا وجبت كفَّارة، ولأنَّ الإحرامَ ناقصٌ، نقص الواجب، فأوجب شاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صادف الوطء الإحرام قبل وقوع التَّحلُّل منه، فأشبه الوطء الأوَّل.

۞ **قِيلَ**: عنده لو وَطِئ بعد الرَّمي، فعليه أيضًا بدنة، وقد وقع نوعُ تحلُّل، فلا معنى لقوله: "قبل التَّحلُّل"، على أنَّ الوطءَ الأوَّل صادف إحرامًا لم ينقص بالوطء، فلذلك وجبت البدنة فيه.

٤٨٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَته بالوطء، فعليه شاة(١).

وقال: عليه بدنة(٢).

لأنَّ المحصر يتحلَّل بشاةٍ، لما لم يقدر على التَّحلُّل بأفعال العُمْرة، فإذا جاز أنْ تقوم شاةٌ مقامَ عملِ العُمْرةِ، لم يَجُز أنْ يجب بإفسادها أكثر مِنْ شاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أفسد نُسُكه بوطئه، فصار كالحجِّ.

۞ **قِيلَ**: حُرْمةُ العُمْرةِ دون حُرْمةِ الحجِّ؛ لِقِلَّةِ أفعالها، فوجب أنْ يُنقص ما يجب بهتكه عمَّا يجب بهتك حُرمةِ إحرامِ الحجِّ.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٧)، التجريد (٤/١٩٩٥)، المبسوط (٤/٥٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣)، البيان للعمراني (٤/٢١٨).

|٤٨٥| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ أفسد العُمْرةَ، فله أنْ يُحرم مِنْ أيِّ الحِلِّ شاء(١).

وقال: يُحْرِم مِن المكان الذي أحرم(٢).

لما رُوي: «أنَّ عائشة أمرها النَّبي ﷺ أنْ تَرفض العُمْرةَ، ثمَّ أمر أخاها أنْ يُعمِّرها مِن التَّنعيم»، وسُمِّيت عمرةَ قضاء، فقد قضي مِنْ غير ذلك المكان، ولم يأمرها ﷺ بدم؛ ولأنَّ هذا المكان يصلُح لإنشاء العُمرة فيه، فصلُح للقضاء، كالميقات، ولأنَّ الوجوبَ بالدُّخولِ كالوجوب بالنَّذر، ولو نذر، لم يحرم مِن المكان الذي وجب، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** القضاء يحكي الفائت.

۞ **قِيلَ:** مَنْ أحرم بمكَّة مِنْ جوفِ البيت، لم يلزمه أنْ يَقضي منه إذا أفسده، وكذلك مَنْ دخل في صلاةٍ فأفسدها، جاز أنْ يقضي في مكانٍ آخر، وأمَّا إذا أفسد حَجَّهُ، ثمَّ نوىٰ الإقامة بمكَّة، فإنَّه لا يستحق العود إلىٰ ذلك الميقات، وإنَّما يجب أنْ يعود إلىٰ ما كان ميقاتًا للحجِّ، ولو أحرم مِنْ ميقات مثله، جاز.

|٤٨٦| **مَسْأَلَةٌ:** القَارنُ إذا وقف بعرفة، يصير رافضًا عُمْرته(٣).

وقال: لا يصير رافضًا(٤).

لأنَّ النَّبي ﷺ أمر عائشة برفض العُمْرةِ لما حاضت، فلو كانت لا تصير

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ (١٣٦ ـ ١٣٧)، التجريد (٤/٢٠٠٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٣٣)، الشرح الكبير (٣/٤٨٣)، المجموع (٧/٣٨٤).

(٣) ينظر: مختصر الطَّحاوي (٦٦)، التجريد (٤/٢١٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٦٦)، بحر المذهب (٣/٥٠٣).

رافضةً بالوقوف، لأمرها بالتَّأخير؛ ولأنَّ إحرامه يُقدَّم على إحرامه، فكذلك أفعاله، ولأنَّ الوقوفَ بعرفة يُوجِب أنْ يحلَّ، فصار الإحرام بالعُمْرة يُبقي الإحرام ويُوجِب بقاءه عليه، فتنافيا، فلم يصحَّ.

٤٨٧ مَسْأَلَةٌ: مَنْ فاته الحجَّ، فلا هدي عليه[١].

وقال: عليه هدي[٢].

ابن عمر قال: «مَنْ أدرك عرفة، فوقف مع النَّاس، فقد أدرك الحجَّ، ومَنْ لم يُدرك، فليتحلَّل بالعُمْرة، وعليه الحجّ من قابل»[٣].

ولأنَّ الهدي للتَّحلُّل، وهو يتحلَّل بأفعالِ العُمْرةِ، فلا يجب عليه معه كالمحصر، لما كان عليه هديٌ للتَّحلُّل، لم يجب غيره؛ ولأنَّه ليس بدم نُسُكٍ ـ بدليل أنَّه لا يأكل منه ـ وليس بدم نقص؛ لأنَّه لم يفعل ما يُنقص إحرامه، فلم يبقَ إلَّا أنْ يكون للتَّحلُّل، وهو يتحلَّل بعمل العُمْرةِ، فلا دم عليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي عن عمر أنَّه قال لمن فاته الحجَّ: «فإنْ أدركتَ الحجَّ قابلًا، فاحْجُجْ، واهدِ ما استيسر»[٤].

❊ **قِيلَ:** روى الأسود عن عمر: «أنَّه لا دم عليه»[٥]. ويجوز أنْ يكون أفسد ثمَّ فاته، وأيضًا فإنَّ قوله: «فإنْ أدركت الحجَّ فتَمتَّعت، فاهدِ» يدلُّ عليه أنَّه قال

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٢)، التجريد (٤/٢٠١١)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٠).

(٢) ينظر: الأم (٣/٤١٤)، البيان للعمراني (٤/٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/٤٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٩٨٢٠)، وأخرجه الدَّارقطني (٢٥١٨) مرفوعًا.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٣)، والبيهقي (٩٨٢١).

(٥) أخرجه البيهقي (٩٨٢٣).

تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وكذلك الجواب عمَّا رُوي عن ابن عمر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مَنْ التزم قضاء نُسُكه، التزم الهدي، كالمفسِد.

۞ **قِيلَ**: المفسد جنىٰ، فعليه دم، وهذا لم يَجْنِ، ولا يتحلَّل به، فلا يجب عليه.

٤٨٨ مَسْأَلَةٌ: إذا أُغمي علىٰ الرَّجل، فأحرم عنه رُفقاؤه، أو أُغمي عليه بعدما أحرم، فأحضروه المشاهد، جاز(١).

وقال: لا يجوز(٢).

لأنَّه بالخروج مُعيِّنٌ الحجَّ في سَنته، وموجبٌ أنْ لا يجاوز الميقات إلَّا مُحرِمًا، فمَنْ جاوز به الميقات مُحرمًا، فقد أدخله في مُوجَب عقده فجاز، ومَنْ جاوز الميقات غير مُحرِم، فقد أدخله في جنايةٍ، فلم يجز.

ولأنَّه كان وقتَ الوقوفِ بعرفة، وكان وقتَ الطَّواف بالمطاف، فصار كما لو وقف وطاف بنفسه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عارض بعَرض الزَّوال، فصار كالنَّوم.

۞ **قِيلَ**: إذا حصل بالموقف نائمًا جاز، كذلك ها هنا إذا حصل مُغمىٰ عليه، وجب أنْ يجوز. علىٰ أنَّ النَّائم ينتبه، فيفعل بنفسه، وهذا لا يقدر علىٰ

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُجزئه. ينظر: التجريد (١٩٧٨/٤)، المبسوط (١٦٠/٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٤)، بحر المذهب (٥٤٦/٣)، المجموع (٣٨/٧).

الفعل، فجاز أنْ ينوب فِعْلُ الغير عنه، كالميت.

٤٨٩ مَسْأَلَةٌ: لا يكون مُحصَرًا بعد الوقوف[1].

وقال: يكون[2].

لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ وقف بعرفة، فقد تمَّ حَجُّهُ». ولا يكون بعد التَّمامِ منع؛ ولأنَّه أَمِنَ الفوات في حَجِّهِ، فأمن الحَصر. دليله: بعد الطَّواف، ولأنَّه يقدر أنْ يأتي بما بقي عليه في غير وقته، فلم يكن مُحصرًا.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: عن الحجِّ، ولم يُحصَر عن الحجِّ، وإنَّما مُنِع عن بعضه، علىٰ أنَّه لما وصل إلىٰ الإتيان بباقي الفعل ـ وإنْ لم يكن علىٰ الفور ـ لم يكن ممنوعًا منه مِنْ كلِّ وجه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الحصرُ وقع في حالِ بقاءِ بعضِ أركان الحجِّ عليه، فأشبه مَنْ أُحصِر قبل الوقوف.

❁ **قِيلَ:** يحلُّ له قبل الطَّواف كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء، وليس في النِّساء ضرورة، فلا يُباح له فسخُ العقد، وقبل الوقوف له ضرورة إلىٰ لُبس المخيط، والحلق، وغيره، فيُجعَل مُحصَرًا.

وأمَّا العُمْرة، يكون مُحصَرًا عنه؛ لأنَّا لو لم نجعله مُحصَرًا، لم نجعل له شيئًا ممَّا يحرم بالإحرام، فأشبه الحَصر قبل الوقوف، والمعتمر لا يُؤخِّر العُمْرة

---

(١) ينظر: التجريد (٤/٢١٢٨)، المبسوط (٤/١١٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧٦).

(٢) ينظر: الأم (٣/٤٠٧)، البيان للعمراني (٤/٣٩٢)، المجموع (٨/٣٠١).

إلىٰ يوم عرفة وأيام التَّشريق، فجاز أنْ يكون مُحصَرًا؛ لأنَّ فيه نوعَ توقيتٍ، وما يبقىٰ مِنْ فعل الحجِّ يفعله في أيِّ وقتٍ شاء، فلا يكون مُحصرًا؛ ولأنَّه إذا حلَّ مِنْ إحرام العُمْرةِ، رجع بإحرام مثله، وإذا حلَّ بعد الوقوف، لم يمكنه أنْ يرجع بإحرامٍ ليس فيه حظر الحلق والمخيط، فلا يحلُّ عنه.

٤٩٠ مَسْأَلَةٌ: المكِّي لا يكونُ مُحصَرًا[1].

وقال: يكون[2].

لأنَّه يقدر علىٰ التَّحلُّل بالطَّواف، فلا يكون له التَّحلُّل بالدَّم، ومِنْ حُكم المحصَر، التَّحلُّل بالدَّم، فإذا لم يتحلَّل به، لم يكن مُحصَرًا، كفائت الحجِّ، والمريض بمكَّة.

فَإِنْ قِيلَ: صُدَّ عن البيت بغير فعله، فكان مُحصَرًا، كما لو نأىٰ.

قِيلَ: الأغلب إمكانُ الوصولِ إلىٰ البيت، فلا يُباح له العُدولُ عن الطَّواف إلىٰ البدل، كما أنَّ الغالبَ مِنْ أمرِ المِصْر وجودُ الماء، فلا يُباح العُدول إلىٰ التَّيمُّم، ولم يُعتبر النَّادرُ فيه.

٤٩١ مَسْأَلَةٌ: المحرِم يصير مُحصَرًا بالمرض[3].

وقال: لا يصير[4].

(١) ينظر: التجريد (٤/٢١٦٤)، المبسوط (٤/١١٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧٧).
(٢) ينظر: الأم (٣/٣٩٩)، البيان للعمراني (٤/٣٩٢)، المجموع (٨/٣٠٢).
(٣) ينظر: التجريد (٤/٢١٥٠)، المبسوط (٤/١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/٤١٥).
(٤) ينظر: الأم (٣/٤١٢)، البيان للعمراني (٤/٤٠٠).

رُوي مثل قولنا عن: عمر[١]، وابن مسعود[٢].

ورُوي عن: ابن عباس، وابن عمر، أنَّهما قالا: «لا حَصرَ إلَّا حصرَ عدوٍّ»[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يُقال: أُحصِر بالمرض، وحُصِر بالعدوِّ، هكذا قال أكثر أهل اللُّغة[٤]. قال الفرَّاء: يُقال: "أُحصِر"، في المرض والعدوِّ. و"حُصِر" لا يُقال إلَّا في العدوِّ، والحصر هو المنع، والمنع يحصل بهما، فهو عليهما، فيحلُّ له أنْ يحلق إذا بلغ الهدي محله[٥]. وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يليق ببعض المذكور ـ وهو المحصر بالعدو ـ فينصرف إليه، ولا يُوجِب تخصيص العموم به، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يَعُمُّ الرَّجعية والبائنة، وقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مصرف إلىٰ الرَّجعية، علىٰ أنَّ الأمنَ يكون مِن المرض، وفي الخبر: «الزُّكام أمانٌ مِن الطَّاعون»[٦]. وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦٢)، والبيهقي (٩٨٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٧٨)، والبيهقي (١٠١٠١).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الشَّافعي في الأم (٢/١٧٨)، والبيهقي (١٠٠٩١). وقال النووي: "رواه الشَّافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرط البخاري ومسلم". المجموع (٨/٣٠٩).
وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣٩).

(٤) ينظر: تهذيب اللُّغة (٤/٢٣٢، ٢٣٣)، والصحاح (٢/٣٩٣).

(٥) ينظر: كتابه معاني القرآن (١/١١٧، ١١٨).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وجاء بلفظ: «ولا تكرهوا الزكام؛ فإنَّه يقطع عروق الجذام»، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٧٧٧)، وضعَّفه. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٠٤)، وقال: "هذا حديثٌ موضوعٌ".

[البقرة: ١٩٦] ليس بخطابٍ للمُحصر، وإنَّما يرجع إلىٰ المخاطَبين بإتمام الحجِّ والعُمْرةِ، ثمَّ بيَّن الله ـ تعالىٰ ـ حكمَ المحصر، وحكم المريض منه.

وروىٰ الحجَّاج بن عمر الأنصاري، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ كُسِر أو عرج، فقد حلَّ، وعليه الحجَّ مِنْ قابل»(١). وفي بعض الرِّوايات: «أو مرض أو حُبس، فلينحر مثلها»(٢)؛ ولأنَّه صُدَّ عن مَقصده بغير فعله، فأشبه العدوَّ. والعجز بالمرض، كالعجز بالعدوِّ. والمجروح ـ في جواز التَّيمُّم له ـ كالمحال بينه وبين الماء بعدوٍّ. وقد يكون المنع بالمرض أبلغ مِنْ العدوِّ، كالمريض يُصَلِّي قاعدًا، والممنوع لا يفعله.

وقال الشَّافعي: إنَّ المحرمة إذا منعها زوجُها، كانت مُحصَرةً، وكذلك العبد إذا منعه المولىٰ، فهذا أوْلىٰ به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ دخل علىٰ امرأة مِنْ نسائه، فأمرها بالخروج إلىٰ الحجِّ، فذكرت أنَّها شاكية، فقال ﷺ: «أَهِلِّي، واشترطي أنَّ محلِّي حيث حبستَني»(٣)، فلو حلَّ بغير شرطٍ، لم يكن للشَّرطِ معنىٰ.

۞ **قِيلَ**: قال الشَّافعي: هذا حديثٌ منقطعٌ لا يصحُّ، ورجع عن الاشتراط(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١). وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢١٣)، بلفظ: «مَنْ كُسِر أو عُرِج أو مرض، فقد حلَّ، وعليه الحج مِنْ قابل» قال البيهقي: "حديثٌ مختلفٌ في إسناده". السُّنن الصغير (٢/٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/٣٩٧).

ويحتمل أنَّه كان في وقتِ جواز فسخ الحجِّ، وكان المضي في الإحرام أوْلىٰ، ما لم يشترط، علىٰ أنَّ ما لا يستفيد الحلَّ به، لا يستفيده وإنْ شَرَطَهُ، كإضلال الطريق.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لا ترتفع حاله بإحلاله، فلا يكون مُحصَرًا، كمَنْ أخطأ الطَّريق.

۞ قِيلَ: يبطل بمَنْ أحاط به العدوُّ، وكالمريض يُفطر وإنْ كان المرض لا يرتفع به، وهو يستفيد بالحلِّ تركَ السَّفر الذي يخاف مِنْ قِبَله التَّلف، ولُبسَ المخيط، والتَّطيُّبَ، وشُربَ الأدوية الموافقة، والحلقَ.

والذي أخطأ الطريق لم يُمنع مِن البيت، وإنَّما زاد سفره، وطول المسافة لا يكون عُذرًا في التَّحلُّل، ولا يحلُّ حتَّىٰ يبعث بهديه علىٰ يدي غيره. ومتىٰ وجد مَنْ يذهب بهديه، فقد وجد مَنْ يَهديه إلىٰ الطَّريق، فلا يكون مُحصَرًا.

| ٤٩٢ | **مَسْأَلَةٌ:** لا يحلُّ المحصر حتَّىٰ يُذبح عنه في الحرم(١).

وقال: يذبح في الحلِّ، فيحل(٢).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهدي: اسمٌ لِمَا يُهدَىٰ إلىٰ مكانٍ؛ إذ الأُضحية لا تُسمَّىٰ هديًا، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدلَّ علىٰ أنَّ له محِلًّا يبلغه بنفسه، ولا يكون ذلك الذَّبح؛ إذ لا فعل للهدي في الذَّبح. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] ولو كان جميع الأماكن مَحِلًّا له، لم

(١) ينظر: التجريد (٢١٣١/٤)، المبسوط (١٠٦/٤)، تحفة الفقهاء (٤١٧/١).
(٢) ينظر: الأم (٣٩٩/٣)، الحاوي الكبير (٣٤٦/٤)، المجموع (٢٩٨/٨).

يكن ممنوعًا.

ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فجعل مَحِلَّ جميعِ البُدْن، البيتَ، ولأنَّ هذا دمٌ يحلُّ به، فيختصُّ بالحرم، كدم المتعة والقِران.

ولأنَّه دمُ نقصٍ ـ إذ يجب للخروج مِن الإحرام قبل وقته، ولا يُؤكل منه ـ فأشبه دمَ جزاءِ الصَّيد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ ابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ لما حال المشركون بينه وبين البيت، نحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»(١).

۞ قِيلَ: قوله: «بالحديبية»، بيانُ مكانِ الحَلْقِ، لا مكان النَّحر، يدلُّ عليه ما رُوي عن جُندب الأسلمي أنَّه قال: «أتيتُ النَّبي ﷺ حين صُدَّ، فقلت: يا رسول الله، ابعث معي بالهدي؛ لأنحره في الحرم. فقال: كيف تفعل؟ فقلت: آخذ به في أوديةٍ لا يقدرون عليَّ فيها. فبعثه حتَّىٰ نحر به»(٢).

وروىٰ مسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «أنَّ النَّبي ﷺ نحر هديه يوم الحُديبية في الحرم»(٣). ورُوي: «أنَّه صَالَحَ سهيلَ بنَ عمروٍ أنْ يُدْخِلَ هداياه الحرمَ، فتُذبح». علىٰ أنَّه رُوي عن مسور بن مخرمة: «أنَّ الحُديبية بعضها حِلٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في السُّنن الكبرىٰ (٤١٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٧). قال العيني: "أخرجه النسائي بسندٍ صحيح". نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١٠/١٦٦).

(٣) حديث مسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وليس فيه أنَّه نحره في الحرم، وإنَّما جاء في حديث جندب الأسلمي ﷺ. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٧).

وبعضها حَرَمٌ»، ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ كان مَضربُه في الحلِّ، ومُصَلَّاه في الحرم»[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: الحِلُّ محِل له، فوجب أنْ يكون منحرًا، كالحرم للقِارن.

۞ قِيلَ: عندنا: مَنْ أُحصر بمكَّة، يجوز له أنْ يحلَّ في الحِلِّ، ولا ينحر إلَّا في الحرم.

ويجوز عنده: أنْ ينحرَ دمَ القِران قبل يوم النَّحر، ولا يحلُّ قبله، فإذا لم يختصَّ زمان الحِلِّ بزمان النَّحر، فكذلك مكانه. وفي القارن، لما كان الحرمُ منحرَهُ، لم يجز نحره في غيره، فلو كان الحِلُّ منحره، لم يجز نحره في الحرم، فلمَّا جاز فيه، دلَّ على أنَّ الحلَّ لا يكون منحرًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إذا وعَدهم يومًا، فيجوز أنْ يتقدَّم، ويتأخَّر.

۞ قِيلَ: الظَّاهرُ الوفاء بالوعد، والسَّلامة. وفيما يقول، منع الحكمِ بالاجتهادِ وغالبِ الظَّنِّ.

| ٤٩٣ | مَسْأَلَةٌ: المحصر إذا لم يجد الهدي، لم يتحلَّل بالصَّوم[2].

رُوي عن أبي يوسف أنَّه قال: يحلُّ بالصَّومِ ثلاثة أيام، وبه قال[3].

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا يُراد

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٨).

(٢) ينظر: التجريد (٤/٢١٤٢)، المبسوط (٤/١١٣)، تحفة الفقهاء (١/٤١٧ ـ ٤١٨).

(٣) ينظر قول أبي يوسف: المبسوط (٤/١١٣)، تحفة الفقهاء (١/٤١٨).
والشَّافعي له قولان. ينظر: الأم (٣/٤٠٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٥٤)، المجموع (٨/٢٩٩).

علىٰ النَّصِّ، ولا يُثبت له بدلٌ بالقياس؛ ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبالصَّوم لا يستبيحه، ولأنَّه دمٌ يحلُّ به قبل أداء مُوجَب إحرامه، فلا يكون الصَّومُ بدلًا عنه، كما لو قدر علىٰ الدَّم، ولأنَّه معنىٰ يتحلَّل به قبل أداء مُوجب عقده، فلا يُجزئ الصَّومُ بدلًا عنه، كالعُمْرة التي يتحلَّل بها فائت الحجِّ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذا دمٌ يتعلَّق بالحجِّ، فيُجزئ الصَّومُ عنه، كدم المتعة، وجزاء الصَّيد.

۞ قِيلَ: كلُّ واحدٍ منصوصٌ عليه، والمنصوص عليه لا يُقاس علىٰ المنصوص عليه. وكما لا يُقاس علىٰ جزاءِ الصَّيد في إثباتِ التَّخيير بين الصَّومِ والإطعامِ، كذلك لا يُقاس عليه في إثباتِ الصَّومِ بدلًا.

٤٩٤ مَسْأَلَةٌ: المحصر مِن الحجِّ، عليه قضاءُ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ[1].

وقال: لا عُمْرة عليه[2].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ مسعود[3]، وابنِ عمر[4].

قال ابن مسعود: «إذا أُحصِر الرَّجلُ بمرضٍ أو كَسْرٍ، بعث بهديه، وواعد يومًا يُنحر فيه، ومكث علىٰ إحرامه حتَّىٰ يبلغ الهدي مَحِلَّه، ثمَّ ينحر، ثمَّ قد حلَّ،

(١) ينظر: التجريد (٢١٤٥/٤)، تحفة الفقهاء (٤١٨/١)، بدائع الصنائع (١٨٢/٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/٤)، المجموع (٣٠١/٨).
(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٨/٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٧٧).

ويرجع إلىٰ أهله، وعليه قضاءُ الحجِّ والعُمْرةِ، وهديٌ أيضًا»[1]؛ ولأنَّه يحلُّ قبل حينه، فوجب أنْ يحلَّ بعمل عُمْرة، كفائت الحجِّ، فإذا وجبت العُمْرةُ ولم يفعلها، قضاها.

وقول النَّبي ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عرج، فقد حلَّ، وعليه الحج مِنْ قابل»، لا ينفي وجوبَ العُمْرةِ، وقد روينا عن ابن مسعود خلاف ما رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «حَجَّةٌ بحَجَّةٍ، وعُمْرةٌ بعُمْرةٍ»[2].

❊ فَإِنْ قِيلَ: العُمْرةُ للتَّحلُّل بها، وقد حَلَّ بالدَّم، فلا تجب العُمْرة.

۞ قِيلَ: وجب التَّحلُّل بالعُمْرةِ، فإذا لم يقدر عليه، حَلَّ، ووجب الدَّم بفسخِ الإحرام، فيقضي العُمْرةَ إذا قدر.

|٤٩٥| مَسْأَلَةٌ: ليس علىٰ المحصر حلقٌ ولا تقصير، في قول أبي حنيفة ومحمد[3].

وقال: عليه ذلك[4].

لأنَّ الحَلْقَ لا يكون قُربةً لعينه، وإنَّما يكون قُرْبةً لاختصاصه بزمانٍ ومكانٍ، فإذا أتىٰ به في غير ذلك المكان، لم يكن قُرْبةً، فلا يُؤمر به؛ ولأنَّه يخرج مِنْ إحرامه قبل حينه، فيخرج بما شاء، كمَنْ يخرج مِنْ صلاةٍ قبل حينه، فإنَّه يخرج

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٧٨).
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص (٣٤٥).
(٣) ويرىٰ أبو يوسف أنَّ عليه الحلق. ينظر: التجريد (٢١٤٨/٤)، المبسوط (٧١/٤).
(٤) ينظر: البيان للعمراني (٣٩٥/٤)، المجموع (٣٠١/٨).

بما شاء، ولا يتعيَّن عَلَيْهِ.

وقول النَّبي ﷺ لأصحابه بالحديبية: «قُوموا وانحروا، ثمَّ احلقوا»[١]، إباحةُ الحَلْقِ بعد النَّحر، ومنعٌ مِنْ تقديمه عليه؛ كما وردت الآية به؛ بدليل ما قلنا.

* فَإِنْ قِيلَ: الحَلْقُ نُسُكٌ مقدورٌ عليه، فوجب فعله.

* قِيلَ: أُمِر به بعد الإتيان بجميع المناسك، ولا يقدر عليه، فلا يُؤمر به.

٤٩٦ مَسْأَلَةٌ: المحصر عن حَجَّةِ التَّطوُّع، أو عُمْرةِ التَّطوُّع، يلزمه القضاء[٢].

وقال: لا يلزمه[٣].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ كُسِر أو عرج، فقد حلَّ، وعليه الحج مِنْ قابلٍ». ولِمَا رُوي في حديث عائشة: «أنَّه ﷺ أمر أخاها أنْ يُعمِّرها مِن التَّنعيم»، وسُمِّي ذلك عُمْرةُ قضاء؛ ولأنَّه بالدُّخول مُوجِب؛ بدليل أنَّه يجب المضي فيه، فإذا لم يفعله، وجب عليه قضاؤه؛ كما لو فاته، أو أفسده، أو نذر حَجًّا، ولأنَّ الإحصارَ عُذرٌ، كالفوتِ، ولو فات، لزمه القضاء، كذلك هذا.

* فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) ينظر: التجريد (٤/٢١٣٦)، المبسوط (٤/١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/٤١٨).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٤/٣٩٠)، روضة الطالبين (٢/٤٥٠)، المجموع (٨/٣٠٠).

۞ قِيلَ: الهدي يتعلَّق بالإحصار، والوجوب بالدُّخول.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الدَّمُ يقوم مقامَ الطَّوافِ والعُمْرةِ، فصار كالتَّيمُّم الذي يقوم مقام الوضوء، ويَسقُط فرض الوضوء به.

۞ قِيلَ: مَنْ فاته هذا الحجُّ، تحلَّل بأفعال العُمْرةِ، ويجب عليه قضاءُ ما دخل فيه.

وقولهم: إنَّه إذا أحصر عن الفرض، لا يجب القضاء، وبقي الوجوب كما كان قبل.

۞ قِيلَ: كذلك ها هنا، يبقىٰ عليه ما وجب بالدُّخول فيه.

٤٩٧ **مَسْأَلَةٌ: يجوز للصَّرورةِ[١] أنْ يحجَّ عن الغير[٢].**

وقال: لا يجوز، ويقع إحرامه عن نفسه[٣].

رُوي مثل قولنا عن علي[٤].

روىٰ ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يُلبِّي عن نُبيشة، فقال: «أيها الملبي عن نُبيشة، أحججتَ عن نفسِك؟»، قال: لا، قال: «فهذه عن نُبيشة، ثمَّ حجَّ عن نفسك»[٥].

---

(١) الصَّرُورة: هو الذي لم يحج عن نفسه، وسُئل عكرمة: ما الصَّرُورة؟ قال: «الذي لم يحج ولم يعتمر». أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣١٦)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٧١).

(٢) ينظر: التجريد (٤/١٦٥٣)، المبسوط (٤/١٥١)، بدائع الصنائع (٢/٢١٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢١)، الخلافيات (٥/١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٧١).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٢٦٤٥)، والبيهقي (٨٦٨٤)، وقال: "تفرَّد به الحسن بن عمارة وهو متروك=

عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلىٰ النَّبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها حَجَّة، فقال ﷺ: «حجِّي مكانها»، ولم يقل: «أحججتِ عن نفسك؟»[١]، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يختلف.

وكذلك قال في خبر الخثعمية: «فدَين الله أوْلىٰ»[٢]، مِنْ غير سؤال، وشبَّه بالدَّين، فاقتضىٰ جوازه عن الغير مع وجوبه عليه؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ تَدخلها النِّيابة، فوجوبها عليه لا يمنع أداءها عن غيره، كالزكاة، ولأنَّه ثابتٌ في الذِّمَّةِ يتعلَّق بالمال، غير مُعيَّنٍ في وقتٍ بعينه، فأشبه الدَّين.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ رأىٰ رجلًا يُلبِّي عن شُبرمة، فقال: «أحججتَ عن نفسك؟»، فقال: لا، فقال: «حجَّ عن نفسِك، ثمَّ عن شُبرمة»[٣]، فقد روي: «حجَّ عن شُبرمة، ثمَّ عن نفسِك»[٤]، علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ علَّمه الأفضل؛ كما قال: «ابدأ بمَنْ تعول»[٥]، أو كان في وقتٍ يجوز فسخ الإحرام الأوَّل.

وعنده: الإحرام الأوَّل وقع عنه، فلا يحتاج أنْ يحجَّ ابتداءً، ويُحرم،

= الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة".

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤)، عن ابن عباس ﷺ، قال: جاءت امرأة مِنْ خثعم عام حَجَّة الوداع، قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أنْ يستوي علىٰ الراحلة فهل يقضي عنه أنْ أحج عنه؟ قال: «نعم».
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٠٩)، عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إنَّ أبي كبير لا يطيق الحج أفأحج عنه؟ قال: «أكنت قاضيًا دينًا لو كان عليه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أوْلىٰ، حُجَّ عنه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٨١١)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

والخبر يدلُّ على خلافه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لم يحصل للحاجِّ حجٌّ محسوبٌ عن نفسه، فلا يجوز له أنْ يحجَّ عن غيره، كالصَّبي، والمجنون، والكافر.

۞ **قِيلَ:** هؤلاء لا يُؤدُّون عن أنفسهم فرضَ حجٍ، فكذلك عن الغير، ولو كان فَعَلَ فِعْلَ الحجِّ ثمَّ حجَّ عن الغير، لم يجز، فكذلك قبل أنْ يحجَّ، وأمَّا الجهاد، فلا تدخله النِّيابة، فلا يجاهد عن غيره وإنْ كان جاهد عن نفسه، وأمَّا العبد، فله أنْ يحجَّ عن الغير.

وقوله: إنَّ فرضَ الحجِّ أوْلى مِنْ نفله؛ بدليل إطلاق النيَّة.

۞ **قِيلَ:** وكذلك إذا أطلق النيَّة، وقع عن نفسه، وإذا قيَّد ونوى الغير، وقع عنه، كما لو نوى نفلًا، فإنَّه يقع عن النَّفل عندنا.

| ٤٩٨ | مَسْأَلَةٌ: يجوز أنْ يحجَّ نافلةً عن غيره في حال حياته(١).

وعلى أحد قوليه: لا يجوز(٢).

لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «ثمَّ حجَّ عن شُبرمة»، ولم يفصل بين الفرض والنَّفل؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ يجوز دخول النِّيابة في فرضها، فكذلك في نَفْلِها، كالزكاة.

---

(١) ينظر: التجريد (١٦٣٧/٤)، المبسوط (١٥٢/٤)، كنز الدقائق (٢٤٨).

(٢) والقول الآخر: يجوز. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤)، البيان للعمراني (٥٢/٤).

٤٩٩ **مَسْأَلَةٌ:** وإنْ أمره أنْ يحجَّ عنه، فقَرَنَ، كان مُخالفًا، في قول أبي حنيفة(١).

وقال: يُجزئ الحجُّ عن الآمر(٢).

لأنَّ العُمْرة لا تقع عن الأجير؛ لأنَّه فعله بغير إذنه، ولو حَجَّ عنه بغير إذنه، لم يقع عنه، كذلك العُمْرة، وقد سلَّم إليه المال لينفقه في الطريق لحجٍ يقع عنه، فإذا أنفقه في طريق حَجٍّ عنه وعُمْرةٍ عن نفسه، كان مُخالفًا، فيردُّ النَّفقة، ولا يُجزئ عنه.

ولا يصحُّ قولهم: زاده خيرًا؛ لأنَّ العُمْرةَ لا تقع عنه، ولو تمتَّع لم يجز، ولم يقل: زاده خيرًا.

٥٠٠ **مَسْأَلَةٌ:** لا يجوز الاستئجارُ على الحجِّ(٣).

وقال: يجوز(٤).

لأنَّه فِعْلُ قُرْبةٍ وطاعةٍ، فلا يجوز الاستئجار عليه، كالصَّلاة، والصَّوم، والجهاد؛ ولأنَّه لا يجوز استئجار الذِّمي عليه، فلا يجوز استئجار المسلم، دليله: ما قلنا. وعكسه، بناء المساجد والقناطِر، ولأنَّه لا يتأتَّى التَّسليم فيه؛ إذ التَّسليم إنَّما يكونُ بتسليم النَّفس، أو إيقاع الفعل في غير تعلُّق حقِّ المستأجر بها، وقد

---

(١) وعند أبي يوسف، ومحمد: لا يكون مخالفًا استحسانًا؛ لأنَّه أتىٰ بالمأمور به وزاد عليه ما يجانسه. ينظر: المبسوط (٤/١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/٢١٣ ـ ٢١٤)، المحيط البرهاني (٢/٤٧٨).

(٢) وكذلك العمرة تكون عن الآمر. ينظر: الأم (٣/٣٠٧)، الحاوي الكبير (٤/٢٦٥).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (٥٩)، التجريد (٤/٢٠٤١)، المبسوط (٤/١٥٨).

(٤) ينظر: الأم (٣/٣٠٧)، البيان للعمراني (٤/٥٣ ـ ٥٥)، المجموع (٧/١٢٠).

عُدِم المعنيان، فلم يجز، وكذلك الخلاف في الاستئجار علىٰ الأذان.

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص أنَّه قال: «آخر ما عهد علينا[1] رسول الله ﷺ أنْ نتَّخذَ مُؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ الأذانِ أجرًا»[2].

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما صحَّت النِّيابةُ فيه بغير أجرٍ، صحَّ بأجرٍ، كأداء الزَّكاة وغيره.

❁ قِيلَ: ذَكَرَ محمد أنَّ الحجَّ لا يقع عن المحجوج عنه، وإنَّما يكون له أجر النَّفقة، يدلُّ عليه أنَّ الحاجَّ لو أفسده، كان القضاء عليه، وعليه أنْ يمضي في الفاسد، ولو بَرِئ المحجوج عنه مِنْ مرضه، لزمه أنْ يحجَّ بنفسه، ولو وقع عنه هذا، لم يجب عليه ثانيًا. ويسقط عنه ما وجب عليه بدخول مكة ـ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرةٍ ـ فدلَّ علىٰ أنَّ إحرامه عن نفسه، وإنَّما لا يُجزئ عن فرضه؛ لأنَّ شرطَ جوازِهِ نيَّةٌ مُطلقةٌ، أو نِيَّةٌ عن الفرض، ولم تُوجد. وجواز أخذ النَّفقة عليه لا يدلُّ علىٰ أنَّه يقع عن الغير، كالجهاد.

ويبطل ما قال بالآمِر بالمعروف ينوب عن الجماعة، وإذا قال: أعتق عبدك عنِّي، علىٰ ألفِ درهم، فإنَّه يكون نائبًا عن الطَّالب فيه، ولا يجوز استئجاره عليه، ويجوز للقاضي أخذُ النَّفقةِ، ولا يجوز استئجاره.

|٥٠١| مَسْأَلَةٌ: المحرم إذا قَتَلَ صيدًا، فعليه قيمته، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[3].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (إلينا).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وقال: "حديثٌ حسنٌ". وأصله في صحيح مسلم (٤٦٨).

(٣) وقال محمد: يجب عليه مثله من النَّعم. ينظر: التجريد (٤/٢٠٤٥)، المبسوط (٤/٨٢).

وقال: يجب عليه مثله من النَّعَم[1].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ عباس[2].

ولأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويُقال: هذا مثله، إذا كان مثله في قيمته، كما يُقال: مثله، إذا كان مثله في صورته؛ إذ مِثلُ الشَّيءِ: ما قام مقامه. والقيمة تقوم مقامه، ولا مماثلة بين الصَّيدِ والنَّعَم مِنْ طريق الصُّورة؛ إذ الحمامة لا تُشبه الشَّاة، فدلَّ علىٰ أنَّه غيرُ مراد، وأنَّ المراد: المثل مِنْ طريق القيمة.

ولأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ نهىٰ عن قتل الصَّيد عامّاً، وأوجب الجزاء فيما نهىٰ عنه، وفي الصَّيد ما لا مِثْلَ له من طريق الصُّورة، ولا صيد إلَّا وله مِثْل مِنْ طريق القيمة، فحمله علىٰ ما يَعمُّ، أوْلىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما يُدرك بالمشاهدة، لا تُشترط فيه العدالة؛ ولأنَّ قوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ جوابٌ تامٌّ، وقوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي: جزاء الصَّيد مثل جزاء ما يُقتل مِن النَّعَم، وهو القيمة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥] فنَصَبَ الهديَ؛ لوقوع الفعل عليه، فدلَّ علىٰ أنَّ الحَكم يحكم به.

۞ **قِيلَ**: نصب؛ لأنَّه مفعولٌ به، على أنَّ جزاءه ومكافأته بالهدي، والدَّراهم في معنىٰ البدل عنه؛ ولأنَّه قَتْلٌ مُضمن، فلا يجب فيه المثل مِنْ طريق الصُّورة، كما لو قتل صَيدًا مملوكًا، ولأنَّه تجب القيمة في أبعاضه، فكذلك في جميعه،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٨٦)، البيان للعمراني (٤/٢٣٠)، المجموع (٧/٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٦٠)، والبيهقي (٩٨٩٨).

دليله: ما لا مثل له، والصَّيد والعبد مِنْ بيت المال يُتلِفه، فتجب القيمة عليه. فلا يختلف فيه حقُّ الله تعالىٰ، وحقُّ الآدمي.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أوجب في الضَّبْعِ كَبْشًا»[1]، و«عمر أوجب في الظَّبي كَبْشًا، وفي النَّعامةِ بدنةً»[2]. وكذلك رُوي عن عثمان[3]، وعبد الرحمن بن عوف[4]، ولم[5] يسألوا؛ لأنَّهم عرفوا قيمته.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إتلافُ حيوانٍ له حُرْمة، فجاز أنْ يتعلَّق به وجوب جبران، كما لو قتل آدميًا.

۞ قِيلَ: لا حُرْمة للحيوان؛ لأنَّ الحلالَ لو اصطاده، لم يجب فيه شيءٌ. ويبطل بما لا نظير له، ويُقال: وجب أنْ لا يتعلَّق به وجوبُ حيوانٍ مِنْ غير جنسه، كقتل الآدمي.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما يجب في الحجِّ إذا بلغ دمًا، كان مِن النَّعم.

۞ قِيلَ: نُوجبه من النَّعَم، ولكن تُراعىٰ قيمته.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لا تُوجب قيمة الأسد بالغًا ما بلغ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤) مِنْ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي السُّنن الكبرىٰ (٩٨٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٣٩).

(٥) لعل المناسب: (قيل: لم)؛ لأنَّه ذكر الاعتراض ولم يذكر الإجابة، وتقدير الكلام: أنَّهم لم يسألوا عن صفات الصيد مِنْ حيث الكبر والصغر ونحو ذلك؛ لأنَّهم يعتبرون القيمة لا المثل، ولو كانوا يعتبرون المثل، لسألوا عن الصفات حتَّىٰ يتم ذبح مثله.

◉ **قِيلَ**: نقوِّمه مِنْ جهة ما هو صيد، وهو مِنْ هذه الجهة لا تزيد قيمته على شاة.

|٥٠٢| **مَسْأَلَةٌ**: والخيار إلى القاتل، إنْ شاء اشترى به هَدْيًا، وإنْ شاء تصدَّق، وإنْ شاء صام، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

وقال: الخيار إلى الحَكَمين(٢).

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس(٣)، وإبراهيم(٤).

ولأنَّ الوجوبَ عليه، فالخيار الثَّابت فيه إليه، ككفَّارة اليمين، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، هو يحكم بالقيمة، فيُوجب هَدْيًا، أو إطعامًا، أو صيامًا. والخيار فيه إلى المصيد؛ كما يحكم الحاكم بقيمة المستهلَك دراهم أو دنانير، والخيار إلى المؤدِّي فيه، كذلك هذا.

|٥٠٣| **مَسْأَلَةٌ**: المكفِّر بالطَّعام، له أنْ يُكفِّر بأيِّ مكانٍ شاء(٥).

وقال: لا يُجزئه إلَّا بمكَّة(٦).

---

(١) وقال محمد: الخيار إلى الحكمين. ينظر: التجريد (٤/٢٠٤٥)، المبسوط (٤/٨٣)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/٤٣١ ـ ٤٣٢)، المجموع (٧/٤٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٦١).

(٥) ينظر: التجريد (٤/٢٠٠٢)، المبسوط (٤/٧٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

(٦) ينظر: الأم (٣/٥٣٣)، الحاوي الكبير (٤/٢٣١)، المجموع (٧/٤٩٨).

قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يقيِّده بمكان، وقال ﷺ لكعب بن عُجْرة: «أَطعِم ستَّة مساكين»(١) مِنْ غير تقييد؛ ولأنَّ المأخوذَ عليه في الإطعام، سدُّ خلَّة الفقراء، ودَفْعُ حاجتهم، وهذا لا يختصُّ بفقراء مكَّة، ولأنَّه يتقرَّب إلىٰ الله تعالىٰ بوضعها في المساكين، فأشبه الزَّكاةَ، والإطعامَ في الظِّهار، ولأنَّ مَنْ جاز دفع زكاته إليه، جاز دفع لحم هديه إليه، كمساكين الحرم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالىٰ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

۞ قِيلَ: بعدما ذُبِح، لا يُسمَّىٰ هَدْيًا، علىٰ أنَّ الله تعالىٰ خصَّ الهَدْي بمكَّة، وأطلق الإطعام، فلا يُقيَّد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: النَّحر والتَّفريق وجبا بسببٍ، فإذا اختصَّ النَّحرُ، اختصَّ التَّفريقُ.

۞ قِيلَ: الأُضحية اختصَّ بأيام النَّحر، وتفريق لحمه لا يختصُّ به، وإراقة الدَّم لا يكون قُرْبةً لِعينه، فاختصَّ بمكانٍ ليكون قُرْبةً، والإطعام قُرْبةٌ لعينه، فلا يختصُّ، وتفريق اللَّحم ليس بنُسُكٍ، فلا يدخل في قوله ﷺ: «خُذُوا عنِّي مناسككم».

|٥٠٤| مَسْأَلَةٌ: إذا ضرب فحلُ الظَّبي غنمًا، فولدت، فقتَل الولدَ مُحرِمٌ، فلا شيء عليه(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) لو نزا ظبي علىٰ شاة يلحق ولدها بها يعني فلا يجب بقتل الولد جزاء؛ لأنَّ الأم هي الأصل. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٥١).

وقال: عليه الجزاء[1].

لأنَّه يتبع الأمَّ في الملك، فكذلك في الجزاء، كولد الصَّيد، والنَّعَم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: اجتمع التَّحريم والتَّحليل، فغُلِّب التَّحريم.

۞ قِيلَ: لم يجتمع؛ لأنَّا ألحقناه بالأمِّ في الملك، فقطعنا إحدى الجهتين.

|٥٠٥| مَسْأَلَةٌ: المحرم إذا قَتَلَ سَبُعًا، فعليه الجزاء[2].

وقال: ما لا يُؤكل لحمُهُ، فله قتله، ولا جزاء فيه[3].

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والصَّيد: اسمٌ لِمَا تَوحَّش[4]، وتقول العرب: اصطاد ثعلبًا، كما تقول: اصطاد ظبيًا. وقال الشَّاعر[5]:

جَاءُوا بِصَيْدٍ عَجَبٍ مِنَ العَجَبْ ❊ أُزَيْرِقِ العَيْنَيْنِ طُوَّالِ الذَّنَبْ

فسَمَّى القِردَ صيدًا، وهو غير مأكول، وقال[6]:

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٦٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٤٥٥).

(٢) ينظر: التجريد (٤/٢١١٤)، المبسوط (٤/٩٠)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤١)، البيان للعمراني (٤/١٨٨).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/٢٦١).

(٥) البيت بلا نسبة في معاني القرآن للفراء (٢/٣٩٩)، واللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي (١/٦١، ٨٢٤).

(٦) هذا عجز بيت من الكامل صدره: صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبٌ

وهذا البيت منسوبٌ لعليّ بن أبي طالب ﷺ في تفسير الرازي (١٢/٩٣)، وتفسير النيسابوري (٣/١٥)، ولم أقف عليه في ديوانه. وفي التفسيرين برواية (ركبتُ) بدل (خرجتُ)،=

... ... ❊ وَإِذَا خَرَجْـتُ فَصَـيْدِيَ الأَبْطَـالُ

وقال آخر[1]:

لَيْثٌ [بِعَثَّرَ][2] يَصْطَادُ الرِّجَالَ إِذَا ❊ مَا اللَّيْثُ كَذَّبَ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقَا

وإذا دخل في الاسم، وجب فيه الجزاء.

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ سُئِل عمَّا يقتل المحرِم مِن الدَّواب، قال: «خمسٌ لا جناح على مَنْ قتلهنَّ في الحِلِّ والحرم: العقرب، والفأرة، والغُراب، والحدأة، والكلب العقور»[3]. فحَصَرَهُ بهذا العدد، فلا يُزاد عليه؛ ولأنَّه ممتنعٌ، خارجٌ عن المنصوص عليه، فإذا قتله المحرِم مُبتدئًا له، وجب عليه الجزاء، كالضَّبع.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لما لم يغرم قيمة المقتول بالغًا ما بلغ، وجب أنْ لا يجب عليه شيءٌ، كالذئب.

❊ قِيلَ: الأسد ـ مِنْ جهة ما هو لحم ـ لا تزيد قيمته على شاة، وما يُريد الملوك منه مِن التَّفاخر، والتَّلهِّي، والتَّهيُّب، لا يرجع إلى الصَّيد، فلا يغرمه، على أنَّه لا قيمة له في حال حياته، فلا تجب فيه القيمة، وإنَّما الواجب كفَّارة، فنُوجب شاةً؛ ككفَّارة الحَلْقِ، واللُّبس، والطِّيب، على أنَّ ما يقوله يبطل على أصله؛ لأنَّه

= ومنسوب إلى المتنبي في الدر الفريد وبيت القصيد: (٧/٩٩) برواية (وإذا ركبت فصيدك الأبطالا) ولم أقف عليه في ديوانه. وبلا نسبة في تفسير البحر المحيط (٤/٢٥)، برواية (ركبتُ) بدل (خرجتُ).

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (٤٣).

(٢) في الأصل: (بيعثر)، والتصويب من ديوان زهير بن أبي سُلمى.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

يُوجِب في جنين الأَمَةِ عُشر قيمة الأم ـ وإنْ كانت قيمة الجنين تزيد عليه ـ ويُوجِب في الحمامة شاةً، وإنْ كانت قيمته أكثر منه، ولا يكون المعنىٰ في المنصوص عليه أنَّه غير مأكول؛ لأنَّ الغُرابَ عنده مأكول.

٥٠٦ **مَسْأَلَةٌ:** إذا قَتَلَ القارنُ الصَّيدَ، فعليه جزاءان(١).

وقال: عليه جزاءٌ واحدٌ(٢).

لأنَّه جنىٰ في عقدين، يجب بالجناية في كلِّ واحدٍ منهما الجزاء، فوجب أنْ يكون عليه جزاءان، كما لو حنث في يمينين، وكما لو جامع وهو صائمٌ مُحرِمٌ؛ ولأنَّ كلَّ نُسُكٍ يفسد بالوطء، فقَتْلُ الصَّيد فيه يُوجِب كفَّارةً كاملةً. دليله: حال الانفراد، ولأنَّ ما يلزمه بفعلِ محظورِ إحرامِه، يتضاعف عليه بتعدُّد إحرامه، كالقضاء الذي يجب بالإفساد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يُوجِب مثلين.

◈ **قِيلَ:** الجزاء: ما يستحق بفعله. والمثل: ما يسدُّ مسدَّ الشَّيء. فمَنْ قال: إنَّ ما يُستحق بفعله، قيمةٌ واحدة، وتسدُّ تلك مَسدَّ المقتول في هذه الحال، فعليه الدَّليل، علىٰ أنَّ «الجزاء» مصدر، وذلك لا يختصُّ بواحدٍ دون العدد، تقول: «ضربته ضربًا كثيرًا»، كما تقول: «ضربته ضربًا واحدًا». و«مِثْلُ»: صفة لـ«الجزاء»، فيدخل تحته ما يدخل تحت الموصوف، ولا يختصُّ بواحدٍ أيضًا،

---

(١) ينظر: التجريد (٤/٢٠٨٩)، المبسوط (٤/٨١)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٩)، نهاية المطلب (٤/٤٢٦).

كما يُقال: «فلان يضرب ضرب فلان»، فلا يجوز قصره على الواحد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المقتولُ واحدٌ، فيجب فيه جزاءٌ واحدٌ.

◉ **قِيلَ**: لو نَتَفَ ريشه، ثمَّ قتله، كان فيه جزاءان.

أو نقول: الجِناية في نُسُكين، فصار كما لو كانت مِنْ مُحرِمَيْن.

وأمَّا المحرِمِ إذا قتل صيدًا في الحرم، كان عليه جزاءٌ واحدٌ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الإحرام آكدُ مِنْ حُرْمَةِ الحرم؛ بدليل أنَّه يُؤثِّر في تحريم الطِّيب واللُّبس، فصار حُرْمة الحرم داخلًا فيه؛ ولأنَّ الحرمَ لا يُؤثِّر في تحريم الصَّيد على المحرِمِ، فأشبه سائر البِقاع.

وأمَّا إذا جاوز الميقات ثمَّ قَرَن، فعليه دمٌ واحدٌ؛ لأنَّه بالإحرام بأحدهما مُستفيد ترك الوقت في الآخر، فلزمه جزاءٌ واحدٌ.

|٥٠٧| **مَسْأَلَةٌ**: مُحرِمان يشتركان في قَتْلِ صيدٍ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ(١).

وقال: عليهما جزاءٌ واحدٌ(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكلُّ واحدٍ منهما قاتل؛ ولأنَّ الواجبَ كفَّارةٌ؛ بدليل دخول الصَّومِ فيه، وبدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ولأنَّه يجب بارتكابِ محظورِ عقْدِه، فيكون

---

(١) ينظر: التجريد (٤/٢٠٩٩)، المبسوط (٤/٨٠ ـ ٨١)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٥).

(٢) ينظر: الأم (٣/٥٣٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٢٠).

ككفَّارة اللُّبس، وإذا كانت كفَّارةً، كملت على كلِّ واحدٍ منهما، كما لو اشتركا في قتل خطأ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما نقص إحرامه بقتل الصَّيد، فيكون عليه جزاءٌ كاملٌ؛ كما لو انفرد بالقتل، ولأنَّه لو قَتَلَ صيدًا مملوكًا، ضمن القيمةَ للمالك والجزاءَ. ولو كان الجزاء يجبُ للصَّيد، لكان إذا غرم مِنْ جهةٍ، لا يغرم مِنْ جهةٍ أخرىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ضمانُ الصَّيد يجب بدلًا عن المقتول ـ بدليل أنَّه يزيد وينقص ـ فلم يكن كفَّارةً. واشتركا في بدلٍ واحدٍ، كحلالين إذا قتلا صيدًا، أو قطعا شجرَ الحرمِ.

۞ **قِيلَ**: ليس ببدلٍ؛ لأنَّ عندك يجب النَّظير، ولا يكون النَّظيرُ بدلًا عن الحيوان في القتل، ويجوز أنْ يكون في مقابلته، ولا يكون بدلًا ـ كأجر القضاة، والرِّبح في المضاربة، والزِّيادة والنُّقصان ـ لأنَّه يجب لإيقاع فعلٍ في العين، والعينُ تختلف، فاختلف الواجبُ أيضًا، وإذا قلَّ اللُّبس، قلَّت الصَّدقة، وإذا كثُر، وجب الجزاء، والواجب كفَّارة، والصَّوم في جزاء الصَّيد يختلف أيضًا؛ لأنَّه تقدَّر بالطَّعام، ثمَّ هو كفَّارة، وأمَّا الحلال، فإنَّ الواجبَ عليه غرامةٌ؛ بدليل أنَّ الصَّومَ لا يدخله، ولم يكن تحريمه بعقده، وكذلك ضمان قَطْعِ الشَّجرِ، لا يدخله الصَّوم، وما كان ضمانَ مالٍ، فإنَّهما يشتركان فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المقتولُ واحدٌ، فصار كما لو كان القاتلُ واحدًا.

۞ **قِيلَ**: فوجب أنْ لا يجب على المحرِمِ القاتلِ فيه نِصفُ الجزاءِ.

أو نقول: القاتل اثنان، فصار كما لو قتلا صيدين.

|٥٠٨| مَسْأَلَةٌ: الحلال إذا قَتَلَ الصَّيد في الحرم، أو قَطَعَ الشَّجرة، لم يدخل في جزائه الصَّوم[(١)].

وقال: يدخل[(٢)].

لأنَّ تحريمه لا بعقده، فصار كتحريم أموال النَّاس، ولو أتلف مالَ إنسانٍ، لم يُجزئه الصَّوم فيه، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: صيدٌ مُنِع مِنْ قتله لحقِّ الله، فيدخله الصَّوم، كما لو كان مُحرِمًا.

۞ قِيلَ: ما يجب على الحلال بالاستهلاك في الحرم، فضمانه ضمان الأموال؛ بدليل أنَّه لا يجب الضَّمان فيما لا قيمة له؛ كالقَمْلةِ، وهوامِّ الأرضِ، واللُّبسِ، والطِّيبِ. وضمان المال لا يدخله الصَّوم، ووجوبه على المحرِمِ وجوب كفَّارة ـ بدليل ما ذكرنا ـ فجاز الصَّوم فيه.

|٥٠٩| مَسْأَلَةٌ: المحرِم إذا قَتَلَ صيداً، لم يحلَّ لأحدٍ أكلُهُ[(٣)].

وعلى أحد قوليه: يحلُّ[(٤)].

لأنَّ الله تعالى سمَّاه قَتْلًا، فيُنبئ عن تحريمه، كما قال ﷺ: «خمسٌ يُقتلنَ في الحِلِّ والحرم». وما يَحلُّ يُعبَّر عنه في الشَّرع باسم الذَّبح؛ ولأنَّه حَظَرَ على

(١) ينظر: التجريد (٤/٢٠٨٢)، المبسوط (٤/٩٧ ـ ٩٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٥)، البيان للعمراني (٤/٢٥٦).
(٣) ينظر: التجريد (٤/٢٠٦٠)، المبسوط (٤/٨٥).
(٤) لا يحلُّ للمحرم إذا قتل صيداً الأكل منه قولًا واحداً، وأمَّا أكل غيره منه ففيه خلاف على قولين: القول القديم: أنَّه يحلُّ الأكل منه. والقول الجديد: أنَّه لا يحلُّ الأكل منه. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٠٢ ـ ٣٠٤)، نهاية المطلب (٤/٤٠٧).

الذَّابح أكلُهُ لمعنىً في نفسه، فيجب أنْ يكون محظورًا علىٰ كلِّ أحدٍ، كذبيحةِ المرتد والمجوسي، ولا يلزم الحلالَ إذا ذبح صيدًا في الحرم؛ لأنَّ أبا الحسن ذكر في «مختصره»[1] أنَّه حرام لا يُؤكل، علىٰ أنَّه حُظِرَ لمعنىً في الصيد، كما حُظِرَ الذَّبح بسكِّين الغير؛ لمعنىً في الآلة، وشجرُ الحرمِ حُظِرَ لأجل المكان؛ ولأنَّه مُحرَّم بحقِّ الإحرام، فصار كما لو خنقه المحرِم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ»[2].

❁ **قِيلَ**: لا يدلُّ علىٰ أنَّ جميعَ ما يقع في الحَلْقِ واللَّبَّة يكون ذكاةً.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لما كان مِنْ أهلِ ذكاةِ غير الصَّيد، كان مِنْ أهلِ ذكاة الصَّيد.

❁ **قِيلَ**: ما لا يكون صيدًا، فذبْحه حلال، ويحلُّ للذَّابح، فيجعل[3] لغيره، وأمَّا هذا قَتلٌ، وقد وقع فعله علىٰ جهة محظور، ويحرم علىٰ الذَّابحِ، فيَحْرُم علىٰ غيره.

| ٥١٠ | **مَسْأَلَةٌ**: المحرِم إذا ذبح صَيدًا، وأدَّىٰ الجزاء، ثمَّ أكله، فعليه جزاءُ ما أكله، في قول أبي حنيفة[4].

---

(١) المراد به: مختصر الكرخي، وله عدة شروح منها: شرح الجصاص، وشرح القدوري.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٤٨١)، وقال: "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا مِنْ حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث". وقال ابن حجر: "ولا يُعرف حاله". التلخيص الحبير (٢٤٣/٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (فيحلّ).

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه شيء آخر سوىٰ الاستغفار. ينظر: التجريد (٢٠٦٩/٤)، المبسوط (٨٦/٤).

وقال: لا يجب[1].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة: ٩٥] فلو سَلِم له ما يأكله، لكان قد حصل بدل الجزاء له، فلا يكون وبالًا؛ ولأنَّه تَعدَّىٰ في القتل، وتسبَّب إلىٰ إتلافِ لحمه وهو صيد، فإذا اتَّصل بالمسبب، وجب عليه ضمانه؛ كحافر البئر، وناصب الشَّبكة، ولأنَّه حُظِرَ عليه تناوله، كما حُظِرَ عليه تناول الجزاء، ولو ارتجَع شيئًا مِن الجزاء، لزمه ضمانه، كذلك هذا، ولأنَّ القتلَ فِعْلٌ يتعلَّق به ضمان الصَّيد؛ لحُرْمةِ الإحرام، فوجب أنْ لا يسقط عنه ضمان أجزائه متىٰ تناولها بعده، كما لو نَتَفَ ريشَ طائرٍ، ثمَّ قتله؛ ولأنَّه تناول محظورَ إحرامِه، فلا ينفكُّ من ضمانٍ، كالقتل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هو ميْتة، فلا يجب بتناول الميْتة ضمانٌ، كما لو تناوله مُحرِمٌ آخر، أو قَطَعَ شَجَرَ الحرمِ ثمَّ أحرقه، فإنَّه لا يجب بالإحراق شيءٌ، وكذلك لو شوىٰ بيضَ الصَّيدِ، ثمَّ أكله.

❁ قِيلَ: عنده: يحلُّ لغير القاتل أكله، فلم يكن ميْتةً. وعنده: لو أكل مِنْ جزائه، لم يلزمه بدله، ويلزم هذا القاتل، فكذلك المجزيّ كفَّارة، فلا يملك به، فجاز أنْ يجب فيه ضمان.

| ٥١١ | مَسْأَلَةٌ: دمُ المتعةِ والقِران يحلُّ الأكلُ منه[2].

وقال: لا يُؤكل[3].

---

(١) ينظر: الأم (٣/٥٣٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٠٣).

(٢) ينظر: التجريد (٤/٢١٩١)، المبسوط (٤/٧٦)، تحفة الفقهاء (١/٤١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٨٧)، بحر المذهب (٣/٥٢٩)، البيان للعمراني (٤/٤٢٣).

رُوي مثل قولنا عن: علي[1]، وابن مسعود[2]، وابن عباس[3].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وشعائر الله: مناسكه. ولا بدنة[4] هي مِنْ شعائر الله تعالىٰ ـ ويكون قضاء التَّفث بعده مُؤقَّتًا به ـ إلَّا دم القِران والمتعة، وأباح الله تعالىٰ الأكل منه، فوجب أنْ يحلَّ.

وفي خبر جابر: «أنّ النَّبي ﷺ نحر بيده ثلاثةً وستين، وأَمَرَ عليًّا، فأتمَّها مائةً، وأَمَرَ مِنْ كلِّ بدنةٍ ببَضعةٍ، فجعَله في قِدْرٍ، فطُبِخت، فأكل مِنْ لحمِها، وشرب مِنْ مَرقها». وقد بيَّنَّا أنَّه ﷺ كان قارنًا؛ ولأنَّه دمُ نُسُكٍ، ليس بجبرٍ لنقص، فيجوز الأكل منه، كدم الأُضحية.

أو نقول: دمٌ لا يجوز تقديمه علىٰ يوم النَّحر، فأشبه الأُضحية.

❊ فَإِنْ قِيلَ: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مِنْ غير إيجاب، فأشبه دم الصَّيد، والكفَّارات.

۞ قِيلَ: الواجبُ إراقةُ الدَّمِ، فلا يُقال: واجبٌ في مال. ودم الصيد أُوجِب علىٰ جهة العقوبة؛ ليذوق وبال أمره، فلا يحلُّ له تناوله، وهذا لم يجب بارتكابِ محظورٍ، فيجوز الأكل منه، كدم التَّطوُّع.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١٩٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كذا الأصل، ولعلَّ الصواب: (والبدنة).

٥١٢ **مَسْأَلَةٌ:** المحرِم إذا دَلَّ علىٰ صيدٍ، فقتله المدلول، وجب علىٰ الدَّالِّ الجزاءُ(١).

وقال: لا شيء عليه(٢).

رُوي عن عمر(٣)، وعلي(٤)، وعبد الرحمن بن عوف(٥)، وابن عباس(٦)، وأبي عبيدة بن الجرَّاح(٧)، مثل قولنا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ عمر سُئِل عن ذلك، فكرهه، ولم يُوجِب فيه الجزاء(٨).

❊ **قِيلَ:** هذا إخبارٌ عن سكوته، وليس فيه نفي الجزاء صريحًا.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الدَّالُّ علىٰ الخير، كفاعله، والدَّالُّ علىٰ الشَّر، كمثله»(٩)، والقاتل عليه الجزاء، فكذلك الدَّالُّ الذي هو مثله؛ ولأنَّ الدِّلالة تُؤثِّر في تحريم أكل الصَّيد؛ بدليل ما رُوي أنَّ أبا قتادة كان في رهطٍ من أصحاب

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٤٣٧)، التجريد (٤/٢٠٧٢).

(٢) ينظر: الأم (٣/٥٣٨)، الحاوي الكبير (٤/٣٠٦)، تحصين المآخذ (٢/٢٣١).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الحُجَّة علىٰ أهل المدينة (٢/١٧٦)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٥).

(٤) ينظر: تخريج الأثر السابق.

(٥) ينظر: تخريج الأثر السابق.

(٦) ينظر: تخريج الأثر السابق.

(٧) ذكره القدوري في التجريد (٤/٢٠٧٣).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أخرجه الترمذي (٢٦٧٠)، وقال: "هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجه". وأخرجه أحمد (٢٣٠٢٧) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسم". مجمع الزوائد (١/١٦٦).

النَّبي ﷺ، وهو حلال، وهم مُحرِمون، فبَصُر بحمارِ وحشٍ، فأخذ رُمْحًا، وأثبته، فسألوا النَّبي ﷺ فقال: «هل أشرتم؟ هل أعنتم؟»، قالوا: لا، قال: «إذَن فكُلوا»[1]. فإذا أثَّر في تحريم الأكل، أثَّر في وجوب الجزاء، كالقتل.

ولأنَّه تعدَّىٰ في السَّبب، وأدَّىٰ إلىٰ إتلاف الصَّيد، فوجب أنْ يكون عليه جزاؤه، كما لو نَصَبَ شبكةً، أو حَفَرَ بئرًا؛ ولأنَّه سببٌ يُستحق النَّفل عليه، فجاز أنْ يجب به الجزاء علىٰ المحرِم، كالقتل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الصَّيد نفسٌ مضمونةٌ بالجناية عليها، فلا تُضمن بالدِّلالة. دليله: قتل الآدمي، وكالحلال إذا دلَّ.

۞ قِيلَ: يُضمن الصَّيد بما لا يُضمن له الآدمي والأموال؛ بدليل أنَّه لو نصب شبكةً في ملكه، أو حَفَرَ بئرًا، فوقع فيها صيدٌ، ضمنه. وبمثله لا يَضمن الآدميَّ والمالَ. ولو أمسك صيدًا حتَّىٰ قتله آخر، ضمن. وفي الآدمي لا يضمن، والحلال إذا دلَّ، فإنَّ ضمانه عليه ضمان الأموال. وقد بيَّنَّا أنَّ المالَ لا يُضمن به. وبهذا نُجيب عن قولهم: إنَّه إذا وُجِد شيئان تعلَّق الضَّمانُ بأكبرهما، وهو القتل؛ لأنَّه وجب علىٰ الممسِك ضمان، وإنْ كان القتل فيه أكبر.

وأمَّا إذا ناوله سكينًا ليقتل صيدًا، فقد قال أبو الحسن: إنَّه لو لم يجد غيره، وجب الجزاء علىٰ المناول، وإذا كان مع غيره، فهو يصل إلىٰ قتله لا من جهته، فصار كما لو دلَّه وهو يُبصر الصيد، فإنَّه لا يجب عليه ضمان، ولا يكون ذاك دلالةً في الحقيقة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٧٤)، وأخرجه مسلم (١١٩٦)، بلفظ: قال: «أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟».

| ٥١٣ | مَسْأَلَةٌ: الحلالُ إذا أدخل صيدًا الحرم، فعليه إرساله، ولا يجوز له قتله[١].

وقال: يجوز له قتله[٢].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. ويُقال: «أحرم»، إذا دخل الحرم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: «حُرُم» جمع «حرام»، ولا يُقال لمن دخل الحرام: «حرام»، وإنَّما يُقال له: «مُحرِم»[٣].

۞ قِيلَ: يُقال له: «حرام». و«مُحرِم» يختصُّ بالإحرام[٤]؛ ولأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ جعل الحرمَ آمنًا، فوجب أنْ يكون آمنًا للصَّيد، ولأنَّ صيدَ الحرمِ ما حواه الحرم، وقد حواه، فحرم قتله، كما لو دخله بنفسه، ولأنَّه يحرم به الاصطياد، فوجب أنْ يحرم القتل، كالإحرام.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي عن جابر: «أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا أنْ يأكل الصَّيد الذي صاده الحلال في الحرم»[٥].

۞ قِيلَ: معناه: إذا صاده وذبحه في الحلِّ، فلا بأس بأكله في الحرم. وعن ابن عباس، وابن عمر، أنَّهما كانا يكرهانه[٦].

---

(١) ينظر: الأصل (٤٥٢/٢)، التجريد (٢٠٨٠/٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٤)، بحر المذهب (٥٤/٤).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٤٣٨/٣)، ولسان العرب (١٦٦/١١).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٤٤/٥)، والصحاح (١١٣٦/٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨٠٩).
(٦) أثر ابن عباس ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨٠٩). =

※ فَإِنْ قِيلَ: حُرْمةُ الحرمِ لا تمنع الاستمتاع المباح قبله. دليله: الوطء، والطِّيب.

❁ قِيلَ: يبطل بالاصطياد؛ كان مباحًا، وحُرِّم. وأمَّا إذا أدخل شجرًا مِن الحلِّ، ثمَّ قلعه، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ شجرَ الحرمِ: ما ينبت فيه بنفسه، لا ما يُنبته هو، بدليل أنَّه لو غرس شجرًا في الحرم، لم يُدخل مِن الحلِّ، لم يجب بقلعه شيء. وصيد الحرم: ما حواه الحرم، فوجب الضَّمان بقتله.

| ٥١٤ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ أحرم وفي مُلكِهِ صيدٌ، لم يزُل ملكه عنه(١).

وفي أحد قوليه: يزول(٢).

لأنَّ الإحرامَ يَحْظُر التَّصرف فيه، وحَظْرُ التَّصرفِ لا يُوجِب زوال الملك، كالطِّيب، والمخيط؛ ولأنَّه يُحرِّم الاصطياد، فلا يزيل الملك عن الصَّيد، كدخول الحرم، ولأنَّ الإحرامَ عبادةٌ، فأشبه الصَّلاة، والصَّوم.

※ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

❁ قِيلَ: التَّحريمُ يختصُّ بالأفعال، وإيقاع الفعل فيه محرَّم.

※ فَإِنْ قِيلَ: يلزمه بقتله الجزاء، فلا يكون مملوكًا له. دليله: لو اصطاده في حال الإحرام.

= وأثر ابن عمر ﵄: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨٠٧).

(١) ينظر: التجريد (٤/٢١٠٥)، المبسوط (٤/٨٩)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٦).

(٢) والقول الآخر: لا يزول ملكه عنه. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٧)، البيان للعمراني (٤/١٨٥).

۞ قِيلَ: وجوبُ الكفَّارةِ لا يَدُلُّ على انتقال الملك، كمَنْ قتل عبده، أو استعمل الطِّيب أو المخيط. ومتى اصطاده في الإحرام، فقد وُجِد مع الأخذ ما يُوجِب تحريمه، فلم يملك. والملك ثبت على هذا الصيد، فلا يزول بإنشاء عبادةٍ بعده.

فصل: ولو كان في بيته صيدٌ، فأحرم، فقتله إنسانٌ، لم يجب عليه الجزاء؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، وهذا لم تنله يده، فهو على الإباحة.

۞ فَإِنْ قِيلَ: ما في بيته، فكأنَّه في يده، ولو كان في يده، فقتله إنسانٌ، وجب عليه الجزاء، كذلك هذا.

۞ قِيلَ: إنَّما حَرُمَ عليه يَدُ المباشرة والتَّصرف فيه. وما كان في بيته، فهو غير مباشرٍ له، فلم يكن مُتعدِّيًا في إمساكه ـ ألا ترى أنَّه لم يبلغنا أنَّ المحرِمين أُمِروا بإرسال ما في بيوتهم من الطيور والصَّيد؟ ـ فإذا لم يتعدَّ بإمساكه، لم يجب عليه الضَّمان إذا قتله غيره.

٥١٥ مَسْأَلَةٌ: إذا أحرم وفي يدِهِ صيدٌ، فأرسله إنسانٌ مِنْ يده، فعليه ضمانه، في قول أبي حنيفة(١).

وقال: لا يجب(٢).

لأنَّه يجب عليه رفع يده عنه، ولا يزول ملكه بالإحرام؛ بدليل ما ذكرنا.

---

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه. ينظر: التجريد (٢١١١/٤)، المبسوط (٨٩/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٧/٤)، البيان للعمراني (١٨٦/٤)، المجموع (٣١١/٧).

ولو أرسله، ثمَّ وجده بعد حلِّه، كان أحقَّ به، فإذا حال بينه وبين ملكه، ضَمِنه، كما لو أخذ[1] فأدَّىٰ به زكاته، أو أطعم عن كفَّارة يمينه، أو نذر التَّصدق بدراهم بعينها علىٰ الفقراء، فأخذها آخِذٌ وتصدَّق بها.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: وجب عليه إرساله، فإذا فعل ما تعيَّن عليه، لم يضمن، كما لو ذبح أُضحيته، أو أراق خمره، أو قتل مُرتدًّا.

۞ **قِيلَ**: عليه أنْ لا يُوقع فعلًا فيه فقط، ولو وجب إزالة اليد، فإنَّ إزالةَ الملك غير واجبٍ عليه، فلم يفعل الثَّاني ما وجب علىٰ الأوَّل. وفي الأُضحية لا يضمن استحسانًا؛ لأنَّ فعله وقعت قُرْبةً لصاحبه، ويبقىٰ ملكه ويده عليه بحاله، فلا يضمنه له. والخمر ليس بمالٍ له، فلم يحُل بينه وبين ملكه. والمرتد لا حُرمة لدمه، فلذلك لا يضمنه. وبالله التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (أخذه).

كتابُ البيوع

٥١٦ عِلَّةُ الرِّبا: التَّقدير، والجنس، والتَّقدير: هو الكيل، أو الوزن[١].

وقال: الطُّعْم، والجنس، وفي الذَّهب والفِضَّة: النَّقد الغالب[٢].

لِمَا روَىٰ أبو سعيد الخُدري، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، وزنًا بوزنٍ، والوَرِق بالوَرِق، وزنًا بوزن، والحِنطةُ بالحِنطة، كيلًا بكيل، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمرُ بالتَّمْرِ، وما يُكال أو يُوزن»[٣]. أورد[٤] إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فنصَّ علىٰ الوزن في الموزون، والكيل في المكيل[٥]، فثبت أنَّ الاعتبارَ بهما، وعمَّ جميع المكيل والموزون. والحديدُ موزونٌ، والجِصُّ مكيلٌ، فوجب فيهما الرِّبا.

---

(١) الحنفيَّة لا يُفرِّقون في عِلَّةِ الربا بين النَّقدين وبقية الأصناف الربويَّة، بل العِلَّة واحدة وهي: الجنس مع الكيل أو الوزن، والذهب والفضة موزونان فتكون العِلَّة فيهما هي الجنس مع الوزن. ينظر: التجريد (٥/٢٢٨٧)، المبسوط (١٢/١١٣)، تحفة الفقهاء (٢/٢٥).

(٢) الشَّافعيَّة يُفرِّقون في عِلَّة الربا بين النَّقدين وبقية الأصناف الربويَّة، فالعِلَّة في النَّقدين هي: النَّقد الغالب، وفي الأصناف الأربعة: الطُّعم والجنس، وهذا علىٰ القول الجديد، وأمَّا القول القديم فالعِلَّة في الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو الوزن. ينظر: الحاوي الكبير (٥/٨٣ ـ ٩١)، تحصين المآخذ (٢/٣١٤ ـ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أورده).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٦) مِنْ حديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الفضة بالفضة مثلًا بمثلٍ وزنًا بوزنٍ، فما زاد فهو ربا، والذهب بالذهب مثلًا بمثلٍ وزنًا بوزنٍ فما زاد فهو ربا، ولا تُباع تمرةٌ حتَّىٰ يبدو صلاحها». وأخرجه مسلم (١٥٨٨).

وروىٰ أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ـ في قِصَّةِ تمر خيبر ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تبيعوا إلَّا كيلًا بكيل، مثلًا بمثل، وكذلك الميزان». أورده مسلم[١]. والمراد بالميزان: ما يُوزن؛ إذ لو صرفناه إلىٰ ما يُوزن به، ألغينا الكلام.

محمد بن بكار بن رَيان، عن سوار بن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ، والنُّحاسُ بالنُّحاسِ، والرَّصاصُ بالرَّصاصِ، مِثْلًا بمِثْل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فمَنْ زاد أو ازداد، فقد أَربَىٰ»[٢].

ولأنَّ عِلَّتَنا مُستنبطة مِنْ جميع المنصوص عليها، تدلُّ علىٰ صحَّتها الأصول السِّتَّة، وعِلَّتُهم مُستنبطة مِنْ بعض المنصوص عليه، ومَنْ جَعَلَ العِلَّةَ في التَّمرِ الحلاوة، كانت عِلَّتُهُ فاسدةً؛ إذ في المنصوص عليه ما ليس بحلو، ويجري فيه الرِّبا. فكذلك مَنْ جعل عِلَّته الطُّعم، كانت علَّتُهُ فاسدةً؛ إذ في المنصوص عليه ما ليس بمطعومٍ، ويجري فيه الرِّبا؛ ولأنَّ المقصودَ مِنْ عِلَّةِ الرِّبا، جواز البيع وفساده، وعِلَّتنا يتعلَّق بها ذلك، ولو باع حِنطةً بحنطةٍ مُجازفةً، لم يجز، ولو باع مُكايلةً، جاز، فكانت أوْلىٰ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لو اشترىٰ بطيخًا، فوجده فاسدًا، كان البيعُ باطلًا، فدَلَّ علىٰ أنَّ للطُّعم تأثيرًا.

۞ قِيلَ: لو كان للفاسدِ قيمةٌ، لم يبطل العقد، وإنْ لم تكن له قيمةٌ، بطل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٠)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه أبو الجهم في جزئه (٩٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٠٢)، مِنْ طريق سوار بن مصعب، عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

العقد ؛ لأنَّ المعقودَ عليه ليس بمال ؛ ولأنَّ الكيلَ مُعتادٌ في الجِصِّ ، فوجب أنْ يجري فيه الرِّبا ، كالحِنطة ، ولأنَّ عِلَّتَنا في الذَّهبِ والفِضَّة مُتعدِّية ، وعِلَّتُهم لازمة ، فالمتعدِّية أوْلىٰ ؛ ولأنَّه يُستفاد بعِلَّة الرِّبا تحريمُ التَّفاضلِ في الكيل أو الوزن ، لا غير ، وهو إذا حرَّم الرُّمانةَ بالرُّمانتين ، فقد حرَّم مِنْ غير فضلِ كيلٍ ولا وزنٍ ، وعِلَّةُ الرِّبا لا تُوجِبه.

وأمَّا الدَّقيقُ بالدَّقيقِ ، فهو مكيلٌ ، ومتىٰ عُرِف تساويهما في الكيل ، جاز ، وهو أنْ يبيع قفيزي دقيقٍ بقفيز دقيق ودرهم ؛ فإنَّ القفيز بمثله ، والباقي بالدِّرهم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ جابر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلَّا مِثْلًا بمِثْل ، كيلًا بكيل»[1] ، فوجب أنْ لا يجوز بيعُ الكَفِّ بالكفَّين.

۞ **قِيلَ**: استثنىٰ ما يتأتَّىٰ الكيل فيه ، والعرب تستثني بعض الجملة ، فدلَّ علىٰ أنَّ المستثنَىٰ منه الذي ورَد النَّهي فيه أكثر. علىٰ أنَّه ﷺ أوجب المماثلة في شيءٍ خاصٍ ـ وهو الكيل ـ لا غير ؛ إذ لو باع كيلًا بكيلٍ ، وهما متفاضلان في عدد الحبَّات ، جاز. وفي القليل لا تجب تلك المماثلة ؛ لتعذُّره. وعنده: ليس بشرط. ولا يُقال للقليل الذي لا يتأتَّىٰ الكيل فيه: «لا تبعه إلَّا كيلًا بكيل». فدلَّ علىٰ أنَّ الخبرَ لا يتناوله ، وما رُوي مِنْ نهيه عن بيع الطَّعامِ بالطَّعامِ إلَّا مِثْلًا بمِثْل ، لا يدلُّ علىٰ أنَّ الطُّعمَ عِلَّةٌ ، كما لا يدلُّ نهيه عن بيع الحِنْطةِ بالحِنْطةِ أنَّ اسمَ

(١) لم أقف عليه بلفظه مِنْ حديث جابر ، وجاء عن أبي الزبير المكي ، قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضلٍ يدًا بيدٍ ، فقال: «قد كنَّا علىٰ عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بستة آصعٍ من تمرٍ يدًا بيدٍ ، فإن كان نوعًا واحدًا فلا خير فيه إلَّا مِثلًا بمثلٍ». أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٢٢٠٧). وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٤/١١٤).

«الحِنطة» عِلَّةٌ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عِلَّتُنا تَعمُّ القليلَ والكثير.

۞ قِيلَ: تبطل عِلَّتُكم بالعرايا، وعِلَّتنا تعمُّ المأكولَ وغيره، والخاصُّ مِن الألفاظ أَوْلىٰ، فعلىٰ قياسه، يجب أنْ يكون الخاصُ مِن العِلل أَوْلىٰ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عِلَّتُكم أيضًا تبطل بإسلامِ الدَّراهم في الحديد والزعفران.

۞ قِيلَ: ما ذكرنا عِلَّة لتحريمِ التَّفاضلِ نقدًا، ولذا عِلَّتنا لتحريمِ النَّساء، قلنا: التَّقدير والجنس في المثمَّنين، أو فيما يتعيَّن بالعقد، وأمَّا أواني الصُّفر، فإنْ كان يُباع وزنًا، لم يجز بيعه بالصُّفر مُتفاضلًا، وإنْ كان لا يُباع وزنًا، فلم نُوجِب فيه التَّقدير.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الكيلُ يُعرفُ به مِقدارُ المكيل، ولا يكون عِلَّةً، كالعَدِّ، والذَّرع.

۞ قِيلَ: العَدُّ والذَّرعُ صِفةٌ لا يُعرف بهما المقدار؛ بدليل أنَّ بيعَ ذراعٍ مِنْ ثوبٍ لا يجوز، والكيل معقود عليه، وهو مِقدار، فجاز أنْ يكون عِلَّةً.

ويُقال لهم: الأكلُ استمتاع، فلا يكون عِلَّةً، كاللُّبس، والركوب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: اعتبارُ الكيلِ يُؤدِّي إلىٰ أنْ يكون عِلَّةً في التَّحريم والتَّحليل.

۞ قِيلَ: هو عِلَّةٌ في التَّحريم، والأصل الإباحة، ولا يُعرف بهذه العِلَّة، علىٰ أنَّ الحيضَ عِلَّةٌ لتحريمِ الصَّلاةِ، وإباحةِ الفطر، وأمَّا الذَّهب المنسوج في الثَّوب، فلم يخرج عن الوزن؛ إذ يمكن تمييزه ووزنه، والذَّهبُ موزونٌ أبدًا، إلَّا ما مُوِّه به، ولا يبقىٰ عين الذَّهب فيه.

| ٥١٧ | مَسْأَلَةٌ: الجِنسُ بانفراده يُحرِّم النَّساء، ولا يجوز إسلامُ القوهي[(١)] في القوهي، ولا بيعُ بعيرٍ ببعيرين إلىٰ أجل[(٢)].

وقال: لا يُحرِّم[(٣)].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ سُئِل عن بيعِ الفرسِ بالأفراس، والنَّجيبة بالنَّجائب[(٤)]، فقال: «لا بأس، إذا كان يدًا بيد، ولا خير فيه نسيئةً»[(٥)].

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً»[(٦)]. والنَّساء إذا كان في أحدِ طرفيه يُسمَّىٰ نسيئةً، يُقال: «باع عبدًا بنسيئة»، إذا كان الثَّمنُ مُؤجَّلًا، والدَّين بالدَّين لا يجوز بحال، فتخصيص الحيوان يُفيد فسادَ العقدِ بتأجيل أحد البدلين؛ ولأنَّه وُجِد أحدُ وصفي عِلَّةِ الرِّبا، فحرم التَّفاضل نَساءً، كالوصف المضموم إليه، وإذا أوجب الوصفُ الآخر تحريم النَّساء ـ وهو مُختلف فيه ـ فأنْ يُوجب الجنس، وهو مُتَّفق علىٰ أنَّه أحد وصفي عِلَّة الرِّبا أوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ عبد الله بن عمرو قال: «أمرني النَّبي ﷺ أنْ أشتري

---

(١) القوهي: ضرب من الثياب أبيض، وهو منسوب إلىٰ قوهستان. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٩٧)، مختار الصحاح (٢٦٣).

(٢) ينظر: التجريد (٥/٢٣٢١)، المبسوط (١٢/١٢٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٠٠)، نهاية المطلب (٥/٩٦)، تحصين المآخذ (٢/٣٤٨)

(٤) النجيبة هي: خيار وأفضل الإبل. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٩٠١).

(٥) أخرجه أحمد (٥٨٨٥). قال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة". مجمع الزوائد (٤/١٠٥). وقال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند الإمام أحمد (٥/٢٨٣): "إسناده ضعيف".

(٦) أخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧). قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح".

بعيرًا ببعيرين إلىٰ أجل»[1].

۞ **قِيلَ**: كان ذلك استعجال الزَّكاة؛ بدليل أنَّه قضاه مِنْ إبل الصَّدقة، ولو كان دَيْنًا عليه، لم يقضِهِ منه، ويَرُد البعيرين قيمتهما قيمة البعير المستعجل إذا لم تجب علىٰ المأخوذ منه زكاةٌ، ويُسمَّىٰ بيعًا؛ لأنَّ تَرْكَ الشَّيءِ إلىٰ عوضٍ يُسمَّىٰ بيعًا. ويحتمل أنَّه كان في دار الحرب، علىٰ أنَّ تحريم النَّساءِ مُتأخِّر؛ رُوي عن عمر أنَّه قال: «آيةُ الرِّبا آخر ما نزلت»[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن علي[3]، وابن عمر[4]، مثل قولنا.

۞ **قِيلَ**: إنَّه سُئِل ابن عمر عن بيعِ بعيرٍ ببعيرين نَساءً، فقال: «لا خير فيه»[5].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ واحدٍ منهما يجوز بيعُ جنسه بجنسه مُتفاضلًا، فلا يحرم العقد عليهما بدخول الأجل، كالهروي[6] بالمروي.

۞ **قِيلَ**: يبطل بما لو باع ثوبًا مُعيَّنًا بمُعيَّنٍ مُؤجَّلًا، علىٰ أنَّ الموجودَ أحدُ وصفي عِلَّةِ الرِّبا، فلا يمنع التَّفاضل نقدًا، ويمنع نساءً، كالطُّعم عنده، وجواز

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٣٧)، والدَّارقطني (٣٠٥٢)، كتاب البيوع. وقال ابن الملقن: "قال ابن القطان: ضعيفٌ مُضطرب، وقال البيهقي: له شاهدٌ صحيح فذكره". خلاصة البدر المنير (٢/٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦)، والدَّارمي في السُّنن (١/٢٤٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩)، والبيهقي (١٠٥٣٠).

(٤) أخرجه أحمد مرفوعًا (٥٨٨٥)، وضعَّف إسناده محققو المسند.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢١)، والبيهقي (١٠٥٢٤).

(٦) الهروي نوع من الثياب، ينسب لبلدة هراة وهي تقع غرب أفغانستان. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٥٠٣)، علماء الحديث للعويد (٦٨).

بيعه به مُتفاضلًا نقدًا لا يدلُّ علىٰ جواز بيعه نَساءً، كالحِنطة بالشَّعير، والهرويُّ والمرويُّ نُقِل كلُّ واحدٍ منهما بالصَّنعةِ إلىٰ جنسٍ آخر، وإنْ كان أصلهما القُطُن، كالخلِّ والدِّبس، أصلهما واحدٌ، وهما جنسان، ويجوز أنْ يعمَّ هذا النَّوع مِن التَّحريم والرِّبا جميع الأجناس، كتأجيل البدلين.

| ٥١٨ | مَسْأَلَةٌ: لا يجوز السَّلمُ في المعدوم حال العقد[١].

وقال: يجوز إذا جعل أجله وقت إدراكه[٢].

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تُسْلِفوا في النَّخلِ حتَّى يبدو صلاحها»[٣].

وما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ أنْ تُباع ثمرةُ نخلةٍ حتَّىٰ يبدو صلاحها»[٤]، لا يُوجِب تخصيص اللَّفظِ الأوَّل؛ لأنَّه لا يُخالفه، وهو عامٌ، والسَّلَمُ نوعُ بيعٍ فيدخل في هذا النَّهي أيضًا، ولأنَّ للسَّلم محِلان: محلٌ بالشَّرع ـ وهو أنْ يموت المسلم إليه، فيحلُّ الأجل ـ، ومحلٌ بالشَّرط، وعدمه في أحدِ محليه، يمنع صحَّة العقد، فكذلك الثَّاني، ولأنَّ عقدَ السَّلم عقدٌ مُراعىٰ، رُوعي في حالِه مآلُه، وجُعِل ما يُتوقع في ثاني الحال كالموجود في الحال؛ بدليل أنَّه لو أسلم بمكيالِ رجلٍ بعينِهِ، أو طعامِ قريةٍ بعينها، لم يجز؛ لجواز أنْ يرد التَّوىٰ عليه، فلا يقدر علىٰ التَّسليم به، كذلك ها هنا يجوز أنْ يجب التَّسليمُ بالموت، ولا يقدر عليه،

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٦٥٨)، تحفة الفقهاء (٢/١٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٠٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٩١)، نهاية المطلب (٦/٨)، البيان للعمراني (٥/٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٧)، والبيهقي (١١١١٣). قال عبد الحق الأشبيلي: "هذا منقطعُ الإسنادِ". الأحكام الوسطىٰ (٣/٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

فجُعِلَ كأنَّه أسلم فيما لا يقدر على تسليمه، فبطل العقد، ولا يلزم الأجل؛ لأنَّه إذا مات، حلَّ الحقُّ، وكان ما مضى مِن المدَّةِ معلومةً، وما بقي معلوم، فلم يستقرَّ العقدُ على جهالةِ أجلٍ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أسلم فلْيُسْلِم في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»(١)، وقد وجدت هذه الشَّرائط.

❁ **قِيلَ**: المعدوم لا يتأتَّى الكيل فيه، فلم يُسْلِم في كيلٍ معلوم، فإذا كان المسلَم فيه موجودًا، وقضى عند المحلِّ ما لم يكن موجودًا وقت العقد، جاز. ولم تكن تلك العين مُتناولةً بالعقد، وإنَّما انعقد العقدُ بمثله مِنْ ذِمَّته، وهو موجودٌ في الجملة؛ فلذلك جاز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عقدٌ على مالٍ لا يُعتبر وجودُهُ في ملكِ العاقد، فكذلك في ملك غيره، كالوصيَّة.

❁ **قِيلَ**: لا يُسَمَّى ما في الذِّمةِ مالًا مُطلقًا، ويبطل بالوكيل، والأب، والوصي إذا باعوا، على أنَّ الوصيَّةَ يجوز تعليقها بالأخطار، فتنعقد على المعدوم. وهذا عقدا بيع، فأشبه بيع الأعيان.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: السَّلَم في المنقطع لا يمكن إلَّا على هذا الوجه، فإذا منعنا، ذهب رُخْصُ الذي يُطلب بالسَّلَم.

❁ **قِيلَ**: المنقطع لا يجوز السَّلَمُ فيه أصلًا، فلا يجوز لهذا المعنى؛ كاللُّؤلؤ، والنَّبل، وسائر ما لا يجوز السَّلمُ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

٥١٩ **مَسْأَلَةٌ: لا يجوز السَّلَمُ في الحيوان**[١].

وقال: يجوز[٢].

ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن السَّلَمِ في الحيوان»[٣].

وروينا: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيع اللَّحم بالحيوان نسيئةً»[٤]. والصِّفةُ ترجع إلىٰ البدل الذي دخلت الباء عليه، كقوله: باع دينارًا بعشرين دِرهمًا مُكسرة.

ورُوي عن عمر أنَّه قال: «إنَّ مِن الرِّبا أبوابًا لا يكاد يخفىٰ علىٰ ذي لُبٍ، منها: السَّلَم في السِّن»[٥]، والرِّبا اسمٌ شرعي، فإثباته بالتَّوقيف؛ ولأنَّ الغرض مِن الحيوان ما وراء الظَّاهر ـ مِن العبيد: العِفَّةُ والصَّلاح، ومِن الدَّواب: نارُها ونجارُها[٦] ـ وذلك لا يُضبط بالوصف، فلا يجوز السَّلَمُ فيه؛ كالجواهر، وكما

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٦٧٥)، المبسوط (١٢/١٣١)، تحفة الفقهاء (٢/١٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٩٩)، نهاية المطلب (٦/٢٠)، تحصين المآخذ (٢/٤٩٩).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٣٠٥٩)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤١)، كتاب البيوع، وقال: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٤)، ولأبي داود في المراسيل (١٧٨)، مِنْ طريق عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مُرسلًا. قال ابن حجر: "ووصله الدَّارقطني في الغرائب عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوَّب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي". التلخيص الحبير (٣/٢٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٩٣). وقال صالح آل الشيخ: "ورجال الإسناد ثقات إلَّا أنَّه مُرسل". التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (٧٧).

والمراد بقوله: «السَّلم في السِّن»: أنَّ أهل الجاهلية اعتادوا أنَّ الواحد منهم يُسلم في ابنة مخاض فإذا حلَّ الأجل زادهٔ في السِّن وجعله ابنة لبون ليزيده في الأجل، ثم يزيده إلىٰ سن الحقة والجذعة. ينظر: المبسوط (١٢/١١٧).

(٦) مِنْ أمثالهم: (كُلُّ نِجَار إبلٍ نِجَارُها)، أيْ: فيه كلُّ لونٍ من الأخلاق، وليس فيه رأي يثبُت.=

لو أسلم لحمًا في حيوانٍ، أو أسلم في الحيوان وولده، ولو أسلم في الرُّؤوس والأكارع، لم يجز. والمرؤوس أكثر جهالةً، فكان أوْلىٰ أنْ لا يجوز(١)، ولأنَّه ليس له مِثْل، ولا مِقدار يُقدَّر به، فلا يجوز السَّلَم فيه، كالنَّبل، وقدر طول الثَّوبِ يُعرف بالذِّراع.

وقد مضىٰ الجواب عمَّا رواه عبد الله بن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ أراد أنْ يُجهِّز جيشًا، فعزَّت الإبل، فأمرني أنْ أشتري بعيرًا ببعيرين إلىٰ أجل»، وفي الخبر: «أنَّه اشترىٰ»، وليس فيه ذِكْر السَّلَم، وما فيه: أنَّه اشتراه ببعيرين، بغير أعيانهما، وأيضًا فإنَّه استسلف للمساكين، فلم يثبت في ذِمَّة العاقد، فلم تتعلَّق العُهدة به، والخلاف فيه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ثبت في الذِّمَّة بعقدٍ للمُعاوضة؛ إذ عقد الخلع، والنِّكاح، والكتابة جائزٌ علىٰ حيوانٍ في الذِّمَّة، فوجب أنْ يجوز السَّلَمُ في جنسه، كالمكيل والموزون.

❁ قِيلَ: العقدُ ينعقد بقيمةِ الحيوان؛ بدليل أنَّه إذا جاء بالقِيمة، أُجبر علىٰ قَبولِه، وإنَّما يُجبر علىٰ قبول الحيوان إذا جاء به؛ لالتزامه بشرطه؛ لأنَّ العقدَ مُنعقدٌ به.

وعنده: تعليمُ القرآنِ يجوز أنْ يكون مهرًا، وكذلك العِتاق، ولا يجوز السَّلَمُ فيه، وثبتت في هذه العقود بالمسمَّىٰ مُطلقًا، ولا يجوز السَّلَمُ علىٰ هذا الوجه،

= ويُقال: كُلُّ شهرٍ في صميم الحرِّ فاسمه (ناجر)؛ لأنَّ الإبل تَنْجُرُ فيه، أيْ: يشتدُّ عطشها. ينظر: تهذيب اللغة (١١/٤٠)، والصحاح (٢/٥١٠). ويقولون: نِجَارُ الإبل نارُها أي: سَمْتُها. ينظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٧/٨٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٠٠).

وثبتت في الذِّمَّة الخلقة عنده في الدِّية، ولا يجوز السَّلَمُ فيه، فدلَّ على أنَّه يجوز في هذه المواضع من الجهالة ما لا يجوز مثله في السَّلَم، ولا يجوز اعتباره بالقرض؛ لأنَّه يُجيز السَّلَم في الجارية، ولا يُجيز قرضها واستقراضها.

٥٢٠ مَسْأَلَةٌ: لا يجوزُ السَّلَمُ في اللَّحمِ، في قول أبي حنيفة[١].

وقال: يجوز[٢].

لأنَّ اللَّحمَ يحتاج مِن الصِّفةِ إلى ما يحتاج الحيوان إليه؛ لأنَّه يختلفُ باختلافِ القني والسِّن، وإذا سَمُن اللَّحم، دقَّ العظم، وقد بيَّنَّا أنَّ السَّلَمَ في الحيوان لا يجوز، كذلك هذا.

❊ [فَإِنْ][٣] **قِيلَ:** إذا بيَّن نوعًا منه، صار مضبوطًا، فجاز السَّلَمُ فيه، كالشَّحم والألية.

❁ **قِيلَ:** لا يُضبط، وقد بيَّنَّا أنَّ العظمَ يختلفُ بالسِّمَنِ وغيره، ولا عظم في الشَّحم؛ فلذلك جاز السَّلَمُ فيه.

٥٢١ مَسْأَلَةٌ: لا يجوز السَّلَمُ في الدَّراهم والدَّنانير[٤].

وقال: يجوز إذا كان رأسُ المالِ سِلْعةً[٥].

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز. ينظر: التجريد (٥/٢٦٩٥)، تحفة الفقهاء (٢/٢١٠).

(٢) إذا وصفه وبيَّن نوعه وجنسه. ينظر: الأم (٤/٢٢٥)، الحاوي الكبير (٥/٤٠٤)

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ينظر: التجريد (٥/٢٦٩٩)، تحفة الفقهاء (٢/١١)، بدائع الصنائع (٥/٢١٢).

(٥) ينظر: الأم (٤/١٩٥ ـ ١٩٦)، الحاوي الكبير (٥/٣٩٨)

لأنَّ الدَّراهم إذا لاقت السِّلعة، كانت ثمنًا، والسِّلعة مَبيعة؛ فقد باع سِلعةً بثمنٍ مُؤجَّلٍ، فلم يكن سَلَمًا لا اسمًا، ولا شرعًا؛ ولأنَّ الدَّراهم إذا عُيِّنت، كانت ثمنًا، فحال ثبوتها في الذِّمَّة أَوْلىٰ أنْ لا تكون مَبيعًا، ولأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ جَعَلَ مِنْ صِفَةِ الدَّراهم أنْ تكون ثمنًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

٥٢٢ مَسْأَلَةٌ: رأسُ مالِ المسلم يجب أنْ يكونَ معلومَ المقدارِ، في قول أبي حنيفة[١].

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز وإنْ لم يُعلم مِقْدارُهُ[٢].

لأنَّه معقودٌ عليه يجب استيفاؤه بحقِّ عقدِ السَّلَمِ، فوجب أنْ يكون معلومَ المقدارِ، كالمسلم فيه، ولا يلزم الثَّوب؛ لأنَّ الذَّرعَ في الثَّوب صِفةٌ؛ بدليل أنَّه لو باع ذِراعًا مِنْ ثوبٍ، لم يجز. ولو باع ثوبًا علىٰ أنَّه عشرةُ أذرعٍ، فوجده أحد عَشَرَ ذِراعًا، كان الجميع له، ولو وجده تسعةَ أذرعٍ، كان بالخيار، إنْ شاء أخذه بجميع الثَّمن، وإنْ شاء تركه.

وبيان صِفةِ رأسِ المال ليس بشرطٍ، وهو شرطٌ في المسلم فيه، والوزن في الدَّراهم مقدار، ولو باع وزنَ درهمٍ مِنْ نقده، جاز، ولو باعه علىٰ أنَّه عشرة دراهم، فوجده أحد عشر، ردَّ الزَّائد، وبيانُ المقدارِ شرطٌ؛ ولأنَّ عقدَ السَّلَمِ عقدٌ

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب، فيجوز وإنْ لم يعلم المقدار. ينظر: التجريد (٥/٢٦٨٩)، تحفة الفقهاء (٢/٩).

(٢) والقول الآخر: يجب أن يكون يكون معلوم المقدار. ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٩٧)، البيان للعمراني (٥/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

مُراعىٰ، وقد بينّا[١]. ويجوز أنْ ينفسخ العقدُ، فيجب عليه ردُّ رأسِ المالِ، ولا يدري كم يرد، فوجب مُراعاة حالِهِ بعد الفسخ، كما يجب في حال العقد؛ إذ هو معقودٌ عليه عقدُ السَّلَمِ في الحالين. ولا يلزم الثَّوب لجواز أنْ يهلك؛ لأنَّ قيمةَ الثَّوبِ غيرُ معقودٍ عليها، فلا يجب اعتبار ما يقع فيه مِنْ جهالة، ويجعل القول في القيمة قول المسلم إليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما صحَّ تعيينه في عقدِ المعاوضة، كان علمه بالعيان يُغني عن معرفةِ المقدار، دليله: بيع الأعيان.

◈ **قِيلَ**: لا معنىٰ لتخصيصِ المعاوضة؛ لأنَّ الوصيَّةَ والهبةَ في حكمه، ويبطل ببيعِ الدَّراهمِ بالدَّراهم؛ فإنَّه لا يجوز مِنْ غير معرفةِ مقدارِهِ، ومعرفةِ المقدار في القرض ورأس مال المضاربة شرطٌ، ولا يُغنِي عنه الإشارة، ويُفارق السَّلَمَ بيع الأعيان؛ لأنَّه لا يُراعىٰ في بيع الأعيان مآله.

| ٥٢٣ | مَسْأَلَةٌ: الأجلُ شرطٌ في عقدِ السَّلَمِ[٢].

وقال: يجوز حالًّا[٣].

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أسْلَمَ، فليُسْلِمْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلىٰ أجلٍ معلوم»، ولا يجوز تركُ شرطِ الكيلِ فيما يتأتَّىٰ الكيلُ فيه، فكذلك لا يجوز تركُ شرطِ الأجلِ فيما يتأتَّىٰ الأجل فيه، ونستفيد بالخبرِ أنَّ ذكرَ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (بينَّاه).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٨٦)، التجريد (٥/٢٦٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٩٥)، نهاية المطلب (٦/١٦).

الأجلِ شرطٌ، وأنَّه يجب أنْ يكون معلومًا.

وروىٰ عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أسْلَم، فلا يُسْلِم إلَّا في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلىٰ أجلٍ معلوم»، فنهىٰ عن السَّلَمِ عامًّا إلَّا بهذا الشَّرط؛ ولأنَّه مبيعٌ جُوِّز مع التَّأجيلِ، فحذف الأجل يُبطله، كالمنافع في الإجارة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كونُ أحدِ عوضي العقد المقصود به المال حالًّا، لا يُوجِب الأجلُ في العوض الآخر، دليله: الأعيان.

❁ **قِيلَ**: هذا المعنىٰ لا يُوجِب، والموجب ما ذكرنا، ويبطل بالإجارة أنَّه لا يصحُّ إلَّا بالأجل. ومقصود المولىٰ بالكتابة المال، ولا يجوز عنده إلَّا بأجل، والسَّلَم في المنقطع لا يجوز حالًّا، ويجوز عنده مُؤجَّلًا؛ ولأنَّه مبيعٌ، فلا يجوز وقوعه إلَّا علىٰ أحد وجهين: إمَّا حالًّا، وإمَّا مُؤجَّلًا، والأعيان لا يجوز السَّلَمُ فيها؛ لأنَّها لا تقبل الآجال، فاختصاص جوازه بما يقبل الأجل دليلٌ علىٰ كونِهِ شرطًا فيه.

وقولهم في الأجل: إنَّه غرر، فلا يكون شرطًا في السَّلَم، كالخيار، يبطل بالمنقطع، والكتابة، والإجارة. والخيارُ يُنافي السَّلَم، فلا يكون شرطًا فيه، فلو كان الأجلُ غررًا، لكان مُنافيًا له أيضًا.

٥٢٤ مَسْأَلَةٌ: يجوز بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ إذا تساويا في الكيل، في قول أبي حنيفة[1].

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. ينظر: مختصر الطحاوي (٧٧)، التجريد (٥/٢٣٤٠).

وقال: لا يجوز بحالٍ[1].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ؛ مِثْلٌ بمِثْلٍ، كيلٌ بكيلٍ»[2]. والرُّطب تَمْرٌ؛ إذ لا يجوز بيعُهُ بالتَّمرِ مُتفاضلًا.

ورُوي: «أنَّه ﷺ رخَّص في العرايا أنْ تُباع بخرصها تَمْرًا يابسًا»[3]، فدلَّ علىٰ أنَّ التَّمْرَ علىٰ نوعين: رُطب، ويابس؛ ولأنَّه باع الشَّيء بجنسه مُتساويًا له في الكيل، فنقصانه في الثَّاني لا يُبطل العقد، كالتَّمْرِ الحديث بالعَتيق.

ولأنَّ الرُّطوبةَ التي في الرُّطب مال، فلا يخلو: إمَّا أنْ يكون مِنْ جنسِ التَّمر، فإذا باعه مُتساويًا له، جاز، أو يكون مِنْ غير جنسه، فهو أَجْوَز.

ولأنَّهما تساويا في الحالِ، ولا يجوز أنْ يُعتبر في البيع مآله؛ كما لو باع عبدًا، فإنَّه يجوز أنْ يموت، والعصير ينقلب خمرًا، ولا اعتبار به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ سعد بن أبي وقاص أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن بيعِ الرُّطب بالتَّمْرِ، فقال: «أينقصُ إذا جَفَّ؟»، فقيل: نعم، قال: «فلا إذَن»[4].

❁ **قِيلَ**: رُوي في حديث سعد: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيع الرُّطب بالتَّمْرِ نسيئةً»[5]، فلا يجوز إلغاءُ هذا الشَّرط، علىٰ أنَّ قوله: «فلا إذن»؛ أي: في حال

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٣٠)، نهاية المطلب (٥/٦٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٧١٦)، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى مِنْ رواية عبد المؤمن، عن ابن عمر، ولم أعرف عبد المؤمن هذا، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٤/١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٦٠)، والدَّارقطني (٢٩٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢٢٦٧)،=

النُّقصان فلا. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٧٤ ـ ٧٥] أي: لو ركَنتَ إليهم، لأذقناك. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٧].

أو يكون قوله: «فلا إذن» مشورةً، ولم يرَ في بيعِ ما ينقص حظرًا.

وقوله: «أينقصُ إذا جَفَّ» استبانةُ حالِهِ، وليس بتعليلٍ؛ إذ الحديثُ ينقص، فيجوز بَيعُهُ بالعتيق، ولو كانت عِلَّةً، لاطَّردت.

❊ فَإِنْ قِيلَ: المتجانسان مِنْ حال الرِّبا إذا اختلفا في حالِ الادخار والانتفاع، لم يُماثل بينهما بالمكيال، كالدَّقيق بالحِنْطةِ، والحِنْطةُ المبلولة والمقليَّة بغيرها.

❁ قِيلَ: يبطل بالحديث بالعتيق، ولو كان المعنىٰ في جوازه قِلَّة النُّقصان، لاقتضىٰ جواز بيعِ الرُّطب بالرُّطب، وهو لا يُجوِّزه، والدَّقيقُ بالحِنطة يجوز مُتساويًا، كما قلنا: أنَّه إذا باع قفيزين مِنْ دقيقٍ بقفيزِ حِنْطةٍ ودرهم، فإنَّ الدَّقيقَ بمثله مِن الحِنْطة، والبَّاقي بالدِّرهم، وإذا باع قفيزًا بقفيز، لم يجز؛ لعدم التَّساوي في الحالِ؛ إذ الحِنطةُ مُكتنزة الأجزاء، والدَّقيقُ مُتفرِّق الأجزاء، فيأخذ من الكيل ما لا يأخذه الحِنْطة، والقفيز من الحِنْطةِ إذا طُحِن، ثمَّ أُعيد الكيل فيه، فضل منه شيء، فإذا لم يُعرف التَّساوي في الحالِ، لم يجز.

ويفوت بالجفاف مِن الرُّطب ما كان موجودًا حال العقد، فلم يعلم عَدم التَّساوي حال العقد، فجاز.

= وقال: "هذا حديث صحيح". ووافقه الذهبي.

ويجوز بيعُ المبلولة باليَّابسة، وأمَّا المقلية، فالنَّفخة التي فيها ريح ـ والرِّيحُ ليس بمال ـ فإذا باعه بمالٍ، لم يجز.

|٥٢٥| مَسْأَلَةٌ: بيعُ الرُّطبِ بالرُّطبِ مُتساويًا، جائز[١].

وقال: لا يجوز[٢].

لنا: ما ذكرنا في المسألة الأولىٰ، وقد مضىٰ الجواب عن الخبر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لم يُعرف تساويهما حالَ الادِّخار وكمالَ المنفعة، فلا يجوز، كالدَّقيق بالدَّقيق.

۞ قِيلَ: إذا كان الرُّطبُ مِنْ جنسٍ واحدٍ، فقد عُرف التَّساوي، وما بينهما من التَّفاوت لا يزيد علىٰ تفاوتِ الحديث بالعتيق، وهو جائزٌ، كذلك يجب أنْ يكون هذا.

والسِّمْسِمُ بمثله جائزٌ، وإنْ جاز أنْ يتفاوت دهنهما، وهو حال كمالِ الانتفاع، ويبطل بالعرايا أيضًا.

|٥٢٦| مَسْأَلَةٌ: بيعُ الرُّطبِ علىٰ رُؤوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ، لا يجوز[٣].

وجوَّزه الشَّافعي بالخرصِ فيما دون خمسةِ أوسق[٤].

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٣٤٩)، المبسوط (١٢/١٨٤)، بدائع الصنائع (٥/١٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٤٤)، الوسيط في المذهب (٣/٥١ ـ ٥٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٤٦)، التجريد (٥/٢٤١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢١٣ ـ ٢١٤)، البيان للعمراني (٥/٢٠٤).

روىٰ ابن عمر، وجابر: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة: بيعُ التَّمْرِ علىٰ رؤوس النَّخْلِ بخرصها»[1]. هكذا فسَّره الرَّاوي ابن عمر، وأهل اللُّغة؛ ولأنَّه جنسٌ تُعتبر [فيه][2] المماثلة، فوجب أنْ يُعتبر بالكيل أو الوزن. دليله: سائر الأجناس؛ ولأنَّه لا يَجُوز بيعُهُ خَرْصًا فيما زاد علىٰ خمسةِ أوسق، فكذلك فيما دونه، دليله: الحِنْطة، والشَّعير، وغيرهما.

ولأنَّه لو قطعه، ووضعه بالأرض، ثمَّ باعه به ـ خرصًا أو مُكايلةً ـ لم يجز، وما علىٰ رؤوسِ النَّخلِ أكثر جهالةً، فإذا لم يجز مع قليلِ الجهالة، فأنْ لا يجوز مع كثيرها أوْلىٰ، ولأنَّ التَّفاضلَ إذا منع جواز البيع، لم يختلف قليلُهُ وكثيره، كالدَّراهم بالدَّراهم، ولا يجوز في خمسة أوسق؛ لكثرته، ففيما دونه، وجب أنْ لا يجوز أيضًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ رخَّص في العرايا أنْ تُباع بخرصها»[3]، ولم يُرخِّص في غير ذلك.

❁ قِيلَ: العريَّة[4]: هو أنْ يهب الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخلةَ والنَّخلتين مِنْ بستانه، فيشقَّ عليه دخول داره، فيعوضه عنه التَّمر؛ ليخرُج عن خُلْفِ الوعدِ، فهذا مُرخَّص فيه، ومَنْ يترك شيئًا إلىٰ عوضٍ يُسمَّىٰ بائعًا، قال الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).
وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٢) موضعها إلحاق غير مقروء في المخطوط؛ لاختفائه في طية الورقة، وأثبتها استظهارًا.

(٣) تقدَّم تخريجه وهو في الصحيحين.

(٤) والعريَّة عند الشَّافعيَّة: "أنَّ يشتري القفيز الرُّطب علىٰ رؤوس النَّخل بالتَّمر علىٰ الأرض". البيان للعمراني (٥/٢٠٤).

﴿ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] يدلُّ عليه: ما رُوي عن ابن عمر أنَّه قال: «العريَّة: أنْ يهب الرَّجل النَّخلةَ والنَّخلتين، فيبيعها بخرصها تمرًا»(١).

قال أهل اللُّغة: العريَّة مِنْ قولهم: عَروت الرَّجُل أَعرُوه، إذا أتيته تلتمس معروفه، والعريَّة: ما عُرِّي عن التَّمليك(٢). قال أبو عبيدة: "العريَّة، والمنحة، والعطيَّة، بمعنىً واحد"(٣).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خَفِّفوا في الخرص؛ فإنَّ في المالِ العريَّة، والوصيَّة»(٤)، ولا يُؤمر بالتَّخفيفِ للبيع. وقال الشَّاعر(٥):

لَيْسَـــتْ بِسَـــنْهَاءٍ وَلَا رُجَبِيَّـــةٍ ❊ وَلَكِـنْ عَرَايَـا فِـي السِّنِينَ الجَـوَائِحِ

ولا يفتخرون بالبيع.

وما يَروون أنَّ قومًا شكوا إلىٰ النَّبي ﷺ أنَّ الرُّطبَ يأتي، ولا نقد بأيديهم نبتاع رُطبًا فنأكله، «فرخَّص النَّبي ﷺ أنْ يبتاعوا العرايا بالخرصها(٦) مِن التَّمر

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣/١٥٤)، ومقاييس اللغة (٧٣٩).

(٣) لم أقف علىٰ هذا القول لأبي عبيدة في كتابه (مجاز القرآن)، وقد وقفتُ علىٰ قول مُشابه له لأبي عبيد إذ قال: "للعرب أربعة أسماء تضعها مواضع العارية... وهي: المنيحة، والعرية، والإفقار، والإخبال". غريب الحديث (١/٢٩٢، ٢٩٣). ويُنظر: الصحاح (١/٢٥١)، ولسان العرب (٢/٦٠٧).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٧٢) مِنْ طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص؛ فإنَّ في المال العرية والواطية والأكلة والوصية والعامل والنوائب».

(٥) البيت منسوب للصحابي سويد بن الصامت الأنصاري في لسان العرب (١/٤١٢)، ومنسوب إلىٰ شاعر الأنصار في الصحاح (٤/١٤٣٥)، وبلا نسبة في معاني القرآن للفراء (١/١٧٣)، وديوان الأدب (١/١٥٠، ٤٣٥).

(٦) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (بخرصها).

الذي كان في أيديهم»[١].

۞ قِيلَ: إنَّما رخَّص النَّبي ﷺ في نوعٍ خاصٍ، وهو العريَّة ـ وقد بيَّنَّا معنىٰ العريَّة ـ فالخبرُ مقصورٌ عليه، ولو كان البيعُ يجوز عامًّا لهذا النوعِ مِن الضَّرورة، لوجب أنْ يُباحَ ذلك في الحِنطة، وغيرها من الثِّمار، فثبت أنَّه مصروفٌ إلىٰ ما قلنا، علىٰ أنَّ الإباحةَ إذا كانت للضَّرورة، فزوال الضَّرورةِ يُوجِب حظره، كالميتة، وهو لا يُفصِّل بين الحالين.

|٥٢٧| مَسْأَلَةٌ: بيعُ الدَّقيقِ بالدَّقيق، إذا لم يكن أحدُهُما أخشن مِن الآخر، جائز[٢].

وقال: لا يجوز[٣].

لأنَّه علم تساويهما، فجاز؛ كالحِنْطةِ بالحِنْطة.

※ فَإِنْ قِيلَ: زال عن حاله بصنعةِ آدمي، فصار كالدَّقيقِ بالسَّويق.

۞ قِيلَ: السَّويقُ أخشن مِن الدَّقيق، فلم يُعرف التَّساوي، ولو عُرف، جاز.

|٥٢٨| مَسْأَلَةٌ: بيعُ لحمِ البقرِ بلحمِ الغنمِ مُتفاضِلًا، جائزٌ، وكذلك ألبانها[٤].

وعلىٰ أحد قوليه: اللُّحوم والألبان جِنسٌ واحدٌ[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١١٢٧٣). قال ابن الملقن: "بإسنادٍ منقطع وضعَّفه ابن حزم، وأصله بدون هذه القصة في الصَّحيحين". خلاصة البدر المنير (٧٥/٢).

(٢) ينظر: التجريد (٢٣٣٣/٥)، المبسوط (١٧٨/١٢)، المحيط البرهاني (٣٥٤/٦).

(٣) والقول الآخر: يجوز. ينظر: الحاوي الكبير (١١٠/٥)، نهاية المطلب (٧٣/٥).

(٤) ينظر: التجريد (٢٣٣٨/٥)، المبسوط (١٧٧/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٩/٥).

(٥) وهذا هو القول القديم. والقول الجديد: أنَّها أجناس مختلفة. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٠/٥=

لأنَّ أصولهما مختلفٌ، فوجب أنْ يختلف ما يحدث منهما، كالحِنْطةِ والشَّعيرِ، وكولدَيهما؛ ولأنَّه اختلف صِفتُهما، والمقصود مِنْ كلٍّ واحدٍ منهما، فأشبه الجنسين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن الطَّعامِ بالطَّعام، إلَّا مِثْلًا بِمثْل»(١).

۞ **قِيلَ**: الطَّعام إذا أُطلِق يتناول الحِنْطةَ ودقيقها، ولا يتناول اللَّحم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لا ربا في الحيوان، وأوَّل حالِه في الرِّبا حيث صار لحمًا، وقد جمعهما الاسم الأخص، فلا يجوز بيعه مُتفاضلًا، كأنواع التَّمر.

۞ **قِيلَ**: اللَّحم اسمٌ لأجناسٍ، وهو اسمه الأعمّ، وإنَّما يكون له اسمٌ خاصٌ بالإضافة، كالجوز: اسمه الخاص بالإضافة، وهو أنْ تقول: «جوزٌ بَرِيٌّ»، أو «هندي». ويجوز بيعهما مُتفاضلًا، وكذلك الأدهان، ثمَّ حكم الرِّبا يثبُت في اللَّحم ابتداءً إذا بِيع بجنسه، فأمَّا إذا بِيع بغير جنسه، فلا.

| ٥٢٩ | **مَسْأَلَةٌ**: خَلُّ العنبِ، والتَّمرِ، جنسان(٢).

وعلىٰ أحد قوليه: جِنسٌ واحدٌ(٣).

والكلام فيه كالكلام في المسألة الأُولىٰ.

= ـ ١٥٤)، نهاية المطلب (١٠٢/٥).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢) ينظر: التجريد (٢٣٣٦/٥)، المبسوط (١٨٠/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٩/٥).

(٣) والقول الآخر: أنَّهما جنسان. ينظر: الحاوي الكبير (١١٢/٥)، نهاية المطلب (٨٦/٥).

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذ اختلف النَّوعان، فبيعوا كيف شئتم، يدًا بيدٍ»[1].

٥٣٠ **مَسْأَلَةٌ:** يجوز بيعُ اللَّحمِ بالحيوان مِنْ غير اعتبارٍ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

وقال: لا يجوز أصلًا، وإنْ كان الحيوانُ غيرَ مأكولِ اللَّحم[3].

لأنَّه باع معدودًا بموزون يجوز إفرادُ كلِّ واحدٍ منهما بالبيع، فجاز، كما لو باع عبدًا بدراهم.

أو نقول: باع ما فيه الرِّبا بما لا ربا فيه، وهما عينان يجوز بيعُ كلِّ واحدٍ منهما، فأشبه بيع اللَّحم بالثَّوب؛ ولأنَّ الحيوان ليس له حكم اللَّحم في الحال؛ لأنَّ المنقطَع[4] منه لا يكون له حكم اللَّحم، ويختلف باختلاف مُتناوليه؛ إذ الذَّابحُ لو كان مجوسيًّا، لم يحلَّ، فإذا باع لحمًا بما ليس له حكم اللَّحم، جاز، كما لو باعه بجنسٍ آخر.

❊ **فَإنْ قِيلَ:** روىٰ سعيد بن المسيِّب: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيعِ اللَّحمِ بالحيوان». ويقولون: أسنده أبو هريرة[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، مختصر الطحاوي (٧٦ ـ ٧٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٥)، البيان للعمراني (٢٢٤/٥)، المجموع (٢٠٩/١١ ـ ٢١٠).

(٤) كذا بفتح الطاء في الأصل، ولعل الأنسب: المقطوع.

(٥) لم أقف عليه مِنْ حديث أبي هريرة ﵁ وإنَّما جاء مِنْ حديث ابن عمر ﵄ أخرجه البزَّار في البحر الزخَّار (٥٨٨٨)، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا ثابت بن زهير، حدثنا نافع،=

﴿ قِيلَ: هذا بعضُ الخبر، وتمامه: «بالحيوان نسيئةً»، فلا يجوز إلغاءُ هذا الشَّرط.

ويحتمل أنْ يكون المنهي عن بيعِ اللَّحم القائمِ بالحيوان، كما تقول: فلان ببغداد؛ أي: مُقيمٌ بها.

وما رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «نحرتُ جَزورًا علىٰ عهد أبي بكر، فجاء رجلٌ بعناق، فقال: أعطوني جُزءًا بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح»[1]، ولم يُروَ أنَّه عيَّن المشترَىٰ، أو بيَّن مقداره، فلذلك لم يُجزه.

ويحتمل أنَّه كان منحورًا لم يُسلخ.

﴾ فَإِنْ قِيلَ: باع لحمًا فيه حُرمة الرِّبا بما لَه حُرْمة الحياة فبطل، كما يبيع لحمًا بصيد وهو مُحرِم.

﴿ قِيلَ: لو باع المحرِم الصيد [...][2] اللَّحم، لم يجز، وهذا الحيوان يجوز بيعه بغيره، فإذا بِيعَ باللَّحم، لم يجب إفساد البيع بمعنىٰ الرِّبا؛ إذ لو كان لهذا، لوجب أنْ يجوز علىٰ طريق الاعتبار، كما يجوز في السِّمسمِ بالدُّهن، ووجب أنْ يجوز بيعه بما لا يُؤكل لحمه، فإذا لم يجز اعتبار الرِّبا ـ ولا مُفسِد سواه ـ حُكِم بجوازه.

= عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع اللَّحم بالحيوان». وقال: "وهذا اللَّفظ لا نعلم رواه عن نافع إلَّا ثابت وثابت رجل مِنْ أهل البصرة". وقال الهيثمي: "فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٤/١٠٥). وقال ابن المنذر: "ويكره بيع اللَّحم بالحيوان وليس فِيهِ حديث يثبت". الإقناع (١/٢٥١).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١١١٤٣).

(٢) كلمة غير واضحة لوقوعها في طية الورقة.

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذ اختلف النَّوعان، فبيعوا كيف شئتم، يدًا بيدٍ»[1].

530 **مَسْأَلَةٌ:** يجوز بيعُ اللَّحمِ بالحيوان مِنْ غير اعتبارٍ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

وقال: لا يجوز أصلًا، وإنْ كان الحيوانُ غيرَ مأكولِ اللَّحم[3].

لأنَّه باع معدودًا بموزون يجوز إفرادُ كلِّ واحدٍ منهما بالبيع، فجاز، كما لو باع عبدًا بدراهم.

أو نقول: باع ما فيه الرِّبا بما لا ربا فيه، وهما عينان يجوز بيعُ كلِّ واحدٍ منهما، فأشبه بيع اللَّحم بالثَّوب؛ ولأنَّ الحيوان ليس له حكم اللَّحم في الحال؛ لأنَّ المنقطَع[4] منه لا يكون له حكم اللَّحم، ويختلف باختلاف مُتناوليه؛ إذ الذَّابحُ لو كان مجوسيًّا، لم يحلَّ، فإذا باع لحمًا بما ليس له حكم اللَّحم، جاز، كما لو باعه بجنسٍ آخر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روىٰ سعيد بن المسيِّب: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيعِ اللَّحمِ بالحيوان». ويقولون: أسنده أبو هريرة[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٩)، مختصر الطحاوي (٧٦ ـ ٧٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٠٢)، البيان للعمراني (٥/٢٢٤)، المجموع (١١/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٤) كذا بفتح الطاء في الأصل، ولعل الأنسب: المقطوع.

(٥) لم أقف عليه مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنَّما جاء مِنْ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزَّار في البحر الزخَّار (٥٨٨٨)، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا ثابت بن زهير، حدثنا نافع،=

❁ قِيلَ: هذا بعضُ الخبر، وتمامه: «بالحيوان نسيئةً»، فلا يجوز إلغاءُ هذا الشَّرط.

ويحتمل أنْ يكون المنهي عن بيعِ اللَّحم القائمِ بالحيوان، كما تقول: فلان ببغداد؛ أي: مُقيمٌ بها.

وما رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «نحرتُ جَزورًا علىٰ عهد أبي بكر، فجاء رجلٌ بعناق، فقال: أعطوني جُزءًا بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح»[1]، ولم يُروَ أنَّه عيَّن المشترَىٰ، أو بيَّن مقداره، فلذلك لم يُجزه.

ويحتمل أنَّه كان منحورًا لم يُسلخ.

❁ فَإِنْ قِيلَ: باع لحمًا فيه حُرمة الرِّبا بما لَه حُرْمة الحياة فبطل، كما يبيع لحمًا بصيد وهو مُحرِم.

❁ قِيلَ: لو باع المحرِم الصيد [...][2] اللَّحم، لم يجز، وهذا الحيوان يجوز بيعه بغيره، فإذا بِيعَ باللَّحم، لم يجب إفساد البيع بمعنىٰ الرِّبا؛ إذ لو كان لهذا، لوجب أنْ يجوز علىٰ طريق الاعتبار، كما يجوز في السِّمسمِ بالدُّهن، ووجب أنْ يجوز بيعه بما لا يُؤكل لحمه، فإذا لم يجز اعتبار الرِّبا ـ ولا مُفسِد سواه ـ حُكِم بجوازه.

= عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع اللَّحم بالحيوان». وقال: "وهذا اللَّفظ لا نعلم رواه عن نافع إلَّا ثابت وثابت رجل مِنْ أهل البصرة". وقال الهيثمي: "فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٤/١٠٥). وقال ابن المنذر: "ويكره بيع اللَّحم بالحيوان وليس فِيهِ حديث يثبت". الإقناع (٢٥١/١).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١١١٤٣).

(٢) كلمة غير واضحة لوقوعها في طية الورقة.

٥٣١ مَسْأَلَةٌ: بيعُ كُرَّيْ[1] حِنْطةٍ بكُرِّ حِنْطةٍ وكرِّ شعيرٍ، أو مُدَّي عَجوةٍ بمدٍّ عجوةٍ ودرهم، أو دينارين بدينارٍ ودرهم، أو درهمٍ وثوبٍ بدراهم، جائزٌ، وكذلك إنْ باع سيفًا مُحلًّى بالفِضَّة بدراهم، جاز على الاعتبار، وهو أنْ يعلم أنَّ ما في السَّيفِ مِن الفِضَّة أقل[2].

وقال: لا يجوز شيءٌ مِنْ ذلك[3].

لما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «والفِضَّة بالفِضَّةِ، مِثْلٌ بمِثْلٍ، وزنٌ بوزنٍ»، فأوجب المماثلة في الوزن، وفسَّره به، فانعقد بتفسيره، وجعل الفِضَّة بمثل وزنه مِن الفِضَّة، فدرهمٌ بدرهم، والباقي بإزاء الثَّوب، وهذا يُؤدِّي إلى جوازه؛ ولأنَّ النَّاسَ يتبايعون الدَّراهمَ بالدَّراهمِ، وفيها الصِّحاح والمكسرة، مِنْ غير نكيرٍ، فثبت جوازه، ولأنَّ الذَّهبَ إذا لاقى جنسه، انقسم على قدر وزنه، وكذلك الحِنْطة إذا لاقت جنسها، انقسمت على قدر الكيل؛ بدليل أنَّه لو باع دينارًا جيدًا بدينارٍ رديء، جاز، ولو باع بدينارٍ ودانقٍ[4] رديءٍ قيمتهما سواء، لم يجز، فدلَّ على أنَّه ينقسم على الوزن، لا على القيمة، فالدِّينارُ بالدِّينار، ويبقى دينارٌ بدرهم، فجاز، ولأنَّ العقدَ وُجِد، وله جهةُ صحةٍ يُمكن حمله عليه، فوجب أنْ يُحمل، والدَّليل عليه: أنَّه لو باع عبدًا بدراهم، جاز، وحُمِل على نقد البلد، ولا يُقسم الثَّمن على أعضاء العبد، بل تجعل الجملة بإزاء الجملة؛ ليُصحح العقد،

(١) كرَّي مثنى كر، والكرُّ: مكيال جمعه أكرار، وهو مكيال ضخم لأهل العراق، وقد ذُكِر أنَّه أكبر مقاييس الكيل العربي، يعادل ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٣٠)، الصاع النبوي (١٠١).

(٢) ينظر: التجريد (٥/٢٣٦٠)، بدائع الصنائع (٥/١٩١)، المختار للفتوى (٢١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١١٣)، نهاية المطلب (٥/٧٦).

(٤) الدانق يساوي قيراطين. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٦٩).

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا﴾ [الأعراف: ١٤٦] فذمَّهم علىٰ مثله، ولا يلزم مَنْ باع عبدًا، ثمَّ اشتراه مع عبدٍ آخر، بثمنٍ إذا قُسم عليهما، أصاب المبيع أقل مِن الثَّمن الذي باعه به؛ فإنَّه لا يجوز، ولا يجعل مثل ذلك الثَّمن بإزائه، والباقي بإزاء العبد الآخر؛ لأنَّ العبدَ لا يدخل في البيع إلَّا بالقيمة ـ سواءٌ كان المبيع مِنْ جنسٍ واحدٍ، أو مِنْ جنسين ـ فلم يكن له جهةُ صحةٍ يُمكن حملُهُ عليه، فلا يُحمل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي عن فَضالة بن عُبيد أنَّه قال: أَصبتُ قلادةً يوم خيبر، فيها خرزٌ وذهبٌ، فأردتُ أنْ أبيعها بذهبٍ، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «لا، حتَّى تُفصِّله»(١).

۞ قِيلَ: يجوز أنْ يكون أمرَ بتفصيله ليُعلم قدره، والمساواة بين الذَّهبين، علىٰ أنَّه جوَّزه بعد التَّفصيل، والمخالف لا يُجوِّزه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الثَّمن إذا لاقىٰ جنسين، انقسم علىٰ القيمة، كما لو باع ثوبًا وعبدًا، وإذا جعل الدَّراهم بقيمته مِن الدِّينارين، أصاب الدِّينار مِن الدِّينارين أكثر مِنْ وزنه، وهو ربًا، أو لا يُدرىٰ كم بإزاء الدِّينار مِن الدِّينارين، وجهالته تُبطل العقد.

۞ قِيلَ: لا معنىٰ لاعتبار الجنسين؛ لأنَّه لو باع درهمين صحيحين بدرهمٍ صحيح ودرهمٍ مُكسر، لم يجز عنده، والصَّحيح مِنْ جنس المكسرة، وأيضًا فإنَّ الثَّمن يُقسم علىٰ قيمة العبدين إذا استحق أحدهما، أو ردَّه بالعيب؛ لتبين حِصَّته،

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

فهذه القسمة تُؤدِّي إلىٰ تصحيح العقد. والقسمة في ابتداء العقد ـ علىٰ ما يذكره ـ تُؤدِّي إلىٰ إفساده، فلا تُفعل، كما لو باع عبدين، فإنَّه لا يقسم الثَّمن في ابتداء العقد عليهما؛ إذ لو قسم لأدَّىٰ إلىٰ أنْ يكون كلُّ واحدٍ منهما مَبيعًا بحِصَّتِهِ مِن الألف، وهذا لا يجوز، علىٰ أنَّا بيَّنَّا أنَّ المكيلَ والموزونَ إذا لاقىٰ جنسه، انقسم علىٰ الوزن، واعتبار هذا أوْلىٰ مِن اعتبار الجنسين؛ إذ لو باع عبدًا ثمَّ وجد به عيبًا، أو حدث به عيبٌ آخر عنده، فإنَّه يُقوَّم صحيحًا، ويُقوَّم وبه ذلك العيب، فيرجع بفضل ما بينهما مِن الثَّمن، فقد قسم علىٰ القيمة والمبيع واحدٌ لم يختلف الجنس فيه، فبطل اعتبار الجنسين.

٥٣٢ مَسْأَلَةٌ: مَنْ اشترىٰ عبدًا لم يره، فالبيعُ جائزٌ، وللمشتري الخيار إذا رآه(١).

وقال: لا يجوز(٢).

وعلىٰ هذا الخلاف شراء الأعمىٰ جائزٌ عندنا(٣)، باطلٌ عنده(٤).

أبو هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ اشترىٰ ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»(٥). فأثبت شراءه مع عدم رؤية المبيع، وخيار العيب يجب لوجوده ـ وإنْ

(١) ينظر: التجريد (٢٢١٣/٥)، تحفة الفقهاء (٨١/٢ ـ ٨٢)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٧٩/٣)، شرح مختصر الطحاوي (٩٢/٣).

(٣) زاد في الأصل: (جائز)، ويظهر أنها تكرار. ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٥)، نهاية المطلب (٦/٥).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٩٤/٨)، الحاوي الكبير (٣٣٨/٥ ـ ٣٣٩)، البيان للعمراني (٨٦/٥ ـ ٨٧).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٢٨٠٥)، والبيهقي (١٠٤٢٦). قال الدَّارقطني: "عمر بن إبراهيم يُقال له:=

لم يَرَ المشتري موضع العيب ـ فلم يجز حمل الخبر عليه.

ورُوي أنَّ عثمان بن عفان باع دارًا بالكوفة مِنْ طلحة بن عبيد الله، فقيل لعثمان: «غُبنتَ»، فقال: «لي الخيار؛ لأنِّي بعتُ ما لم أره»، وقال طلحة: «لي الخيار؛ لأنِّي اشتريتُ ما لم أره»، فحكَّما بينهما جُبير بن مُطعم، فقضىٰ أنَّ الخيارَ لطلحة[1]. ولم يقل واحدٌ منهم إنَّ البيع لا يجوز، وذلك بحضرة الصَّحابة.

ولأنَّ العميان يبيعون ويشترون، مِنْ لدن النَّبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، مِنْ غير نكيرٍ، وكان في الصَّحابة عميان ـ مثل: ابن عباس، وابن عمر، وابن أم مكتوم ـ وكانت لهم حاجة إلىٰ البيع والشِّراء، ولم يُرْوَ أنَّهم وَكَّلوا بذلك، فدلَّ علىٰ جوازه.

ولأنَّه باع معلومًا مقدورًا علىٰ تسليمه، بمعلومٍ مِن الثَّمن، فوجب أنْ يجوز، كما لو كان رآه قبل العقد، أو باع جوزًا، أو لوزًا، أو بطيخًا، أو رُمَّانًا، ولأنَّه يُستفاد بالشِّراء نوعُ نظرٍ ـ وهو النَّظر إلى العورة ـ فهو لا يكون ولا شيء منه شرطًا في صحَّة العقد، كاللَّمس؛ ولأنَّ الجهلَ لعدم الرُّؤية جهلٌ بصفةِ المعقود عليه، فلا يمنع صِحَّة العقد، كجهله بما وراء ظاهره، وجهله بذرْع الثَّوب، وبالمنكوحة.

وقد جوَّز الشَّافعي كتابة الأعمىٰ، وإجارته، ووكالته[2]، ومَنْ صحَّ منه هذه

= الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطلٌ لا يصحُّ لم يروها غيره، وإنَّما يُروىٰ عن ابن سيرين موقوفًا مِنْ قوله".

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٧)، والبيهقي (١٠٤٢٤). قال العيني: "والآثار في ذلك قد جاءت مُتواترة، وإنْ كان أكثرها مُنقطعًا؛ فإنَّه مُنقطع لم يضاده مُتَّصل". نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٨١/١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٩/٥).

العقود، صحَّ منه البيع، كالبصير.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيع ما ليس عنده»[1].

۞ قِيلَ: معناه: ما ليس في مِلكه؛ لأنَّك تَلقىٰ التَّاجر، فتقول: عندك سِلعة كذا؟، تريد به المِلك، ويقتضي جواز بيع ما في كُمِّه؛ لأنَّه عنده، ونهيه ﷺ عن بيع الغرر، لا يتناول هذا، وإنَّما يتناول ما لا يقدر علىٰ تسليمه في الغالب، مثل: الطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء.

❊ فَإِنْ قِيلَ: تأخُّر جهة المعرفة بالمبيع عن حال العقد، يُوجِب فساد[2]؛ كتأخُّر الصِّفة في السَّلَم، والبيع نوعان: بيعُ صفةٍ، وبيعُ عينٍ. فالعِيان في بيع الأعيان بمنزلة الصِّفة في بيع الصِّفات.

۞ قِيلَ: لم تُجعل الرُّؤية في العين كالوصف في السَّلَم؛ إذ رُؤية الجميعِ ليس بشرطٍ، ووصف الجميعِ شرطٌ، ولو تقدَّمت الرُّؤية جاز، والوصف يجب أنْ يكون مُقارنًا، ثمَّ الجهلُ بالصِّفة يمنع التَّسليم؛ إذ لا يُدرىٰ علىٰ أيِّ صفةٍ يُسلم، وتعذُّر التَّسليمِ يُبطل العقد، والتَّسليم في العين ممكن - وإنْ لم يكن رآه - فصحَّ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: يجوز أنْ يختلف المعقود عليه اختلافًا يكثر التَّباين فيه، فيبطل العقد.

۞ قِيلَ: ما بين الحِنْطة الجيدة والرَّديئة لا يَكثُر، وبيانه شرطٌ في السَّلَم. فالعبد المربىٰ يكثر التَّباين فيه؛ لجواز وجودِ العيبِ به، وسلامتِه منه، وكذلك

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وقال: "حسنٌ صحيحٌ".
(٢) كذا في الأصل ولعلَّ الصَّواب: (فساده).

يكثر التَّباين في الثَّوب ؛ لاختلاف ذرعه ، ومعرفته ليس بشرط .

٥٣٣ **مَسْأَلَةٌ:** يجوز بيعُ الحِنْطةِ في سُنبُلِها[١] .

وقال: لا يجوز[٢] .

أنس : «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيعِ الحَبِّ حتَّىٰ يشتدَّ»[٣] .

ابن عمر : «أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بيع السُّنْبل حتَّى يَبْيَضَّ ، ويأمن العاهة»[٤] ؛ ولأنَّه يقدر على تسليمه مِنْ غير إفسادِ خلقته ، فجاز ، كما لو باع الشَّعير في سُنبلها ، ولا يلزم النَّوىٰ في التَّمر ، والحَبَّ في البطيخ ؛ لأنَّ في قطعه إفساد الخِلقة .

وقوله : «لا حائل في الشَّعير» ، لا معنىٰ له ؛ لأنَّ الحائلَ إذا كان في أصل الخِلقة لا يمنع صحَّة البيع ، كبيع الرُّمان ، والبيض ، والجوز ، وما أشبهه ، ولأنَّه باع عَينًا يُمكن تسليمه ، مِنْ غير ضررٍ يلحق في غير المعقود عليه ، فصار كما لو باع السُّنبل ، وأمَّا اللَّبن في الضَّرع ، فلا يقدر علىٰ تسليمه في الحال ، ولا يُتيقَّن وجوده ، وقد تضمَّنه خِلقة آدمي[٥] ، فأشبه الولد في البطن ، وهذا يُشبه ما ذكرنا .

❊ فَإِنْ قِيلَ : رُوي : «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحَبِّ حتَّىٰ يُفرك»[٦] .

---

(١) ينظر : التجريد (٥/٢٤٠٧) ، مختصر القدوري (١١٦) .

(٢) وهذا هو القول الجديد له . والقول القديم : جواز بيعه . ينظر : الأم (٤/١٠٤) ، الحاوي الكبير (٥/١٩٩) .

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣١٤) ، وأبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وقال : "هذا حديثٌ حسنٌ غريب" .

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٢٧) . وأصله في صحيح البخاري (١٤٨٦) ، وصحيح مسلم (١٥٣٥) .

(٥) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصواب : (حيوان) ، أو كلمة نحوها .

(٦) طرف مِنْ حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه البيهقي (١٠٦١٤) .

۞ **قِيلَ**: هذا الحديث لا يُعرف، ويُحمل علىٰ وقتِ إمكانِ الفَرك، كما يُقال: احصد الزَّرع.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: أسبابُ العلم بالمبيع معروفة، مِنْ غير ضرورةٍ، فهو كبيع المسلوخة في جلدها.

۞ **قِيلَ**: المبيعُ معلومٌ، ونُلزم بيع الشَّعير في سُنْبُلِهِ، وبيَّنَّا أنَّه لا يُعتبر عدمُ الرُّؤية فيما يكون في أصل خلقته، ويجوز بيعُ الجوزِ واللَّوزِ، ومَنْ لم يجعل تنقيةَ الحَبِّ في سُنْبُلِهِ ضرورةً، وجعل في إخراجِ اللُّبِ من اللَّوز ضرورةً، فقد أَبعَد.

٥٣٤ مَسْأَلَةٌ: يجوزُ بيعُ الباقلاء الرَّطب في قِشْرِهِ[(١)].

وقال: لا يجوز[(٢)].

وقد ظهر بَيْعُهُ في أمصارِ المسلمين مِنْ غير نكيرٍ، فصار إجماعًا، فلا يُعترض عليه بقول الشَّافعي[(٣)].

وأمَّا بيعُ التَّعاطي، فلم يُتعارف في جميعِ الأشياء، وإنَّما تُعورف في المستحقرات، والعادة في المعلّم، أنَّهم يُعطونه شيئًا مِنْ غير استئجار؛ ولأنَّه معلومٌ مقدورٌ علىٰ تسليمه، فجاز بيعه؛ كالبطيخ، والجنين في البطن لا يُقدَر علىٰ تسليمه، وقلنا: إنَّه لا يجوز في بيعِ ما يقدر علىٰ تسليمه، فلم يدخل تحت نهيه عن بيع الغرر.

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٤٠٣)، بداية المبتدي (١٣١).

(٢) والقول الآخر: جواز ذلك. ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٩٨)، بحر المذهب (٤/٤٩٧).

(٣) ينظر: المغني (٦/١٦٢).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مستورٌ بما لا مصلحة في كسوته، فأشبه بيعَ ترابِ المعادن.

❁ **قِيلَ**: فيه مصلحة؛ لأنَّه لا يتسارع الفساد إليه، ويفسد بالرُّمَّان، وبيع ترابِ المعادن جائز، ولا يجوز اعتبار القِشرين؛ لأنَّه يفسد بالبصل والثُّوم.

|٥٣٥| **مَسْأَلَةٌ**: كلُّ كلبٍ أمكن الانتفاع به، أو بجلده، فبيعه جائز(١).

وقال: لا يجوز بحال(٢).

جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بيعِ الكلبِ، إلَّا كلب صيدٍ»(٣).

ورُوي: «أنَّ عثمان غرَّم رجلًا قتل كلبًا لامرأةٍ، عشرين بعيرًا»(٤)؛ ولأنَّه مُنتفعٌ به حال حياته، يجري انتقال المِلك فيه، فأشبه سائر الأملاك، ولأنَّه جارحةٌ يُصطادُ به، فأشبه الفهد، ولأنَّه تصحُّ الوصيَّةُ به، ويجري الإرث فيه، فجاز بيعه، كالسِّنور وغيره.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٨٤)، التجريد (٥/٢٦٢١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٧٥)، تحصين المآخذ (٢/٤٦٣).

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٦٨). وقال: "هذا منكر". وبدون استثناء أخرجه مسلم (١٥٦٩)، مِنْ طريق أبي الزبير، قال: سألتُ جابرًا، عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك».

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٧٥٣)، قال: "سمعتُ أبي يقول: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق بن يسار عن عمران بن أبي أنس أنَّ رجلًا كان له كلب صائد قد أعطيه به عشرين بعيرًا فخطب امرأة وخطبها معه رجل مِنْ قومها فقالت لا أنكحك إلَّا على كلبك فنكحها وساق الكلب إليها فعدا عليه الآخر فقتله فترافعوا إلى عثمان بن عفان فغرمه عشرين بعيرًا. قال: سمعتُ أبي يقول هذا باطل «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب»".
وأخرجه البيهقي (١١٠١٣)، وقال: "هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب مُنقطع، وقد رُوي مِنْ أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنَّه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعة".

وما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب»، فيجوز أنْ يكون ذلك كان في الوقت الذي عظّم فيه اقتناء الكلب، وأمر بقتله، علىٰ أنَّ هذا الرَّاوي سمع بعض الخبر، وتمامه ما ذكرنا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: نجسٌ عينُه، فأشبه الخنزير، والبول، والدَّم.

۞ قِيلَ: لا نُسلِّم نجاسةَ عينِهِ، وقد مضىٰ الجواب عن نجاسةِ سُؤره.

٥٣٦ | مَسْأَلَةٌ: لا يجوزُ بيعُ لبنِ المرأة[١].

وقال: يجوز[٢].

لأنَّه رطوبةٌ تنحلُّ مِنْ بنات آدم، فصار كالعَرَق، والدَّم؛ ولأنَّه لبنُ حيوانٍ مُحرَّم، فأشبه لبن السِّباع، ولأنَّه يُستحق بعقد الإجارة ـ إذ الظِّئر لو أرضع بلبن الشَّاة، لم تَستحق الأجر ـ فلا يجوز بيعه، كالمنافع.

وأمَّا الصبغ، فهو مُشترىٰ، ولهذا يجب أنْ يكون معلومًا؛ ولأنَّ المغرورَ يغرم قيمةَ الولدِ، دون اللَّبن، فدلَّ علىٰ أنَّ اللَّبن لا يكون مالًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مشروبٌ طاهرٌ، فأشبه لبنَ النَّعم.

۞ قِيلَ: لا يُباح شربُهُ إلَّا للصِّبيان حالَ الضَّرورة، فلا يُوجِب جواز بيعه، كالميتة، وما ورد في رضاعِ الكبير، منسوخٌ بالاتِّفاق؛ ولأنَّه يُستقذَر، فيُفارق به لبنَ النَّعم، ويُشبه لبن السِّباع، وجواز الانتفاع به لا يقتضي جواز بيعه، كأمِّ الولدِ،

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٦٤٠)، المبسوط (١٥/١٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٣٣)، تحصين المآخذ (٢/٤٦٨).

والمسيل، وحقّ الاستطراق.

|٥٣٧| مَسْأَلَةٌ: يجوزُ بيعُ السَّمنِ المائعِ الذي وقعت فيه نجاسة[١].

وقال: لا يجوز[٢].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السَّمن، فقال ﷺ: «إنْ كان مائعًا، انتُفِع به، ولم يُؤكل»[٣]، وفي البيع نوعُ انتفاعٍ - مِنْ غير أكلٍ -، فجاز؛ ولأنَّ العقدَ على الظَّاهر، والظَّاهرُ طاهرٌ، فجاز بيعه، كالثَّوب النَّجس، ولأنَّه مُنتفعٌ به - إذ يجوز الاستصباحُ به - فجرى التَّمليك فيه، كسائر المملوكات.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في السَّمن إذا وقعت فيه فأرة: «إنْ كان مائعًا، فأريقوه»[٤]. قيل: هذا إذا غلبت النَّجاسة عليه، فلا يجوز الانتفاعُ به، وهذا يجوز الانتفاعُ به، والانتفاعُ به أولى من الإراقة بالاتِّفاق، فلم يكن الخبرُ واردًا فيه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مائعٌ نجسٌ، فأشبه البول.

❊ قِيلَ: إنَّما يبيع السَّمن، وليس بنجس، والنَّجاسةُ مجاورةٌ له، فلا تمنع البيع، كالثَّوب النَّجس، وكما لا يمنع الانتفاع. وما كان نجسًا عينه، فلا يُنتفع به

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٣/٤٠١)، التجريد (٥/٢٦٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٨٤)، نهاية المطلب (٥/٤٩٧).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٤٧٨٩)، والبيهقي (١٩٦٢٦)، وقال: "الصَّحيح عن ابن عمر مِنْ قوله موقوفٌ عليه غير مرفوع". وقال أبو حاتم الرازي: "وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي". علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، بلفظ «فلا تقربوه». قال ابن الملقن: "إسناده صحيح". البدر المنير (٦/٤٤٦).

ـ كودك الميت ـ ولا يُباع، ويُفارق البول بهذا المعنىٰ.

ورُوي عن محمد أنَّه قال: "إذا طُبِخ هذا السَّمن بالماء، وغُسِل، طَهُر". فهو كالثَّوب، ولا معنىٰ لقولهم: إنَّ الاستصباحَ إتلافٌ، وليس فيه انتفاع؛ لأنَّ هذا نوعُ انتفاعٍ به، وإنْ كان فيه ذهابه، كأكل المأكول.

٥٣٨ مَسْأَلَةٌ: بيعُ العقارِ قبل القبض، جائزٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

وقال: لا يجوز(٢).

لأنَّه شُرِع فيه التَّمليك قبل القبض بعوض؛ إذ الشَّفيع يأخذه مِن البائع، ويكون مملوكًا علىٰ المشترِي، وإنْ كانت العُهدةُ تتعلَّق بالبائع؛ لأنَّه لا يملك بالشُّفعة علىٰ البائع، كما لو شرط الخيار لنفسه، فإنَّ الشُّفعة لا تجب، فإذا عَقَدَ عقدًا له مثال من الشَّرع، جاز، دليله: بعد القبض، ولأنَّه أَمِن انفساخ العقد فيه ـ بورود الهلاك عليه ـ فأشبه المقبوض، والأرض، وإنْ غلَب عليها الماء والرَّمل، فإنَّ أصلَه لا يَبطل. ولو نضَبَ الماء عنه، كان المالكُ أحقَّ به، ونهيه ﷺ عن بيعِ ما لم يُقبض، يتناول ما يتأتَّىٰ القبض فيه حقيقةً، وهو المنقولات.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** مملوكٌ بالبيعِ، أو نقول: ما يحدث به مِنْ عيبٍ فهو مضمونٌ علىٰ البائع حتَّىٰ يردَّه، فلا يجوز بيعه، كالمنقول.

◉ **قِيلَ:** المهر يُردُّ بالعيب، ويجوز بيعه قبل القبض، ولو كان صحَّة العقدِ في العقار تقف علىٰ القبض، لم يجز أصلًا؛ لأنَّ الذي يُوجد فيه، تخليته، مِنْ

(١) وقال محمد: لا يجوز. ينظر: مختصر الطحاوي (٨٤)، التجريد (٥/٢٤٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٢٠)، نهاية المطلب (٥/١٧٣).

غير إمكانِ النَّقل، ولو خلَّىٰ بين المشتري وبين المنقول، لم يصحَّ بيعه حتَّىٰ ينقله، فلمَّا صحَّ بعد هذه التَّخلية في العقار، وجب أنْ يجوز قبله أيضًا.

٥٣٩ **مَسْأَلَةٌ:** لا يجوز بيعُ أراضي مكَّة، في إحدىٰ الرِّوايتين عن أبي حنيفة[١].

ورویٰ الحسن بن زياد جوازها[٢]، وبه **قال**[٣].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] ويُعبَّر بالمسجد الحرام عن الحَرَم.

ابن عباس، قال: «كانوا يقولون: الحرمُ كلُّه مسجد، سواءٌ العاكف فيه والباد»[٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وهو إخراجُ المسلمين من مكَّة.

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولم يرد به المسجد وحده، فوجب أنْ يكون جميعُ النَّاسِ في سُكناه شرعًا سواءً.

عبد الله بن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مكَّة مَناخ، لا يُباع رِباعها، ولا تُؤاجر بيوتها»[٥].

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٦٣٣)، بدائع الصنائع (٥/١٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٢).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٨٥)، نهاية المطلب (٨/٣٠٢).
(٤) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (٤٩).
(٥) أخرجه الدَّارقطني (٣٠١٨)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٦)، مِنْ طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. وقال الحاكم: "هذا حديثٌ=

علقمة بن نضلة، قال: «كانت رِباعُ مكَّة في زمان رسول الله، وزمان أبي بكر، وعمر، تُسمَّىٰ «السَّوائب»؛ مَنْ احتاجَ سَكن، ومَنْ استغنىٰ أَسكن»[(١)]؛ ولأنَّه مِنْ بِقاع الحرمِ، فأشبه البيت، والمسجد.

✲ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّه قيل للنبي ﷺ: أَلَا تنزل دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عَقيل مِنْ دار؟!»[(٢)].

۞ قِيلَ: هذه إضافةُ تصرُّف، وكان النَّبي ﷺ هو الذي يتصرَّف فيه، ثمَّ استولىٰ عليها عَقيل.

وقوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٧] محمولٌ علىٰ هذا المعنىٰ.

وما رُوي: «أنَّ نافعَ بن عبد الحارث اشترىٰ دارًا للسِّجن لعمر بأربعةِ آلاف»[(٣)]، محمولٌ علىٰ ابتياع بنائها، وذلك جائزٌ عندنا.

| ٥٤٠ | مَسْأَلَةٌ: بيعُ مائةِ ذراعٍ مِنْ دارٍ، لا يجوز عند أبي حنيفة[(٤)].

وقال: يجوز[(٥)].

= صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه". وتعقَّبه الذهبي: "إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعَّفُوه".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٩٣)، وابن ماجه (٣١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٦٥)، والدَّارقطني (٣٠١٩). قال البوصيري: "إسناد حديثه علىٰ شرط مسلم". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢١٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم (١٢٣/٣).

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز. ينظر: الأصل (٤٢٩/٩)، التجريد (٢٥٨٤/٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/٥)، نهاية المطلب (٤٠٩/٥)، بحر المذهب (٥١/٥).

لأنَّ الذِّراعَ اسمٌ لبقعةٍ معلومةٍ؛ بدليل أنَّه يعرف الذِّراع قبل معرفةِ الذُّرعان كلِّها، فصار كالبيت، ولو باع بيتًا مِنْ دارٍ ـ لم يُعيِّن ـ لم يجز، كذلك هذا، وأمَّا السَّهم، فهو عبارة عن جزءٍ شائعٍ؛ إذ لا يُعرف قبل معرفة السِّهام، فإذا باع سهمًا مِنْ عشرةِ أسهم، أو جزءًا مِنْ أحد عشر جزءًا، فهو معلوم.

٥٤١ مَسْأَلَةٌ: يجوز بيعُ العبدِ الجاني[١].

وقال: لا يجوز إذا كانت الجِناية خطأً[٢].

لأنَّ هذه جنايةُ خطإٍ على النَّفس، فما يجب به يجب مجهولًا ـ كجناية الحُرِّ ـ فلم يستقر حقُّ الغير في العين، فلا يمنع بيعه؛ ولأنَّ هذه إحدىٰ جنايتي العبد، فلا يمنع البيع، كالعمد؛ ولأنَّ هذه الجناية وإنْ كان لها تَعلُّق بالرَّقبة، فالمولىٰ بالخيار بين الدَّفعِ والفِداء، فصار بالبيع ناقلًا، كالمشتري إذا اطَّلع علىٰ عيبٍ، فله الردُّ والرِّضا، ثمَّ يكون البيعُ إجبارًا؛ للتَّمسك بالعين، كذلك هذا.

ولو قال أوَّلًا: «اخترتُ»، ثمَّ باع، جاز، وكان نفسُ البيع اختيارًا، والمخالف يبنيه علىٰ أصله أنَّ الواجب بجنايته، بيعه، وهذا خطأ؛ لأنَّه لا يستقرُّ الحقُّ في ذِمَّته بجنايته، وقد بيَّنَّا، يدلُّ عليه: أنَّه لا يسري إلىٰ الولد، فإذا لم يستقر، لم يمنع البيع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** حقٌّ لآدمي تَعلَّق بالرَّقبة مِنْ طريقِ المالِ، يسقط بتلفه، فأشبه الرَّهن.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٨١)، التجريد (٥/٢٤٨١)، المحيط البرهاني (٦/٥٢٩).

(٢) وأمَّا إذا كانت الجناية عمدًا ففيها قولان. ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٦٤)، نهاية المطلب (٥/٢٧٠).

۞ **قِيلَ**: لم يستقر في الرَّقبة، ووقف على خيار المالك، والرَّهن ليس له أنْ يُقيم غير تلك العين مقامه مع بقاء الدَّين، فلا خيار له فيه، فلم يجز بيعه، على أنَّه رُوي عن أبي يوسف جواز بيع الرَّهن، وإنَّما لا يجوز على قول محمد[1].

٥٤٢ **مَسْأَلَةٌ**: إذا اشترى نخلًا لها ثمرةٌ، فهو للبائع، إلَّا أنْ يشترط المبتاع[2].

وقال: إنْ لم تُؤبَّر فهو للمشتري، وإن أُبِّرت فهو للبائع[3].

لأنَّها ثمرةٌ يجوز إفرادها بالعقد، فلا يدخل في البيع إلَّا بشرطٍ، كالمؤبَّر، وكما لو أُبِّر بعضُ البستان فإنَّه لا يدخل المؤبَّر وغير المؤبَّر في العقد، وقال أيضًا: لا يدخل في الرَّهن إلَّا بشرط، وسَوَّى بين المؤبَّر وغير المؤبَّر، ويُقاس على سائر الثِّمار؛ ولأنَّه نماءٌ مِن الأصل، يحدث في العادة كلَّ سنةٍ، يجوز إفراده بالعقد، فأشبه الزَّرع.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: روى ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال فيمَنْ باع نخلًا بعد أنْ يُؤبَّر: «فثمرتُها للبائع، إلَّا أنْ يشترط المبتاع»[4].

۞ **قِيلَ**: تخصيصُ الشَّيءِ بالذِّكر، لا يدلُّ على نفي ما وراءه عندنا. وفائدة تخصيصه ـ والله أعلم ـ أنَّ ما أُبِّرَ وأمكن الانتفاع به، فهو مِنْ جنسِ النَّخلِ المنتفع

---

(١) هذا قول أبي حنيفة، وقول محمد يتفق مع قول أبي يوسف. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٣)، بدائع الصنائع (٦/١٤٨).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٨)، التجريد (٥/٢٣٨٣)، بدائع الصنائع (٥/١٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٦١)، نهاية المطلب (٥/١١٢)، تحصين المآخذ (٢/٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣).

به، ولا يدخل في البيع إلَّا بشرطٍ، فما كان مِنْ غير جنسه، فهو أَوْلىٰ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ رجلًا اشترىٰ نخلةً عليها ثمرة، فقال المشتري: أنا أَبَّرتُها، وقال البائع: أنا أبَّرتُها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بالثَّمرةِ للبائع الذي لقَّح»[1].

❁ قِيلَ: قضاؤه به إذا لقَّح، لا يمنع القضاء له به إذا لم يُلقِّح، وهو أيضًا دليل الخطاب، فلا نقول به.

ويحتمل أنَّ المشتري كان يُريد استحقاقها بتأبيره، ويقول: الملك انتقل إليَّ به، أو يَدَّعي أجرًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ للبائع، ولم ينقله إليه بالتَّلقيح.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذه زيادةٌ مِنْ أصلٍ كامِنةٍ فيه بأصلِ الخِلقة، اجتمعا في ملكٍ واحدٍ، فوجب أنْ يتبع أصلها في حكم البيع، كالولد في الرَّحم.

❁ قِيلَ: قد ظهر الطَّلع، وإنْ كان في وعاءٍ، فهو كالولد لو خرج وهو في المشيمة، ولا يُقال: كامن، ولو لم يظهر منه شيءٌ، كان للمشتري، والولد لم يظهر منه شيءٌ، ويلزم عليه إذا أَبَّر بعض البستان. والجنين لا يجوز إفراده بالعقد، ولو استثناه البائعُ لم يجز، فيدخل في العقد. وهذا يُفرد بالعقد، فهو كالولد بعد الانفصال، وأمَّا بناء الدَّار، وأغصان الشَّجر، فهو مُتَّصلٌ بالمبيع اتِّصالًا غير مُؤقَّتٍ، فأشبه أعضاء الجارية، وللثَّمر نهايةٌ في العادة لا يتأخَّر عنه، فأشبه الزَّرع وسائر الثِّمار.

---

(١) أخرجه الشَّافعي في الأم (٤٢/٣) مُرسلًا.

|٥٤٣| **مَسْأَلَةٌ:** يجوز بيعُ الثَّمرةِ على النَّخلِ، مِنْ غير شرطِ القطع[١].

وقال: لا يجوز، إذا لم يكن بدا صلاحها، إلَّا بشرطِ القطع[٢].

لأنَّ شرطَ القطعِ شرطُ التَّسليمِ، والتَّسليمُ مُوجِب العقد، وشرط مُوجِب العقد لا يكون شرطًا في صحَّةِ العقد، كما لو باع عينًا مِنْ غير شرطِ التَّسليم، أو حِنْطةً في داره ولم يشترط نقلها إلى دار المشتري، وإذا بدا صلاحُ بعضه، جاز بيعُ الجميع مِنْ غير شرطِ القطع، فما لم يَبْدُ صلاحه مِنْ ذلك، أصلٌ لعِلَّتنا، ونقضٌ لكلامهم؛ ولأنَّ هذه ثمرةٌ يجوز بيعها بشرط القطع، فجاز دونه، دليله: ما بدا صلاحه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمرة حتَّى يَبدوَ صلاحها؛ «أرأيت إنْ مَنَعَ الله ذلك، فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!». وفي بعض الرِّوايات: «حتَّى يُزهِي»، قيل: «وما يزهي؟»، قال: «حتَّى يحمَرَّ أو يصفَرَّ»[٣]. قامت الدِّلالة أنَّه إذا باع بشرطِ القطع، جاز، فيبقى الباقي على النَّهي.

ونقول: عِلَّةُ الخبرِ أنَّ مطلق بيعه يقتضي تركه إلى نضجه؛ للعُرف، ويجوز أنْ تُصيبه جائحةٌ، فيستحلَّ مالَ المشتري مِنْ غير عوض.

❁ **قِيلَ:** الخبرُ في السَّلَم؛ إذ سُئِل ابن عباس عن السَّلَم في النَّخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النَّخلِ حتَّى يُؤكل»[٤]، أو قال ﷺ على طريق

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٨)، التجريد (٥/٢٣٩٣)، تحفة الفقهاء (٢/٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٩١)، تحصين المآخذ (٢/٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٧)، ومسلم (١٥٣٧).

المشورة؛ بدليل ما رُوي عن زيد بن ثابت: «أنَّ النَّبي ﷺ قال كالمشورة، يُشير بها؛ لكثرة خصوماتهم واختلافهم في ذلك»[١]، على أنَّ بُدوَّ صلاحه: ظهوره. والمنع قبل الوجود، وبعد الوجود إتلاف، وأيضًا فإنَّه ﷺ نهى عن بيعه ثمرةً قبل إجزازه، ولم ينه عن بيعه بَلَحًا.

وعندنا: إذا باع عنبًا وهو حصرم قبل إدراكه، لم يجز، وقد نُهِي عن البيع إلى غاية، وهو يُجوِّزه قبل وجود تلك الغاية، لوجود غايةٍ أخرى، وما ادَّعاه مِنْ وجوبِ حملِ مطلق عقده على ما جرت العادة به، لا يُسلَّم له، والعادة فيه تختلف، ومتى هلك قبل التَّسليم، سقط الثَّمن عن المشتري، فلا يكون مُستحلًّا ماله، وإنْ سلم إليه، فقد سلم له القبض، وهلاكه بعده لا يُسقط الثَّمن، وجواز [أن][٢] تُصيبه جائحة، لا يمنع بيعه مُطلقًا، كما يجوز بيعُ العبد، مع جواز موته.

❊ فَإِنْ قِيلَ: العُرف في الثِّمار، قطفها بعد بُدوِّ صلاحها، فيُحمل عقده المطلق على العرف، فصار كالمشترط تركه، ولو شرطه بطل، كذلك هذا.

❊ قِيلَ: العُرف يختلف؛ فإنَّه يقطع بَلَحًا وحصرمًا، والعُرف في الرَّقيق أن يُسلَّم إلى المشتري بما لَه مِن الثِّياب وغيره، ولا يُجعل كالمشروط في العقد، وكذلك الشِّيح، والحطب، والحشيش، العُرف فيه حمله إلى بيت المشتري، ولم يجعل كالمشروط في العقد، على أنَّه يُحمل على العُرف لتصحيح العقد، كما نقول في نقد البلد، ولا يُحمل عليه لإفساده؛ لِمَا ذكر.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

٥٤٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ باع ثمرةً، وخلَّىٰ بينها وبين المشتري، ثمَّ حَدثت ثمرةٌ أخرىٰ، لم يبطل العقد[١].

وعلىٰ أحدِ قوليه: يبطل، إذا كان باعه علىٰ ما يُجوِّزه بشرط القطع[٢].

لأنَّ المشتري صار قابضًا لها بالتَّخلية، ولو هلك، هلك مِنْ ماله، فقد اختلط بملك البائع بعد قبضه، فلم يبطل العقد، كما لو اشترىٰ حِنْطةً وقبضها، ثمَّ اختلط بملك البائع.

وقولهم: بأنَّه تعذَّر تسليم المعقود عليه بحكم العقد، ولا يُرجىٰ زواله، فوجب أنْ يبطل العقد، لا معنىٰ له؛ لأنَّ التَّسليم قد وُجِد، وعرض هذا العارض بعد قبضه.

٥٤٥ مَسْأَلَةٌ: إذا باع ثمرةً قد بدا صلاحها بشرط التَّرك، لم يجز، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٣].

وقال: يجوز[٤].

لأنَّ «النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ»[٥]؛ ولأنَّ شرطَ التَّركِ شرطُ انتفاعٍ بملك البائع، وذلك إجارة، وشرطُ الإجارةِ في البيع يبطله، كما لو اشترىٰ حِنْطةً

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٥٦)، بدائع الصنائع (٥/١٧٣).

(٢) والقول الثاني: لا يبطل. ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٧٣)، نهاية المطلب (٥/١٢٢).

(٣) وقال محمد: إنْ تناهىٰ عِظَمها جاز، وإنْ لم يتناه عِظَمها لا يجوز. ينظر: مختصر الطحاوي (٧٨)، التجريد (٥/٢٤٠٠)، تحفة الفقهاء (٢/٥٥ ـ ٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٩٣)، البيان للعمراني (٥/٢٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١)، وقال ابن حجر: "وهو غريب". بلوغ المرام (٣٠٨).

وشَرَطَ على البائعِ حمله إلى منزله.

أو نقول: شرط انتفاع بملك البائع خارج عن العقد، فيبطل العقد، كما لو اشترى عبدًا على أنْ يتركه في دار البائع شهرًا، ولا يُجوِّز بيعه بشرط القطع، فشرط التَّرك يُبطله، دليله: قبل بُدوِّ الصَّلاح.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: «نهى النَّبي ﷺ عن بيع الثَّمرة قبل بدوِّ صلاحها»؛ فاقتضى جوازه بعده، ولا فصل بين الحالين، إلَّا أنَّه لا يجوز بشرط التَّرك قبله، ويجوز بعده.

۞ **قِيلَ**: لا يقتضي جوازه بعده، وبيَّنَّا أنَّ النَّهي ينصرف إلى غير ما يدعيه، ويحمل على الأسلم، فيجوز بعد وجوده وإدراكه، ولا يجوز قبله.

ومضى الجواب عن قولهم: إنَّ العقدَ يُحمل على ما جرى العُرف فيه، وقد جرى العُرف بتبقيته، فإذا وجب حمل مطلق العقد عليه، فشرطه في العقدِ لا يبطله، كنقد البلد.

۞ **قِيلَ**: يبطل بثياب الجارية، وحمل الحشيش، وجرت العادة بأنَّ الحذَّاءَ يحذو النَّعل بعد ما يبيعه، ولا يُجعل كالمشروط في العقد، على أنَّ شرطَ تركه، شرط أجزاء معدومة في المبيع، وفيه أيضًا نفي مُوجِب العقد؛ إذ مُوجِب العقد، التَّسليم.

|٥٤٦| **مَسْأَلَةٌ**: إذا باع ثمرةً قبل بُدوِّ صلاحِها، وسلَّمها إلى المشتري، ثمَّ أصابتها جائحةٌ، ذهبت مِنْ مال المشتري[1].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٥٢)، التجريد (٥/٢٤١٠).

وقال في القديم: تذهب مِنْ مالِ البائعِ[1].

لأنَّه خَلَّىٰ بينه وبين المبيع، ولا حائل، والمشتري يقدر علىٰ قبضه بإيقاع الفعل في المبيع وحده، فصار قابضًا له، فإذا هلك بعد قبضه، هلك مِنْ ماله، كسائر السِّلَع، والدَّليل علىٰ حصول قبضه: جواز بيعِهِ وتصرُّفِهِ.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا بعت مِنْ أخيك ثمرًا، فأصابته جائحةٌ، فلا تأخذ منه شيئًا»[2]، هذا قبل التَّسليم، وكذلك ما رُوي: «أنَّه ﷺ أَمَرَ بوَضْعِ الجوائح»[3].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: استحق بعقد المعاوضة إذا[4] كانت العادة في قبضه علىٰ التَّمهُّل، فتلفه قبل حقيقة قبضه، مُوجِبٌ علىٰ البائع ردَّ عِوَضه، دليله: الإجارة.

◉ **قِيلَ**: ليست العادة في قبضه التَّمهُّل، وحقيقةُ القبضِ قد وُجِد؛ بدليل ما ذكرنا، وما استوفاه في الإجارة من المنافع لا يردُّ عليها[5] بدله، وإنَّما يردُّ ما لم يَحصل في قبضه، ولم يتمَّكن مِنْ استيفائه، كذلك هذا.

[٥٤٧] مَسْأَلَةٌ: المسلم إذا باع دِرْهمًا بدِرهمين مِن الحربي في دار الحرب، جاز في قول أبي حنيفة ومحمد؛ سواءٌ دخله بأمان، أو بغير أمان[6].

(١) والقول الجديد: إنَّها مِنْ ضمان المشتري. ينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٨٠)، نهاية المطلب (٣/٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٤) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (إذ).

(٥) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (عليه).

(٦) وقال أبو يوسف: لا يجوز. ينظر: التجريد (٥/٢٣٧٠)، المبسوط (١٤/٥٦).

وقال: لا يجوز في الموضعين[١].

مكحول، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا رِبا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[٢]. وهذا نفي، وليس بنهي؛ إذ النَّفي لا يختصُّ، بل يعمُّ المسلم في دار الإسلام؛ ولأنَّ مالَ الحربي مُباحٌ، يُملَك بالقهرِ والغَلَبة، وهو لما دخل بأمان، فقد أوجب أنْ لا يأخذ مالهم إلَّا برضاهم، وهذا سببٌ يُتوصل به إلىٰ أخذ ماله برضاه، فجاز.

وأمَّا الحربي إذا دخل دارَ الإسلامِ، فماله محظور؛ بدليل أنَّه لا يحلُّ له تملُّكه، فصار يملكه بالعقد، ولا يُتملَّك بالعقد درهم بدرهمين، ومَنْ دخل بغير أمان، فله أخذ مال الحربي بغير رضاه وعِلمه، فجواز أخذه برضاه وعلمه، أوْلىٰ.

وقولهم: بأنَّ هذا بيعُ ذهبٍ بذهبٍ مُتفاضلًا، فلا يجوز، كدار الإسلام، خطأ؛ لأنَّه ليس ببيع، وإنَّما هو توصُّلٌ إلىٰ أخذ ماله.

وكذلك قوله: ما حَرُمَ في دارِ الإسلامِ، حَرُمَ في دارِ الحربِ؛ لأنَّ تملُّكه بالعقدِ في دارِ الإسلامِ حرامٌ، وهو لا يتملَّكه بالعقد.

|٥٤٨| مَسْأَلَةٌ: مَنْ جَمَعَ بين حُرٍّ وعبدٍ في البيع، وباعهما بثمنٍ واحدٍ، كان العقدُ باطلًا[٣].

وعلىٰ أحد قوليه: يجوزُ في العبدِ بحصَّتِهِ مِنْ الثَّمن، وفي قولٍ آخر له:

(١) ينظر: البيان للعمراني (١٨٥/٥)، المجموع (٢٢٨/١١).

(٢) ذكره الزيلعي وقال: "غريب". نصب الراية (٤٤/٤)، وقال ابن حجر: "لم أجده". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٨/٢).

(٣) ينظر: التجريد (٢٥٥٣/٥)، بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، كنز الدقائق (٤٢٣).

بجميع الثَّمن[١].

لأنَّ الحُرَّ لا يدخل في العقدِ بحال، فبطل العقد فيه، وقد جعله شرطًا في الباقي، فبطل الجميع؛ إذ البيع يبطل بإلحاق شرط[٢] الفاسد به؛ ولأنَّ الحُرَّ لا يدخل في العقد، فصار بائعًا العبد بحصَّتِهِ من الألف إذا قُسِم عليه وعلىٰ الآخر - أنْ لو كان عبدًا - فتكون حِصَّتُهُ مجهولةً، وجهالة الحِصَّة في ابتداء العقد، تُبطِل العقد، كما لو قال: بعتُ منك هذا بحصَّتِهِ من الألف إذا قسم عليه وعلىٰ هذا العبد الآخر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: العقدُ صحَّ في أحدهما، فضمُّ ما لا يصحُّ العقدُ عليه إليه لا يُوجِب بطلان العقد، كما لو جمع في التَّزويجِ بين أجنبيةٍ وذاتِ مَحرم.

۞ **قِيلَ**: جهالةُ ثمنه تُبطل العقد، لا ضمُّ آخر إليه، وباطلٌ قوله: إنَّه يأخذه بجميع الثَّمن؛ لأنَّه بذَل هذا الثَّمن لتملُّكِ رقبتين، فلا يستحق عليه جميعه بأحدهما، كمَنْ باع عبدين فمات أحدهما؛ ولأنَّ الحُرَّ مُستحَقٌّ رقبته، فأشبه الاستحقاق بالبيِّنة.

| ٥٤٩ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ جَمَعَ بين عبدٍ ومُدبَّر في البيع، صحَّ العقدُ في العبدِ بحصَّتِهِ مِن الثَّمن، وكذلك إذا جمع بين عبدِهِ وعبدِ غيره، فإنَّ البيعَ يصحُّ في عبده[٣].

وعلىٰ أحد قوليه: العقدُ باطلٌ فيهما[٤].

---

(١) والقول الآخر: إنَّ البيعَ باطلٌ. ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤١)، البيان للعمراني (٥/١٤٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (الشَّرط).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (١٢٥)، التجريد (٥/٢٥٥١).

(٤) والقول الآخر: أنَّ البيعَ باطلٌ فيما لا يجوز بيعه، وهذه المسألة تُعرف بتفريق الصَّفقة.=

لأنَّ المدبَّر وعبدَ الغير ينعقد العقدُ عليه؛ بدليل أنَّ حاكمًا لو حكم بجواز بيعه، جاز، فقد دخلا في العقد، وإنَّما يُخرج أحدهما عن العقدِ بالفسخ. والجهالةُ الواقعةُ في الفسخِ لا تمنع صحَّة العقدِ، كما لو باع عبدين فمات أحدهما قبل التَّسليم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عقدُ المعاوضةِ إذا جمَع شيئين، ولم يجز العقد في أحدهما، لم يجز في الآخر، كمَنْ باع خَلًّا وخَمْرًا، أو حُرًّا وعبدًا.

❁ قِيلَ: الخُمْرُ لا يجوز بيعها بحال، فصار بائعًا الآخر بحصَّته مِن الثَّمن، وجهالة الثَّمنِ في ابتداء العقد، تمنع صحَّة العقد، وفي حال الفسخ، لا تمنع.

[٥٥٠] مَسْأَلَةٌ: مَنْ باع شيئًا بمائةِ مثقالٍ ذهبٍ وفِضَّةٍ، جاز، وكان بينهما نصفين[١].

وقال: البيعُ باطلٌ[٢].

لأنَّه ذَكَرَ مقدارًا وفسَّره بجنسين، فكان بينهما نصفين، كقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ثمَّ الثُّلُث بين الأخَوين نصفين، وكذلك لو قال: لفلان وفلان عليَّ ألف درهم، أو أوصى لرجلٍ بألفِ مثقالٍ ذهبٍ وفِضَّةٍ، كان منهما نصفين؛ ولأنَّه لو قال: لفلان عليَّ ألف مثقالٍ ذهبٍ، كان الجميعُ ذهبًا، فإذا قال: "وفِضَّة"، فالواو للاشتراك، فوجب أنْ يشتركا، فيكون

= ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(١) ينظر: الأصل (٨/٢٩٥)، التجريد (٦/٢٧٣١).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٥/١٠١)، البيان للعمراني (٥/١١٢)، المجموع (٩/٣٣٠).

بينهما نصفين، كما لو قال: «لقيتُ زيدًا وعَمْرًا»، فإنَّ الثَّاني يدخل فيما دخل فيه الأوَّل، كذلك ها هنا؛ ولأنَّ للعقدِ جهةُ صحَّةٍ يُمكن حمله عليه، فحُمِل، كما لو باع بألف، فإنَّه يُحمل علىٰ نقدِ البلدِ.

﴿ فَإِنْ قِيلَ: احتمل التَّساوي والتَّفضيل، فصار الثَّمن مجهولًا.

﴿ قِيلَ: ظاهره التَّساوي، فحُمِل عليه، كما لو أمر لرجلين، ويُحمل علىٰ ما يُؤدِّي إلىٰ صِحَّةِ العقد، كنقدِ البلدِ.

| ٥٥١ | مَسْأَلَةٌ: إذا باع ملكَ غيره بغير إذنه، وقف علىٰ إجازته، وكذلك التَّزويج[١].

وقال: العقدُ باطلٌ[٢].

رُوي مثل قولنا عن علي[٣].

ورُوي عن عائشةَ أنَّ فتاةً جاءت إلىٰ النَّبي ﷺ وقالت: «إنَّ أبي زوَّجني، وأنا كارهة»، فقال ﷺ: «أجيزي ما صَنَعَ أبُوكِ»، قالت: «أجزتُ، لكنِّي أردتُ أنْ تَعلم النِّساءُ أنْ ليس إلىٰ الآباء مِنْ أمر البناتِ شيء»[٤]. وإنَّما سألتْ عن التَّزويج دون التَّعيين وذلك الذي يتمُّ بالإجازة، فانصرفت الإجازة إليه، وإنْ كان

(١) هذه المسألة حكم تصرف الفضولي. ينظر: التجريد (٥/٢٥٩٠)، تحفة الفقهاء (٢/٣٤).

(٢) ينظر: اللباب في الفقه الشَّافعي (١/٢٣٥)، تحصين المآخذ (٢/٤٣٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩) والدَّارقطني (٣٥٥٦). قال البيهقي: "هذا مُنقطعٌ". معرفة السُّنن والآثار (١٠/٤٨).

التَّعيين دخلًا(١) في اللَّفظ ، فهو عليهما .

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أعطىٰ عروة بن الجَعد البارقي دِينارًا ؛ ليشتري به أُضحيةً ، فاشترىٰ شاتين ، فباع أحدهما بدينارٍ ، فأتاه بشاةٍ ودِينار ، فدعا له بالبركة»(٢) . فقد أُمِر بالشِّراء دون البيع ، والأُضحية لا تُشترىٰ للبيع ، فقد باع بغير أمر النَّبي ﷺ ، وإجازته . وأمَّا الشَّاة الأخرىٰ ، فليس في الخبرِ أنَّ النَّبي ﷺ أخذه ، ولو أخذه ، احتمل أنَّه كان ابتداء بيع تعاطٍ بينهما ، علىٰ أنَّه يجوز أنْ يُقال: إنَّ الأُضحيةَ يدخل تحتها(٣) الفرد ، فكان مأمورًا بشرائها .

وأيضًا ، فإنَّ الخبرَ يقتضي جوازَ بيعِهِ وشرائه ، قام الدَّليلُ علىٰ أنَّ الشِّراءَ إذا كان بغير إذنه ، لا يقف ، فبقي الباقي علىٰ الظَّاهر ؛ ولأنَّ كلَّ شطرٍ مِن العقد يقف علىٰ الآخر ، فإذا اجتمع ما يقف مع ما [لا](٤) يقف ، لم يمنع وقفه ، كشهادة الواحدِ إذا اجتمع مع شهادةِ آخر ، لم يمنع وقفه علىٰ قضاء القاضي ؛ ولأنَّ الإباحةَ المستدبَرة كالمستقبلة في سقوط الضَّمان ؛ بدليل أنَّه لو أباح له أكل ماله ، فأكل ، لم يضمن ، ولو أكل ثمَّ أباح ، سقط ضمانه ، ولو سبقت الإباحة ، جاز ، ولم يجب علىٰ البائع ضمان بتسليمه ، كذلك إذا تأخرت .

ولأنَّ هذا عقد له مُجيز ، فإذا لم يَنفذ ، وقف علىٰ إجازة مَنْ له الإجازة ، كما لو أوصىٰ بأكثر مِنْ ثُلُثه ، أو تصدَّق باللُّقَطة ، ولو قال: بعتُ منك هذا العبد بهذه الجارية ، فقد عقد علىٰ ملك الغير ، ووقف ، وقد قال الشَّافعي في المريض

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصواب: (داخلًا) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) .

(٣) تحتمل قراءتها أيضًا في المخطوط: (ثمنها) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

يُعتِق عبده: إنَّه موقوف؛ فإنْ أدَّىٰ الدَّين أو أُبرِئ عنه، صحَّ، وإنْ مات والدَّين مُستغرق، بطل العِتق، فإذا وقف العتق ـ الذي مِنْ شأنه النُّفوذ، ولا يلحقه الفسخ ـ فأنْ يقف العقد الذي يقف شطره أبدًا أوْلىٰ.

وأمَّا النِّكاح في العِدَّة بغير شهود، فلا مُجيز له، وبيع الهازل والمكرَه، تلحقه الإجازة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»(١).

۞ **قِيلَ**: هذا إذا كانت أَمَةً، أو صغيرةً، أو معتوهةً، ولم يُجز الولي؛ إذ النِّكاح الذي يبطل مِن المرأة لعدم الإذن، هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: تصرُّفه للغير إذا لم يَتم لعدم إذنه، لم يقف، كما لو اشترىٰ لغيره.

۞ **قِيلَ**: إذا اشترىٰ لغيره، لم يبطل الشِّراء، وجاز علىٰ المشتري، ومتىٰ لم يجز عليه، وقف، كالعبد المحجور عليه يشتري لمولاه، أو الصَّبي يشتري، أو اشترىٰ بعينٍ ملكَ الغير، وغير ذلك، كذلك ها هنا، إذا لم يجز أنْ ينفذ عليه، وجب أنْ يقف علىٰ الغير، وإنَّما وقع الشِّراء له ولم يقع البيع؛ لأنَّه في الشِّراء تملَّك بما في ذِمَّته، وهو يَملكه، فإذا اشترىٰ بملكه، كان بدله له، وفي البيع أوجب الملك ببدلٍ علىٰ الغير، فكان مُوجبًا الملك للغير، وأوجب إزالة ملك الغير عن الغير، فلا يُزال إلَّا برضاه، والعقد علىٰ ملك الغير لا يَضُر به، فعقدنا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن حبان (٤٠٧٤).
قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

وإزالة ملكه يضر به ، فوقفناه على رضاه .

ويجوز انعقاد العقد مع عدم رضا المالك ؛ كما لو باع على أنَّه بالخيار . وأمَّا البائع إذا اشترى ذلك الشَّيء لنفسه مِن المالك ، بطل العقد الموقوف ؛ لأنَّ عقد الأوَّل وقف على إيجاب المالك الملك لمن عقد العقد الموقوف له ، وقد أوجبه لغيره ، ففات الإيجاب على ذلك العقد ، فبطل .

٥٥٢ مَسْأَلَةٌ: إذا اشترى الكافرُ المملوكَ المسلمَ ، جاز[١] .

وعلى أحد قولي الشَّافعي: لا يجوز[٢] .

لأنَّ له بيعه ، ومَنْ مَلَكَ بيعَ عينٍ ، مَلَكَ شراءه ، كالمسلم . وكما لو كان العبدُ كافرًا .

فَإِنْ قِيلَ: إذا مُنِع عن القرار عليه ؛ لحُرمةِ الإسلامِ ، مُنِع عن ابتدائه . دليله: النِّكاح .

قِيلَ: يبطل بالكافر يرث العبدَ المسلم ، فهو ابتداء ملك ، ويثبت له ، وحُرمة الولاء منع القرار ، ولم تمنع ابتداء الملك ، على أنَّ النِّكاح لاستباحةِ البضع ، وهو لا يستبيحه بعقده ، فبطل ، كمَنْ تزوَّج أخته من الرَّضاعة ، والشِّراء للتَّملك ، ويثبت الملك له عليه ؛ بدليل الإرث . ولو كان له عبدٌ كافرٌ فأسلم ، بقي على ملكه ، فصحَّ شراؤه ، كما يشتري أخته من الرَّضاعة ، فيصحُّ .

ولا يُقال: المشتري قاصد إلى التَّملك ، فلذلك بطل ؛ لأنَّ ما يملكه مِنْ غير

(١) ينظر: التجريد (٢٦٢٦/٥) ، المبسوط (١٣٠/١٣) ، بدائع الصنائع (١٣٥/٥) .

(٢) والقول الآخر: يصح ويُجبر على بيعه . ينظر: الأم (٦٧٥/٥) ، الحاوي الكبير (٢٧٠/٥) .

يُعتِق عبده: إنَّه موقوف؛ فإنْ أدَّىٰ الدَّين أو أُبرِئ عنه، صحَّ، وإنْ مات والدَّين مُستغرق، بطل العِتق، فإذا وقف العتق ـ الذي مِنْ شأنه النُّفوذ، ولا يلحقه الفسخ ـ فأنْ يقف العقد الذي يقف شطره أبدًا أوْلىٰ.

وأمَّا النِّكاح في العِدَّة بغير شهود، فلا مُجيز له، وبيع الهازل والمكرَه، تلحقه الإجازة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»[1].

۞ **قِيلَ**: هذا إذا كانت أَمَةً، أو صغيرةً، أو معتوهةً، ولم يُجز الولي؛ إذ النِّكاح الذي يبطل مِن المرأة لعدم الإذن، هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: تصرُّفه للغير إذا لم يَتم لعدم إذنه، لم يقف، كما لو اشترىٰ لغيره.

۞ **قِيلَ**: إذا اشترىٰ لغيره، لم يبطل الشِّراء، وجاز علىٰ المشتري، ومتىٰ لم يجز عليه، وقف، كالعبد المحجور عليه يشتري لمولاه، أو الصَّبي يشتري، أو اشترىٰ بعينِ ملكَ الغير، وغير ذلك، كذلك ها هنا، إذا لم يجز أنْ ينفذ عليه، وجب أنْ يقف علىٰ الغير، وإنَّما وقع الشِّراء له ولم يقع البيع؛ لأنَّه في الشِّراء تملَّك بما في ذِمَّته، وهو يَملكه، فإذا اشترىٰ بملكه، كان بدله له، وفي البيع أوجب الملك ببدلٍ علىٰ الغير، فكان مُوجبًا الملك للغير، وأوجب إزالة ملك الغير عن الغير، فلا يُزال إلَّا برضاه، والعقد علىٰ ملك الغير لا يَضُر به، فعقدنا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن حبان (٤٠٧٤). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

وإزالة ملكه يضر به، فوقفناه على رضاه.

ويجوز انعقاد العقد مع عدم رضا المالك؛ كما لو باع على أنَّه بالخيار. وأمَّا البائع إذا اشترى ذلك الشَّيء لنفسه مِن المالك، بطل العقد الموقوف؛ لأنَّ عقد الأوَّل وقف على إيجاب المالك الملك لمن عقد العقد الموقوف له، وقد أوجبه لغيره، ففات الإيجاب على ذلك العقد، فبطل.

٥٥٢ مَسْأَلَةٌ: إذا اشترى الكافرُ المملوكَ المسلمَ، جاز(١).

وعلى أحد قولي الشَّافعي: لا يجوز(٢).

لأنَّ له بيعه، ومَنْ مَلَكَ بيعَ عينٍ، مَلَكَ شراءه، كالمسلم. وكما لو كان العبدُ كافرًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** إذا مُنِع عن القرار عليه؛ لحُرمةِ الإسلامِ، مُنِع عن ابتدائه. دليله: النِّكاح.

❊ **قِيلَ:** يبطل بالكافر يرث العبدَ المسلم، فهو ابتداء ملك، ويثبت له، وحُرمة الولاء منع القرار، ولم تمنع ابتداء الملك، على أنَّ النِّكاح لاستباحةِ البضع، وهو لا يستبيحه بعقده، فبطل، كمَنْ تزوَّج أخته من الرَّضاعة، والشِّراء للتَّملك، ويثبت الملك له عليه؛ بدليل الإرث. ولو كان له عبدٌ كافرٌ فأسلم، بقي على ملكه، فصحَّ شراؤه، كما يشتري أخته من الرَّضاعة، فيصحُّ.

ولا يُقال: المشتري قاصد إلى التَّملك، فلذلك بطل؛ لأنَّ ما يملكه مِنْ غير

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٦٢٦)، المبسوط (١٣/١٣٠)، بدائع الصنائع (٥/١٣٥).

(٢) والقول الآخر: يصح ويُجبر على بيعه. ينظر: الأم (٥/٦٧٥)، الحاوي الكبير (٥/٢٧٠).

قصد، يجوز أنْ يملكه وإنْ كان له قصد في تملُّكه، كسائر الأعيان. والكافر يشتري المسلم للمسلم بوكالةٍ، وقد عقد عليه بقصده، فدلَّ علىٰ أنَّ القصد لا يُراعَىٰ.

ولا معنىٰ لقولهم: هو بالبيع مُستصغَر؛ إذ لو كان في ثبوت الملك استصغار، لم يبقَ ملكه علىٰ الذي أسلم، ولم يرثه، ولم يجز للابن أنْ يشتري أباه؛ إذ لا يجوز استصغاره، فلا استصغار فيه، وإنَّما الاستصغار في استيفاءِ الملك، ووجوب حقِّ الاستخدام له مِنْ غير رضاه، وهذا لا يجب له علىٰ المسلم، بل يُجبَر علىٰ بيعه.

ولا يصحُّ قولهم: إنَّه يجوز أنْ يبيع مِنْ كافر، والآخر مِنْ كافر، فيوالي إلىٰ ما لا يتناهىٰ؛ لأنَّه يجوز أنْ يرث الكافرُ مِنْ كافرٍ إلىٰ ما لا يتناهىٰ، ولم يمنع الملك لهذا السَّبب.

٥٥٣ مَسْأَلَةٌ: يجوز بيعُ الصَّبيِ المأذون، وتجارتُه[١].

وقال: لا يجوز[٢].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] وابتلاؤه بدفع المال إليه، وتصريفه في التِّجارة، فهو عام؛ ولأنَّه يعقل التَّصرُّف، فجاز إذنه في التِّجارة، كالعبد، ولأنَّ له قولًا يُفهِم به ويُفهَم، فأشبه العبد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الحَجْرُ علىٰ الصَّبي؛ لنُقصان عقله، وقِلَّةِ هدايته، والإذن لا يرفع هذا المعنىٰ، فبقي الحَجْر، فلا يجوز بيعه، كالمجنون.

(١) ينظر: التجريد (٢٦١٢/٥)، تحفة الفقهاء (٢٨٥/٣)، بدائع الصنائع (١٩٣/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٨/٥)، تحصين المآخذ (٤٧٢/٢)، المجموع (١٠١/١٣).

۞ قِيلَ: الصَّبي يعقل التَّصرُّف، وربما يكون أهدىٰ مِنْ بالغ، وأنْ لا يكمل بهديه للتِّجارة، لا يمنع بيعه، كالمرأة. ويلزم الولي يأذن المحجور عليه لسفهه في النِّكاح أو بيعِ شيءٍ بعينه، جاز[1]. وما يُوجب الحجر ـ وهو الفساد، والتَّبذير ـ يَبقىٰ. والمجنون إذا كان يعقل التَّصرُّف، جاز إذنه، وإنَّما لا يجوز إذا لم يعقل أنْ يعقد، والصَّبي كذلك، فلا فصل بينهما.

وأمَّا الطَّلاق، والعِتاق، والهبة، فإنَّ الأبَ لا يملكه في مال الصَّبي، ولو أذن له فيما يملكه مِنْ طلاقِ امرأته، أو عتقِ عبدِهِ، وهبةِ مالِهِ، جاز. وهبةُ المأذونِ وعليه دين، لا تصحُّ، ولا تمنع جواز بيعه. والابن ـ وإنْ لم يكن الحجر عليه لحقِّ الأب، وإنَّما كان لحقِّ نفسه ـ فللأب ولاية التَّصرُّف عليه؛ لكمال شفقته، وتمام ولايته، فإذا رأىٰ مِن الاحتياط إذن الصَّبي في التَّصرُّف يتهدىٰ إليه بنفسه، ورأىٰ فيه حفظًا، جاز له أنْ يفعله، كالمحجور عليه للسَّفه، لم يُحجر عليه لحقِّ الولي، ثمَّ الولي لو أذن له في النِّكاح، أو في بيع شيءٍ بعينه، جاز، نصَّ عليه الشَّافعي. وللشَّافعي في جواز تدبير الصَّبي ووصيته قولان.

|٥٥٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا باع شيئًا بألفِ درهم، ثمَّ اشتراه بأقل منه بدراهم، أو بدنانير أقل قيمةً منه ـ قبل قبض الثَّمن ـ لم يجز[2].

وقال: يجوز[3].

رُوي مثل قولنا عن ابن عباس[4].

---

(١) في الفقرة بعض غموض، ولعل فيها تصحيفًا.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٧٧)، التجريد (٥/٢٥١٣)، بدائع الصنائع (٥/١٩٨).

(٣) ينظر: الأم (٤/١٦١)، الحاوي الكبير (٥/٢٨٧)، بحر المذهب (٤/٥٧٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨٢٣).

ورُوي عن عمر أنَّه قال: «إذا اشتراه بأقلّ مِنْ ذلك الثَّمن، جاز»[١]، ويجوز أنْ يكون ذلك بعد قبض الثَّمن.

وروتْ أمُّ العالية أنَّ امرأةً أتتْ عائشة، فقالت: «إنِّي بعتُ مِنْ زيدِ بن أرقم جاريةً إلىٰ عطائه بثمانمائة درهم، واشتريتُ منه بستمائة درهم»، فقالت عائشة: «بئسَ ما شريتِ، وبئسَ ما اشتريتِ! أبلغي زيدًا أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ أبطل جهاده مع رسول الله، إنْ لم يتب»، فقالت المرأة: «أرأيتِ إنْ لم آخذ إلَّا رأس مالي؟»، فقرأت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٢].

وأمُّ العالية: امرأة أبي إسحاق السَّبيعي، لها ابنان فقيهان، روىٰ عنها أبو موسىٰ الأشعري، والسُّدي، ومجاهد.

فلمَّا ألحقت عائشة الوعيد به، والقياس لا يُوجب فساده؛ دلَّ علىٰ أنَّها عَلِمَتْ نَصًّا، ولم يكن الوعيد لأنَّها باعتْ إلىٰ العطاء؛ لأنَّ عليًّا وابن عمر وعائشة يُجيزون البيع إلىٰ العطاء. ولو كان كذلك، وجب ردُّ البيع، لا ردُّ رأس المال، وكان بالشِّراء الثَّاني مُسترجعًا المبيع، فلا يلحقه الوعيد، وإنَّما ألحقت الوعيد بالبيع الأوَّل؛ لأنَّهما تسبَّبا به إلىٰ الثَّاني، وتحصيل الرِّبح به. ويجوز أنْ ينصرف «شريتُ» و«اشتريتُ» إلىٰ الشِّراء وحده.

---

(١) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه وإنَّما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، أخرجه البيهقي معرفة السُّنن والآثار (١٣٧/٨).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٣٠٠٢)، والبيهقي (١٠٧٩٩). قال الدَّارقطني: "أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما". وقال السَّخاوي: "وقد حسَّن بعض الأئمة هذا الحديث، وقال: إنَّه يُحتجُّ بمثله؛ لأنَّه رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك". الأجوبة المرضية فيما سُئِل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٢١١/١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «مَنْ شاء باهلته أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ لم يجعل في المال نِصْفًا وثُلُثًا وتُسعًا»[1].

❁ قِيلَ: رجع إلىٰ القرآن، وليس في القرآن عول، فمَنْ قاله، استحق الوعيد. وقوله للأثيم: أثمتَ بربك. ليس بتفسيق، وُيقال مثله مِنْ غير توقيف، وإبطال الجهاد توقيف، علىٰ أنَّه رُوي أنَّه لما بلغ زيدًا قال: «إنِّي تُبت»[2].

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عنْ ربحِ ما لم يُضمَن»[3]. والبائع لم يحصل الثَّمن في ضمانه، فصار رابحًا في ضمان الغير، وأمَّا إذا اشتراه مِنْ غيره، فإنَّ الثَّمن له في ذِمَّة المشتري، ولا يدري أيحصل أم لا، فلم يصر رابحًا؛ ولأنَّه اشتراه منه بأقلّ مِنْ ذلك الثَّمن قبل دخول بدله في ضمانه، فوجب أنْ لا يجوز، كالكافر إذا باع عبدًا مُسلمًا، ثمَّ اشتراه بأقلّ منه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: السِّلعة إذا لم يحرم بينها وبين عوضها التَّفاضل، فتقدير الثَّمن إلىٰ مالكَي العقد. دليله: البيع الأوَّل.

❁ قِيلَ: هذا القياس تركناه للأثر، ويبطل بالأب ـ ومَنْ أشبهه ـ يبيع ما لا يُتغابن فيه. وتقدير الثَّمن إلىٰ مالكي العقد، إذا لم يكن فيه ربح ما لم يُضمن.

|٥٥٥| مَسْأَلَةٌ: إذا باع حِنْطةً بِحنْطةٍ بعينها، أو بمأكولٍ آخر، وتفرَّقا قبل القبض، جاز[4].

---

(١) أخرجه البيهقي بنحوه (١٢٤٥٧). وحسَّنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٧٠٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال: "حسنٌ صحيح".

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٥)، التجريد (٥/٢٣١٢)، بدائع الصنائع (٥/٢١٩).

وقال: لا يجوز[١].

لأنَّه بيعُ عينٍ بعينٍ، خارج عن اسم الصَّرف، فلا يبطل بالافتراق قبل القبض، كالثِّياب، والحيوان؛ ولأنَّه يصحُّ أنْ يكون ثمنُ كلِّ واحدٍ منهما مُؤجَّلًا في الذِّمَّة، فأشبه الثَّوبين، ولأنَّ الحِنْطةَ والشَّعيرَ جنسان لا يُقوَّم المستهلَك بهما، فأشبه العبد، والثَّوب.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ، إلَّا سواءً بسواءٍ، عينًا بعين، يدًا بيد»[٢]، وكذلك قال في الذَّهب، والوَرِق.

۞ **قِيلَ**: قوله: «يدًا بيد»؛ أي: ما في يدك بما في يد الآخر، فيكون نهيًا عن بيع ما ليس عنده وفي ملكه.

أو يُحمل علىٰ أنَّه يبيعه حالًّا غير مُؤجَّل؛ يُقال: «فلان يبيع يدًا بيد»؛ أي: لا يبيع بأجل. ولا يُراد التَّقابض في المجلس، يدلُّ عليه أنَّه جعله شرطًا في العقد - كالتَّعيين، والتَّسوية في الكيل - والتَّقابض لا يكون شرطًا في العقد، وإنَّما يجب بعده، فلا يُحمل عليه، ويُعرف بهذا أنَّ الأعيان لا تقبل الآجال، وإنَّما عرفنا وجوب التَّقابض في الذَّهب والوَرِق بدليلٍ آخر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ عمر قال: «لا تفارقه حتَّىٰ تقبضه؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ربًا، إلَّا هاءَ وهاءَ»[٣].

ورُوي في الخبر: «الدَّنانير ربًا، إلَّا هاءَ وهاءَ»[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٧٧)، تحصين المآخذ (٢/٣٥١)، البيان للعمراني (٥/١٧٤).

(٢) طرف مِنْ حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٤) لم أقف بهذا اللَّفظ ورُوي بنحوه عن عمر رضي الله عنه أخرجه أحمد (١/٤٠٣): «الذهب بالورق ربا=

۞ قِيلَ: «هاءَ وهاءَ»؛ أي: مُشارًا إليه بمشار إليه، وهو يُنبئ عن التَّعيين، وأنَّ عُمَرَ شَرَطَ التَّقابضَ في الصَّرْفِ؛ لأنَّ التَّعيين لا يقع إلَّا بالتَّسليم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عينان يجري الربا بينهما بعِلَّةٍ واحدةٍ، فأشبه النُّقود، والحُلي بالحُلي.

۞ قِيلَ: عِلَّةُ وجوبِ التَّقابض: أنْ لا يكون افتراقهما عنْ دَينٍ بدَينٍ، وعِلَّة تحريمِ التَّفاضل: وجودُ الوصفين ـ وهو: التَّقدير، والجنس ـ وذلك يُوجِب تحريم التَّفاضل حال العقد، والتَّقابض لا يجب في تلك الحال، فلا يُعتبر أحدهما بالآخر. والصَّرفُ اختصَّ باسمٍ، فوجب أنْ يختصَّ بحكمٍ، وذلك الحكم هو التَّقابض؛ إذ لا يخلو إمَّا أنْ يُسمَّى صَرفًا؛ لأنَّه يَصرف مِلكه إلى ملكه ـ وهذا لا يجوز؛ إذ هو موجودٌ في البيع ـ فثبت أنَّه يُسمَّىٰ صَرفًا؛ لصرف ما في يده إلىٰ ما في يده.

❊ فَإِنْ قِيلَ: التَّعيين يُشترط لوجوب قبضِ رأسِ المالِ في السَّلم، فلا يكون عِلَّةً لجواز تركِ القبضِ في أحكام الرِّبا.

۞ قِيلَ: هذا عينٌ مردودٌ إلىٰ أصلٍ، وقبض رأسِ المالِ يجب بالعقد، ولا يتعيَّن عندنا إلَّا بعد التَّسليم، فلم يجب تعيينه في السَّلم.

|٥٥٦| مَسْأَلَةٌ: إذا فرَّق بين الوالد وولده الصَّغير في البيع، جاز، وكُرِه في قول أبي حنيفة ومحمد[١].

= إلَّا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلَّا هاء وهات، والشعير بالشعير ربا إلَّا هاء وهات، والتمر بالتمر ربا إلَّا هاء وهات». وأصله في صحيح البخاري كما في الحديث السابق.

(١) وقال أبو يوسف: لا يصح البيع. ينظر: مختصر الطحاوي (٨٥)، التجريد (٥/٢٦٥١).

وقال: لا يجوز[1].

لأنَّهما عينان يجوز ضمُّهما في العقد، فجاز إفرادُ كلٍّ واحدٍ منهما بالبيع، كابني العمِّ، والزَّوجِ والزَّوجةِ؛ ولأنَّ التَّفريق يقع ثانيًا للعقد، فلا يمنع العقد، كشِراء ذي الرَّحمِ المحرم، لما كان العتقُ يقع ثانيًا للعقد فلم يبطل العقد، ولأنَّ البيعَ إزالةٌ للملك، فصار كالعتق، ولو أعتق أحدهما، لم يُردَّ العتق كذلك ها هنا، فثبت أنَّ التَّفريق في الملك لا يُعتبر، ولا يُعتبر التَّفريق في الإمساك واليد؛ لأنَّ عنده لو اشترىٰ مِن ابنه الصَّغير الولد دون الأم، لم يجز، ولم يحصل تفريقٌ في الإمساك.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ عليًّا فرَّق بين غُلامين أمره النَّبي ﷺ ببيعهما فقال النَّبي ﷺ: «أُردُد البيع، ولا تُفرِّق بينهما»[2].

❁ **قِيلَ**: لما أَمَرَ بردِّ البيع، دلَّ علىٰ أنَّه كان مُنعقِدًا، حتَّىٰ يُفسَخ، علىٰ أنَّ عليًّا كان وكيلًا في البيع، فإذا خالف، لم يجز. علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ أمر بذلك رأفةً وتَعطُّفًا، وإنْ لم يكن ذلك واجبًا، كما أَمَرَ بردِّ الطَّائرِ إلىٰ وكره، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

٥٥٧ **مَسْأَلَةٌ**: إذا قال: بعني هذا العبد بألفِ درهم، فقال: قد بعتُ، لم يتمَّ البيع حتَّىٰ يقول: اشتريت[3].

---

(١) وهذا هو القول الجديد، والقول القديم: أنَّه يصح. ينظر: نهاية المطلب (١٧/٥٢٩)، بحر المذهب (٥/٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٥)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والترمذي (١٢٨٤). قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ غريب".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (١١٤)، تحفة الفقهاء (٢/٢٩ ـ ٣٠).

وقال: يتمُّ[1].

لأنَّ قوله: (بعني) أمرٌ بأنْ يعقد عقد البيع، والواحد لا ينفرد بعقد البيع بالأمر، كوكيل البائع والمشتري، لا ينفرد بالبيع، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هذا عقدُ معاوضةٍ، فطلبه مِن المالك للعقد بلفظ الأمر، يصلح أنْ يكون أحد شطري العقد، كما لو قال: زوِّجيني نفسكِ، فقالت: قد زوَّجت.

❊ **قِيلَ:** إذا قال: زَوِّجيني، فقد أمرها بأنْ تعقد عقد النِّكاح، والواحد ينفرد بعقد النِّكاح بالأمر، فيصحُّ، كما لو كان وكيلًا لهما، فإنَّه يجوز عندنا، وفي البيع لا ينعقد بالاتِّفاق، وهو موضع احتجاجنا، وقد وافقَنا عليه.

٥٥٨ مَسْأَلَةٌ: الدَّراهم والدَّنانير لا تتعيَّنان في العقود، وكان أبو الحسن يقول: تتعيَّن، وله أنْ يعطي مثلها[2].

وقال: تتعيَّن، وليس له أنْ يُعطي مثلها، ولو تلف قبل القبض، بطل العقد[3].

ابن عمر سأل النَّبي ﷺ فقال: إنَّا نبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدَّنانير، ونأخذ بدلها دراهم، ونبيعُ بالدَّراهم، فنأخذ بدلها دنانير، آخذ هذه مِنْ هذه؟ فقال ﷺ: «لا بأس، إذا افترقتما، وليس بينكما شيء»[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤١)، البيان للعمراني (٥/١٥).

(٢) ينظر: التجريد (٥/٢٣٥١)، تحفة الفقهاء (٢/٣٨)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٣٨)، نهاية المطلب (٥/٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وقال: "روى داود بن أبي هند هذا الحديث،=

وقوله: «هذه مِنْ هذه» يدلُّ علىٰ تعيينه البدل، ولو كان الحكمُ يختلفُ بالتَّعيين وغيره، سأل النَّبي ﷺ عنه، ولو تعيَّن في العقد، لم يجز أخذ العوض عنه قبل القبض، كالمبيع؛ ولأنَّه تصحُّ الشَّركةُ بها، فلم تتعيَّن، كالدَّراهم المرسلة، وعكسه سائر ما يتعيَّن، ولأنَّه لو تعيَّن، لا فائدة في تعيينها؛ إذ هي ومثلها ـ إذا كان مِنْ ضربٍ واحدٍ، وسَبْكةٍ واحدةٍ ـ لا تختلف، فلا تتعيَّن، كما لو قال: أَزِنُ بسنجة[1] فلان، فله أنْ يَزِنَ بسنجةٍ أخرىٰ، وكذلك المكيال؛ ولأنَّه لو تعيَّن بالتَّعيين، لم يجز العقد إلَّا بتعيينِهِ، أو وصفِهِ، كالحِنْطة، فلمَّا صحَّ مُرسَلًا، ثبت أنَّه لا يتعيَّن، وإنَّما حمْلُه علىٰ المعتاد عند الإطلاق؛ لأنَّه لا يختلف في العادة، وهذا المعنىٰ يمنع تعيينه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ هاءَ وهاءَ، عينًا بعينٍ».

۞ قِيلَ: الخبرُ ينصرف إلىٰ وجوب تعيينه حال التَّسليم؛ بدليل جواز العقد مِنْ غير تعيينٍ، بالاتِّفاق.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما تعيَّن في الغصوب والودائع، يتعيَّن في العقد الذي يصحُّ تعيين البدل فيه إذا عُيِّن، كالسِّلَع.

۞ قِيلَ: لأنَّ مِلك صاحبها لا يزول بالغصب والإيداع، فله أنْ يأخذ ملكه؛ ولأنَّا لو لم نُعيِّنه، لم نجعله مضمونًا علىٰ الغاصب؛ لاستحالة أنْ يضمن غير عينٍ، ولهذا قلنا: إنَّه في القبض يتعيَّن ـ كالهبة، والصَّدقة، والرَّهن، والقرض،

= عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا". وضعَّفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٧٣/٥).

(١) السَّنْجَة: الميزان. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٩١/١).

والوكالة ـ لاستحالة تأَتِّي القبض فيما في الذِّمَّة ، فأفاد تعيينه في هذا الموضع .

وأمَّا قوله: يتعيَّن بعد الصَّنعة ، فكذلك قبلها ، كالصُّفر ، والنُّحاس ، والثِّياب .

قِيلَ: بعد الصَّنعة يختلف ، فتعيَّن ، وقبله لا يختلف ، فلا يُفيد تعيينه .

|٥٥٩| **مَسْأَلَةٌ:** المشتري يبدأ بتسليمِ الثَّمنِ ، إذا لم يكن الثَّمنُ عينًا(١) .

وعلىٰ أحد أقواله: يُؤمر البائعُ بالبداية(٢) .

لأنَّ البيعَ عقدُ مُعاوضةٍ ، ومُبادلةُ تمليكٍ بإزاءِ تمليكٍ ، وتسليمٌ بإزاء تسليمٍ ، وتعيينٌ بإزاءِ تعيينٍ . والبائع عيَّن المبيع ، فوجب أنْ يُعيِّن المشتري بدله ، وتعيينه بالتَّسليم ، فبدأ به ، وبالتَّسليم يصل إلىٰ التَّعيين الواجب ، فما يحصل به مِنْ زوال التَّساوي ، لا يُعتبر ؛ ولأنَّ العينَ محبوسةٌ بواجبٍ في الذِّمَّة ، فوجب أنْ يُؤمر بتقديم ما هو فكاك له ، كالرَّهن ، ولأنَّه لو وجب تسليم المبيع أوَّلًا ، لسلَّمه بعقدِ عقده ، ولم يجب له حقُّ حَبْسِهِ ، فلمَّا وجب له حقُّ الحَبْسِ ، دلَّ علىٰ أنَّه لا يُبدأ به .

فَإِنْ قِيلَ: التَّسليم لاستقرار العقد ، وهو يحصل بتسليم البائع .

قِيلَ: التَّسليم لإيفاء المعقود عليه ، لا لِمَا ذكره . ويبطل بالرَّهن ؛ إذ عقدُ الرَّهنِ يبطل بهلاكه ، ولا يُؤمر بردِّه أوَّلًا ؛ ولأنَّ في البداية بالبائع في التَّسليم إضرارًا به ؛ إذ يكون أسوة الغُرَّام بعده ، فلا يفعل .

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (١١٦) ، المبسوط (١٣/١٩٢) ، بدائع الصنائع (٥/٢٣٧) .

(٢) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال ، ينظر: بحر المذهب (٥/١٩) ، البيان للعمراني (٥/٣٧٥) .

٥٦٠ **مَسْأَلَةٌ**: العبدُ لا يملك ولا يتسرى[١].

وقال في القديم: إذا ملَّكه المولى أو غيرُه، ملَك[٢].

رُوي عن عمر أنَّه قال: «لا يحلُّ فَرْجُ المملوكةِ إلَّا لمن لو باع، أو وهب، أو تصدَّق، أو أعتق، جاز»[٣].

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فجعله الله ـ تعالى ـ مثلًا للأصنام اللَّاتي لا يملكون شيئًا؛ إذ السَّابق قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا﴾ [النحل: ٧٣]. وقوله: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ نكرةٌ منعوتة، فيعمّ الجنس؛ كقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥ ـ ١٦] ولا يجوز أنْ يكون المراد به نفي القوة؛ إذ الحُرُّ والعبد لا يختلفان فيها، وقوله تعالى: ﴿أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ [النحل: ٧٦] يتناول العبد الأبكم؛ بدليل قوله: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ وظاهره يقتضي نفي مَنْ تناوله، فلا يُخصُّ إلَّا بدليل.

مكحول عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «العبد لا يتسرَّى»[٤].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلَّا أنْ يشترط

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٩٧/٢)، التجريد (٢٤٨٥/٥)، بدائع الصنائع (١٩٧/٧).

(٢) والقول الجديد: أنه لا يملك. ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، البيان للعمراني (١٣٤/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٩/١١).

(٤) لم أقف عليه، ومكحول عن النبي ﷺ مُرسلًا، وروي عن الحكم، وابن سيرين، وحماد، وإبراهيم، موقوفًا عليهم.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٥ ـ ١٦٥٤٩).

المبتاع»[1]. فلو كان مُلْكًا له كان معه، ولم يكن للبائع؛ ولأنَّه مملوكٌ، فلا يَملك كالبهيمة، ولأنَّه لا يَملك بالإرث، فلا يملك بالتَّمليك، كالميت، ولأنَّ المولى ينتزعه مِنْ يده متى شاء بملكه رقبته، فلمَّا ملك المولى منه، لم يملك العبد، كرقبته وما في يده قبل التَّمليك. ولما ملك العبد الطلاق ووطء امرأته، لم يَملكه المولىٰ منه، ولأنَّ ولاء المكاتب للمولىٰ، ولو ملك رقبته ببدل كان يَملكه، لكان الولاء له؛ كما لو قال رجل لآخر: أعتِق عبدك عنِّي علىٰ ألف درهم، ولأنَّ المولىٰ لو ملَّك عبدًا، ثمَّ ملَّكه المولىٰ عبدَه، لصار المالك مملوكًا لمملوكه، وهذا محال.

ولأنَّه لا يُعتِق، ولا يهب، ولا يُوصي، ولا يُورث عنه، وعدم هذه التَّصرفات يرجع إلى القول، أو عدم الملك. وله قول نافذ، فدلَّ على أنَّ امتناعه لعدم الملك.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مَنْ ملك الأبضاع، ملك بدَلها، كالحُرِّ، أو مَنْ مَلَكَ الوطء بالنِّكاح، ملك بملك اليمين، أو مَنْ يُملك عليه المال في ذِمَّته، ملكه هو مِنْ ذِمَّة غيره، كالحُرِّ.

۞ قِيلَ: المرأةُ يملكه بضعَها، ولا يملك رقبتها، ولما ملك العبد ما أشار إليه لم يملك المولىٰ منه، وهذا يَملكه المولىٰ، فلا يملكه هو، والحُرُّ يَملك بالإرث، وقبل التَّمليك، فكذلك ملك بهذه الأنواع.

|٥٦١| مَسْأَلَةٌ: القبض علىٰ العقد الفاسد، يُوجِب الملك[2].

وقال: لا يُوجِب[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٨٥)، التجريد (٥/٢٥٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣١٦ ـ ٣١٧)، نهاية المطلب (٥/٣٨٣).

رُوي أنَّ عائشةَ اشترتْ بَريرة، علىٰ أنْ يكون ولاؤها لمواليها، وأعتقتْها، فأجاز النَّبي ﷺ عِتْقها، وقال: «الولاءُ لمن أعتَق»[1]. فقد أجاز عتق المشتري، مع فساد العقد بالشَّرطِ الفاسد فيه؛ ولأنَّ الضَّمانَ وجب علىٰ المشتري صادرًا عن عقدٍ عُقِدَ للتَّمليك، وهما مِنْ أهله، فوَجَبَ الملكُ له، كالبيع الصحيح، ولأنَّ القبضَ يُملك به ـ كالقبض في الهبة ـ كما أنَّ العقدَ يُملك به؛ مثل عقد النِّكاح، ثمَّ العقد في البيع يُوجِب الملك، فوجب أنْ يكون القبض مُوجِبًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مَنْ ثبت له حقُّ استردادِ العينِ بنمائه المنفصل، كان ذلك باقيًا علىٰ ملكه، كالمغصوب، وكما لو باع بميْتةٍ أو دمٍ، أو كان البائع صبيًّا، أو اشترىٰ صيدًا وهو مُحْرِم، وكالنِّكاح الفاسد، وكالهبة الفاسدة.

◉ **قِيلَ**: الشَّفيع يأخذ الأرض والنَّخل بنمائه مِن الثَّمن، ولا يَمنع وجوب الملك للمشتري. وكذلك حق الاسترداد واجبٌ للمُقرض والواهب، ولا يمنع الملك، ولم يُوجد مِن المغصوب منه تسليطٌ علىٰ التَّصرف، فلذلك لا ينفذ تصرُّف الغاصب فيه.

وأمَّا الميتة والدَّم؛ فإنْ كانوا يتموَّلونه، فهي كالخمر، وإنْ لم يكن مُتموَّلًا، فقد عَقَدَ العَقْدَ علىٰ بدلين مالَيْن، فلمَّا سمَّىٰ ما لَا يكون مالًا صار رافعًا ذلك الإيجاب، فلم يحصل عقد، وبيع الصَّبي يُوجِب الملك، إذا أجاز له مَنْ له حقُّ التَّسليط، والمحرِم لا يملك الصَّيد بالعقد بحال، فلا يملكه بالقبض علىٰ العقد، والنِّكاح الفاسد يثبت له حكم الصَّحيح؛ إذ لو تكرَّر الوطء، لم يجب إلَّا مهرٌ واحدٌ، وكذلك في البيع الفاسد، فدلَّ علىٰ أنَّه يثبت له حكم الصحيح، والهبة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

المبيعة في يدَي البائع، فإنَّه يكون له حِصَّةً مِن الثَّمن، وكما لو عَوَّض عن الهبة، فإنَّه يُقابل الهبة، ولا يجعل كأنَّه عُوِّض عن ملكه، والمشتري إذا اطَّلع علىٰ عيبٍ، فلا حِصَّةَ له؛ بدليل أنَّه لا يرجع بشيءٍ مع إمساك العين. ولو صالح مِن العيب علىٰ شيءٍ، جاز، وكذلك لو صالح علىٰ أكثر مِنْ نقصان العيب، جاز، وتكون تلك زيادةً في المبيع، وكذلك الحَطُّ يجعل كأنَّ جميع الثَّمنِ ما بقي، ولم يجعل الجزء الذي يلاقي المحطوط، كأنَّه لا بدل له، وإنَّما سقطت الزِّيادة بالطَّلاق قبل الدُّخول؛ لأنَّها مُلحقةٌ بالعقد، فثباتها ببقاء العقد، ولم يبقَ. والشَّفيع لا تلزمه الزِّيادة؛ لأنَّ حقَّ الأخذِ وجب له بالثَّمن الأوَّل، فلا يَقدرانِ علىٰ إبطاله، كما لو باعه المشتري، فإنَّ له أخذه بالعقد الأوَّل.

ورُوي عن أبي حنيفة: جواز الزِّيادة في الثَّمن بعد هلاك المبيع.

٥٦٣ **مَسْأَلَةٌ:** النَّماءُ الحادثُ من المبيع قبل القبض، داخلٌ في البيع[١].

وقال: هو للمالك[٢].

لأنَّه نماءٌ مِنْ عينِ المبيع، يجب تسليمه بحكم البيع؛ بدليل أنَّ للبائعِ أنْ يمنعه علىٰ استيفاء جميع الثَّمن، فصار كالمتَّصل؛ ولأنَّ حقَّ البائعِ ثبت في عينِ المبيع، فسرىٰ إلىٰ الولد، كالكتابة.

* **فَإِنْ قِيلَ:** الملك مِنْ قبله، فصار كالكسب.

* **قِيلَ:** الكسب لا يلحق العقد؛ بدليل أنَّ المشتري لا يردُّه مع الأصل،

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٨)، التجريد (٥/٢٣٨٣)، بدائع الصنائع (٥/١٦٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٤٤ ـ ٢٤٥)، نهاية المطلب (٥/٢١٨).

ولذلك لا يدخل في حكم البيع.

٥٦٤ **مَسْأَلَةٌ:** إذا اختلف البائعان في الثَّمن، والسِّلعةُ هالكةٌ، فالقولُ قولُ المشتري، ولا يتحالفان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

وقال: يتحالفان(٢).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمين على مَنْ أنكر»(٣). وقد اتَّفقا على خروج المبيع مِنْ ضمان البائع، فالمشتري لا يَدَّعي على البائع شيئًا، والبائع هو الذي يَدَّعي زيادةً على المشتري، والمشتري يُنْكِر، فكان اليمين عليه.

ولأنَّ التَّحالفَ في البيعِ الصحيحِ يُوجب فسخَ البيعِ، فيبطل بهلاك السِّلعة، كالرد بالعيب، وخيار الشَّرط؛ ولأنَّ القيمةَ لم يُعقد عليها، ويستحيلُ فسخُ العقدِ الصحيحِ ابتداءً عمَّا لم يُعقد عليه، كما لو اشترى غُلامًا وأراد فسخَ العقدِ على جاريةٍ، وقد احترزنا عن المقبوض على العقد الفاسد لفظًا، على أنَّ حقَّ البائعِ ثابتٌ في عينه، فيردُّه عند بقائه، وإذا فات، ردَّ قيمته مِنْ غير أنْ يُفسَخ العقد بينهما، والعقد الفاسد لم يقع إلَّا وحقُّ الفسخ فيه، فلم نُثبته ابتداءً بعد هلاك السِّلعة، وأيضًا فإنَّه صار مضمونًا بالقيمة، فلا يُنقل إلى ضمانٍ آخر.

ولا يلزم إذا باع عبدًا بجاريةٍ، فمات أحدهما، ثمَّ تقايلا، فإنَّه يجوز، ويردُّ

---

(١) وقال محمد: يتحالفان. ينظر: مختصر الطحاوي (٨٢)، التجريد (٥/٢٥٣٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٩٧)، المهذب (٣/١٤٧)، تحصين المآخذ (٢/٤٨١).

(٣) أخرجه البيهقي (٢١٢٠١)، وأصله في الصحيحين، فأخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

۞ قِيلَ: العقد لا يقتضي خيارًا، فكان القول فيه قول المنكِر، فلم يثبت أجل، وصحَّ العقد؛ إذا[1] العقد يصحُّ مِنْ غير أجلٍ، والعقد يقتضي ثمنًا، فإذا اختلفا، لم يثبت ثمن ـ إذ لا يكون إثبات قول أحدهما أوْلىٰ ـ وإذا لم يثبت الثَّمن، وجب الفسخ، فوجب التَّحالف لفسخ العقد.

٥٦٦ مَسْأَلَةٌ: لا يثْبُت خيارُ المجلسِ في البيعِ[2].

وقال: يثْبُت في البيعِ، والسَّلَمِ، والصَّرفِ[3].

قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وفي جواز الفسخ بخيار المجلس، إباحةُ تركِ الوفاءِ به، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ باع نخلًا، فثمرته للبائع، إلَّا أنْ يشترط المبتاع». فجعله للمبتاع بالشَّرط، دون انقضاء المجلس، ورُوي أنَّ عمر وضع إحدىٰ رجليه في الغَرْز، وقال: «إنَّ النَّاس يقولون غدًا: ماذا قال عُمر؟ وأنا أقول: البيعُ صفقةٌ أو خيارٌ. فمَنْ قال: لا بيع إلَّا وفيه خيار، فقد أبطل قسمته»[4]؛ ولأنَّ هذا عقدٌ صِحَّته بالإيجاب والقبول، فلا يثبت فيه خيار المجلس، كالنِّكاح والكتابة. وإنْ علَّل النِّكاح بأنَّ خيارَ الشَّرط لا يثبت فيه، بطل عليه بالصَّرف والسَّلَم، ولأنَّه يثبت بالشَّرط، فلا يثبت بالعقد، كالأجل، ولأنَّ المجلس يطول ويقصر، ففي إثبات الخيار فيه إثبات خيارٍ مجهولٍ، فلا يجوز، ولأنَّ النَّاس يشترون المأكول، ويتناولونه قبل مفارقة المجلس، ولم يكن مِنْ أحدٍ

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (إذ).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٤)، التجريد (٥/٢٢٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٨)، تحصين المآخذ (٢/٢٨٣)، البيان للعمراني (٥/١٦).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠٤٥٤)، وقال: "وقد ذهب كثيرٌ مِنْ أهلِ العلم إلىٰ تضعيف الأثر عن عمر".

منهم عليه نكير، فدلَّ على أنَّ الملك واقعٌ له بالعقد.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: روى ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرَّقا إلَّا بيع الخيار»[1]. وفي بعض الرِّوايات: «البَيِّعان بالخيار»[2].

❁ **قِيلَ**: الاسم ـ في الحقيقة ـ لهما ما داما في الفعل، فإذا انقضى الفعل منهما لم يُسمَّيا به إلَّا اتِّساعًا؛ كالمتشاتمين والمتقاتلين، فيُحمل على المشتري إذا قال: اشتريتُ هذا العبد بخَمسمِائة، وقال البائع: بعتُهُ بألف درهم، فلكلِّ واحدٍ منهما خيار، ما بقي المجلس بينهما، والدَّليل على أنَّ المساوِم على هذا الوجه يُسمَّى بَيِّعًا، قول الشَّمَّاخ[3]:

فَوَافَى بِهَا أَهْلَ الْمَوَاسِمِ فَانْبَرَى ❁ لَهَا بَيِّعٌ يُغْلِي بِهَا السَّوْمَ رَائِزُ

أو يُحمل الخبرُ على ندبِ كلِّ واحدٍ من المتبايعين في تخيير صاحبه ـ ما بقي المجلس بينهما ـ وأنْ لا يفترقا إلَّا عنْ رضا، يدلُّ عليه ما رُوي أنَّ أبا زُرعة كان إذا بايع رجلًا خيَّره، ويقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفترق اثنان إلَّا عنْ تراضٍ»[4].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار، ما لم يتفرَّقا، ولا يَحلُّ له

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) البيت في وصف قوسٍ في ديوانه (١٨٧). ويُنظر: جمهرة أشعار العرب (٦٦٨)، والاقتضاب (٣٨٠/٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٢٢)، وأبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨)، وقال: "هذا حديث غريب". وقال الألباني: "حسنٌ لذاته، صحيحٌ بالمتابعة". إرواء الغليل (١٢٦/٥).

أنْ يُفارق صاحبه خَشيةَ أنْ يَستقيلَه»[1]. فلو كان الخِيارُ ثابتًا له، لم يَفتقر إلىٰ الاستقالة، ويجوز أنْ يُراد بمثل هذه الصِّيغة الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وما رُوي عن ابن عمر أنَّه كان يُفارق المجلس، ثمَّ ينصرف، فيحتمل أنَّه كان يفعله تحرُّزًا من حاكِمٍ يُؤدِّي اجتهاده في الخبر إلىٰ المعنىٰ الذي يقولون، فيفسخ عليه عقده؛ إذ ذاك محتملٌ، وإنْ احتمل الافتراق بالقول أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البينة: ٤] وإنَّما تفرَّقت كلمتهم، بدليل أنَّه رُوي عن ابن عمر مثل قولنا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الخيار ضربان: ضربٌ يتعلَّق بالصِّفات، والثَّاني بالأزمان. ثمَّ المتعلِّق بالصِّفة انقسم إلىٰ: شرطٍ، مثل: أنْ يبيعه علىٰ أنَّه كاتب، فيكون غير كاتب، وشرعٍ، مثل: خيار العيب، فكذلك الآخر يجب أنْ ينقسم إلىٰ: شرطٍ، وشرعٍ.

۞ قِيلَ: خيار المجلس خيار زمان، وخيار ثلاثة أيام خيار زمان، ويثبت بالشَّرط، فوجب أنْ لا يثبت ذلك النَّوع بغير شرط، كخيار يومٍ، ألا ترىٰ أنَّه إذا باع علىٰ أنَّه كاتبٌ، فإنَّ هذا خيارٌ يثبت لعدم صفةٍ زائدةٍ علىٰ وجود الصِّحة والسَّلامة؟! وهذا الخيار لا يثْبُت بغير شرطٍ أبدًا. والأجل لما ثبت بالشَّرط، لم يثبت ـ هو، ولا بعضه ـ بغير شرطٍ، وإذا لم يجز إثباته بالشَّرط مجهولًا، لم يجز ذلك بالشَّرع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

|٥٦٧| **مَسْأَلَةٌ**: إذا شَرَطَ في البيع خيارًا أكثر مِنْ ثلاثةِ أيام، ثمَّ أسقطه قبل مضيِّ الثَّلاث ـ إنْ شرط أجلًا مجهولًا، ثمَّ حذفه قبل مضيِّ مُدَّته ـ جاز[١].

وقال: لا يجوز[٢].

لِمَا رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ اشترىٰ شاةً محفَّلةً، فهو بآخر النَّظَرين ثلاثًا: إنْ شاء أخذها، وإنْ شاء ردَّها»[٣]. وإذا ظنَّها تُحلب كثيرًا فلم يكن، لم يجب له الخيار، وإنَّما يجب إذا شَرَطَ في العقد، وهو شرطٌ فاسدٌ، وجَعل له فيه اختيار المبيع؛ ولأنَّ العقدَ لم يبطل لعينه، وإنَّما يبطل لِشرطٍ أُلحِق به، والشُّروط تُلحق بالعقود فتلتحق، وتُحذف عنها فتنحذف، فإذا حُذِف عَرِي العقد عن الشَّرط، فصحَّ، كما لو كان في البيع خيار ثلاثة أيام، فحذفه، فإنَّه يعري العقد عن الشَّرط، كذلك هذا.

ولا يلزم إذا مضىٰ شيءٌ مِن اليوم الرابع؛ لأنَّ ما مضىٰ لا يَقدِر علىٰ رفعه، فقد وُجِد جزءٌ مُفسدٌ للعقد لا يقدر علىٰ رفعه، فبطل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: البيعُ ينافي خيار ما زاد علىٰ الثَّلاث، فشرطه حال العقد، يُوجِب بطلانه، كما لو باع بشرط أنْ لا يبيع ولا يهب.

❁ **قِيلَ**: لا يُنافي هذا الشَّرطُ العقدَ، ثمَّ المفسد: ما زاد علىٰ الثَّلاثة، فوقف الفساد علىٰ حصوله. ولو باع ثوبًا علىٰ أنْ لا يبيع ولا يهب، كان البيعُ جائزًا علىٰ رواية محمد، ولو باع بألفِ درهمٍ ورطلِ خمرٍ، ثمَّ حُذِفت الخمر، جاز العقد

---

(١) خلافًا لزفر. ينظر: التجريد (٥/٢٢٥٨)، المبسوط (١٣/٤١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٦٥)، تحصين المآخذ (٢/٣٠٥)، المجموع (٩/١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

علىٰ رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة.

وإذا علم بالرقم بعد الافتراق من المجلس، جاز، وأمَّا إذا أسقط الخيار في السَّلَم بعد الافتراق، لم يجز؛ لأنَّ الخيارَ يمنع وجوب القبض، فقد افترقا عن غير قبضٍ واجبٍ، وما مضىٰ لا يرفع، فبطل العقد.

٥٦٨ **مَسْأَلَةٌ:** خيارُ الشَّرطِ لا يُورث[١].

وقال: هو موروث[٢].

لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يؤول إلىٰ مال، وليس فيه معنىٰ الوثيقة، فلا يُورث، كخيار القبول، وخيار الإقالة، والمضاربة، والوكالة.

ولا يلزم الرَّهنُ؛ لأنَّه يُباع، فيستوفي حَقَّه منه، فيؤول إلىٰ مال، وفي الكتابة معنىٰ الوثيقة؛ ولأنَّه أجلٌ شُرِط في العقد، فيبطل بموت مَنْ شُرِط له، كالآجال في الأثمان؛ ولأنَّه خيارٌ يَبطُل بمُضيِّ الوقت، فأشبه خيار القبول، والإقالة، ولأنَّ الموتَ يُزيل ملكه عن العبد، فيسقط الخيار، كموت العبد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هذا خيارُ فسخٍ تعلَّق بعين المبيع، فوجب أنْ يكون موروثًا، كخيار العيب، أو كما لو باع عبدين علىٰ أنَّ المشتري بالخيار، يأخذ أيَّهما شاء، أو باع علىٰ أنَّه كاتب أو خبَّاز، فوجده لا يُحسنه.

❁ **قِيلَ:** الخيار رأيٌ يَراه في مُدَّةٍ، يجب بشرطٍ أو حقِّ عقدٍ، لا تعلُّق له

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٥)، التجريد (٥/٢٢٦٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٥٨)، نهاية المطلب (٥/٢٥)، تحصين المآخذ (٢/٢٩١).

بعين المبيع ، والوارث لم يُشترَط له ، ولم يَعقِد ، فلا يجب له ، كالأجنبي ، ويبطل بخيارِ الإقالة .

وخيارُ العيب لا يُورث ، وإنَّما يجب للوارث ابتداءً ؛ بدليل أنَّه لو حدث العيب بعد موت المشتري في يدي البائع ، كان للوارث الخيار ، ولم يكن وجب هذا الخيار لمورِّثه. وكذلك إذا اشترىٰ علىٰ أنَّه كاتبٌ ، فالخيار يجب ابتداءً للوارث ؛ لفوت الصِّفة المشروطة ، كما يجب لفوت الصِّحة ، وأمَّا في العبدين فقد وجب للمشتري خيار التزام البيع في أحدهما ، ووجب للوارث خيار تعيين ما لزم البيع فيه ، فهو خيارٌ آخر ، ولم يرث الأوَّل .

❊ فَإِنْ قِيلَ : حقُّ المشتري لازمٌ ، تعلَّقَ بعين المبيع ، فأشبه ما ذكرنا. قال: والدَّليل علىٰ لزومه أنَّ الغير لا يقدر علىٰ إبطاله.

۞ قِيلَ : مَنْ وَجَبَ له حدٌّ ، فإنَّ الغير لا يقدر علىٰ إبطاله ، ولا يكون موروثًا ، ولو كان البائعان بالخيار ، فكلُّ واحدٍ منهما يقدر علىٰ إبطال حقِّ الآخر بفسخ العقد ، وهو موروثٌ لازمٌ عنده ، فلم يعتبر ما ذكره ، وكذلك المشتري إذا وجد الجارية مُزوَّجةً ، أو عليها دينٌ ، وجب له الخيار ، والغير يقدر علىٰ إبطاله بأنْ يُطلِّق أو يُبرئ عن الدين ، ومع كلِّ ذلك هو موروثٌ عنده ، ومثل هذا كثير .

ويَبطُل ما ذكره بثالثٍ شُرِط الخيار له ، فإنَّه لا يُورث عنه ، مع وجود العِلَّة ، ولا يصحُّ اعتبار الجملة ؛ لأنَّ في الحقوق اللَّازمة المتعلِّقة بالمبيع ، ما يجري فيه الإرث .

❊ فَإِنْ قِيلَ : الوارثُ خليفة المورِّث .

۞ قِيلَ : إذا لم يخلفه في خيار القبول ، والإقالة ، والحدود الواجبة له ،

جاز أنْ لا يخلفه في هذا الحقِّ أيضًا، ويجوز أنْ ينتقل المِلك إليهم، ولا ينتقل حقُّ المِلك، كالعبد الموصَىٰ بخدمته، والمؤاجَر، والجارية التي وطئها الأب.

|٥٦٩| **مَسْأَلَةٌ:** لا يجوز لأحدِ المتعاقدين فَسْخُ العقدِ بخيارِ الشَّرطِ، مِنْ غير حضورِ الآخر، في قول أبي حنيفة ومحمد[1].

وقال: يجوز[2].

وكذلك الخلاف معه في الردِّ بالعيب، مِنْ غير حضورِ البائعِ.

لأنَّ المشتري سَلَّط البائعَ علىٰ التَّصرف في الثَّمن بعد الثَّلاث، فإذا أراد إبطال ما وجب له من التَّصرف ـ بقوله دون حضور الآخر وعِلمه ـ لم يجز، كما نقول في الموكِّل إذا عزَل الوكيل.

والدَّليل علىٰ جميع ذلك أوامر الله تعالىٰ؛ يُبقي المأمور علىٰ الأمر الأوَّل، ما لم يتصل النَّسْخُ به، كذلك هذا؛ ولأنَّ العقدَ تمَّ بهما، ولكلِّ واحدٍ منهما فيه حقٌّ، فإذا أراد أحدهما أنْ ينفرد بالفسخ للخيار بقوله، لم يقدر عليه، كالإقالة، ولأنَّ ملكَ المشتري قد تمَّ، إذا وجد به العيب بعد القبض، فإذا أراد أنْ ينقل ملكه إلىٰ غيره بفعله، لم يجز ذلك إلَّا بحضوره ورضاه، أيضًا في هذا المحل، كما لو أراد أنْ يهب منه، ولا يُردُّ بخيار العيب قبل القبض إلَّا بعد حضور البائع، وكذلك خيار الرُّؤية.

ولأنَّ هذا خيارُ فسخٍ، وُجِد بعد تمام المِلك ـ لمعنىٰ في المعقود عليه ـ

(١) وقال أبو يوسف: يجوز. ينظر: التجريد (٥/٢٢٧٤)، تحفة الفقهاء (٢/٧٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٧٠)، بحر المذهب (٤/٣٩٢)، البيان للعمراني (٥/٣٥).

فلا يصحُّ بأحدهما مع غيبةِ الآخرِ، كخيار العُنَّة بعد انقضاء المدَّة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال لحبان بن منقذ: «إذا بايعت فقُل: لا خِلابة، ولي الخيار ثلاثًا»[1].

۞ قِيلَ: الخيارُ ثابتٌ، وكيفية وقوع الفسخ، لا ذكر له، ظاهره يقتضي بقاء خياره في الثَّلاث بعد فسخه، مِنْ غير حضورِ الآخرِ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مَنْ لم يَحتج في رفع عقدٍ إلىٰ رضا غيره، لم يحتج إلىٰ حضوره في صحَّةِ الرَّفع، كالطَّلاق.

۞ قِيلَ: لا يُعتبر في فسخ حكمٍ رضا المفسوخ عليه، ويُعتبر وصول الفسخ إليه، وكذلك عزل المودَع يصحُّ مِنْ غير رضاه، ولا يصحُّ دون حضوره وعِلمه، والطَّلاق تصرُّفٌ في المِلك، وليس برفعٍ للعقد؛ إذ لو كان رفعًا، لسقط الواجب به، علىٰ أنَّ فيه عَود البضع إلىٰ ملكها، ففيه إيفاءُ حقِّها، فأشبه الإجازة في الخيار، وإبطال الحقِّ قد يقف علىٰ الحضور.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كلُّ واحدٍ التزم ردَّ المقبوض بعقده، إذا لم يسلم للآخر جميع المعقود عليه مِنْ جهته، فجاز أنْ يُوجَب عليه منه بغير رضاه، كالمشتري يقبض المبيع عند نقد الثَّمن مِنْ غير رضا البائع.

۞ قِيلَ: إنَّما التزم بعقده سلامة المبيع له، فإذا لم يسلم، وجب له الرَّد؛ لوجود العيب، وقبض البدَل حُكمًا مِنْ غير أنْ يكون ذلك مُلتزمًا بالعقد؛ لأنَّ الردَّ فسخٌ، ولا يلزم بالعقد فسخه. وقد يجب ذلك في العقد، ولا يكون مُلتزمًا

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

به، كعتق المشتري، ووطئه، ولو كان مُلتزمًا له بالعقد، لكان للذي لم يجد العيب أنْ يردَّه، وإنْ لم يردَّ الآخر، كما نجبره علىٰ قبض المبيع بعد استيفاء الثَّمن. وإذا وجب الردُّ مِنْ طريق الحكم، فالقاضي يَرُدُّ. وأحدهما لا يلي علىٰ الآخر، فلا ينفذ ردُّه عليه، كما يقول هو: إنَّ الزَّوجَ التزم الفراق عند الإعسار؛ بدليل أنَّه يُجبر عليه، وكذلك المولىٰ التزم الطَّلاق عند مضي المدَّة، ثمَّ المرأة لا تُطلِّق عليه؛ لأنَّها لا تلي، وإنَّما القاضي هو الذي يُطلِّق، كذلك هذا.

٥٧٠ مَسْأَلَةٌ: إذا تَلَفَ المبيعُ في يدي المشتري في مُدَّةِ الخيارِ، والخيارُ له، فعليه الثَّمن(١).

وعلىٰ أحدِ قوليه: عليه القيمة(٢).

لأنَّ ملْكَ البائعِ زائلٌ، فلا يغرم له قيمة ما لم يملكه، كما لو لم يكن في البيع خيار.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: بقي في العقد خيارٌ مشروطٌ، فوجب أنْ يتلف بالقيمة، كما لو كان الخيارُ للبائع، أو لهما.

❊ **قِيلَ**: خيارُ البائعِ يُبقي الشَّيءَ على ملكه؛ فقد أخذ ملكه ليتملَّكه، فيكون مضمونًا بالقيمة، كالمقبوض علىٰ السَّوم، ويستحيل أنْ يغرم له قيمة ما لا يملك.

(١) ينظر: الأصل (٢/٤٥٩)، المبسوط (١٣/٤٤).
قال ابن عابدين: "والفرق بين الثَّمن والقيمة: أنَّ الثَّمن ما تراضىٰ عليه عليه سواءٌ زاد علىٰ القيمة أو نقص، والقيمة ما قُوِّم به الشَّيء بمنزلة المعيار مِنْ غير زيادةٍ ولا نقصان". حاشية ابن عابدين (٤/٥٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٦٤)، الوسيط في المذهب (٣/١١٦ ـ ١١٧).

٥٧١ مَسْأَلَةٌ: إذا اشترىٰ بشرطِ العِتْقِ، فالبيعُ فاسدٌ، في إحدىٰ الرِّوايات[١].

وعلىٰ أحد قوليه: البيعُ جائزٌ[٢].

لأنَّ «النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ»؛ ولأنَّه شرطٌ مُنعقدٌ للمعقود عليه ـ وهو ممَّن يجب له الحقُّ بالشَّرط ـ فبطل العقد، كما لو شرط الاستيلاد أو التَّدبير، ولأنَّه شَرَطَ في العقد إزالةَ المِلك عنه، فصار كما لو شرَط بيعًا، أو هِبةً.

وأمَّا ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «اشترِي، واشترطي الولاء لهم»[٣]؛ أي: عليهم الولاء لو اتَّفق عتقه؛ إذ لا يكون من النَّبي ﷺ غررٌ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يلزمه الثَّمن لو أعتقه، فدلَّ علىٰ صحَّة البيع.

❁ **قِيلَ:** إنَّما أَجريتُ المسألةَ علىٰ الرِّواية التي تقول، يفسد العقد، وتَلزمه القيمة، كما قال أبو يوسف ومحمد. وإنْ سلَّمنا علىٰ ظاهر ما يقول في الكتاب؛ فلأنَّ البيعَ بطل فيه، فبقي طلب العتق ببدل، فإذا أجاب إليه، استحقَّ ذلك البدل، ولا فصل بين أنْ يقول: ملِّكْنيه، وأَعتِقه عنِّي، وبين قوله: ملِّكنيه علىٰ أنْ أُعتقه بنفسي.

وأمَّا إذا اشترىٰ ذا رحمٍ، فإنَّه يعتق بالمِلك، فلم يكن مُوجَب العقد. ويجوز أنْ يكون موجَبُ عقد، وشَرْطُه في عقدٍ آخر يفسده كالأَجَل مُوجَبَ السَّلَمِ عندنا

---

(١) والرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة أنَّ البيعَ جائزٌ. ينظر: التجريد (٥/٢٥٧٩)، روضة القضاة (١/٤٠٠).

(٢) والقول الآخر: لايصح. ينظر: اللباب في الفقه الشَّافعي (٢٣٩)، الحاوي الكبير (٥/٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

والكتابةِ عنده، وشرط[1] في بيع الأعيان يُبطله.

|٥٧٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا باع زرعًا، وشَرَطَ على البائعِ حصاده، جاز[2].

وقال: البيعُ باطلٌ[3].

لأنَّ شَرْطَ الحصادِ، شَرْطُ تسليمِ المعقود عليه، وتسليمُ المعقودِ عليه، مُوجب العقد، وشرْط مُوجب العقد لا يُبطل العقد، كما لو باع ثمرةً بشرطِ القطعِ، فإنَّه يجوز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عاقده عَقَدَ الإجارةَ قبل أن يَتمَّ مِلكه على الزَّرع، فصار كما لو استأجره ليحصد زرع غيره.

◉ **قِيلَ:** ليس ذلك إجارةً، ولو كان فإنَّ عمله يقع في مِلك المشتري، لا في مِلك الغير.

|٥٧٣| **مَسْأَلَةٌ:** إذا اشترى شاةً على أنَّها مُصَرَّاة، فالبيعُ فاسدٌ[4].

وحُكِيَ جوازه[5].

لأنَّه لما شَرَطَهُ في العقد، فقد باعه، و«النَّبي ﷺ نهى عن بيعِ اللَّبنِ في

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (وشرطه).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٦/٢٣)، بدائع الصنائع (١٧١/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/٥)، نهاية المطلب (٣٨٨/٥)، البيان للعمراني (١٥٠/٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٢/٣)، مجمع الضمانات (٢٢٤).

(٥) وهذا مذهب الشَّافعية، أنَّه بالخيار بين أنْ يمسك وبين أنْ يرد. ينظر: المهذب (١٠٧/٣).

الضَّرعِ»[1] ؛ ولأنَّه نماءٌ مستترٌ منفصلٌ ، فصار كالحبَل ، وشرط الحبل يُفْسِد البيع ، كذلك هذا .

فَصْلٌ

|٥٧٤| إذا اشترىٰ شاةً فوجدها مُصرَّاةً ، فإنْ كانت تَحْلُبُ ما يَحْلُبُ مثلها في العادة ، وكان يَظنُّ أنَّها تَحْلُبُ أكثر ، فالبيعُ جائزٌ ، ولا خيار ، وإنْ كانت تَحْلُبُ أقلَّ ممَّا تَحْلُبُ مثلها في العادة ، فذلك عيبٌ ، ولا يقدر علىٰ ردِّه ، ولكنَّه يرجع بنقصان العيب[2] .

وقال: يردُّها بعيبِ التَّصريةِ ، ويردُّ معها صاعًا مِنْ تمرٍ[3] .

أوَّلًا ، إذا كانت تَحْلُبُ ما تَحْلُبُ مثله ، لم يكن التَّصريةُ عيبًا ؛ لأنَّه زيادةٌ في المبيع ، ولولا التَّصريةُ ، لم تَحصل الزِّيادة ، ولم يكن له الخيار ، فحصول الزِّيادة لا يُوجب خيارًا ، وظنُّه أنَّها تَحْلُبُ زيادةً علىٰ مثله ، لا يُوجب الخيار ، كما لو اشترىٰ جاريةً يَظنُّها حُبْلىٰ ، أو كان البائعُ علَّفَ الدَّابةَ فانتفخت خواصرها ، أو سَوَّد إصبعَ الغُلام فظنَّه كاتبًا ، أو دَفَعَ إليه ثوبًا ليخيط[4] فظنَّه خيَّاطًا ، فإنَّه لا يكون له الخيار ، كذلك هذا .

ولأنَّه لو ظنَّها حَلَوبًا فلم تكن ، لم يكن له الخيار ، فعدَمُ الزِّيادةِ أَوْلىٰ أنْ لا يُوجِب خيارًا .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٠٨) ، والدَّارقطني (٢٨٣٥) ، قال الهيثمي: "ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (١٠٢/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٢/٣) ، التجريد (٢٤٣٦/٥).

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشَّافعي (٢٤٣) ، الحاوي الكبير (٢٣٦/٥).

(٤) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصواب (ليخيطه).

﴿ قِيلَ: يُباح إذا خشي الفساد.

| ٥٧٥ | مَسْأَلَةٌ: وإذا ولَد المبيع، أو أثمر النَّخل، في يدَي المشتري، لم يردَّه بالعيب[١].

وقال: يَردُّ الأصل، ولا يَردُّ النَّماء[٢].

لأنَّ سلامةَ الولدِ بحقِّ العقد في الأصل، واستحال أنْ يفسخ العقد في الأصل، ويبقىٰ في حقوقه، كما أنَّ سلامة المِلك له بحقِّ العقد، فيستحيل أنْ يفسخ العقد، ويبقىٰ المِلك؛ ولأنَّه نماءٌ بايَنَهُ، فصار كما لو قُطِعت يده، ولأنَّ الولد يُملك بمِلك الأصل، فأشبه الأرش، ولأنَّه ولدٌ حدث في يدي المشتري، فلا يَسلم له مع فسخ العقد في الأصل، مثل البيع الفاسد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مِلْكه لم يزُل عن العين، وأمكنه ردُّها بحالها، فوجب أنْ يكون له حقُّ الردِّ، ما لم يَسبق منه دلالة الإبطال، كما لو استخدمها.

﴿ قِيلَ: كانت حُبْلىٰ، فولدت، فلم تبقَ بحالها، علىٰ أنَّه بالعقد يضمن سلامة الولد، كما يضمن سلامة الأصل، بدليل أنَّ المغرور يرجع بقيمة الولد، كما يرجع ببدل الأصل، ثمَّ لا يجوز أنْ يرجع بالثَّمن مع إمساك الأصل، فكذلك لا يرجع مع إمساك الولد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كلُّ زيادةٍ لا يُوجب حدوثها في يدي البائع، للمشتري خيار، فإنَّ حدوثها في يدي المشتري لا يبطل خيارًا، دليله الزِّيادة المتصلة.

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٤٤٨)، المبسوط (١٣/١٠٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٤٤)، المهذب (٣/١١٨).

❁ **قِيلَ**: عِتْقُ المشتري العبد، وصَبْغُه الثَّوبَ بعُصفرٍ قبل القبض، لا يُوجب له خيارًا، ويبطل خياره، علىٰ أنَّ البائع لا يجوز له تسليم الأصل دون الولد، فكذلك المشتري لا يردُّها دونه، وكذلك النَّماء المتصل لا يسلم للمشتري مع اختيار الفسخ، فكذلك المنفصل.

وأمَّا الهبة والغلَّة والكسب، فلا تمنع الردَّ؛ لأنَّها لا تلحق العقد؛ بدليل أنَّه لا يجب رجوعٌ به علىٰ الغارِّ بحالٍ؛ ولهذا نقول: إنَّ مَنْ أجَّر ملك غيره، سلَّم الأجرَ له، ولم يكن لصاحب الملك، وأمَّا الولد فيلحق العقد ـ بدليل ما ذكرنا ـ فلا يُسلَّم له مع فسخ العقد.

٥٧٦ **مَسْأَلَةٌ**: وطءُ المشتري يمنع الردَّ بالعيب(١).

وقال: لا يمنع، إذا كانت ثيِّبًا(٢).

رُوي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: «لا يَردُّها بالعيب إذا وطئها وهي ثيِّب»(٣).

وقال عُمر: «إنْ كانت بِكْرًا، ردَّها، وردَّ معها عُشر قيمتها، وإنْ كانت ثيِّبًا، فنصف العُشر»(٤). فمَنْ قال: يردُّها بغير شيءٍ، فقد أحدث قولًا ثالثًا يُخالف به جملة الصَّحابة، ولا أصل لِمَا يَرويه بعضُهم عن زيدٍ في الردِّ، علىٰ أنَّه لا يُروَىٰ عنه أنَّه لا يَردُّ شيئًا(٥)؛ ولأنَّ الوطءَ يجري مجرىٰ الجناية ـ بدليل أنَّه لا ينفكُّ

(١) ينظر: التجريد (٢٤٥٤/٥)، المبسوط (٩٥/١٣)، بدائع الصنائع (٢٨٣/٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٥)، تحصين المآخذ (٤٠٤/٢)، البيان للعمراني (٣٠٣/٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٨٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٨٤)، والدَّارقطني (٣٨٣٤)، وقال: "هذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه".
(٥) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب إضافة: (معها).

عن وجوبِ غرمٍ في ماله، أو عقوبةٍ في بدنه ـ فصار كالجرح، ولو جرحها، لم يَرُدَّها، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في الوطءِ يرجع بنقصان العيب.

◉ **قِيلَ**: لو حدث بها عيبٌ سماوي، رجع بنقصان العيب، ولا يجوز الردُّ؛ ولأنَّه لا يُستباح إلَّا بمِلك يمينٍ، أو عقدِ نكاحٍ، فأشبه الافتضاض، ولأنَّه خيارٌ ثبت في المبيع، فوطء مَنْ له الخيار، يقطعه، كالمشتري إذا وطئ وهو بالخيار.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: انتفاعٌ لا يُؤثِّر في عينها، فلا يُبطل حقَّ الردِّ، كالاستخدام.

◉ **قِيلَ**: يبطل بالزنا، وبالمشتري لو وَطئ مع العلم بالعيب، علىٰ أنَّ الجاريةَ التي تداولتها الأيدي تكون الرَّغبة فيها أقلَّ، ويبطل بالبيع، والإجارة، والعتق، والتَّدبير.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو وطئها البائع، والجارية في يده، لم يجب للمشتري الخيار.

◉ **قِيلَ**: قد روىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنَّ له الخيار.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو وطئها زوجها في يدي المشتري، وهي بِكْرٌ، لم يَرُدَّها، وإنْ كانت ثيِّبًا، رَدَّها.

◉ **قِيلَ**: هذا إذا كان البائع زوجها، فقد استحقَّ الوطء لمعنىٰ في ضمانه، فلا يمنع الردَّ عليه، وأمَّا البكارة، فلا تُستحق بعقد النِّكاح؛ بدليل أنَّه لو تزوَّجها علىٰ أنَّها بِكْرٌ، فوجدها ثيبًا، لم يكن له الخيار، فقد فات في ضمان المشتري، فلذلك لا تردُّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو وطئها وهي ثيِّبٌ، فردَّها البائع إلىٰ يده؛ لاستيفاء الثَّمن، ثمَّ قبضه المشتري، واطَّلع علىٰ عيبٍ، كان له الردُّ.

۞ **قِيلَ**: وطءُ الثيِّبِ كالجناية مِنْ طريق الحكم، والردُّ إلىٰ يده رضًا حُكْمًا، فقد وُجِد مِن البائع الرضا بذلك العيب، فلذلك يردُّ عليه معه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو وطئها وهي ثيِّبٌ، باعها مُرابحةً علىٰ جملة الثَّمن.

۞ **قِيلَ**: هذا لا يدلُّ علىٰ جواز الردِّ، كما لو حَدَثَ به[1] عيبٌ من السَّماء، أو زُني بها، أو زوَّجها، فإنَّه يبيع مُرابحةً، ولا يردُّ بالعيب.

٥٧٧ مَسْأَلَةٌ: إذا باع بشرطِ البراءةِ من العيوب، أو أبرأ عن العيوب بعد البيع، صحَّ البيعُ والإبراء[2].

وله قولان: أحدهما: مثل ما قلنا، والثَّاني: أنَّه لا يبرأ إلَّا عن عيوب الحيوان التي لم يعلمها؛ فإنَّ شرط البراءة عنها جائزٌ قولًا واحدًا، ثمَّ إذا لم تصحَّ البراءةُ علىٰ قوله، فالبيع فاسدٌ علىٰ قوله القديم، جائزٌ علىٰ قوله الجديد[3].

«زيد بن ثابت كان يرىٰ البراءة مِنْ كلِّ عيبٍ جائزًا»[4].

و«ابن عمر باع مِنْ زيدٍ عبدًا بشرط البراءة ثمَّ اختصما، فقال ابن عمر:

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (بها).

(٢) ينظر: التجريد (٥/٢٤٨٧)، المبسوط (١٣/٩١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٧٢)، نهاية المطلب (٥/٢٨١ ـ ٢٨٢)، تحصين المآخذ (٢/٤١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠٩٩)، والبيهقي (١٠٧٨٤)، وقال: "إسناده ضعيف". معرفة السُّنن والآثار (٨/١٣٢).

بعتُ بشرط البراءة، فاستحلف عثمانُ ابنَ عمر فنكل، فقضىٰ عليه»[١]. ولم يقُل واحد منهما إنَّ البراءة لا تصحُّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عثمان قال له: «تحلف بالله أنَّك بعتَه وما به داءٌ كتمتَه؟»[٢].

۞ **قِيلَ**: معناه: كتمتَه، ولم تشترط البراءة عنه؛ ولأنَّه إسقاطٌ للحقِّ، لا يتضمَّن تسليمًا، فصحَّ في المجهول؛ كالطَّلاق والعتاق، وكقوله: أبرأتُك عمَّا بين كذا إلىٰ كذا. وعندنا: الإبراء عن الدَّين المجهول يصحُّ في الجملة؛ لِمَا رُوي في خبر علي وخالد، أنَّ عليًّا قال لهم: «هذا لكم ممَّا لا تعلمونه، ولا يَعلمُه رسول الله ﷺ». فسُرَّ به النَّبي ﷺ[٣]؛ ولأنَّ العيوب محصورةٌ في عينٍ معلومةٍ، ولو نصَّ علىٰ كلِّ واحدٍ، وأبرأ عنه جاز، فكذلك إذا أتىٰ بلفظٍ يَعُمُّ الجميع، والدَّليل عليه: عيوب الحيوان التي لا يعلمها البائع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: شَرْطُ البراءةِ شرطُ ارتفاقٍ لأحد العاقدين، فلا يصحُّ مع الجهالة وإمكان التَّحرُّز منه غالبًا، كشرط الخيار المجهول، والرَّهن، والكفيل.

۞ **قِيلَ**: يبطل بعيوب الحيوان التي لا يعلمها البائع؛ إذ يمكن التَّحرُّز منها في الغالب، وإنْ لم يمكن مِنْ جميعها، فلا يشترط إعلام ما يمكن إعلامه في الغالب، والحيوان وإنْ كان في الغالب لا يعرىٰ عَنْ عيبٍ خفيٍّ، فكذلك الدُّور، وكثيرٌ من الثِّياب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٩٩)، ومالك في الموطأ (٤)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١١٣٨٨).

(٢) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (١٠٦).

(٣) لم أقف عليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذا الإبطالُ سَبَقَ وجوبَ الحقِّ مِنْ غير ضرورة، فلا يصحُّ، كالإبراء مِنْ خيار الرُّؤية.

۞ **قِيلَ**: يبطل بما ذكرنا، وبالعيب المسمَّىٰ وبالإبراء عن الدِّية بعد وجود الجرح.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو قال: اشتره، ولا عَيب به. ثمَّ رُدَّ عليه بعيبٍ، كان له أنْ يَردَّه علىٰ بائعه، ولو قال: اشتره، ولا عَوْرَ به، ثمَّ رُدَّ عليه، لم يكن له أنْ يَردَّه علىٰ بائعه بالعور.

۞ **قِيلَ**: لأنَّ النَّفس لا يَعرىٰ عن عيبٍ، فقد رُدَّ عليه قوله، فصار كأنْ لم يقل، وقد يَعرىٰ عن العَور، فلم يُردَّ عليه قوله، فبقي الإقرار، فلم يكن له أنْ يَردَّه.

|٥٧٨| **مَسْأَلَةٌ**: إذا رُدَّ عليه بالعيب بغير قضاءٍ، لم يكن له الردُّ علىٰ بائعه(١).

وقال: يردُّ(٢).

لأنَّه رُدَّ عليه برضاه وقَبوله، فصار كالإقالة؛ ولو تقايلا، لم يردَّ علىٰ بائعه، كذلك هذا؛ ولأنَّه مِلكٌ جديدٌ، فلم يعد ذلك الملك إليه، فلا يردُّه؛ كما لو ورثه أو اشتراه أو اتَّهبه، وقد بيَّنَّا أنَّ المشتري لا ينفرد بالفسخ مِنْ غير قضاء، وإذا بيَّنَّا

---

(١) صورة المسألة: قال القدوري: "ومَنْ باع عبدًا، فباعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعيبٍ، فإنْ قبله بقضاء القاضي، فله أنْ يردَّه علىٰ بائعه الأوَّل، وإنْ قبله بغير قضاء القاضي، فليس له أنْ يردَّه علىٰ بائعه الأوَّل". مختصر القدوري (١٢٢)، وينظر: المبسوط (١٣/١٠٣)، بدائع الصنائع (٥/٢٨٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٤/٥٤٤)، البيان للعمراني (٥/٢٨٧).

أنَّه لا يكون فسخًا، لم يكن له الرَّدُّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عاد المبيع إليه بحاله ـ بحكم العيب ـ فجعل له الردَّ على بائعه، ما لم يسبق منه رضًا، كما لو عاد إليه بقضاء القاضي.

◉ **قِيلَ**: لم يَعُد بحكم العيب، وإنَّما عاد بحكمِ عقدٍ جديدٍ، فصار كما لو اشتراه.

٥٧٩ مَسْأَلَةٌ: إذا اشترى جَوْزًا أو بيضًا أو بطيخًا فكسره فوجده فاسدًا، لم يَردُّه، ويرجع بنقصان العيب إنْ كان للقشر قيمة، وبجميع الثَّمنِ إنْ لم تكن له قيمة[١].

وعلى أحدِ قوليه: يردُّ، ويغرم للبائع ما بين قيمته مكسورًا وغير مكسور[٢].

لأنَّ الكسرَ عيبٌ حدث في ضمان المشتري، فمنع الردَّ، كسائر العيوب؛ ولأنَّه لو حدث بغير فعله، منع الردَّ، فإذا حدث بفعله، كان أَوْلى أنْ يمنع، ولأنَّه بالكسر جنى على ملكه، فلا يغرم به، ولأنَّ الكسر في يدي البائع، يُوجب للمشتري الخيار، فحدوثه في يدي المشتري، يُبطل خياره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: إحداث المشتري ما لا يمكن معرفة العيب إلَّا به، لا يُبطِل حقَّه من الردِّ بالعيب، كنشر الثَّوب، وإجراء الدَّابة؛ ليعرف عَرَجه.

◉ **قِيلَ**: مِنْ عيوب الحيوان ما لا يُعرف إلَّا بذكاته وشقِّ بطنه، وذلك يمنع

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٤٧٩)، المبسوط (١٣/١١٤)، بدائع الصنائع (٥/٢٨٤).

(٢) والقول الآخر: لا رد له، وله الرجوع بالأرش. ينظر: مختصر المزني (١١٧)، الحاوي الكبير (٥/٢٦٢).

الردَّ، وكذلك مِنْ عيوب الطَّعام ما لا يُطلَّع عليه إلَّا بذوقه، ويفوت الردُّ به، وكما لا يصل إلىٰ العيب إلَّا بالكسر، فكذلك لا يقدر علىٰ التَّحرُّز من العيب السماوي، وهو مانع للردِّ، كذلك هذا. علىٰ أنَّ إجراء الدَّابة ليس بعيبٍ، وحدوثه في يدي البائع لا يُوجب خيارًا، ولا يمنع الردَّ.

وقولهم: إنَّ البائع أباح للمشتري الكسر، ساقطٌ؛ لأنَّه يَستفيد الكسر بحقِّ مِلكه، لا بإباحته.

٥٨٠ **مَسْأَلَةٌ:** إذا اشترى عبدًا، فوجده زانيًا، لم يكن له أنْ يَردَّه بالعيب[١].

وقال: له ذلك[٢].

لأنَّه فاحشةٌ لا يُوجب نُقصانًا في التَّصرُّفِ، فلا يكون له الردُّ به، كما لو كان كذَّابًا، أو قذَّافًا للنَّاس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الزنا معصيةٌ تُوجب عقوبةً، وهي عيبٌ في الإماء، فكان عيبًا في العبيد، كالسَّرقة.

◈ **قِيلَ:** إنَّما كان عيبًا في الإماء؛ لأنَّه يُوجب نُقصانًا في التَّصرف فيها؛ إذ لا يستولدها، فكان عيبًا، والعبد البالغ لا يُؤتمَن علىٰ النِّساء، وإنْ كان غير زانٍ، فالزنا لا يُوجب نُقصانًا في التَّصرُّف.

---

(١) ينظر: التجريد (٥/٢٤٦٨)، تحفة الفقهاء (٢/٩٤)، بدائع الصنائع (٥/٢٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٥٣)، بحر المذهب (٤/٥٣٩)، المجموع (١٢/٣١٣-٣١٤).

| ٥٨١ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا اشترىٰ عبدًا علىٰ أنَّه كافرٌ، فوجده مُسلمًا، لم يكن له أنْ يَردَّه(١).

وقال: له أنْ يردَّ(٢).

لأنَّ الكفرَ نقصٌ؛ بدليل أنَّه لو اشترىٰ عبدًا فوجده كافرًا، كان له الردُّ، فإذا شَرَطَ نقصًا بالمبيع، فلم يكن، لم يكن له الخيار، كما لو شَرَطَ عيبًا به، فلم يكن.

❊ فَإِنْ قِيلَ: وجد معنىٰ يقلُّ رغائب المشترين فيه لأجله، فجُعِل للمشتري الخيار، كما لو اشتراه علىٰ أنَّه خَصِيٌّ، فوجده فحلًا.

◉ قِيلَ: لا تقلُّ رغبةُ المسلمين في المسلمين، بل المسلم يُشترىٰ بأكثر، فقد أوفاه أكثر مما شرط له.

وقولهم: يُستذل الكافر، ولا يستذل المسلم. فإنَّ ما جُعِل له من الاستخدام، لا يختلف الكافر والمسلم فيه، ويبطُل ما قال بما لو تزوَّج امرأةً علىٰ أنَّها ذمِّية، فوجدها مُسلمةً، فإنَّه لا يكون للزَّوج الخيار فيه.

| ٥٨٢ | **مَسْأَلَةٌ:** وإذا اشترىٰ عبدًا مُحْرِمًا، فله أنْ يُحلِّله، ولا يَردَّه بالعيب، في قول علمائنا الثَّلاثة(٣).

---

(١) ينظر: التجريد (٢٤٦٧/٥)، المبسوط (١٠٦/١٣)، بدائع الصنائع (٢٧٥/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٣/٥)، مختصر المزني (٢٣٧)، الحاوي الكبير (٣٤٩/٩)، بحر المذهب (٣٣٩/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٥/٤)، تحفة الفقهاء (٤١٦/١)، بدائع الصنائع (١٨١/٢).

وقال: له أنْ يردَّ(١).

لأنَّ المولىٰ أذِن له في صرفِ منافعه إلىٰ هذه الجهة، والمنافع تحدث جزءًا بعد جزء، فما صرفه إليه، صحَّ، وما حدث بعد البيع، فإنَّه يحدث علىٰ ملك المشتري، فله منعه منه، كما لو أَخْدَمه إنسانًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: استحقت منافعه بالإحرام، فصار كما لو كانت مُزوَّجةً.

❁ **قِيلَ**: الزوجُ ملَك عينَ البضعِ، ومَلَكَ المشتري ما عداه، فلم يكن له إبطاله.

|٥٨٣| **مَسْأَلَةٌ**: ليس لأحد المشترِيَيْن أنْ يردَّ نصيبه مِن العبد بالعيب، في قول أبي حنيفة(٢).

وقال: له ذلك(٣).

لأنَّ المبيع خرج مِنْ ملك البائع جُملةً، وفي ردِّ نصفه عليه تبعيض، والتَّبعيض في العبدِ الواحدِ عيبٌ، وإذا ردَّه بعيبٍ زائدٍ ـ لم يكن في ضمان البائع ـ لم يجز، كما لو قطع يده.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: التَّبعيض حصل والشَّيء في يدي البائع، ولا يمتنع الردُّ بعيبٍ

---

(١) مذهب الشَّافعي: إنْ كان عالماً بإحرامه قبل الشِّراء فلا خيار له بالرد، وإنْ كان غير عالم بإحرامه فله خيار الرد. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٢)، بحر المذهب (٤/٦)، البيان للعمراني (٤/٤٠٤).

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: لكل واحدٍ منهما الرد دون صاحبه. ينظر: التجريد (٥/٢٤٦٢)، المبسوط (١٣/١٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٥٠)، نهاية المطلب (٥/٢٢٠).

عند البائع.

۞ قِيلَ: لا فصل بين أنْ يشتريا عبدًا في أيديهما، أو في يد البائع، فلا معنىٰ لما ذكره، علىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما اشترىٰ النِّصف، وسلِم له، فلم يتنقص عليه مِلكه، وإنَّما يتنقص علىٰ البائع ـ لو ردَّ عليه ـ؛ لأنَّه خرج من ملكه جملةً، ويعود الآن بعضه إليه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: البائع رضي بالافتراق.

۞ قِيلَ: إنَّما رضي بالافتراق في مِلكهما، لا في مِلكه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أمكنه ردُّ المبيع قبل زوال مِلكه عنه بالحالة التي تملَّكها من البائع، كان له ذلك ما لم يكن منه رضًا بالعيب. دليله: لو كان المشتري واحدًا.

۞ قِيلَ: اشتراه وملك البائع غير منقَّص، وهو يردُّه مُنَقَّصًا، فلا يردُّ علىٰ الحالة الأولىٰ، وصار كما لو اشترىٰ جاريةً فزوَّجها قبل القبض، ثمَّ أراد أنْ يردَّ بالعيب، وأمَّا المشتري الواحد فهو لا يُنَقِّص المِلك، ولا يفرِّق الصَّفقة علىٰ البائع، فلذلك كان له الردُّ، وإنَّما كان لمشتري العبدين، أو الثَّوبين أنْ يردَّ أحدهما بعد القبض؛ لأنَّ الصَّفقة قد تمَّت؛ إذ الصَّفقة: تمليكُ جملةٍ بإزاءِ جملةٍ، وتسليمُ جملةٍ بإزاءِ جملةٍ. وإفرازُه عن صاحبه لا يُوجب عيبًا، فكان له أنْ يردَّ، وأمَّا قبل القبض فلم تتمَّ الصَّفقة، فصار في ردِّ أحدهما تفريق الصَّفقة علىٰ البائع، فلم يجز، وإنَّما كان له أنْ يردَّ بعض المشترَىٰ بالعيب إذا كان مكيلًا أو موزونًا؛ لأنَّ التَّبعيض في المكيل والموزون ليس بعيب؛ بدليل أنَّه لو اشترىٰ مكيلًا فاستحقَّ بعضه، لم يكن له الرد. والتَّبعيض في العبد الواحد عيبٌ؛ بدليل أنَّه لو

استحق بعضه، كان للمشتري ردُّ النِّصف الآخر.

٥٨٤ **مَسْأَلَةٌ:** إذا اشترىٰ عبدين، فله أنْ يردَّ أحدهما بالعيب بعد القبض[١].

وعلىٰ أحد قوليه: ليس له ذلك[٢].

لنا: ما ذكرنا أنَّ الصَّفقةَ تمَّت بالتَّسليم، والردُّ للعيب، والعيب بأحدهما لا يُوجب عيبًا بالآخر، فكان له أنْ يردَّ المعيب وحده، كما لو اشترىٰ عبدًا واحدًا. وبيَّنَّا أنَّ إفرازه مِنْ صاحبه لا يُوجب عيبًا به، فلم يَردَّه بعيبٍ زائدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَلَكَ الجملةَ بعقدٍ واحدٍ، فلم يكن له تفريق الصَّفقة علىٰ بائعه، دليله: قبل القبض.

قِيلَ: الصَّفقة تمَّت، فليس فيه تفريق الصَّفقة، وقبل القبض لم تتمَّ الصَّفقةُ، فصار بِردِّ أحدهما مُفرِّقًا للصَّفقة، فلم يجز، كما لو كان بالخيار فيهما، فأراد أن يردَّ أحدهما، فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّ بقاء الخيار يمنع تمام الصَّفقة، كعدم القبض.

٥٨٥ **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ اشترىٰ طعامًا، فأكله، ثمَّ وَقَفَ علىٰ عيبٍ كان به، لم يكن له أنْ يرجع بنقصان العيب، في قول أبي حنيفة[٣].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٧)، بدائع الصنائع (٥/٢٨٨).

(٢) والقول الآخر: له الرد. ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٥٢)، المهذب (٣/١١٧).

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد: له أنْ يرجع. ينظر: مختصر الطحاوي (٨٠)، التجريد (٥/٢٤٧٤).

وقال: له ذلك[1].

لأنَّ الأكلَ فعلٌ مُضَمَّن، وإنَّما برئ بملكه، فصار كالقتل، ولو قتله، لم يرجع بنقصان العيب، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: بالبيع سلَّطه علىٰ الأكل، كما سلَّطه علىٰ العتق، ولو أعتقه، رجع بنقصان عيبه، كذلك هذا.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالبيع، والهبة. والقياس في العتق أنْ لا يرجع، علىٰ أنَّ المانع من الردِّ في العتق، اتصاله بزيادة وهو الولاء لا فعله، فإذا لم يمنع الردَّ بفعله، كان له الرجوع بالحصَّة، وأمَّا الثَّوب إذا قطعه، فإنَّه يرجع بنقصان العيب عليه؛ لأنَّ البائعَ لو قبله مع القطع، جاز، فصار المانع من الردِّ: امتناع البائع من القبول، لا فِعل المشتري، فلذلك رجع بنقصان العيب.

|٥٨٦| **مَسْأَلَةٌ**: إذا حاضت الجاريةُ بعد البيعِ، قبل قبض المشتري، لم يُعتدَّ به عن الاستبراء[2].

وقال: يُعتدُّ[3].

لأنَّ ملكه يتمُّ بالقبض، فوجب أنْ يستبرئها بعد تمام ملكه فيها، ولا يعتدَّ بما كان قبله، كما لو كانت حاضت قبل البيع؛ ولأنَّه علىٰ حكم ملك البائع ـ بدليل أنَّ هلاكه مِنْ ماله ـ فصار كما لو كان البائع بالخيار فيه، فحاضت، فإنَّها

---

(١) ينظر: المهذب (٣/١٢٠)، بحر المذهب (٤/٥٤٥)، البيان للعمراني (٥/٣٠٩).

(٢) ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٣/٢٧٧)، المبسوط (١٣/١٤٧).

(٣) والقول الآخر: لا يعتد به. ينظر: المهذب (٤/٥٧٤)، البيان للعمراني (١١/١٢٤).

لا تعتدُّ به ، كذلك هذا .

وقوله ﷺ: «ولا الحبالى حتَّىٰ يُستبرأن بحيضة»[1]، ليس فيه بيان وقته ، فلا يصحُّ استدلالهم به ، علىٰ أنَّ ما يكون في يدي البائع لا نُسمِّيه استبراءً.

❊ فَإِنْ قِيلَ: حاضت علىٰ ملك المشتري ، فصار كما لو حاضت بعد قبضه .

۞ قِيلَ: ما دامت في يد البائع ، فالمشتري ممنوعٌ مِنْ وطئها ، فإذا وُجِد سببُ الإطلاقِ والإباحة ، وجب أنْ يستبرئها بحيضة ؛ لأنَّ الاستبراء لهذا المعنىٰ وُضِع ؛ بدليل أنَّ مَنْ لا يحلُّ وطؤها لا يستبرئها .

|٥٨٧| مَسْأَلَةٌ: إذا تقايلا قبل القبضِ ، لم يكنْ علىٰ البائعِ استبراءٌ استحسانًا[2].

وقال: يجب[3].

لأنَّ الإقالةَ قبل القبض ، فسخٌ للعقد ، فقد عاد إلىٰ المِلك الأوَّل ، فصار كأنَّه لم يبع ، فلا يجب عليه الاستبراء ، كالمكاتب إذا عجز ، فإنَّه لا يجب الاستبراء ؛ لأنَّه بالعجز عاد إلىٰ حكم ملك المولىٰ ، كذلك هذا ، ولأنَّه باقٍ علىٰ حكم مِلك البائع ؛ بدليل أنَّ هلاكه مِنْ ماله ، فإذا عاد إلىٰ ما كان ، لم يكن عليه استبراءٌ ، كما لو باع علىٰ أنَّه بالخيار ، ثمَّ فسخ العقد .

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٣٦٤٠) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٩). وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (٤/٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣/٧).

(٣) ينظر: المهذب (٥٧٤/٤ ـ ٥٧٥) ، نهاية المطلب (٣١٨/١٥).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: تجدَّد له المِلك في الرَّقبة والاستباحة، فوجب أنْ يستبرئ.

۞ **قِيلَ**: بيعها قبل القبض لا يَجوز، فلمَّا جُوِّزت الإقالة، دلَّ على أنَّه يُجعل فسخًا، ولا يُجعل تمليكًا جديدًا.

٥٨٨ مَسْأَلَةٌ: إذا عجزت المكاتبة، لم يجب على المولى أنْ يستبرئها[١].

وقال: يجب[٢].

لأنَّ هذا عارضُ تحريمٍ، مِنْ غير زوالِ ملكٍ، ولا استباحةِ وطءٍ، فزواله لا يُوجب الاستبراء، كالحيض، والإحرام.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذا عقدُ معاوضةٍ يُوجب تحريمَها عليه، فأشبه البيع.

۞ **قِيلَ**: هو عقدُ معاوضةٍ لا يزيل الملك عن الرَّقبة، فصار كما لو باع بشرط الخيار، ثمَّ فسخ العقد، فإنَّه لا يجب الاستبراء، كذلك هذا. وأنْ لا يجب على المولى نفقته، ولا صَدقة الفطر لِمَا مضى إذا عجز، يدلُّ على أنَّ الملك تجدَّد فيها عند العجز، كالآبق والمغصوب إذا عاد إلى يده، وكذلك وجوب الأرش على المولى بالجناية عليه، لا يدلُّ على أنَّ ملكه كالزَّائل، كالرَّاهنِ يغرم الجنايةَ على الرَّهن، ولا يجب عليه الاستبراء إذا فكَّها.

٥٨٩ مَسْأَلَةٌ: إذا وطئ أَمَتَه، ثمَّ زوَّجها، جاز[٣].

---

(١) ينظر: الأصل (٥٣١/٢)، التجريد (٥٣٣٦/١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/١١)، نهاية المطلب (٣٢٩/١٥).

(٣) وإنْ لم يستبرئها. ينظر: التجريد (٥٣٣٥/١٠)، المبسوط (١٥٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٥).

وقال: لا يجوز، حتَّىٰ يستبرئها بحيضةٍ[1].

لأنَّ حكم ذلك الماء مُنقطعٌ؛ إذ النَّسب لا يثبُت إلَّا بالدَّعوة **عندنا**، فصار كما لو لم يطأ. **وعنده** بالوطء تصير فراشًا، فيبني المسألة علىٰ ذلك الأصل.

| ٥٩٠ | مَسْأَلَةٌ: ولو اشترىٰ عبدًا بعشرةِ دراهم، ثمَّ باعه بخمسة عشر، ثمَّ اشتراه بعشرة، باعه مُرابحةً[2] علىٰ خمسة، في قول أبي حنيفة[3].

وقال: يبيعه مُرابحةً علىٰ عشرة[4].

لأنَّ العقودَ في المرابحات تُضمُّ؛ بدليل أنَّه لو أنفق علىٰ قصارةِ الثَّوبِ وفتلِه، ضمَّه إلىٰ رأس المال، وباعه علىٰ الجميع مُرابحةً، وإذا ضممنا العقد الثَّاني إلىٰ الأوَّل، فقد قام عليه في العقدين بعشرين درهمًا، ووصل إليه مِنْ ثمنه خمسة عشر، فبقي مضمون العقد خمسةً، فباعه مُرابحةً عليه؛ ولأنَّ بيعَ المرابحةِ بيعُ أمانةٍ، وهذا تلحقه التُّهمة فيه إنْ لم يَضُم، فوجب ضَمُّه.

ولا يلزم إذا اشترىٰ عبدًا بعشرة، وباع بخمسة، ثمَّ اشترىٰ بعشرة، فإنَّه يبيعه مُرابحةً علىٰ عشرة؛ لأنَّ التُّهمة ها هنا في الضَّمِّ، ولا يلزم علىٰ العِلَّةِ الأولىٰ؛ لأنَّه ليس ها هنا مُرابحة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هما عقدان مُنفصلان، فلا يضمُّ الثَّاني إلىٰ الأوَّل، كما قلنا.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/٣٣٩)، الخلافيات (٦/٤٥١).

(٢) قال السمرقندي: "ينقسم البيع إلىٰ خمسة أقسام، ينظر: تحفة الفقهاء (٢/١٠٥).

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد: يبيعه مرابحة على عشرة. ينظر: التجريد (٥/٢٥٢٥)، المبسوط (١٣/٨٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٨١)، المهذب (٣/١٣٦)، البيان للعمراني (٥/٣٣٨).

﴿ قِيلَ: استئجار المطرِّز غير البيع، ويُضمُّ هذا العقد إلىٰ العقد الأوَّل، وقد انتفع بهذه العين؛ لحصول ربحها له، فصار كما لو أخذ ثمرَه أو أرش يدِهِ، فإنَّه لا يبيعه مُرابحةً علىٰ جميع الثَّمن مِنْ غير بيان، فكذلك هذا.

| ٥٩١ | مَسْأَلَةٌ: إذا خان في المرابحة، وهلك المبيع في يدي المشتري، فلا شيء له علىٰ [المشتري][(١)].

وقال: يضمن المشتري قيمته، ويرجع علىٰ البائع بالثَّمن[(٢)].

لأنَّ بيعَ المرابحة ينعقد بالمسمَّىٰ؛ بدليل أنَّه لو لم يُسمِّ، لم يجز. فقد انعقد العقد بالمسمَّىٰ، وكذب في الثَّمن، وخانه فيه، فصار كما لو اشترىٰ بثمنٍ مُؤجَّلٍ، فباعه بثمنٍ حالٍّ، وهلك عند المشتري، فإنَّه لا يرجع بشيءٍ، كذلك هذا؛ ولأنَّ هذا خيارٌ يثبت مِنْ طريق الحكم، لا لفوت شيءٍ من المبيع، فأشبه خيار الشَّرط. ولو مات المبيع في يدي المشتري ـ وفي البيع خيار ـ لم يجب له الرجوع بشيءٍ، ولأنَّ فسخ العقد الصحيح علىٰ القيمة، لا يجوز، وأمَّا التَّولية فإنَّه ينعقد بما مَلك لا بالمسمَّىٰ؛ بدليل أنَّه لو لم يُسمِّ صحَّ، فقد انعقد العقد بالثَّمن الأوَّل، فقد أخذ زيادةً لم يكن له أخذُها، فوجب أنْ يردَّ، ولا يُفسخ العقد علىٰ القيمة في التَّولية أيضًا، فلا يكون لهم فيها استشهاد.

---

(١) في الأصل: (البائع)، والصواب المثبت. وينظر في المسألة: الأصل (٢/٤٨٢)، المبسوط (١٣/٨٦)، تحفة الفقهاء (٢/١١٠)، بدائع الصنائع (٥/٢٢٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٨٥)، نهاية المطلب (٥/٢٩٨).

|٥٩٢| مَسْأَلَةٌ: الإقالةُ فسخٌ في حقَّيهما، عقدٌ جديدٌ في حقِّ الثَّالث، في قول أبي حنيفة[١].

وقال: هو فسخٌ في حقِّ الثَّالث أيضًا[٢].

لأنَّه ابتداءُ تمليكٍ بتراضيهما، فوجب أنْ يكون للشَّفيع فيها الشُّفعة، كما لو اشترىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يختصُّ بالثَّمن الأوَّل، فكان فَسْخًا؛ إذ لو كان ابتداءَ عقدٍ، لكان تقديرُ الثَّمنِ إليهما.

۞ **قِيلَ:** هما تراضيا بأنْ يكون فسخًا، فكان فَسْخًا في حقَّيهما، وتراضيهما لا ينفذ علىٰ الغير، فيكون عقدًا جديدًا في حقِّ الثَّالث.

|٥٩٣| مَسْأَلَةٌ: المسلم إذا وكَّل الذِّمِّي بشراء الخمر، جاز التَّوكيل والشِّراء، في قول أبي حنيفة[٣].

وقال: لا يصحُّ التَّوكيل، ولا الشِّراء[٤].

لأنَّ صحَّة التَّوكيل بضمانٍ مُنعقدٍ بين الوكيل والموكِّل، والخمر يجوز أنْ

---

(١) وقال أبو يوسف: إنَّها بيعٌ جديدٌ في حقِّ العاقدين وغيرهما إلَّا أنْ لا يمكن أنْ تُجعل بيعًا فتُجعل فسخًا، وقال محمد: إنَّها فسخٌ إلَّا أنْ لا يمكن أنْ تُجعل فسخًا فتُجعل بيعًا للضَّرورة، وقال زُفر: إنَّها فسخٌ في حقِّ النَّاس كافة.
ينظر: المبسوط (١٤/١٠)، تحفة الفقهاء (٢/١١٠ ـ ١١١)، بدائع الصنائع (٥/٣٠٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥/١٧٦)، بحر المذهب (٥/١٦٣).

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. ينظر: التجريد (٦/٣١٣٥)، المبسوط (١٣/١٢٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٣٠)، بحر المذهب (٦/٧٦)، البيان للعمراني (٦/٤٠٥).

تكون مضمونةً للوكيل على الموكِّل ، فجاز أنْ يكون وكيلًا فيه ، وهذا ينبني على أصلنا أنَّ المسلم إذا أراق خمر الذِّمِّي ضمنها ؛ ولأنَّ الذِّمِّي هو العاقد ، وحقوق العقد تتعلَّق به ، ووقوع المِلك للمسلم على الخمر جائزٌ إذا لم يكن له فيه فِعل ، كالعبد المأذون إذا كان كافرًا فاشترى الخمر ، فإنَّه يجوز ، وإنْ كان الخمر تقع للمولى. وكذلك المورث إذا مات وخلَّف خمرًا للمسلم ، فإنَّه يملكه. والعصير إذا انقلب خمرًا ، لم يَزُل مِلكه عنها ؛ إذ لا فِعل له في انقلابها.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لا يليه بنفسه ، فلا يوكّل به ، كالتَّزوُّج بالأخت ، وكشراء الميتة والدَّم والخنزير.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالغائب عن مجلس الصَّرف لا يعقد ، ويوكّل به ، والقاضي لا يبيع خمرَ الذِّمِّي ، ويأمر به ، وكذا فبقيمتها. وبالله التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

كتَابُ الشُّفعة

٥٩٤ يستحق الشُّفعة بالجوار[١].

وقال: لا يستحق[٢].

عَمرو بن الشرِيد عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، أرضٌ بيعتْ ليس لأحدٍ فيها شِركٌ ولا قسم، غير أنَّ جِوارنا واحدٌ، فقال ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصقبه، وقضىٰ له بالشُّفعة»[٣]. فأخبر السَّائل عن صفة الأرض حال بيعها، وأنَّه لم تكن فيها شركة.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بصقبه»، قيل: يا رسول الله، ما صقبه؟ قال: «شُفعته»[٤].

واسم الجار في اللُّغةِ لا يُطلق علىٰ الشَّريك[٥]؛ لأنَّه مِنْ مجاورةِ السِّنين، وقرب أحدهما من الآخر. ولا جزء من المشترك إلَّا وهو بينهما، فلم يُجاوِر أحدُهما ـ بمِلكٍ يُشار إليه ـ شريكَه.

وروىٰ أبو سعيد الخدري أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع،

---

(١) ينظر: التجريد (٣٤٢٣/٧)، المبسوط (٩١/١٤)، بدائع الصنائع (٤/٥).

(٢) ينظر: تحصين المآخذ (٦٨٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٧/٧ ـ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٧).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٣٦/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٦/٧) وأشار ابن حزم إلىٰ ضعفه.

(٥) ينظر: تهذيب اللُّغة (١٧٦/١١)، ولسان العرب (١٥٤/٤).

والشَّفيعُ أحقُّ مِنْ غيره»[1]، فدلَّ علىٰ أنَّه يُستحق بعد الخُلطة؛ لمعنىٰ آخر سواها؛ ولأنَّه جاور المبيع بملك لا يُنقل ولا يُحوَّل، فأشبه الشَّريك، ولأنَّ القِسمة في المشاع مُستحقَّة بحقِّ الملك، فلو كانت الشُّفعة مُستحقَّةً بالشَّركة، لكان استحقاقها بمعنىً مُتقدم عليها ينفي وجوبها، كالملك، ولأنَّ الشَّركةَ تُوجد في العقار وغيره، والجوار لا يُوجد مُستقرًّا إلَّا في العقار، فدلَّ اختصاصُ الشُّفعةِ بالعقار علىٰ أنَّ استحقاقها بالجوار؛ ولأنَّ الحدَّ مُشترَك بينهما، وبالشَّركةِ في جزءٍ، تُستحَق الشُّفعة في الجميع.

ونُعلل للشَّريك في الطريق؛ لأنَّه شريكٌ فيما تناوله البيع، فصار كالشَّريك في الدَّار.

والجواب عمَّا رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «الشُّفعةُ فيما لم تُقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شُفعة»، أنَّ المشهور: «قضىٰ النَّبي ﷺ بالشُّفعة فيما لم تُقسم»[2]، وهذا لا ينفي الشُّفعة عن المقسوم.

وقوله: «فإذا وقعت الحدود» قولٌ، والقول لا يُعطَف علىٰ الفعل، ولم يُضِفه إلىٰ النَّبي ﷺ، فالأشبه أنَّه قول الرَّاوي، علىٰ أنَّه أثبت الشُّفعة في جميع ما لم يُقسم، وجميع الدَّار لم تُقسم، فوجب أنْ يكون للجار الشُّفعة في جميعها.

وقوله: «فإذا وقعت الحدود»؛ أي: وقعت الحدود وارتفع الجوار به؛ لتخلُّل ملك آخر مِلكَيهما، أو نقول: «إذا وقعت الحدود» بمقاسمة الشَّفيع

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنما جاء عن شريح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٢٥)، والنسائي في السُّنن الكبرىٰ (٦٢٦٧). قال ابن الجوزي: "وهذا الحديث لا يُعرف هكذا". التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

المشتري، فلا شُفعة تجب بالقسمة، علىٰ أنَّ في الخبر: «فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطُّرقُ، فلا شُفعة». فعلَّق انتفاءَ الشُّفعة لمعنيين، فلا يُعَلَّق بأحدهما، ويقتضي الخبر وجوبها للشَّريك في الطَّريق، فهو حُجَّةٌ عليهم.

وقولهم: بأنَّ ثبوتَ الشُّفعة لِمَا يلزم كلَّ واحدٍ مِن الشُّركاء مِنْ مَؤونة المقاسمة، والحاجة إلىٰ إفراز المرافق لكلِّ حِصَّةٍ عند القسمة، وهذا يختصُّ بالشَّركة، دون الجوار، دعوىً غير مردودٍ إلىٰ أصلٍ، ويبطل بالعروض والمكيل؛ فإنَّ مؤونةَ القسمة يلزم فيه، ولا يُوجب فيه الشُّفعة. وهذا موجودٌ في الطَّريق المشترك، ولا يُوجب فيه الشُّفعة، بل المعنى في استحقاق الشُّفعة ـ والله أعلم ـ دوام التَّأذي بإشرافِه علىٰ أسبابه، واطِّلاعه عليه وعلىٰ أموره، وهذا المعنىٰ موجودٌ في الملاصق وُجودَه في الشَّريك، فوجب الحقُّ له.

٥٩٥ مَسْأَلَةٌ: الشُّفعةُ واجبةٌ فيما لا يُقسم مثل: الحمَّام، والرَّحىٰ[١].

وقال: لا شُفعة فيها[٢].

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ»[٣]؛ ولأنَّه جاور المبيع بملكٍ لا يُنقَل ولا يُحوَّل، فأشبه ما يُقسَم، ولأنَّ العَرصة قبل البناء فيها الشُّفعة، فالبناء لا ينفي الشُّفعة، كما لو بنَىٰ فيها دارًا، ولأنَّهما لو

(١) ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٩١/٣)، التجريد (٣٤٧٥/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٧)، المهذب (٤٤٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧١). وقال: "هذا حديثٌ لا نعرفه مثل هذا إلَّا مِنْ حديثِ أبي حمزة السكري وقد روىٰ غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مُرسلًا وهذا أصح". وقال الألباني: "منكر". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠٠٩).

تراضيا على القسمة، قُسِم بينهما، فوجب أنْ تكون فيها الشُّفعة، كالمقسوم.

❊ [فَإِنْ][١] قِيلَ: ما لا يحتمل القسمة في نفسه، لا تجب فيه الشُّفعة، كالحيوان، واللُّؤلؤة.

❁ قِيلَ: يحتمل القِسمة؛ لأنَّه يُقسم بالرِّضا، والمنقول لما لم يختلف المقسوم وغير المقسوم فيها، فكذلك العقار الذي تجب فيه الشُّفعة، وجب أنْ لا يختلف فيها المقسوم وغير المقسوم.

٥٩٦ مَسْأَلَةٌ: لا شُفعة في الصَّداق، والخُلع، ومالِ الكتابة، وأُجرةِ الدَّارِ، وأرشِ الجناية[٢].

وقال: تجب الشُّفعة في الشِّقص بهذه العقود، وبأخذه في الصَّداق، وبمهر مثل المرأة[٣].

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وفي أخذه بالشُّفعة منعٌ مِنْ ردِّ النِّصف عند الطَّلاق، فلا يُؤخذ.

الحسن بن علي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ليس في الصَّداق شُفعةٌ»[٤]؛ ولأنَّ البِضْعَ لا يتقوَّم على غير عقدٍ، أو شبهةِ عقدٍ، وهذا غير موجودٍ في حقِّ الشَّفيعِ، فصار الشِّقْصُ مملوكًا بغير بدلٍ مُتقوَّمٍ في حقِّ الشَّفيعِ، فلا تجب له الشُّفعة،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (١٢١)، التجريد (٣٤٤٧/٧)، المبسوط (١٤٤/١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٧)، تحصين المآخذ (٦٨٨/٢)، الوسيط في المذهب (٧٤/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٦٣)، عن الحسن موقوفًا.

كالموهوب والموروث؛ ولأنَّه مملوكٌ بنفسه مِنْ غير عِوضٍ يُطلَق اسم المال عليه، فلا تجب فيه شُفعةٌ، كالهبة والصَّدقة.

ولا حُجَّة فيما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الشُّفعةُ فيما لم يُقسم»؛ لأنَّ الكلامَ فيما به تُستحَق الشُّفعة، ولا ذكر له.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** مِلكٌ قابِلٌ للشُّفعة مُلِك بما ينبرم، فوجب فيها الشُّفعة، كالمشتري.

وقد يقولون: حكم الردِّ بالعيب يجري فيه، فأشبه الشِّراء.

۞ **قِيلَ:** الصَّداق يُردُّ نصفه بالطَّلاق، فهو غير مُنبرم، علىٰ أنَّ انبرامه وانبرام سائر هذه العقود سواءٌ، دون انبرام الإرث؛ إذ لا يلحق الإرثَ الردُّ والنقض، ولا يجب في الإرث شُفعة، فدلَّ علىٰ أنَّ اعتبار الانبرام ساقطٌ، ويبطل بالشَّفيع يأخذ، فإنَّه لا تجب فيه الشُّفعة، مع وجود العلَّتين.

|٥٩٧| **مَسْأَلَةٌ:** الذِّمِّي إذا اشترىٰ دارًا مِنْ الذِّمِّي بخمرٍ، فللمسلم أخذها بالشُّفعة بقيمة الخمر[1].

وقال: لا شُفعة فيها[2].

لأنَّ الخمرَ مالٌ لهم، مصونٌ مُدَّخرٌ، يُخلَّىٰ بينهم وبين الانتفاع به، فصار كالخَلِّ لنا، ولو بيعت بالخلِّ، وجبت الشُّفعة فيها، كذلك هذا؛ ولأنَّ هذا بَيْعٌ

(١) ينظر: التجريد (٣٤٩٦/٧)، المبسوط (١٦٨/١٤)، اللباب في شرح الكتاب (١١٤/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/٧)، نهاية المطلب (٤١٨/٧).

يُقَرُّ أهلُ الذِّمَّةِ عليه، فصار كما لو باع بالدَّراهم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لم ينتقل الملك فيها بعوضٍ صحيح، فصار كالبيع الفاسد.

۞ قِيلَ: العوضُ صحيحٌ؛ بدليل صحَّة البيعِ به، وفي الشِّراء الفاسد، حقُّ البائعِ ثابتٌ في عينه، فلذلك لا تجب الشُّفعة، كما لو شرَط الخيار لنفسه.

|٥٩٨| مَسْأَلَةٌ: الشُّفعةُ واجبةٌ في الثَّمرةِ قبل أنْ تُقطَع[١].

وقال: لا تجب[٢].

لأنَّ الثَّمرةَ مُتَّصلةٌ بالمبيع اتِّصالَ خِلقةٍ، فأشبه الأغصان؛ ولأنَّه مُتصلٌ بما تعلَّقت الشُّفعة به، فصار كبناء الدَّار.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لا تدخل في البيع بغير شرطٍ، فأشبه المتاع الموضوع.

۞ قِيلَ: عندك ما لم يُؤبَّر يدخل في البيع بغير شرطٍ، ولا شُفعة فيه، فلا اعتبار بما ذكرتَه، والمتاع غيرُ متَّصلٍ بالمبيع، فأشبه الثَّمرة بعد قطعها.

|٥٩٩| مَسْأَلَةٌ: خيارُ المشتري لا يمنع الأخذَ بالشُّفعة[٣].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يأخذه الشَّفيع، ما لم تَنْقضِ مُدَّةُ الخيار[٤].

---

(١) ينظر: التجريد (٣٤٢٠/٧)، بدائع الصنائع (٢٧/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٠/٧)، نهاية المطلب (٣٧٥/٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (١٦٣)، المبسوط (١٤٢/١٤).

(٤) والقول الآخر: له الشفعة. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/٧)، نهاية المطلب (٣٨٦/٧).

لأنَّ حقَّ الشَّفيع يجب في حقِّ المشتري، ولا يجب في حقِّ البائع - وحقُّ البائعِ انقطع عن المبيع - فوجب حقُّ الشَّفيعِ فيه، كما لو كان للمشتري فيه خيار الردِّ بالعيب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: حقُّ الشَّفيعِ يجب في ملك المشتري، ولم يملك المشتري، فلم يجب حقُّ الشَّفيعِ فيه، كما لو كانا بالخيار.

❁ قِيلَ: لو ردَّه المشتري على البائع بعيبٍ، زال ملك المشتري، وحقُّ الشَّفيعِ ثابتٌ، فثبت أنَّ حقَّ الشَّفيعِ قد يكون واجبًا ولا مِلك للمشتري، وخيار البائع يُبقي الشيء على ملكه؛ ولأنَّ المِلك للبائع، ولا حقَّ للشَّفيع فيه، كذلك إذا بقي ذلك المِلك.

|٦٠٠| مَسْأَلَةٌ: إذا علم الشَّفيعُ بالشِّراء، فلم يطلب به - مع القدرة - على فوره ذلك، بطل حقُّهُ، وهشام عن محمد: أنَّه لا يبطل ما دام في مجلسه ذلك[(١)].

وعلى أحد أقاويله: يُمهَل ثلاثة أيام، وعلى قولٍ آخر له: لا يَبطُل حتَّى يُبطله، ولا يتقدَّر بوقتٍ[(٢)].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الشُّفعةُ كحَلِّ العِقال؛ فإنْ قيَّدها مكانه ثبت، وإلَّا فاللَّومُ عليه»[(٣)]، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الشُّفْعةُ لِمَنْ واثَبها»[(٤)].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (١١٢٠ - ١٢١) التجريد (٣٤٩٨/٧).

(٢) الشَّافعي له ثلاثة أقوال، ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٠/٧)، بحر المذهب (٧/٧ - ٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار في مسنده (٥٤٠٥). قال ابن حجر: "إسناده ضعيف جدًا". التَّلخيص الحبير (١٢٥/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٠٦)، عن الحسن بن عمارة، عن رجلٍ، عن شريح=

ولأنَّه مُتصرِّفٌ في حقِّ الشَّفيع بعقده، فإذا سكت ـ مع القدرة على الطَّلبِ والمنع ـ كان راضيًا به، وبطل حقُّهُ، كالبِكر إذا بَلَغَتْ وعَلِمت بالنِّكاح، فلم تختر الفسخَ على الفور، فإنَّه يبطل حقُّها، كذلك هذا. وكما لو رأى عبده يتصرَّف، فلم ينهه، فإنَّه يكون إذنًا.

❊ فَإنْ قِيلَ: لا بُدَّ للشَّفيع مِنْ رَويةٍ ونظَرٍ يستصلحه لذلك، أو لا يستصلحه، فاقتضى ذلك زمانًا، فكان أولاه ثلاثة أيام، قياسًا على الخيار في البيع.

۞ قِيلَ: الشَّريك في الشِّقْص قد عرفه قبل المشتري، فلا يحتاج إلى نظرٍ بعده، ويبطل بخيار القَبول؛ لا يتقدَّر بثلاث، مع وجود هذا المعنى، وخيار الشَّرط لا يتقدَّر بالثَّلاث مِنْ غير شرطٍ، كذلك هذا وجب أنْ لا يتقدَّر، فإنْ علَّل لبقاء خياره أبدًا بأنَّ هذا حقٌّ في ملكٍ ثبت لا مِنْ نقصان عيبٍ، فهو كحقِّ العقد.

۞ قِيلَ: الحقُّ وجب له بالعقد، فلا يمتدُّ أبدًا، كخيار القَبول، ويبطل بخيار الإقالة، وإنَّما نقول بأنَّ حقَّ الشَّفيعِ غيرُ واجبٍ، وإنَّما مُوجَبٌ بالطَّلب، فإذا لم يطلب، لم يُوجب.

ووجه رواية هشام: أنَّ البائع والمشتري مُوجِبان الحقَّ للشَّفيع بعقدهما، فكان له استيجابه ما دام في مجلسه؛ كالمشتري يكون له القَبول ما دام في المجلس.

= فذكره موقوفًا عليه.

قال ابن الملقن: "غريبٌ ولم أرَ مَنْ ذكره مِنْ أهلِ العلمِ غير المطرزي في المغرب مُفسرًا له". خلاصة البدر المنير (٢/١٠٢).

٦٠١ مَسْأَلَةٌ: يُقسم المبيعُ بين الشُّفعاءِ على عددِ رؤوسهم[١].

وعلى أحدِ قوليه: على مقادير الأنصباء[٢].

لِمَا رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الجار أحقُّ بسَقَبه». فجعل الاستحقاق بالجوار، وقد استويا في الجوار، فاستويا في الحقِّ؛ ولأنَّه يُستحَق بالقليل ما يُستحَق بالكثير؛ بدليل أنَّه لو كان له سهمٌ مِنْ عشرة، فبِيعَ التِّسعة، كان له الشُّفعة في الجميع، ولو بِيْعَ السَّهم الواحد، كان لصاحب التِّسعةِ الشُّفعة، فقد استويا في الاستحقاق، فاستويا في المستحَقِّ؛ كما لو كان ملكهما سواء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما فيه الشُّفعة، يُستحَق بمال، والمستحَق بالمال، يتوزع على مقاديرها. دليله: ثمن العبد المشترَى، وأرباح الأموال، ونِتاج الماشية.

❁ **قِيلَ**: استحقاق الشُّفعة بالقُرب، لا بالمال والمِلك؛ إذ لو كان استحقاقه بالملك، لم يزد على قدر الملك، كثمن العبد، لا يُستحق بثُلُث العبد أكثر مِنْ ثُلُث الثَّمن، وكالتَّركة يستحقها صاحب الدَّين بملكه، فلا يُزاد على قدر ملكه؛ إذ لو كان الدَّين عشرةً، والتَّركة عشرون، لم يستحق أكثر مِنْ عشرة، وكذلك سائر ما يُستحَق بالمِلك؛ لا يُزاد على قدر المِلك، فلمَّا استَحقَّ الشَّفيع بالسَّهم الواحد السِّهامَ، دلَّ على أنَّه لا يستحقه بمِلكه، فلا يُقسم على قدر الملك.

ويَبطُل ما ذكره بالعبد بين ثلاثة، يُعتقه اثنان منهم، وهما مُوسران؛ فإنَّ الثَّالث يُضمِّنهما نصيبه نصفين، وإنْ كان مِلك المعتقَيْن يختلف.

---

(١) ينظر: التجريد (٣٤٥٧/٧)، المبسوط (٩٧/١٤)، بدائع الصنائع (٥/٥).

(٢) وهذا القول الجديد للشَّافعي، وقال في القديم: تكون القسمة على عددِ الرؤوس. ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٦/٧)، نهاية المطلب (٣٥٣/٧ ـ ٣٥٤).

٦٠٢ **مَسْأَلَةٌ:** رجلٌ اشترىٰ دارًا مِنْ رجلين، فالشَّفيع يأخذ الكُلَّ، أو يَدع[(١)].

وقال: له أنْ يأخذ نصيبَ أحدِ البائعَيْن[(٢)].

لأنَّ الحقَّ اجتمع علىٰ واحدٍ في ملكه، فصار في أخذ بعضه تفريق الصَّفقة عليه، فلم يكن له أنْ يفعله، كما لو اشترىٰ مِنْ واحدٍ؛ ولأنَّه رضي به جارًا، فلم يكن له أخذ شيءٍ وجب له بذلك العقد، ولأنَّ المشتري مُوجِبٌ الحقَّ للشَّفيع بعقده. فإذا أراد استيجابه في بعضه، لم يكن له ذلك، كما لو كان البائع واحدًا، وأمَّا إذا كان المشتري اثنان، فالحقُّ لم يجتمع علىٰ واحدٍ، فلم يكن في أخذ نصيبِهِ مُفرِّقًا الصَّفقة عليه، ولا راضيًا به جارًا، فلذلك كان له أخذُه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قد أخَذ منه تمام ما أخذه مِنْ بائعه، فلم يكن بذلك مُبَعِّضًا عليه، كما لو اشتراه في عقدين.

۞ **قِيلَ:** العقدُ واحدٌ، والشَّفيع مع المشتري يحلُّ محلَّ بائعه معه، ولو أراد المشتري أنْ يستوجب القَبول في نصيب أحد البائعَيْن دون الآخر، لم يجز، كذلك الشَّفيع إذا أراد أخْذَ نصيب أحدهما، وجب أنْ لا يجوز، وأمَّا إذا افترق العقد، فله أنْ يأخذ بأحد العقدين دون الآخر، ولا يقتضي ذلك جواز أخذ بعض ما تناوله عقدٌ واحدٌ مِنْ واحدٍ، كما لو كان البائعُ واحدًا فباعه صفقتين، فله أنْ يأخذ بأحد العقدين، ولو باعه بعقدٍ واحدٍ، لم يأخذ إلَّا جملته.

---

(١) ينظر: الأصل (٣١٦/٩)، شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٩/٧)، الشرح الكبير (٥/٥٣٦)، روضة الطالبين (١٨٧/٤).

٦٠٣ **مَسْأَلَةٌ**: إذا كانت الدَّارُ بين رجلين، فباع أحدهما مِنْ نصيبه ثُلُثه، ثمَّ باع مِنْ ذلك المشتري الثُّلُثين الباقيين، فللشَّريك أنْ يأخذ السَّهم الأوَّل بالشُّفعة، ويُشارك المشتريَ في السَّهمين الآخرين، فيكون للشَّريك سهمٌ بالشُّفعة، وللمشتري سهمٌ بالشُّفعة؛ لأنَّ المشتري مَلَكَ السَّهمَ الأوَّل بالشِّراء وإلىٰ أنْ يُنقض مِلكه باقٍ، فقد اشترىٰ السَّهمين الآخرين وهو شريك، وفي الدار شريكٌ آخر، وللمشتري الشُّفعة فيما يَشتري، فوجب أنْ يكون السَّهمان بينهما نصفين(١).

وقد قال الشَّافعي: إنَّه لو وهب مِنْ ابنه ثُلُث دارٍ، ثمَّ بِيع الثُّلُثان، كان للابن الشُّفعة، فلو رجع الأبُ في هبته، لم يبطل ما وجب له مِنْ الشُّفعة(٢).

* **فَإِنْ قِيلَ**: مِلْك المشتري في السَّهم الأوَّل غير مُستقِرٍّ؛ بدليل أنَّ الشَّفيع ينقض عليه تصرُّفه، فلم تكن له مُشاركة الشَّفيع به.

* **قِيلَ**: الملك ـ إلىٰ أنْ يُنقَض ـ مُستقِرٌّ؛ بدليل أنَّه يُباح له التَّصرُّف فيه، ويَحِلُّ للبائع ثمنه، وإنْ كان ثمنُهُ جاريةً، حلَّ له وطؤها، ولا يدلُّ جوازُ فسخِ تصرُّفِهِ علىٰ أنَّ مِلكَهُ غير مُستقرٍ فيه، كما لو باع العبد المأذون وعليه دَيْن، فللغُرماء نقضُ بيعِهِ، ومِلكُه قبل البيع مُستقِرٌّ عليه. ويُنقَض علىٰ المريض بعضُ تصرُّفاتِه، ومِلْكُه ثابتٌ يَستحِق الشُّفعة به، وكذلك المحجور عليه عنده، علىٰ أنَّ المكاتب يأخُذ بالشُّفعةِ، وليس له مِلك، فأنْ يكون لهذا الشُّفعةُ أوْلىٰ.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٣٤٩٤/٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٤٧/٧)، البيان في مذهب الإمام الشَّافعي (١٢٤/٨).

٦٠٤ مَسْأَلَةٌ: دارٌ بين أخوين، مات أحدُهما، وترك ابنين، فباع أحدُ الابنين نصيبَه، فللأخِ والعمِّ الشُّفعة(١).

وعلىٰ أحد قوليه: الأخ أَوْلىٰ(٢).

لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما شريكٌ في الدَّار؛ إذ لا جزء مِن الدَّار إلَّا وهو مُشترَكٌ بينهما، فقد استويا في سبب الاستحقاق، فاستويا في المستحَقِّ. ولو باع أحدُ الأخوين، ثمَّ باع الآخر، كان المشترِي الأوَّل والعمُّ سواءً في استحقاق الشُّفعة، ولم يُجعَل المشتري ـ الذي استفاد المِلك مِنْ قِبَل الأخ ـ أَوْلىٰ، وكذلك الأخ لا يُجعَل أَوْلىٰ مِن العم، ولا معنىٰ لقولهم: إنَّ شركة الأخ آكَد مِنْ شركة العمِّ؛ لأنَّه لو استُحِق شيءٌ مِن التَّركة ببيعٍ منه قبل موته، كان المستحَقُّ مِنْ نصيبهما دون نصيب العمِّ؛ لأنَّ هذا المعنىٰ لا يُوجِب تأكيدًا في الشَّركة، ألا ترىٰ أنَّ الأخوين كانت شركتهما سواءً، وينصرفُ بيعه إلىٰ نصيبه دون نصيب شريكه؟! كذلك هذا، ولو استحق علىٰ الجَدِّ كان مِن الجملة، فثبت أنَّ الجملة مُشترَكة؛ فمَنْ كان له نصيبٌ شائعٌ في الجملة، فهو مُستحِق للشُّفعة.

٦٠٥ مَسْأَلَةٌ: حَطُّ بعضِ الثَّمنِ يلحق العقد، ويأخذه الشَّفيع بما بقي(٣).

وقال: يأخذه بجميع الثَّمن، إذا كان الحَطُّ بعد مُضي الخيارِ مِنْ غير عيبٍ(٤).

---

(١) ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٣/٨٣)، التجريد (٧/٣٤٥٥).

(٢) وهذا القول القديم له، والقول الجديد: أنَّ الشُّفعةَ مُشتركةٌ بينهما. ينظر: مختصر المزني (١٦٤).

(٣) ينظر: التجريد (٧/٣٤٨٨)، المبسوط (١٤/١٠٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٢٨٧)، نهاية المطلب (٧/٤٠٥).

لأنَّ حطَّ البعضِ يلحق العقد؛ بدليل أنَّه لا يُبطل الردَّ بالعيب، ويرجع ـ عند الرد والاستحقاق ـ ببقيَّة الثَّمن، فصار مضمون العقد ما بقي، فرجع به، كما لو باعه به ابتداءً وحطَّ قبل الافتراق، أو لِعيبٍ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** تطوُّعٌ بالإبراء بعد انتقالِ المِلك، مِنْ غير تعلُّق بمعنىً في أصل العقد، فلم يكن مُعتبَرًا في حقِّ الشَّفيع. دليله: هبة جميع الثَّمن، أو كما لو أخذه ثمَّ وهبه منه.

❁ **قِيلَ:** حطُّ الجميعِ لا يلحق العقد استحسانًا؛ لأنَّا لو ألحقناه به، صار بيعًا بلا ثمن، فيبطل العقد، وإذا بطل العقد، بطل الحَطُّ. ومِنْ حيث اتَّفقنا أنَّه لا يبطل، دلَّ أنَّه لا يَلحق العقد، ويُجعَل ابتداءَ هبةٍ. وكذلك الهبة بعد القبض لا تكون حَطًّا، وإنَّما تكون عقدًا آخر، فبقي المضمون الأوَّل، فيأخذه الشَّفيع به، وحَطُّ بعض الثَّمن في المجلس يجعل مضمون العقد ما بقي، ويبقىٰ العقد صحيحًا معه. وحَطُّ الكلِّ ـ علىٰ أصله ـ بين مُبطِلٍ للعقدِ، أو غير مُغيِّرٍ لمضمونه، ففارق حطُّ الكلِّ حطَّ البعض.

ويستحيل أنْ يُجعل ابتداءَ هبةٍ ويبطل حقُّ الشَّفيع؛ لأنَّه [إن][1] جُعِل ابتداءَ هبةٍ، لم يُجعل البيع بلا ثمن، فيكون للشَّفيع الشُّفعة، ولا يقدر المشتري علىٰ إبطال حقِّ الشَّفيع مع بقاء العقد الموجِب له، ولا يُشبِه الحطُّ الزِّيادةَ؛ لأنَّ الشَّفيع وجب له الأخذ بالثَّمن الأوَّل، فلا يقدر علىٰ إبطال ما وجب له مِن الحقِّ، فصحَّت الزِّيادة في حقِّهما، ولم تصحَّ في حقِّ الشَّفيع، ويَملِكان الحَطَّ عنه؛ إذ هو حقٌّ له، لا عليه، فصحَّ في حقِّ الجميع.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

٦٠٦ **مَسْأَلَةٌ:** إذا ادَّعىٰ المشتري أنَّه اشترىٰ بألفٍ، وأقام البائعُ البيِّنَةَ علىٰ ألفين، فإنَّ الشَّفيعَ يأخذه بألفين(١).

وقال: يأخذه بألفٍ(٢).

لأنَّ قولَ المشتري رُدَّ بالبيِّنة، وحُكِم أنَّ البيعَ وقع بألفين، فكان للشَّفيعِ أنْ يأخذه بمضمون ذلك العقد، كما لو لم يقرَّ المشتري به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** مَنْ سبق منه إقرارٌ، فهو مُؤاخَذ به، لا نُلزمه البيِّنة ـ إذا لم يكن فيه إبطالُ حقِّ الغير ـ كما لو شهد علىٰ غيره بالعتق، ورُدَّت شهادته، ثمَّ قامت عليه البيِّنة بالشِّراء، فإنَّه يعتق عليه.

◉ **قِيلَ:** هذا يبطل بالمشتري الثَّاني إذا طعن بعيبٍ، فأنكر المشتري الأوَّل كونه عنده، فقامت عليه البيِّنة به، فإنَّه يردُّ عليه، وله أنْ يخاصم بائعه، وكذلك مَنْ اشترىٰ عبدًا فإنَّه يكون مُقرًّا بالمِلك للبائع، وأنَّ الثَّمن سُلِّم له، فلو استحقت بالبيِّنة، كان له أنْ يرجع بالثَّمنِ علىٰ بائعه، وكذلك لو أقرَّ بالمِلك له، واشتراه منه، ثمَّ استحقَّ، وأمَّا في الشَّهادة بالعتق، فقد كان شاهدًا، فلمَّا ملَكه صار مُقِرًّا، وبعد ما صار مُقِرًّا، لم يُرَدَّ عليه قوله.

٦٠٧ **مَسْأَلَةٌ:** إذا اشترىٰ بثمنٍ مُؤجَّلٍ، فالشَّفيع بالخيار؛ إنْ شاء أخذ بثمنٍ حالٍّ، وإنْ شاء تركه حتَّىٰ يحلَّ الأجل، ثمَّ يأخذه(٣).

---

(١) ينظر: الأصل (٢٣٩/٩ ـ ٢٤٠)، التجريد (٣٤٩٣/٧)، المبسوط (١٢٥/١٤).
(٢) ينظر: مختصر المزني (١٦٤)، الحاوي الكبير (٢٩٠/٧).
(٣) ينظر: التجريد (٣٤٥٢/٧)، المبسوط (١٠٣/١٤).

وعلىٰ أحد قوليه: يأخذ بثمنٍ مُؤجَّلٍ[1].

لأنَّ الذِّمَمَ تختلف؛ ذِمَّةٌ أَوْفىٰ مِنْ ذِمَّةٍ. فالرضا بذِمَّةٍ لا يُلزِم البائعَ الرضا بذِمَّةٍ أخرىٰ، فلم يكن للشَّفيع الأجَل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الأجل صفة للثَّمنِ، فيأخذه الشَّفيع بتلك الصِّفة، كما لو كان الثَّمن سُودًا.

۞ **قِيلَ**: لو كان صفةً، لكان يُستوفَىٰ الثَّمن علىٰ تلك الصِّفة، كالسُّود، علىٰ أنَّ السُّود نوعٌ، فلا يأخذه بنوعٍ[2]، والأجل يثبت بالشَّرط، ولم يُشترط للشَّفيع، فلا ينتقل إليه، كما لا ينتقل إلىٰ الوارث.

٦٠٨ مَسْأَلَةٌ: إذا بنىٰ المشتري في الدَّار، فللشَّفيع نقضه، في قول أبي حنيفة ومحمد[3].

وقال: لا ينقضه، ويأخذ بقيمته مع الثَّمن[4].

لأنَّه بنىٰ في حقِّه، مِنْ غير تسليطه، وليس للبناءِ غايةٌ ينتهي إليه، فكان له نقضه، كالغاصب إذا بنىٰ، والمشتري شراءً فاسدًا بنىٰ بتسليط البائع.

ولا يَقلع الشَّفيعُ الزَّرعَ؛ لأنَّ له غايةٌ ينتهي إليه، ورُوِي أنَّ الزَّرعَ يُترك بأجرِ

---

(١) وهذا القول القديم، والقول الجديد: أنَّه مخير مثل قول أبي حنيفة. ينظر: مختصر المزني (١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) يعني: بنوعٍ آخر.

(٣) وقال أبو يوسف: إنَّ الشَّفيع لا ينقض بناء المشتري وإنَّما يأخذ الثَّمن وقيمة البناء. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٦٣)، التجريد (٧/٣٤٧٠)، المبسوط (١٤/١١٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، المهذب (٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦).

المثل، كالمستأجِر إذا انقضت مُدَّةُ إجارتِهِ والزَّرعُ بقلٌ؛ ولأنَّ للشَّفيع نقضُ تصرُّفِ المشتري، فله نقض بنائه، كالمستحِق.

❊ فَإِنْ قِيلَ: أثبتها في مِلكه، فلا يكون له نقضها.

❁ قِيلَ: الحقُّ للشَّفيعِ، وكما يجوز له نقضُ تصرُّفِهِ لحقِّهِ ـ وإنْ كان المِلك له ـ كذلك يجوز نقض بنائه، وقد وجب للشَّفيع الأخذُ بالثَّمن الأوَّل، فلا يقدر علىٰ إلزامه زيادةً، كما لو زاد في الثَّمن.

٦٠٩ مَسْأَلَةٌ: إذا وجب للصَّبي الشُّفعةُ، فسلَّمه أبوه أو وصيُّهُ، جاز، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(١)].

وقال: لا يجوز، إذا كان للصَّبي نظرٌ في أخذها[(٢)].

لأنَّه وجب له الأخذُ ببدلٍ، فصار ـ فيما يُسلِّم ـ يَستبقي البدل علىٰ مِلكه، فجاز، كما لو قال: بعتُ منك بألف درهم؛ لِتشتريه لابنك، فلم يَقبل، وفيه غِبطةٌ للمشتري؛ فإنَّه يجوز، كذلك هذا؛ ولأنَّه لو أخذه، ثمَّ باعه بذلك الثَّمن، جاز، فإذا جاز له إزالةُ ملكِهِ بهذا البدل، جاز له إزالةُ حقِّهِ باستيفاء مِثل ذلك البدل.

ولا يلزم عبد الصَّبي إذا أُسِر، ثمَّ أخذه المسلمون، فسلَّمه الأب، فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّ ذلك قول محمد، كذا قيل. والأخذ واجبٌ له ـ قبل القسمة ـ بغير بدل، فلو لم يأخذ حتَّىٰ قُسِم، فقد أبطل حقَّ الصَّبي الذي وجبَ له، مِنْ غير بدل، فأنْ يقدر علىٰ إبطالِ حقِّهِ في مسألتنا باستبقاء بدله أَوْلىٰ.

---

(١) وقال محمد وزفر: لا يصحُّ تسليمه والصبي علىٰ شفعته إذا بلغ. ينظر: التجريد (٣٤٨٠/٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١٦٣)، الحاوي الكبير (٢٧٦/٧).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الشُّفعة حقٌّ ثابتٌ، لا يُستحَق إبطاله على مَنْ ثبت له، فلا يكون لوليِّ الصَّبي إبطاله مِنْ غير نظر، كالمِلك.

❁ **قِيلَ**: يبطل هذا بالمِلك؛ لأنَّ له بيعُ مالِهِ بمثل ثمنه، وإنْ كان فيه إبطال مِلكه عن العين، على أنَّه يمتنع مِن التَّملُّك له ببدل، فجاز، كما لو وجد شيئًا رخيصًا يُباع، فلم يَشتره له.

| ٦١٠ | مَسْأَلَةٌ: لا تُورث الشُّفعة[١].

وقال: تُورث[٢].

لأنَّ الحقَّ يجب للشَّفيعِ بالعقد، وله الخيار في أخذه وتركه، فلا يُورث عنه، كخيار القَبول، والإقالة؛ ولأنَّه لا يخلو إمَّا أنْ يأخذه بمِلك الأب ـ وذلك المِلك زائلٌ، فلا يجب له الأخذُ بما زال ـ ويأخذ[٣] بمِلكه، ومِلكُه حادثٌ، ولا يجب له الأخذ بملكٍ حادثٍ؛ كما لو اشترى دارًا بعد البيع الأوَّل.

ولا يلزم الردُّ بالعيب؛ لأنَّه لا يُورث، وإنَّما يجب للوارث ابتداءً، وقد بيَّنَّا[٤]، على أنَّ بقاء الملك لا يُعتبَر في أحكام العيب؛ بدليل أنَّه لو مات العبد، أو أعتقه، رجع بنقصان العيب، على أنَّ الردَّ بالعيب في معنى المال؛ لأنَّه مَنَع جزءًا من المبيع، ولو صالح منه على عَرَض، جاز، فجاز أنْ يُورَث، كالقِصاص، وهذا ليس فيه معنى المال والوثيقة، فلا يُورث، كالوكالة.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (١٢٣)، التجريد (٣٤٦١/٧)، المبسوط (١١٦/١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/٧)، المهذب (٤٦٣/٣)، نهاية المطلب (٣٥٤/٧).

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب: (أو يأخذ).

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب: (بيَّنَّاه).

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: حقٌّ لازمٌ تعلَّق بعين المبيع، فكان موروثًا، كخيار العيب.

◉ **قِيلَ**: حقُّ الشَّفيعِ يُوجب، وليس بلازم في الحال، ويَقدر على إبطال الحقِّ على الشَّفيع، بأنْ يجعله مسجدًا، على رواية الحسن عن أبي حنيفة، وإذا لم يجز أنْ يَزيد ما يلازم هذا المعنى، بطلت العِلَّةُ بخيار الإقالة، وبحقِّ الوطءِ من الجارية المشتراة، لا ينتقل إلى أبيه، وإنْ انتقل الملك إليه.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: حقٌّ ثابتٌ يختصُّ بالأموال، فمَنْ ورثه، ورثه بحقِّهِ، كحقِّ حبس المبيع، والرَّهن.

◉ **قِيلَ**: يبطل بالشَّفيع إذا باع نصيبه، فإنَّه ينتقل الملك إلى المشتري الآخِر، ولا ينتقل بحقِّ الشُّفعة، وينتقل الملك في العبد المُوصَى بخدمته إلى الوارث، ولا ينتقل حقُّ الملك إليهم.

❁ ❁ ❁

كتَابُ الإجـارات

٦١١ إجارةُ المشاع لا تجوز فيما يحتمل القسمة، وفيما لا يحتمل، في قول أبي حنيفة، وكان القاضي أبو طاهر يقول: (إنَّما لا تجوز إذا كانت الدَّار له، فآجَر نصفها، فإنْ لم يكن له مِن الدَّارِ إلَّا نصفها، صحَّت إجارته)[1].

وقال: تجوز[2].

وجه ما يقول أبو طاهر: لأنَّ التَّهايؤ يجب بين المستأجر والآجِر، فيُؤدِّي إلىٰ أنْ ينتفع الآجر به، ويَستحق الأجر علىٰ غيره، وهذا لا يجوز، كما لو استأجر من المستأجر منه، وأمَّا إذا لم يكن له إلَّا النِّصف، فإنَّه يجب التَّهايؤ بين المستأجر والأجنبي، فيُؤدِّي إلىٰ أنْ ينتفع الأجنبي به، ويَستحق أَجره عليه، وهذا جائز، كالمستأجر إذا آجره مِنْ أجنبي.

ووجه ما يقول في الكتاب: لأنَّه اقترن بالعقد ما يُوجب استحقاق يد المستأجر بحقٍّ، فبطل العقد، كما لو أجَّر مُستحقًّا؛ ولأنَّه لا يصل إلىٰ استيفاءِ المنفعةِ المعقود عليها إلَّا بالاستيفاء ما لم يعقد عليه، فلم يجز، كما لو أجَّر جميع المشترَك.

✽ فَإنْ قِيلَ: ما صحَّ ابتداءُ التَّمليكِ فيه علىٰ حكم الشَّركة، فإنَّ عقد المعاوضة علىٰ المشاع منه جائز، دليله: مِلك الرقبة، يجوز بيعه شائعًا ومقسومًا.

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز. ينظر: التجريد (٧/٣٦٥٥)، المبسوط (١٥/١٤٥).

(٢) ينظر: المهذب (٣/٥١٥)، نهاية المطلب (٨/١٢١)، البيان للعمراني (٧/٢٩٧).

◈ قِيلَ: يبطل بالجارية المشتركة، لو زوَّجها مِنْ رجلٍ، جاز، ولو عقد أحدهما على نفسه، لم يجز. والنِّكاح عقدٌ على عوضين، فهو معاوضة، على أنَّ المعقود عليه في البيع: المِلك، ولم يقترن بالعقد ما يُوجب استحقاقه، والمعقود عليه في الإجارة: المنافع، وقد اقترن بالعقد ما يُوجب استحقاقه بحقٍّ، فبطل.

وأمَّا إذا استأجر رجلان دارًا، فإنَّ التَّهايؤ يجري بينهما بعد ملكهما المنافع بالعقد، فلم يقترن بالعقد ما يُوجب استحقاقه.

فَصْلٌ

٦١٢ وكذلك لو استأجر شريكَه يحمل طعامًا مُشتركًا، فإنَّه لا يجوز[١].

وقال: يجوز[٢].

لأنَّه يحمل شيئًا هو فيه شريك، فلا يستحق الأجر على غيره. دليله: ما رُوي: «مِنْ نهيه ﷺ عن قفيزِ الطَّحان»[٣]، والمعنى فيه: أنَّه يصير بأوَّل جزءٍ شريكًا؛ ولأنَّ كلَّ جزءٍ مُشترك، فلا يقدر على تسليم العمل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: بيتٌ مُشترَكٌ استأجره أحدهما، فإنَّه يصحُّ.

◈ قِيلَ: إذا عمل في مُشترك، لم يستحق الأجر على غيره، وهاهنا يستحق عليه.

---

(١) ينظر: الأصل (١٤/٤)، المبسوط (٣٥/١٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب (١٩٠/٧)، البيان للعمراني (٣٣٠/٧)، روضة الطالبين (٢٥٢/٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي (١٠٢٤)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٧١١)، والدَّارقطني (٢٩٨٥). وقال ابن حجر: "في الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد لا يُعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر". التلخيص الحبير (١٣٣/٣).

٦١٣ **مَسْأَلَةٌ:** يجوز عقدُ الإجارةِ علىٰ الشَّهرِ الذي يدخل مِنْ بعدُ(١).

وقال: لا يجوز(٢).

لأنَّه لو عَقَدَ علىٰ الشَّهر الثَّاني والأوَّل، جاز، وما جاز ضَمُّهُ إلىٰ غيره بالعقد، جاز إفراده به، كالعبدين؛ ولأنَّه عقَد علىٰ منافع مِلكه، ويقدر علىٰ تسليمه وقت وجوبه، فجاز، كما لو أجَّر دارًا شهرين.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** هذا عقدُ معاوضةٍ مُقسِّطة، فلا يصحُّ علىٰ ما كان يتعذَّر الشُّروع في تسليمه مِنْ غير بُعد المسافة، دليله: بيعُ الحملِ، والطَّيرِ في الهواء.

❁ **قِيلَ:** لو تزوَّج صغيرتين علىٰ ألف درهم، فإنَّ المهرَ يُقسم علىٰ قدر قيمة بُضعَيْهما، فهو عقدُ معاوضةٍ مُقسَّطةٍ، ويجوز علىٰ الصَّغيرة التي لا يجوز تسليمها في الحال، علىٰ أنَّ تأتِّي التَّسليم في المعقود عليه عقدَ الإجارة لو كان شرطًا في صحَّة العقدِ، لكان شرطًا في جميعه، كبيع الصُّبرة؛ التَّسليم في الجميع يتأتَّىٰ، ولا قفيز منه إلَّا ويقدر علىٰ تسليمه في الحال، ولو أجَّر دارًا شهرين، فإنَّ منفعةَ الشَّهر الثَّاني لا يتأتَّىٰ التَّسليم فيه في الحال، وصحَّ العقد عليه، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يُعتبر تأتِّي التَّسليم في المنافع؛ إذ المعقود عليه حال العقد معدوم، فلا يُجعل تأتِّي التَّسليم فيه شرطًا.

ولا معنىٰ لقولهم: منفعة الشَّهر الثَّاني مُتَّصلٌ بالأوَّل، ويقدر علىٰ الشُّروع في تسليمه؛ لأنَّ التَّسليم في الإجارةِ يقع مُفترقًا؛ بدليل أنَّ فوتَ بعضِهِ في ضمان الآجر، يُوجب للمستأجر الخيار في الباقي، فلم يكن بعضه مُتَّصلًا ببعض، علىٰ

(١) ينظر: التجريد (٣٦٦٧/٧)، المبسوط (٢٠/١٦ ـ ٢١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٩٧/٨)، تحصين المآخذ (٣٤/٣)، البيان للعمراني (٣٠٤/٧).

أنَّه لو باع الجارية مع الحمل، لم يجز، وإنْ كان الحملُ مُتَّصلًا بالأم الذي يقدر علىٰ تسليمها، فثبت أنَّ ما كان إمكانُ التَّسليمِ فيه شرطًا، فإنَّ اتِّصاله بما يقدر علىٰ الشُّروع في تسليمه، لا يُجوِّزه.

[٦١٤] مَسْأَلَةٌ: يجوز عقدُ الإجارةِ علىٰ أكثر مِنْ سَنة[١].

وحكي عن الشَّافعي: أنَّه لا يجوز[٢].

قال الله تعالىٰ حكايةً: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

وقال النَّبي ﷺ: «مَنْ استأجر أجيرًا، فليُعْلِمْهُ أجره»[٣]؛ ولأنَّه عقدٌ علىٰ منافع معلومةٍ مُؤقَّتةٍ، فوجب أنْ يجوز، كالسَّنة، ولأنَّه عقدٌ علىٰ المنافع، فلا يختصَّ بسَنةٍ، كالعارية، والنِّكاح.

❊ فَإنْ قِيلَ: عَقْدُ الإجارةِ عَقْدٌ علىٰ غررٍ، فلا يجوز إلَّا قدر الضَّرورة، ومِن النبات ما لا يُدرِك [في][٤] أقل مِنْ سنةٍ، فجُوِّز هذا القدر للضَّرورة.

---

(١) ينظر: التجريد (٣٦٠٥/٧)، المبسوط (١٣٢/١٥)، بدائع الصنائع (١٨١/٤)، كنز الدقائق (٥٤٣).

(٢) والقول الآخر: جواز الإجارة بأكثر مِنْ سنة. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/٧)، بحر المذهب (١٥٤/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥١٣)، عن أبي هريرة، وأبي سعيد موقوفًا.
وأخرجه الإمام أحمد (١١٥٦٥)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن استئجار الأجير حتَّىٰ يُبيِّن له أجره، وعن النجش واللَّمس، وإلقاء الحجر». وضعَّفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٣١١/٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

❁ قِيلَ: لو كان غررًا، لم يُجوَّز، ولا نبات إلَّا ويُدرك بأقلِّ مِنْ سَنة، فلا معنىٰ لتقدير السَّنة، ويجب أنْ لا تَجُوز إجارة الدَّارِ والعبد إلَّا قدر الضَّرورة، وهذا فاسدٌ.

| ٦١٥ | مَسْأَلَةٌ: إذا أجَّر دارًا سنةً، ولم يُبيِّن أجرَ كلِّ شهرٍ، جاز(١).

وحكي عن الشَّافعي: أنَّه لا يجوز(٢).

لأنَّ هذه المدَّة يجوز عقد الإجارة عليها بهذا البدل، فإذا لم يُبيِّن حِصَّةَ كلِّ شهرٍ، وجب أنْ يصحَّ، وينقسم البدل علىٰ قيمة المنافع، كما لو اشترىٰ عبدين؛ ولأنَّه لو أجَّره شهرًا ببدل، ولم يُبيِّن حِصَّةَ كلِّ يومٍ وساعةٍ، جاز، كذلك الشُّهور.

❁ فَإِنْ قِيلَ: عقدٌ جُوِّز للضَّرورة، فلا يجوز إلَّا فيما يَبعُد من الغرر.

❁ قِيلَ: بيَّنَّا أنَّ جوازه لا يقف علىٰ الضَّرورة، وليس في ترك بيانه ضرر.

| ٦١٦ | مَسْأَلَةٌ: إذا آجر أَرْضًا ليزرعها، ولم يُبيِّن ما يَزرع فيه، لم يجز(٣).

وقال: يجوز(٤).

لأنَّ الزَّرعَ مُختلفٌ؛ منه ما يكون أضرَّ علىٰ الأرض مِن الآخر، فإذا لم يُبيِّن

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (١٥٧)، بداية المبتدي (١٨٩)، كنز الدقائق (٥٤٩).
(٢) والقول الآخر: أنَّه يجوز. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/٧)، نهاية المطلب (١١١/٨).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (١٥٢)، المبسوط (١٣٦/١٩)، تحفة الفقهاء (٣٤٩/٢).
(٤) والقول الآخر: لا يجوز. ينظر: المهذب (٥٢٠/٣)، نهاية المطلب (٢٥١/٨).

نوعًا منه، وجرت العادة بجميعه، وجب أنْ لا يجوز، كما لو استأجر دابةً ليحمل عليها شيئًا، ولم يُبيِّن كم يحمل، فإنَّه لا يجوز، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: تَرْكُ بيانِ ما ينبت مِن الأرض لا يُفسد الإجارة، كما لو أخذها ليغرس فيها ما شاء.

۞ قِيلَ: غَرْسُ الشَّجرِ لا يختلف اختلاف الزرع، فلم يكن المعقود عليه مجهولًا، فلذلك جاز.

٦١٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يجوز استئجارُ امرأتِهِ على إرضاعِ ولده منها، وكذلك لا يجوز استئجارها على خدمةِ البيت مِنْ خَبزٍ، وغَسلِ ثوبٍ، وطبخٍ(١).

وقال: يجوز(٢).

لأنَّ العادةَ جرت أنَّ ما تفعله المرأة مِنْ هذا النَّوع، يقع بِرًّا وصِلَةً، فلم تقدر على تسليمه على الإجارة، فلا تستحق الأجر عليه، كسائر ما لا يقدر على تسليمه، وكالأب يستأجر ابنه لخدمته، فإنَّه لا يجب الأجر للابن، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ثمَّ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

۞ قِيلَ: الآيةُ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ ذكر في الزَّوجات باسم الرزق والكسوة، وذلك النَّفقةُ في الظَّاهر، فلا يُوجب الأجر معه، كما قال في البوائن:

---

(١) ينظر: الأصل (٤/٤٣)، مختصر القدوري (٢٦٣)، المبسوط (١٥/١٢٧)، بدائع الصنائع (٤/١٩٢).

(٢) والقول الآخر: لا يجوز. ينظر: البيان للعمراني (١١/٢٦٥)، المجموع (١٨/٣١٣).

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ... فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤ ـ ٦] ذكر فيه بلفظ الأجر، فدلَّ أنَّ الأجرَ يختصُّ بالأجانب، ولا يجب للزَّوجات.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ عملٍ لا يستحقه الزَّوج، وهو ممَّا يصحُّ الاستئجار عليه، جاز له استئجارها عليه، كما لو استأجرها لرعي غنمٍ، أو بناءِ دارٍ.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالأب والابن، علىٰ أنَّها وإنْ لم تُجبَر عليه، فهي التي تفعله في العرف والعادة بغير أجر، ولذلك «جعل النَّبي ﷺ خدمةَ البيتِ علىٰ فاطمة»(١)، فلا يُجعَل لها أجرٌ علىٰ فعلها.

٦١٨ مَسْأَلَةٌ: الاستصناعُ(٢) جائزٌ، استحسانًا(٣).

وأبطله الشَّافعي(٤).

لأنَّ العادةَ جرت مِنْ لدن رسول الله ﷺ، إلىٰ يومنا هذا به، من الأئمة والعلماء، مِنْ غير نكيرٍ، فصار إجماعًا عملًا يجوز(٥). ويجوز ترك القياس فيه لِعمل الأمة؛ كالرجل يدخل الحمَّام، ويعطي الآخر ـ مِنْ غير شرطٍ ـ قدر ما يَصُبُّه

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) ينظر: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي للبدران (٥٤ ـ ٥٦)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (١٣٥ ـ ١٣٦). وعرفه الحنفية بقولهم: "عقدٌ علىٰ مبيعٍ في الذِّمَّة شُرِطَ فيه العمل". بدائع الصنائع (٥/٢).

(٣) ينظر: الأصل (٣/٤٣٤)، التجريد (٥/٢٧١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٠٦)، المهذب (٣/١٦٧)، البيان للعمراني (٥/٣٩٧ ـ ٤٠١).

(٥) ينظر: التجريد (٥/٢٧١٢)، المبسوط (١٢/١٣٨).

من الماء، ويستعمله من النُّورةِ والطِّين، ولم تجرِ العادة من الكافَّة **بشرط ترك** الثَّمرة علىٰ النَّخل، وإنَّما جرت العادة مِنْ بعض النَّاس تركها مِنْ **غير شرط، وأمَّا** الاستصناعُ في الثَّوبِ، لم تجرِ به العادة، فبقَّيناه علىٰ أصل القياس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: بيعٌ مشروطٌ فيه إجارةٌ، فلا يجوز، كالثِّياب.

۞ **قِيلَ**: يَبطُل بالخِياطة؛ فإنَّه مُشترٍ منه الخيط، مُستعمِل له **فيه، وجُوِّز** ذلك للعرف، فكذلك هذا.

|٦١٩| **مَسْأَلَةٌ**: إذا استأجر دراهمَ لِيُعيِّر بها مَوْزونًا، جاز[1].

وقال: لا يجوز[2].

لأنَّ فيها هذا النَّوع مِن المنفعة، فإذا عقد عليه، جاز، كخدمة العبد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الانتفاعُ بها في العادة بإتلاف عينها.

۞ **قِيلَ**: قد يُوزَن به، ويُتجمَّل به، فإذا عقد علىٰ هذا النَّوع، جاز.

|٦٢٠| **مَسْأَلَةٌ**: لا يجوز أخذُ الأُجرةِ علىٰ الأذان، وتعليمِ القرآن[3].

وقال: يجوز[4].

رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه قال: «آخر ما عهد **علينا**[5]

(١) ينظر: التجريد (٣٦٨٢/٧)، المبسوط (٣١/١٦)، بدائع الصنائع (١٧٥/٤).
(٢) والقول الآخر: يجوز. ينظر: نهاية المطلب (٧٠/٨)، الوسيط في المذهب (١٥٧/٤).
(٣) ينظر: التجريد (٣٦٩٦/٧)، المبسوط (٣٧/١٦)، بدائع الصنائع (١٩١/٤).
(٤) ينظر: بحر المذهب (٤٣٢/١ ـ ٤٣٣)، البيان للعمراني (٣٠٢/٧).
(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «إلينا».

رسول الله ﷺ: أنْ نتَّخذَ مُؤَذِّنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا»[١].

ورُوي أنَّ رجلًا قال لابن عمر: «أُحِبُّك في الله»، فقال له ابن عمر: «أنا أُبغِضك في الله»، فقال: «لِمَ؟»، قال: «لأنَّك تأخذ على الأذانِ أجرًا»[٢]؛ ولأنَّه فِعْلُ قُربةٍ وطاعةٍ، فلا يجوز الاستئجار عليه، كالصَّلاة، ولأنَّه لا يجوز استئجار الذِّمِّي عليه، فلا يجوز استئجار المسلم عليه، كالجهاد.

وأمَّا بناء القناطر والمساجد، فليس بقُرْبةٍ، ألَا تراه يجوز استئجار الكافر عليه؟! فلذلك جاز أخذ الأجر عليه، وقد أجبنا عن سؤالهم في مسألة الاستئجار على الحجِّ.

| ٦٢١ | مَسْأَلَةٌ: الأُجرة لا تجب بنفس العقد، وإنَّما تجب بالتَّسليم[٣].

وقال: تجب بالعقد[٤].

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فجعل الإيتاء بعد الفراغ من العمل، فدلَّ على أنَّه لا يجب قبله، ولِمَا رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة...»، إلى قوله: «رجلٌ استأجر أجيرًا، فاستوفى

---

(١) لم أقف عليه مِنْ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولكن جاء مِنْ حديث عثمان بن أبي العاص، قال: «إنَّ مِنْ آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مُؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وقال: "حديثٌ حسن".

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٢٠)، وابن عدي في الكامل (١٥/٩)، وقال: "يحيى البكاء هذا ليس بذاك المعروف وليس له كثير رواية".

(٣) ينظر: التجريد (٣٥٨٠/٧)، المبسوط (١٠٧/١٥ ـ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٢٠١/٤).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٣٣٤/٧)، الشرح الكبير (٨٣/٦)، روضة الطالبين (٢٤٨/٤ ـ ٢٤٩).

عمله، ولم يُوفه أجره»[1]. ولو وجب الأجر بالعقد، لم يكن لتأخير الوعيد إلىٰ هذا الوقت معنىٰ؛ ولأنَّ الإجارةَ عقدُ مُعاوضةٍ، ومُبادلةُ مِلكٍ بإزاء مِلكٍ، وتسليمٌ بإزاءِ تسليمٍ، وهو لا يملك المنافع بالعقد ـ إذ هي معدومة، ويستحيل أنْ يكون المعدومُ مملوكًا ـ فلا يُملك عليه البدل، كالبيع بشرط الخيار، ولأنَّه عقدٌ علىٰ منفعةٍ، فالمشروط في مقابلته لا يُملَك بالعقد، كالمضاربة، وكما لو آجَر مِلك غيره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: إطلاقُ المعاوضةِ علىٰ ما يُتملَّك بها يُوجب تناقُل المِلكين ما لم يَمنع منه خيار. دليله: البيع، والنِّكاح.

❁ **قِيلَ**: عقدُ الإجارةِ موقوفٌ، يتمُّ فيما يُوجد، فقبل حصوله، لا نُسمِّيه مُعاوضةً علىٰ الإطلاق؛ لعدم العوض، علىٰ أنَّ المنافعَ معدومةٌ، والمعدومُ يستحيل أنْ يُوصَف بالملك، وإنَّما ينقسم الموجود إلىٰ: مملوكٍ، وغيرِ مملوكٍ؛ بدليل أنَّ حكم المِلك لا يثبت له ـ مِنْ وجوب الزَّكاة، وحرمان الإرث، وما أشبهه ـ وجوازُ العقد عليها لا يجعلها كالموجود مِنْ طريق الحكم، لأنَّا لا نُغيِّرها عن حقيقتها، ويجوز العقد عليها استحسانًا وهي معدومة، كما لو أوصىٰ بثمرة بستانه، أو بثُلُث مالِهِ ولا مال له، أو قال لجاريته: كلُّ مولودٍ تلدينه، فهو حُرٌّ، فإنَّه تجوز هذه العقود عليها وهي معدومةٌ حقيقةً وحكمًا، وأيضًا فقد اتَّفقنا علىٰ أنَّ المستأجر لو قبض الدَّار، ثمَّ انهدمت، أو غصبها غاصبٌ، سقط الأجر عنه، ولو كانت كالموجود، لكان هلاكها في ضمانه لا يُوجِب سقوط الأجر عنه، كالمبيع، ويكفي فيه التَّسليم مرَّةً. وأمَّا إذا تمكَّن من الانتفاع به، فلم ينتفع، فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

ضيَّعه وفوَّته، فلذلك لا يسقط الأجر عنه، وجوازُ عقد المستأجر عليه لا يَدُلُّ على أنَّه ملكه بالعقد كما عقَد الآجِرُ عليه، وقد بيَّنَّا أنَّه لم يكن مملوكًا له، والمولى يُزوِّج أمَته المحرَّمة عليه بالرَّضاع، فيُملِّك بضعَها، ولم يَملكه.

وأمَّا المشتري فإنَّما يبدأ بتسليم الثَّمن؛ لأنَّ المبيع مُعيَّن، فوجب أنْ يُعيَّن بدله، وتعيينه بالتَّسليم، وهاهنا لا يتعيَّن المنافع إلَّا بالاستيفاء، فلا يجب تسليم بدله وتعيينه إلَّا بعده، ولا اعتبار بتسليم الدَّار؛ لأنَّ الأجرَ لا يقابلها، وإنَّما يقابل المنافع، والمنافع لم تُسلَّم؛ لأنَّه يستحيل ورود التَّوى على المنافع بعد التَّسليم والاستيفاء، كما لو انقضت المدَّة، وإنَّما يجب تسليم البدل يومًا بيوم؛ لأنَّ العقدَ أوجَب تسليم المعقود عليه مُتفرِّقًا، بدليل أنَّ فوتَ بعضِهِ لا يُوجِب للمستأجِر الخيار في الباقي فكذلك يُفرَّق التَّسليم في البدل، وإنَّما جاز الإبراء عن الأجر بعد العقد؛ لِوجود سبب وجوبه، كما يجوز الإبراء عن القصاص بعد الجرح، وإنْ لم يجب القصاص بعدُ، وتصحُّ الكفالةُ به، وإنْ لم يكن واجبًا في الحال، كما لو قال: «ما زاد لك على فلان، فهو عليَّ». ويصحُّ ضمان الدَّرك، ولم يجب بعد.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: لو تزوَّج امرأةً على سُكنى دارٍ، لم يكن لها أنْ تمنع نفسها، فدلَّ على أنَّها جُعِلت كالمسلَّم حُكْمًا.

۞ **قِيلَ**: هي قد رضيت بتأجيل المهر، فلم يكن لها حبس نفسها على استيفائه، كما لو تزوَّجها على دراهم مُؤجَّلةٍ، أو كان ثمنُ البيعِ مُؤجَّلًا.

٦٢٢ مَسْأَلَةٌ: شرطُ الخيارِ ثلاثًا في الإجارة، جائزة[١].

وقال: لا يجوز، وتُبطِل الإجارة[٢].

لأنَّه عقدٌ صحتُهُ بذكر البدل، لا يَبطل بالافتراق قبل القبض، فصحَّ شرط الخيار فيه، كالبيع.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذا عقدٌ لازمٌ على المنافع، فوجب أنْ لا يصحَّ بشرط الخيار فيه، كالنِّكاح.

❁ قِيلَ: قد بيَّنَّا أنَّه لا معنىٰ لقوله: «لازم». والنِّكاحُ عقدٌ علىٰ عينِ البِضع، ولو كان عقدًا علىٰ المنافع، لكان التَّوقيتُ فيه شرطًا، ثمَّ النِّكاح لا يبطل بشرط الخيار، فكذلك هذا العقد وجب أنْ لا يبطُل.

والغرض من الإجارة: العوض، ويجوز وقوع الغُبن فيه. وشرط الخيار لاستدراك الظَّلامة. وهذا العقد مما لا يبطُل بالافتراق قبل القبض، فصحَّ شرطه فيه، وليس الغرضُ من النِّكاح البدل؛ إذ لا يُنادىٰ عليه، فلم يكن لشرط الخيار فيه معنىٰ، علىٰ أنَّ الخيارَ شرطٌ للفسخ، والنِّكاحُ لا يُفسخ بالشَّرط، فلذلك لا يصحُّ شرطُ الخيار فيه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إذا كانت المنافعُ في يد المستأجر في مُدَّةِ الخيار، ثمَّ فسخ العقد، لم يغرم شيئًا مِن الأجر لِمَا فات، وفي حكم الشَّرع أنْ يكون المعقودُ عليه مضمونًا في يدي مَنْ تملَّكه في مُدَّةِ الخيار، كالمبيع يكون مضمونًا في يدي

(١) كذا بالتأنيث. وينظر في المسألة: التجريد (٣٦١٦/٧)، بداية المبتدي (١٩٢)، بدائع الصنائع (٢٠١/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠/٥)، المهذب (٥٣٢)، المجموع (٤١/١٥).

المشتري بالقيمة إذا كان الخيارُ للبائع ، وبالثَّمن إنْ كان الخيارُ للمشتري.

❁ قِيلَ: في البيع يصير مضمونًا عليه بالقبض ، وهاهنا فاتت المنافع مِنْ غير قبضه ، ولو قبض المنافع ـ بأنْ سكن الدَّار ـ كان مُسقِطًا خياره ، ولزمه أجره ، علىٰ أنَّ العقدَ معقودٌ علىٰ المنفعة التي تحدث بعد سقوط الخيار ، وعقدُ الإجارةِ علىٰ منفعةٍ تأتي ، جائزٌ عندنا. فما كان في مُدَّةِ الخيار ، لم يَفُقْ علىٰ العقد ، فلذلك لا يجب عليه أجره. وأمَّا إذا أجاز العقد ، فقد عَرِيَ العقد عن الشَّرط ، فتعود المنافع مِنْ حين العقد مُستوفاةً علىٰ العقد ، فيجب عليه أجرها.

ولا معنىٰ لقولهم: "إنَّ استيفاءَ المنافعِ قبضُ المعقود عليه ، فلا يسقط به خياره" ؛ لأنَّه قبضٌ بإتلافٍ ، ألا ترىٰ أنَّه لا يمكن الردُّ فيه؟ ولو أتلف بعض المبيع ، كان مُسقِطًا خياره ، كذلك هذا.

|٦٢٣| **مَسْأَلَةٌ:** لا يجوز للمستأجر أنْ يُؤاجر بأكثر ممَّا استأجر ـ إذا لم يكن أحدث فيه عمارةً ـ ويتصدَّق به[1].

وقال: يَطيب له[2].

وعلىٰ هذا الخلاف: إذا قتل المبيع في يدي البائع ، فإنَّه يغرم قيمته ، فإذا اختار المشتري أخذ القيمة ، تصدَّق بما زاد منها علىٰ الثَّمن[3].

---

(١) ينظر: التجريد (٣٦٣١/٧)، المبسوط (١٩٧/٣٠)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)، المحيط البرهاني (٤٣٠/٧).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣٥٥/٧)، الشرح الكبير (١٨٧/٦)، روضة الطالبين (٣٢٥/٤).

(٣) نص الحنفيَّة علىٰ أنَّه يسقط الثَّمن ولا يغرم القيمة. ينظر: المبسوط (١٣٥/١٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٧/٢).

وقال: يَطيب له[1].

لأنَّ المنافعَ باقيةٌ في ضمان الآجر ؛ بدليل أنَّه لو انهدم أو **غُصِب مِنْ** يدي المستأجر، سقط الأجر عنه، فصار هذا رِبْحًا في ضمان الغير، **فلا يطيب له**، ويتصدَّق به ؛ بدليل ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ لما بعث عتَّاب بن أَسيد إلىٰ مكة، فقال لهم[2]: «**انهَهُم** عن بيعِ ما لم يَقبِضوا، أو ربحِ ما لم يضمنوا»[3]، **ولا يُنهَىٰ عن** أخذه وتملُّكه، فوجب أنْ يكون منهيًّا عن أكْلِه والانتفاع به، **وهو لا يستعمل** الخبر بحال ؛ لأنَّ الرِّبحَ: حصولُ رأسِ ماله وزيادة. وهو لا يُنهَىٰ عنه بحال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مَنْ جاز له عقد المعاوضة ـ بحقِّ تملُّكه، علىٰ مقدار من المال ـ حلَّ له تمليكُ جميعها، ولم يلزم التَّصدُّق بشيءٍ منه، كما لو أحدث فيه عمارةً يسيرةً، أو أجَّرها بالدَّنانير وقد استأجر بالدَّراهم.

۞ **قِيلَ**: بيَّنَّا أنَّه لم يملك المنافع، فليس بعقدٍ بحقِّ تملُّكه. وإذا حذف حقَّ التَّملك، بطل بالوكيل. وأمَّا إذا أحدث فيه شيئًا، فإنَّ الزِّيادة يُقابل ما أحدثه فيه، فلم يبن ربح فيه، وكذلك إذا آجر بجنسٍ آخر ؛ لأنَّ الرِّبح: أنْ يحصل له رأسُ مالِهِ وزيادة. ولم يُوجد، فلم يبن ربح ؛ فلذلك لا يتصدَّق به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو كان هذا المالُ خبيثًا، فقد منَع اللهُ عن التَّصدقِ بالخبيث ؛ لقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وإنْ كان طيِّبًا، حلَّ له

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٥/٣٨٠).

(٢) قوله: (فقال لهم)، كذا في الأصل، والمناسب: (قال له).

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٣٨)، والبيهقي (١٠٦٨٢)، وقال: "تفرَّد به يحيىٰ بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد".

أكل الطيِّب.

۞ قِيلَ: هذا ليس بخبيث في عَيْنه، وإنَّما خَبُث في حقِّه؛ لأنَّه اكتسبه على جهةٍ غير طيبة، وهذا المعنى لا يُوجد في حقِّ الفُقراء، فيطيب لهم، كالأموال المغصوبة إذا لم يُقدَر على مُلَّاكها، فإنَّه يُتصدَّق بها، ولا تطيب لغاصبها، ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ لم يأكل مِنْ شاة الأنصاري، وأمَر أنْ يُطعم الأُسارَى»(١).

|٦٢٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا قال ربُّ الثَّوبِ: أَمَرْتُكَ أنْ تقطعه قميصًا، وقال الخيَّاط: بل قباءً، فالقولُ قولُ ربِّ الثَّوبِ(٢).

وقيل: يجب أنْ يتحالفا، على قوله(٣).

لأنَّ الإذنَ يُستفاد مِنْ قِبَل ربِّ الثَّوبِ، ويُستحق بشرطه، ولو قال: «ما أَذِنت» كان القولُ قوله، كذلك إذا قال: «أذنت في كذا، دون كذا»؛ كالوكيل والموكِّل إذا اختلفا فيما أمر به؛ ولأنَّ قطعَ ثوبِ الغير جنايةٌ، فقد أقرَّ بالجناية، وادَّعى البراءة بإذنه، فلا يُصدَّق على دعوى البراءة، كما لو قال: «هدمتُ جدارك بإذنك»، و: «ذبحتُ شاتك بإذنك».

۞ فَإِنْ قِيلَ: اختلفا فيما يقابله العرض(٤)، فوجب أنْ يتحالفا، كالبيع.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٠٢). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه بشر المريسي ضعيف". مجمع الزوائد (٤/١٧٣).

(٢) مع يمينه. ينظر: الأصل (٣/٤٤٣)، التجريد (٧/٣٦٦٠)، بدائع الصنائع (٤/٢١٩).

(٣) للشَّافعيَّة ثلاثة أقوال: الأوَّل: أنَّ القول قول الخيَّاط، والثَّاني: أنَّ القول قول ربِّ الثَّوب، والثَّالث: أنَّهما يتحالفان. ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٣٦ ـ ٤٣٧)، نهاية المطلب (٨/١٧٨)، البيان للعمراني (٧/٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (العوض).

❁ قِيلَ: اختلفا في الإذن، والعرض لا يقابل الإذن، علىٰ أنَّ المنافع التي يقابلها العوض فائتةٌ، لا يتأتَّىٰ الردُّ فيها، فصار كما لو هلكت السِّلعةُ في البيع، وقد بيَّنَّا أنَّه لا تحالف مع هلاك السِّلعة.

| ٦٢٥ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا استأجر دابةً ليحمل عليها قدرًا مِن الزَّاد معلومًا، فأكل بعضه، كان له أنْ يَرُدَّ مكانه مثله[(١)].

وقال: لا يَرُد[(٢)].

لأنَّه شَرَطَ حملَ قدرٍ عليه، فلا يختصَّ بعينٍ دون عين، كما لو شَرَطَ حملَ متاعٍ فباع بعضَه، فإنَّه يحمل عليه مثلَه؛ ولأنَّه لو سرق بعضه، كان له أنْ يُبدله، كذلك إذا أكله، ولو كانت قِربة ماءٍ، فشرب بعضها، كان له أنْ يملأها، كذلك هذا.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** العادة جرَت أنَّ ما أُكِل [من][(٣)] الزَّاد لا يُرَد.

❁ قِيلَ: العادة فيه مختلفةٌ، علىٰ أنَّ الردَّ حقٌّ له، فلا يبطُل حقُّه بجريان العادة بتركه، كما جرت العادة بأنْ لا يُرَد بالعيب اليسير، ولا يُطالَب بالدَّين القليل، ولا تُوجِب هذه العادة بطلان حقِّه.

(١) ينظر: التجريد (٣٦٢٣/٧)، المبسوط (٢١/١٦)، اللباب في شرح الكتاب (٩٦/٢).
(٢) والقول الآخر: له أنْ يرد مكانه. ينظر: الأم (٧٠/٥)، الحاوي الكبير (٧/٤٢٠ ـ ٤٢١)، المجموع (٥٤/١٥).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

٦٢٦ مَسْأَلَةٌ: إذا باع ما أجَّره، لم ينتقل المِلك إلىٰ المشتري[١].

وعلىٰ أحد قوليه: ينتقل[٢].

لأنَّ المستأجرَ أحقُّ بإمساكه؛ لاستيفاء حقِّهِ، فقد باع ما لا يقدر علىٰ تسليمه، فلم يجز، كما لو باع الرَّهن، أو المكاتب.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هذا عقدٌ علىٰ المنافع، فلا يمنع البيع، كالنِّكاح.

❁ **قِيلَ:** قد بيَّنَّا أنَّ النِّكاح عقدٌ علىٰ العين، علىٰ أنَّ يدَ المولىٰ لا تُستحَق بالتَّزويج؛ لأنَّه أحقُّ باستخدامها، وتُستحَق يده بالإجارة، كما تُستحَق بالرَّهن، وبيع المرهون لا يُوجِب انتقال المِلك إلىٰ المشتري في الحال، كذلك هذا.

٦٢٧ مَسْأَلَةٌ: أجيرُ المشترَك لا يضمن إلَّا ما هلك مِنْ عمله، في قول أبي حنيفة[٣].

وعلىٰ أحدِ قوليه: يضمن، وفي قوله الآخر: لا يضمن وإنْ هلك مِنْ عمله إلَّا أنْ يخالف، قال: "إلَّا أني لا أَبُوح به"[٤].

روىٰ عَمرو بن شعيب، عن أبيه ـ وفي بعض الرِّوايات: عن جَدِّه ـ أنَّ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، التجريد (٧/٣٦٣٤).

(٢) والقول الآخر: لا ينتقل، وهذا إذا كان المشتري غير المستأجر، وأمَّا إذا كان المشتري هو المستأجر فيصحُّ البيعُ قولًا واحدًا. ينظر: المهذب (٣/٥٥٧)، البيان للعمراني (٧/٣٧١)، المجموع (١٥/٨٧).

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن. ينظر: المبسوط (١٥/٨٠)، تحفة الفقهاء (٢/٣٥٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٢٦ ـ ٤٢٧)، تحصين المآخذ (٣/٤٣).

النَّبي ﷺ قال: «لا ضمان على راعٍ، ولا على مُؤتمَن»[1].

ورُوي «عن عليٍّ أنَّه لا يَضمن»[2]. «روي عنه أنَّه يَضمن»[3]. وكذلك عن عمر[4]، فهو مسألة خلاف بين الصَّحابة.

ولأنَّه أُخذ بإذن مالكه، لا ليتملَّكه، ولا ليستوفي حقَّهُ منه، ولا بَدل عن العين، فكان في العين أمينًا، كالوديعة.

ولا معنى لإيجاب الضَّمان احتياطًا، كما لا يُوجب الضَّمان على المودَع احتياطًا للمُلَّاك، وللاستقصاء في الحفظ.

* فَإِنْ قِيلَ: عينٌ يقع فيه فعلٌ مضمونٌ، فكان مضمونًا.

* قِيلَ: إنَّه لا يجعل الفعل مضمونًا؛ لأنَّك ـ على القول الذي يُوجب الضَّمان ـ تُوجبه وإنْ لم يتلف بفعله، وهلك قبل الفعل، وعلى القول الآخر، لا تُوجب الضَّمان أصلًا، والدَّليل على أنَّ ما يهلك بفعله يكون مضمونًا، أنَّه يستحق الأجر بعمله، فكان العمل مضمونًا عليه. فما يتلف بفعلٍ مضمونٍ، يكون مضمونًا. دليله: لو كان في الفعل مُتعدِّيًا. والمشتري إذا قبض، فإنَّه يكون مضمونًا عليه بقبضه، كذلك هذا.

* فَإِنْ قِيلَ: لم يتعدَّ في هذا الفعل، فلا يضمن به.

(١) أخرجه الدَّارقطني (٢٩٦١)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٩٧). قال ابن عبد الهادي: "هذا الإسناد لا يُعتمد عليه". تنقيح التحقيق (٤/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٥٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٤٩).

❁ قِيلَ: ليس هذا ضمانُ جنايةٍ، ولكن الفعل مضمون؛ لِمَا ذكرنا، فما يتولَّد من المضمون مضمون، كما لو اشترى فإنَّه يُلزَم الضَّمان بعقده ولم يتعدَّ فيه.

| ٦٢٨ | مَسْأَلَةٌ: أجيرُ الخاصِ لا يضمن[١].

وعلى أحد قوليه: يضمن[٢].

لأنَّه يستحق الأجر بتسليم النَّفس في المدَّة، لا بالعمل؛ بدليل أنَّه لو سلَّم النَّفس ولم يَعمل، استحق الأجر، فلم يكن العملُ مضمونًا عليه، فما يتلف بذلك العمل، لا يكون مضمونًا عليه.

❁ فَإِنْ قِيلَ: أخذه على حكمِ الإجارة، فيكون كالأجير المشترك، كان ما ذكرناه فصلًا بينهما.

| ٦٢٩ | مَسْأَلَةٌ: إذا تلفت المنافع في يدي المستأجر مِنْ غير استيفاء، والإجارةُ فاسدةٌ، لم يجب عليه شيء[٣].

وقال: عليه أجر المثل[٤].

لأنَّ العقدَ فاسدٌ، فلا يضمن المنافع فيها إلَّا بالاستيفاء، كالنِّكاح الفاسد

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٩٩)، المبسوط (١٦/١٥).

(٢) والقول الآخر: لا يضمن. ينظر: المهذب (٣/٥٦١)، نهاية المطلب (٨/١٥٧).

(٣) ينظر: الأصل (٤/١١)، التجريد (٧/٣٦٩٨)، المبسوط (١٦/٣١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٣١٥)، الشرح الكبير (٦/١٧٦).

لو ماتت المرأةُ عند الزَّوج، لم يضمن مهرها.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: منافعُ الدَّارِ إذا ضمِنه في حال الانتفاع، ضمنه في حال التَّحلي بها. دليله: الإجارة الصَّحيحة.

❁ **قِيلَ**: يجوز أنْ يكون مضمونًا عليه بإتلافه، ولو تلف بغير فعله، لم يضمنه، كالوديعة، ومنافع البضع في العقد الفاسد، ومنافع الحر.

وفصله ما بين منافع البضع، والدَّار، بأنَّ: (منافع الدَّار مالٌ تثبُت اليد عليها، فضمنها باليد، ومنافع البضع لا تثبُت عليها يد)، باطلٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يصير مالًا إلَّا بالعقد عليه، وبعد العقد يكون مالًا. ويُتقوَّم البضع حال الدُّخول في الملك؛ بدليل أنَّ الأبَ يُزوِّج ابنه بمهرٍ، فيجوز ذلك. والحرُّ لا يكون مضمونًا باليد. فأمَّا ثبوتُ اليدِ عليه، وثبوتُ يدِ الزَّوجِ على امرأته مشاهدة، فاستويا.

| ٦٣٠ | مَسْأَلَةٌ: يجوزُ نقضُ الإجارةِ للعُذر، مثل: أنْ يكون على الآجر دَيْنٌ لا يقدر على قضائه إلَّا منه، أو يبدُو للمستأجر في ترك السَّفرِ وقد استأجر حمولةً، وما أشبهه[1].

وقال: لا تُنقض للعُذر[2].

لأنَّه يُعقد للعُذر، مثل أنْ يستأجر لوحًا، فيُدخله في سفينةٍ، فتنقضي مُدَّة الإجارةِ، والسَّفينةُ في البحر، فإنَّه يُترك اللَّوح بأجرٍ، فإذا عُقِد للعذر، فُسِخ

(١) ينظر: التجريد (٣٥٧١/٧)، المبسوط (٣/١٦)، بدائع الصنائع (١٩٦/٤).

(٢) ينظر: المهذب (٥٤٨/٣ ـ ٥٤٩)، الشرح الكبير (١٦٣/٦)، روضة الطالبين (٣٠٩/٤).

بالعُذر، كما يُعقد بالرِّضا، ويُفسخ به؛ ولأنَّه لا يقدر علىٰ تسليم المعقود عليه في الإجارة إلَّا بضررٍ يلحقه في غيره، فجاز له نقضه، كما لو استأجر أُستاذًا ليقلع له سِنًّا، أو يَبُطَّ قُرحةً، أو يقطع يدًا فيها آكلة، فزالت العِلَّة، فله فسخ تلك الإجارة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذه جعالةٌ، وليست بإجارةٍ.

۞ قِيلَ: قد وُجِد معنىٰ الإجارة، وهو شرط بدلٍ له علىٰ عمله، فأنْ يُسمِّيه جعالةً لا يخرج مِنْ أنْ يكون إجارةً.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الإجارةُ عقدٌ لازمٌ، فبعد لزومها، لا يستحق فسخها لِعُذرٍ يعرِض لأحدهما في نفسه، لم يتصل ذلك بمعنىٰ في المعقود عليه. دليله: البيع.

۞ قِيلَ: لا نُسمِّيه لازمًا؛ ويبطُل بمَنْ استأجر؛ ليقلع ضرسه، وبالكتابة تُفسخ؛ لعجز المكاتب، وبفسخ البيع عنده؛ لإفلاس المشتري.

والجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]: أنَّهما بالدُّخول في العقد، التزما أحكامه. ومِنْ حُكمه: جوازُ الفسخِ للعُذر، فالوفاء به: المضيُّ عليه.

| ٦٣١ | مَسْأَلَةٌ: الإجارةُ تنفسخُ بموتِ أحدِ العاقدَيْن[١].

وقال: لا تنفسخ[٢].

لأنَّه عقدٌ علىٰ منافع بعوضٍ، فوجب أنْ يبطُل بموت مَنْ تحصل له المنافع،

---

(١) ينظر: التجريد (٧/٣٥٩٦)، المبسوط (١٥/١٥٣)، كنز الدقائق (٥٥٦).

(٢) ينظر: تحصين المآخذ (٣/٣٧)، الشرح الكبير (٦/١٧٤)، روضة الطالبين (٤/٣١٤).

كما لو أجَّره مِنْ وارثه، ثمَّ مات، فورثه الورثة، فإنَّ الإجارةَ تبطُل؛ ولأنَّ مِلك الرَّقبةِ انتقل بالموت، فوجب أن يبطُل العقد على المنافع، كالعارية؛ ولأنَّ المنافعَ تحدث جزءًا بعد جزءٍ، فما حدث على ملكه، وسَلَّمه، جاز، فإذا مات، فالمنافع تحدث على ملك الورثة، والعقد لا يُوجِب استيفاءه مِنْ ملك غيره، فلا ينفذ عقد الأب في ملكهم، ولم يُستوفَ مِنْ ملكهم بغير رضاهم، كما لو باع برضا المستأجر، فإنَّه تبطُل الإجارة، كذلك هذا.

ولأنَّ المنافع لا تُورث، وإنَّما تَتْبَع الأعيان المنتفَع بها؛ بدليل أنَّ الموصى له بخدمة العبد، إذا مات لم يَرِثهُ ورثتُهُ، فكذلك ورثة المستأجر لا يرثون تلك المنافع.

❊ فَإنْ قِيلَ: عَقَدَ عَقْدًا لازمًا على منافع ملكه، ولم يحدث بموته ما ينافي ملك العاقد على ما استحقه عليه لجهته، فوجب أنْ لا ينفسخ العقدُ بموته. دليله: لو زوَّج ابنه.

۞ قِيلَ: العقدُ غيرُ لازمٍ، ويُفسخ مِنْ غير رضا الآجر للعذر عندنا، والعقد أوجب استيفاء المنفعة مِنْ ملكه، وهو يستوفيه بعد الموت مِنْ ملك غيره، فلم يكن استيفاءً على تلك الجهة.

والتَّزويج عقدٌ على عينِ البضع، لا المنافع؛ إذ يصحُّ على مَنْ لا ينتفع به في الحال، ويبطُل بالتَّوقيت، ويصحُّ بالإبهام، وأمَّا الإجارة فهي عقدٌ على المنفعة، فلا يُورث، كالعارية، والمضاربة، والموصى بخدمته.

وأمَّا المتولي إذا أجَّر ثمَّ مات، فإنَّ عقده وقع لغيره، لا له، فلا يبطُل بموته، كالوكيل إذا مات.

وأمَّا الرَّهن فقد عُقِد علىٰ العين، وقد ملك المرتهن التَّوَثُّق، فوُرِث عنه ملكه، وبيَّنَّا أنَّ المستأجر لم يملك المنافع، فلا تُورث عنه.

٦٣٢ **مَسْأَلَةٌ:** إذا أجَّرَ، أو أعارَ أرضًا ليغرسها، ولم يُسمِّ وقتًا، أو سمَّىٰ له وقتًا ثمَّ أراد أنْ يقلعه بعد انقضاء تلك المدَّة، كان له ذلك، وكذلك البِناء[(١)].

وقال: لا يقلعه، ولكن يغرم له قيمته وهي قائمة[(٢)].

وذلك؛ لأنَّه ـ بعد مضيِّ المدَّة ـ شاغلٌ مِلكه بملكه، بغير إذنه، وليس له غايةٌ ينتهي إليه، فأُمِر بتفريغه، كما لو شغله بثوبه، وهذا المعنىٰ ينفي الضَّمان عنه أيضًا، ولأنَّ عقدَ الإجارةِ يُوجب استحقاقَ منفعةٍ مُؤقَّتةٍ، فلو استحق ترك الشَّجر أبدًا، لكان قد استحق به منفعةً مُؤبَّدةً، وهذا لا يجوز.

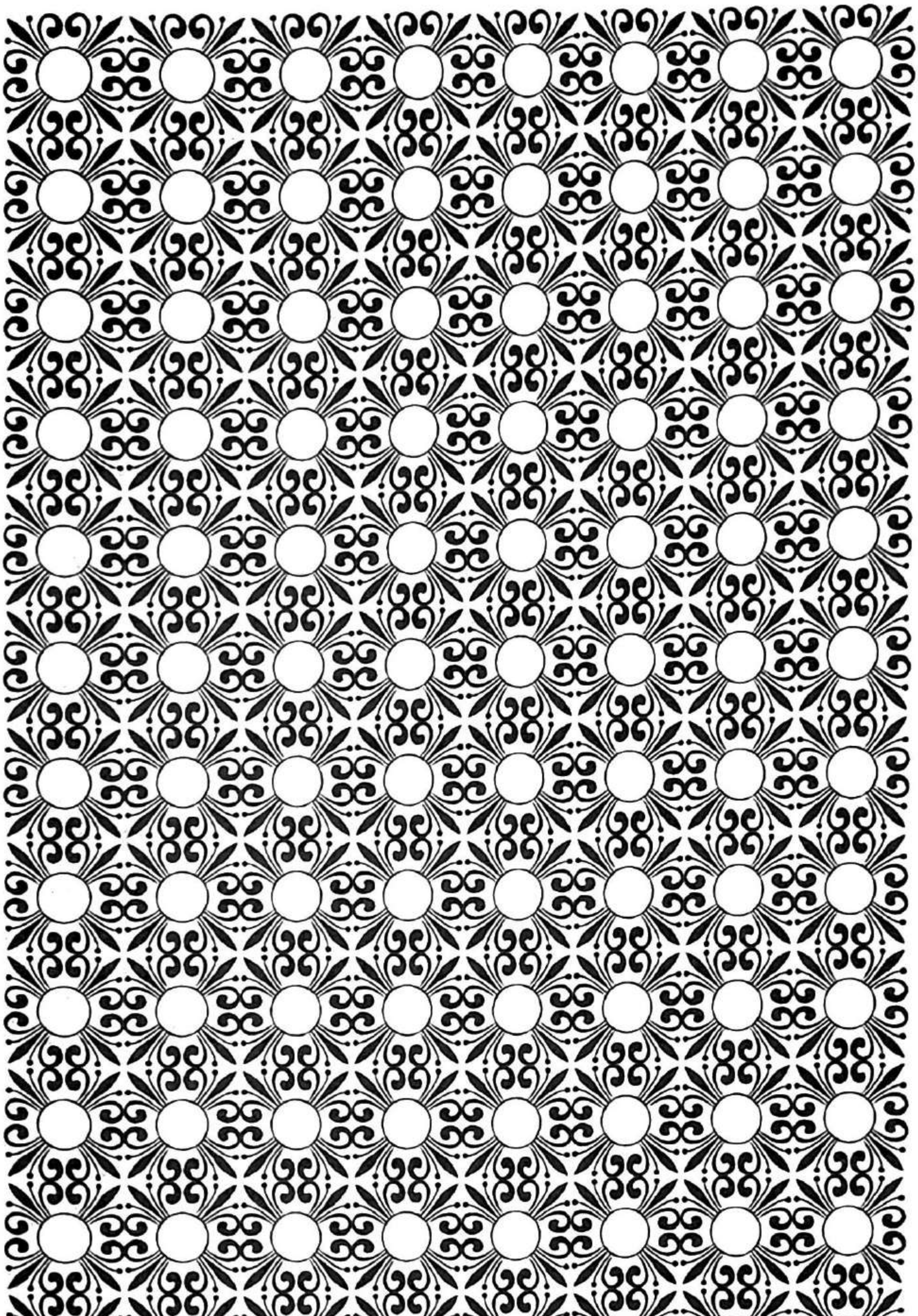
فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أَنبت أصلًا في أرضٍ بحقٍّ، لم يستحق نقله مِنْ غير قيمة ولا رضا، كما لو زرع في ملك نفسه.

قِيلَ: هو بالتَّوقيت راضٍ بنقله بعد انقضاء مدَّته، فصار كما لو شَرَطَ القطع بعد انقضاء المدَّة، فيُؤمر به، يدلُّ عليه أنَّ التَّوقيتَ في الإجارة يُوجب توقُّت الانتفاع به تلك المدَّة، وإذا زرع مِلك نفسه، فقد شغل ملكه بحقِّه، فلا يُؤمر بتفريغه، وأمَّا إذا أعاره مُطلقاً، فقد ذكرنا أنَّه مثل هذا، وأنَّه يُؤمر بالقطع، وأمَّا الزَّرع فله غايةٌ ينتهي إليه، فكان في تبقيته إلىٰ تلك الغاية ـ بأجر المثل ـ توفير الحقَّيْن، فهو أَوْلىٰ. وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر: الأصل (٤٧٦/٣)، التجريد (٣٧٠٤/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/٧)، بحر المذهب (٢٧١/٧)، المجموع (٧١/١٥).



كتابُ المزارعة، وإحياء الموات

|٦٣٣| لا تجوز المزارعة والمعاملة، في قول أبي حنيفة[١].

وأجاز الشَّافعي المساقاة في النَّخيل والكرْم خاصَّةً، دون سواها، **وقال** أيضًا: إنْ كانت الأرضُ بين النَّخيل تُسقىٰ بماءٍ واحدٍ، جازت المزارعة فيه[٢].

روىٰ رافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وثابت بن الضَّحاك: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة». قيل لزيد: وما المخابرة؟ قال: «أنْ يأخذ الأرض بنصفٍ، أو ثُلُثٍ، أو رُبعٍ»[٣]. قال أبو عبيد: "المخابرة عند العرب هي: المزارعة بالنِّصفِ، والثُلُثِ". وذكر أنَّ الأَكَّار يُسمَّىٰ خبيرًا؛ لأنَّه يُخابر الأرض[٤].

---

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: تجوز. ينظر: التجريد (٣٧١٨/٧ ـ ٣٧١٩)، المبسوط (١٧/٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/٧)، نهاية المطلب (٥/٨)، تحصين المآخذ (٢٠/٣).

(٣) **حديث رافع بن خديج** رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١٥٤٧)، عن عمرو، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «كنَّا لا نرىٰ بالخبر بأسًا حتَّىٰ كان عام أول، فزعم رافع أنَّ نبي الله ﷺ نهىٰ عنه». وأخرجه البخاري (٢٧٢٢)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنَّا أكثر الأنصار حقلًا، فكنَّا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق».

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦).

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢١٦٣٥)، وأبو داود (٣٤٠٧). قال الألباني: "إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات". سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٣٣/٧).

حديث ثابت بن الضَّحاك رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١٥٤٩)، عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا علىٰ عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: «زعم ثابت ـ بن الضَّحاك ـ أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها».

(٤) ينظر: كتابه غريب الحديث (٢٣٢/١).

ولم يفصل النَّبي ﷺ بين أرضٍ بين النَّخيل، وغيره؛ ولأنَّ المعاملةَ إجارةٌ؛ بدليل أنَّه لا يصحُّ إلَّا بالتَّوقيتِ ـ شرطًا، أو عرفًا ـ والرجلُ يستحقُّهُ بدلَ منافعِهِ وعملِهِ، والإجارة ببعض ما يُخرِج النَّخل لا تجوز.

ولأنَّه عقدٌ تستحق به المنافع، فالثَّمر الخارج لا يجوز أنْ يكون بدلًا، كالإجارة.

والمضاربةُ شركة، وتصحُّ مِنْ غير توقيت، والمضاربة لا يصحُّ بالعروض، والمساقاة لا تكون إلَّا على العروض، وللمضارب فسخُ المضاربةِ مِنْ غير عُذرٍ، والشَّركة تنعقد على ما يكتسب مِنْ الرِّبح. ورجوع المضارب إلى أجر المثل ـ عند فساد العقد ـ لا يدلُّ على أنَّها إجارةٌ؛ لأنَّ مُوجب العقد يتغيَّر عند الفساد، كالبيع، وإذا فسد، فإنَّه يصير في معنى الغصب.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: روى ابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ عامل أهلَ خيبر بشَطْرِ ما يخرج مِنْ زرعٍ، أو تمرٍ»(١).

❁ **قِيلَ**: النَّبي ﷺ أقرَّ نِصْفها على أملاكهم، وجعل نِصْفها فيئًا للمسلمين يأخذ النِّصف؛ لأنَّه نصيب المسلمين، ولم يكن ذلك مُعاملةً؛ بدليل أنَّه رُوي أنَّه دفع إليهم بالشَّطر، وشرط لهم السَّواقط، وهذا يُفسِد المزارعة، والخبر وَرَدَ في المزارعة والمعاملة، والمخالِف لا يُجوِّز المزارعة، والدَّليل عليه أنَّ عمر لما أَجلاهم منها، باعها بتسعين ألف دينار، وسلَّم نصف الثَّمن ـ خمسةً وأربعين ألف دينار ـ إليهم. ويجوز أنْ يُجبر عليه لثبوت حقِّ المسلمين فيه؛ كما يُجبَر المشتري على التَّسليم إلى الشَّفيع لثبوت حقِّهِ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

ويحتمل أنَّه ﷺ أقرَّهم على مِلكهم، وما كان يأخذه فإنَّما كان يأخذ خراج رؤوسهم وأرضهم، يدل عليه ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أُقِرُّكم ما أقرَّكم الله»[1]. فأقرَّهم على أملاكهم.

«رُوي أنَّه دفع خيبر إلى أربابها مُزارعةً، فجعلهم أربابًا لها»[2]، وعمر قوَّمها، وأوجب الشُّفعة فيها لبني عُذرة. قيل: إنَّها كانت مِلكًا لهم.

ولا يجوز استدلالهم بوجود التَّعامل، إذ ظهر الخلاف فيه بين الصَّحابة؛ فرُوي عن ابن عمر[3]، وابن عباس[4]، ورافع بن خديج[5]، مثل قول أبي حنيفة.

وعن عثمان[6]، وعلي[7]، وابن مسعود[8]، وسعد[9]، خلاف ذلك.

وجرى التَّعامل بالمزارعة جريانه بالمعاملة، وهو لا يُجوِّز المزارعة. وعلى حسب ما جرى التَّعامل به، لا يَجُوز بالاتِّفاق؛ لأنَّه جرى بأنْ يكون الحصاد، والدِياس، والنَّقل، على الحرَّاث. وفي المعاملة جرى التَّعامل بأنْ يدفع الشَّجر - بعد ظهور الثَّمر - معاملةً، والشَّافعي لا يُجوِّز، فبطل اعتبار التَّعامل فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠).
(٢) أخرجه أحمد (٤٨٥٤)، والدَّارقطني (٢٩٤٤)، وأصله في الصحيحين كما تقدَّم.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٥٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٥٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٠). وصحَّحه الألباني.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٣١).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٣١).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٢٨).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٢٨).

|٦٣٤| مَسْأَلَةٌ: إذا وُضِعَ الخراجُ علىٰ الكافرِ في أرضِهِ، فأسلم عليها، أو باعها مِنْ مُسلم، لم يسقط عنها الخراج[١].

وقال: يسقط[٢].

لِمَا رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في صِفَةِ آخر الزَّمان: «ومنَعت العراق قفيزها ودرهمها»[٣]. والقفيزُ والدِّرهم هو الخراج، والذَّم لمنع الحقِّ يَلحق المسلم. وذمُّ الكافرِ لكفره، أوْلىٰ مِنْ ذَمِّهِ لمنع خراج أرضه؛ ولأنَّ ما وضع عمر علىٰ أهل السَّواد، كان خَرَاجًا، وسمَّاه أهل الأمصار خراجًا، وهي تُؤخذ إلىٰ يومنا هذا عمَّن أسلم منهم، ومِنْ أولادهم، وكذلك خراج الأراضي يُؤخذ مِن المسلمين في جميع البلدان، مِنْ غير نكيرٍ، فدلَّ علىٰ جواز أخذه، ولأنَّه مَؤونةٌ تجب لرقبةِ الأرض، فأشبه العُشر، ولأنَّه يجب للتَّمكن مِن الانتفاع بالأرض، فصار كالأجرة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الخراج وُضِع صَغارًا وذِلَّةً، فلا يجوز ابتداءً إيجابها علىٰ المسلم، كالجزية.

❁ **قِيلَ:** خراجُ الأرضِ لا ذِلَّة فيه، ولِذلك يقول: إنَّ المسلم إذا أحيا أرضًا بماء الأنهار ـ التي هي مِنْ حُفر الغنائم ـ عليه الخراج ابتداءً، والخراج مِنْ حقِّ الأرض، وما يتعلَّق بالمِلك، لا صَغار فيه، كالعُشر، وإنَّما الصَّغار فيما يتعلَّق بالرِّقاب، ويُوضع عليهم، كالجزية، والاسترقاق. والإمام يقضي بما فيه ذِلَّة، وما لا ذِلَّة فيه، فلم يدُلَّ رفعُه علىٰ قضائه أنَّ فيه صَغارًا؛ كتعيين العاقلة، والقضاء

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٢٣٩)، المبسوط (٣/٦)، تحفة الفقهاء (١/٣٢٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٧١)، بحر المذهب (٣/١٢٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

بالدِّية عليهم، والحفر في طريق المسلمين يكون له بإذن الإمام، وليست عقوبةً.

| ٦٣٥ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ أحيا أرضًا مَواتًا بغير إذن الإمام، لم يملكها، في قول أبي حنيفة(١).

وقال: يملكها، إذا كان الذي أحياها مُسلمٌ(٢).

والموات عنده: ما لم يَعمُره أحدٌ، ولا عُرِف تَملُّكه في جاهليةٍ ولا إسلامٍ(٣).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وهذه كانت في يدهم منسوبًا إليهم، فصارت لجميع المسلمين، فلم يكن لواحدٍ أنْ ينفرد بتملُّكه.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «عاديُّ الأرضِ لله ولرسوله، ثمَّ هي لكم مِنْ بعد»(٤). فجعلها للجماعة.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ليس للمرء إلَّا ما طابت به نفسُ إمامِهِ»(٥).

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: إنَّه يملكها. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٤٣/٣)، التجريد (٣٧٣٣/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٧)، المهذب (٦١١/٣ ـ ٦١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٧)، نهاية المطلب (٢٨٢/٨).
والموات عند الحنفية: "أرضٌ خارج البلد، لم تكن ملكًا لأحد، ولا حقًّا خاصًّا، فلا يكون داخل البلد موات". بدائع الصنائع (١٩٤/٦). وينظر: كنز الدقائق (٦١٦).

(٤) أخرجه الشَّافعي في المسند (٣٨٢) ومِنْ طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٢٢٠٨) عن سفيان، عن طاوس، مُرسلًا. قال ابن عبد الهادي: "مُرسلٌ، وإسناده غير قوي". تنقيح التحقيق (٢٠٥/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣٣)، وفي المعجم الأوسط (٦٧٣٩)، وقال ابن حجر:=

٦٣٤ **مَسْأَلَةٌ**: إذا وُضِعَ الخراجُ علىٰ الكافرِ في أرضِهِ، فأسلم عليها، أو باعها مِنْ مُسلم، لم يسقط عنها الخراج(١).

وقال: يسقط(٢).

لِمَا رُوِي أنَّ النَّبي ﷺ قال في صِفَةِ آخر الزَّمان: «ومنَعت العراق قفيزها ودرهمها»(٣). والقفيزُ والدِّرهم هو الخراج، والذَّم لمنع الحقِّ يَلحق المسلم. وذمُّ الكافرِ لكفره، أوْلىٰ مِنْ ذَمِّهِ لمنع خراج أرضه؛ ولأنَّ ما وضع عمر علىٰ أهل السَّواد، كان خَرَاجًا، وسمَّاه أهل الأمصار خراجًا، وهي تُؤخذ إلىٰ يومنا هذا عمَّن أسلم منهم، ومِنْ أولادهم، وكذلك خراج الأراضي يُؤخذ مِن المسلمين في جميع البلدان، مِنْ غير نكيرٍ، فدلَّ علىٰ جواز أخذه، ولأنَّه مَؤونةٌ تجب لرقبةِ الأرض، فأشبه العُشر، ولأنَّه يجب للتَّمكن مِن الانتفاع بالأرض، فصار كالأجرة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الخراج وُضِع صَغارًا وذِلَّةً، فلا يجوز ابتداءً إيجابها علىٰ المسلم، كالجزية.

◉ **قِيلَ**: خراجُ الأرضِ لا ذِلَّة فيه، ولِذلك يقول: إنَّ المسلم إذا أحيا أرضًا بماء الأنهار ـ التي هي مِنْ حُفر الغنائم ـ عليه الخراج ابتداءً، والخراج مِنْ حقِّ الأرض، وما يتعلَّق بالمِلك، لا صَغار فيه، كالعُشر، وإنَّما الصَّغار فيما يتعلَّق بالرِّقاب، ويُوضع عليهم، كالجزية، والاسترقاق. والإمام يقضي بما فيه ذِلَّة، وما لا ذِلَّة فيه، فلم يدُلَّ رفعُه علىٰ قضائه أنَّ فيه صَغارًا؛ كتعيين العاقلة، والقضاء

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٢٣٩)، المبسوط (٣/٦)، تحفة الفقهاء (١/٣٢٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٧١)، بحر المذهب (٣/١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

بالدِّية عليهم، والحفر في طريق المسلمين يكون له بإذن الإمام، وليست عقوبةً.

٦٣٥ مَسْأَلَةٌ: مَنْ أحيا أرضًا مَواتًا بغير إذن الإمام، لم يملكها، في قول أبي حنيفة(١).

وقال: يملكها، إذا كان الذي أحياها مُسلمٌ(٢).

والموات عنده: ما لم يَعمُره أحدٌ، ولا عُرِف تَملُّكه في جاهليةٍ ولا إسلامٍ(٣).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وهذه كانت في يدهم منسوبًا إليهم، فصارت لجميع المسلمين، فلم يكن لواحدٍ أنْ ينفرد بتملُّكه.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «عاديُّ الأرضِ لله ولرسوله، ثمَّ هي لكم مِنْ بعد»(٤). فجعلها للجماعة.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ليس للمرء إلَّا ما طابت به نفسُ إمامِهِ»(٥).

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: إنَّه يملكها. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٤٤٣)، التجريد (٨/٣٧٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٧٦)، المهذب (٣/٦١١ ـ ٦١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٧٦)، نهاية المطلب (٨/٢٨٢).

والموات عند الحنفية: "أرضٌ خارج البلد، لم تكن ملكًا لأحد، ولا حقًّا خاصًا، فلا يكون داخل البلد موات". بدائع الصنائع (٦/١٩٤). وينظر: كنز الدقائق (٦١٦).

(٤) أخرجه الشَّافعي في المسند (٣٨٢) ومِنْ طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٢٢٠٨) عن سفيان، عن طاوس، مُرسلًا. قال ابن عبد الهادي: "مُرسلٌ، وإسناده غير قوي". تنقيح التحقيق (٤/٢٠٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣٣)، وفي المعجم الأوسط (٦٧٣٩)، وقال ابن حجر:=

وإطلاق هذا، ينصرف إلىٰ إمام عصره؛ ولأنَّ هذا مالٌ ظاهرٌ، أُوجِف عليه بالخيل والرِّكاب، وأُخذ مِنْ أيدي الكفَّار، فلم يكن لواحدٍ أنْ ينفرد به، كالغنائم، ولا يلزم الرِّكاز، والمعادن؛ لأنَّها غير ظاهرةٍ، ولأنَّه أحياه بغير إذن الإمام، فلا يملكه، كالذِّمِّي لو أحياه، وكالأراضي التي لها مُلَّاك ثمَّ لم يُعرَفوا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضًا ميتةً، فهي له، وليس لعرق ظالمٍ حقٌّ»(١).

۞ **قِيلَ:** يحتمل أنْ يكون النَّبي ﷺ أطلق لهم ذلك في مَواتٍ بحقِّ الإمامة؛ لِمَا رآه مِن المصلحة في حاله، فلا يتأبَّد، وإنَّما يتأبَّد ما يشرعه، علىٰ أنَّ الموات: هي الأراضي التي بين دارِ الإسلامِ والحرب، فإذا استَوْلىٰ واحدٌ عليها، وأحياها، كان له؛ لأنَّه لا حقَّ للمسلمين فيه؛ بدليل ما رُوي أنَّه ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضًا ميتًا، ليس لأحدٍ فيها حقٌّ، فهي له». وهذه، للمسلمين فيها حقٌّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هو مِنْ أهل الحيازة، حاز ما لم تحزه يدٌ قطُّ قبله، فوجب أنْ يملكه. دليله: الاصطياد، وكما لو أحياه بإذن الإمام.

۞ **قِيلَ:** قد حازتها يد المسلمين قبله، وهو ليس مِنْ أهل الحيازة بنفسه، علىٰ أنَّ الحشيشَ لما لم يكن للإمام فيه يدٌ، لم يكن له إقطاعها، فكان له أنْ ينفرد بتملُّكه، وهذا يدُ الإمامِ ثابتةٌ فيه؛ بدليل أنَّه لو أقطعها واحدًا، اختصَّ به دون

= "هذا إسناد لا يحتجُّ به". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٣١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، قال ابن حجر: "رواه الثلاثة، وحسَّنه الترمذي، وقال: روي مُرسلًا. وهو كما قال، واختلف في صحابيه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول". بلوغ المرام (٣٥٣).

غيره، فلم يكن له أنْ ينفرد، كالنَّفل، ومال بيت المال، وإقطاعُ كلِّ شيءٍ على ما يليق به، فإقطاعٌ يُوجب الاختصاص به، وإقطاعٌ يُفيد المِلك والنَّقل.

٦٣٦ مَسْأَلَةٌ: للإمام أنْ يأذن للذِّمِّي في إحياءِ الموات[١].

وقال: ليس له ذلك[٢].

لِمَا رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «العِبادُ عبادُ الله، والأرضُ أرضُ الله، فمَنْ أحيا أرضًا ميتةً، فهي له»[٣]؛ ولأنَّ الإحياءَ بإذن الإمام سببٌ يَملِك المسلمُ به، فجاز أنْ يملك الذِّمِّي بمثله، كالشِّراء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «عاديُّ الأرضِ لله ولرسوله، ثمَّ هي لكم منِّي أيُّها المسلمون».

۞ **قِيلَ:** «أيُّها المسلمون» غيرُ محفوظ، فلا يجوز إثباته، وتخصيصهم به، لا ينفي هذا الحكم عن غيرهم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** مَنْ فارق المِلة، لم يشارك أهلها في إحياء مواتهم؛ كالحربي.

۞ **قِيلَ:** الحربي إذا أحيا بإذن الإمام، فهي له، ولزمه الخراج، وصار مِنْ أهلِ دارِ الإسلام. والإحياء مِنْ عمارة دار الإسلام، وللإمام أنْ يَعمُر

---

(١) ينظر: التجريد (٣٧٤٥/٨)، المبسوط (٨/٣)، تحفة الفقهاء (٣٢٠/١)، المختار للفتوى (٣٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٧)، المهذب (٦١١/٣ - ٦١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٦)، عن عروة بن الزبير مُرسلًا، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٢٣)، من حديث فضالة بن عبيد h. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (١٥٧/٤).

بالمسلمِ وأهلِ الذِّمَّة.

|٦٣٧| **مَسْأَلَةٌ:** ما اتَّصل بالعامر، لا يكون مَواتًا[١].

وقال: يكون[٢].

لأنَّ الانتفاعَ بالعامرِ يكون بالغامرِ[٣]، فلا يكون مَواتًا؛ ولأنَّ الإذنَ في إحيائها إبطالُ منفعةِ العامر، فلا يُفعَل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لم يجرِ عليه مِلك، فصار كما بَعُدَ.

❁ **قِيلَ:** إحياءُ ما بَعُد لا يُؤدِّي إلىٰ إبطالِ الانتفاعِ بالعامر، فجاز فعله، وهذا يُؤدِّي إلىٰ إبطالِ الانتفاعِ به، فجُعِل مِنْ حَريمه؛ كما رُوي: «أنَّه ﷺ جَعَلَ لبئرِ النَّاضحِ حَريمًا»[٤].

|٦٣٨| **مَسْأَلَةٌ:** للإمامِ أنْ يحمي المراعي في أرضِ الموات لإبل الصَّدقة، إذا رأىٰ فيه المصلحة[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٤٤٢)، التجريد (٨/٣٧٥٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٧٦)، نهاية المطلب (٨/٢٨٦).
(٣) الغامر ضد العامر، وبعضهم قال: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة. ينظر: الصحاح (٢/٧٧٣).
(٤) ذكره الزيلعي وقال: "غريب". نصب الراية (٤/٢٩٢).
وأخرج أبو داود في المراسيل (٤٠٢)، والحاكم في المستدرك (٧٠٤١) والبيهقي (١١٨٦٩)، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعًا». وقال ابن حجر: "أعلَّه الدَّارقطني بالإرسال وقال: ومَنْ أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد بن يوسف المقري وهو متَّهمٌ بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدَّارقطني وغيره". التلخيص الحبير (٣/١٣٩).
(٥) ينظر: التجريد (٨/٣٧٦٠)، بدائع الصنائع (٦/١٩٤).

وقال: لا يفعله[١].

رُوي: «أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمىٰ البقيع»[٢]؛ ولأنَّه ناظرٌ مُحتاط، فإذا رأىٰ من الاحتياط هذا، كان له فعله؛ لأنَّه يكون فيه المصلحة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا حِمىٰ إلَّا لله ولرسوله»[٣].

۞ **قِيلَ**: رُوي في الخبر: «ولأئمة المسلمين»[٤]. فصار الخبر حُجَّةً لنا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فيه منعٌ من الاكتساب الحلال، فهو كالمنع من الاصطياد في بُقعةٍ.

۞ **قِيلَ**: قد بيَّنَّا أنَّ للإمام فيه يدٌ، ولا يملك إلَّا بإذنه، فوجب أنْ يقف علىٰ نظره واحتياطه.

| ٦٣٩ | مَسْأَلَةٌ: للإمام أنْ يأذن في إحياءِ أرضٍ لا يُعرَف لها مالك، وإنْ كانت قد مُلِكت[٥].

وقال: ليس له ذلك[٦].

لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضًا ميتةً، فهي له». وهذا يدخل في الاسم؛

(١) والقول الآخر: له ذلك. ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٨٣)، بحر المذهب (٧/٢٨٨)، المجموع (١٥/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٥) ينظر: التجريد (٨/٣٧٥١)، بدائع الصنائع (٦/١٩٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/٢٨٢)، البيان للعمراني (٧/٤٧٥).

ولأنَّه لا يُعرَف له مالكٌ مُعيَّن، فيكون إلىٰ رأي الإمام، كما لو لم يكن مملوكًا، ولا موات إلَّا ويجوز أنْ يكون قد مُلِك في القديم، فلا يُمنَع لهذا السبب. واللُّقَطة يَظهَر مالكها في الغالب، فإنْ لم يظهر، فللإمام أنْ يصرفه إلىٰ المصالح. وما عُرِف مالكه، فلا يد للإمام فيه، وما لم يُعرَف، فله فيه يدٌ، فلذلك كان له أنْ يأذن فيه.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الرَّهـن

٦٤٠ لا يجوز رهنُ المشاعِ[١].

وقال: يجوز[٢].

لأنَّ المعقودَ عليه في الرَّهن: اليد. وقد اقترن بالعقد ما يُوجِب استحقاق اليد بحقٍّ، فلم يجز العقد، كما لو اقترن بالبيع ما يُوجب استحقاق المِلك المعقود عليه، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّه يجب التَّهايؤ، فيكون عند المرتهن يومًا علىٰ حكم الرَّهن، وعند المالك يومًا لا علىٰ حكم الرَّهن؛ لأنَّه ينتفع به ويسكن الدَّار ويستخدم العبد، ولا يلزم إذا رهن عبدًا مِن اثنين بدين لهما؛ لأنَّ جميعه مرهونٌ مِنْ كلِّ واحدٍ بدينه، وكلُّ واحدٍ منهما يُمسكه يومًا علىٰ حكم الرَّهن؛ بدليل أنَّه لا ينتفع به، ويجوز أنْ يكون مرهونًا مِنْ هذا واليد لغيره، كما لو وُضع علىٰ يدي عدل، ولا يلزم الأخذ بالشُّفعة؛ لأنَّ حقَّ الشَّفيعِ يجب في حقِّ المشتري، وحقُّ المشتري لم يقترن بالعقد، وإنَّما وجب بعده، ولأنَّه لا يصل إلىٰ قبض المرهون إلَّا بقبض ما لم يُرهن فلم يصحَّ الرَّهن، كما لو رَهَنَ ولدًا في البطن.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ صفةٍ لا تُؤدِّي إلىٰ تعذُّر استيفاء الحقِّ منه عند محله كان قابلًا لعقد الرَّهن علىٰ تلك الصِّفة؛ دليله المقسوم.

❊ **قِيلَ**: يبطل بالدَّين في الذِّمَّة، لا يجوز رهنه، وكذلك الولد في البطن، والمال الغائب، علىٰ أنَّ عقدَ الرَّهنِ يقتضي الاستيثاق به في الحال، ولا يجب

---

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٧٤٦)، المبسوط (٢١/٦٩)، تحفة الفقهاء (٣/٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/١٤)، نهاية المطلب (٦/٨٢).

استيفاء الدَّين عند محله مِنْ عينه إذا كان الرَّاهنُ باقيًا، وإنَّما يجب في حالةٍ واحدةٍ وهو أنْ يموت الرَّاهن، ولا يُقضىٰ حقُّ المرتهن مِنْ غير الرَّهن فيكون المرتهن أوْلىٰ به يُباع له، ويجوز إنْ عري الرَّهن عنه فلم يكن العقد معقودًا لهذا المعنىٰ، يدلُّ عليه أنَّ هذا مآل، ولا يُعتبر في عقدِ الرَّهنِ مآله، وإنَّما يُعتبر حاله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما جاز بيعُهُ، جاز رهنُهُ.

۞ قِيلَ: هذا يبطل بالرَّهن؛ يجوز بيعه مِن المرتهن، ولا يجوز رهنه ثانيًا، وبما في الذِّمَّة، وبالشَّيء الذي يتسارع إليه الفساد إذا رهنه بدينٍ مُؤجَّلٍ، ويجوز أنْ لا يبطل الرَّهن بطريان الشِّياع عليه، ووجوده في ابتداء العقد يمنع صحته، كالقبض شرطٌ في ابتداءِ الرَّهن، وزواله لا يُبطله، والعِدَّةُ تطرأ علىٰ النِّكاح ولا يصحُّ ابتداء النِّكاح معه، وابتداء الصَّومِ والصَّلاةِ لا ينعقد إلَّا بالنيَّة، ولو عزبت النيَّة عنه في أثنائها لم يبطل.

| ٦٤١ | مَسْأَلَةٌ: ولدُ الرَّهنِ رهنٌ[(١)].

وقال: لا يكون رهنًا، وعلىٰ هذا الخلاف كلُّ نماءٍ مُنفصلٍ نحو اللَّبن والصُّوف والثَّمر[(٢)].

«كان معاذ بن جبل يقول في النَّخل إذا رهنه فخرج منه ثمر: فهو مِن الرَّهن»[(٣)]؛

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٩٤)، التجريد (٦/٢٨٤١)، تحفة الفقهاء (٣/٤٢)، بدائع الصنائع (٦/١٥٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٧)، بحر المذهب (٥/٢٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشَّافعي (٦/٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١١٢١٦)، وقال: "منقطع".

ولأنَّ الحقَّ ثبت في رقبةِ الأمِّ فسرىٰ إلىٰ الولد المملوك، كحقِّ الاستيلاد، والكتابة، والتَّدبير، وحقِّ المشتري، والدَّليل علىٰ ثبوت الحقِّ أنَّ مَنْ عليه الحقَّ لا يقدر علىٰ إسقاطه عن الغير مع بقاء الرَّهن، ولو قُتل الرَّهن كانت قيمته رهنًا كالمبيع، فدلَّ علىٰ وجوب الحقِّ في الرَّقبةِ ولا يلزم ولد الجانية؛ لأنَّ للمولىٰ الخيار بين الدَّفع والفِداء، فلمَّا كان له إمساك العين مع بقاء الجناية لم يكن الحقُّ ثابتًا في عينها، ولأنَّ للمرتهن حقٌّ يقوم به مقام المالك، بدليل أنَّ الرَّاهن لو أتلفه غرم قيمته لحقِّ المرتهن، كالمرتهن لو أتلفه فإنَّه يغرم قيمته لملك الرَّاهن، ثمَّ الولد المولود يدخل في ملك الرَّاهن، فكذلك يجب أنْ يدخل في حقِّ المرتهن، ولأنَّه نماءٌ حدث مِنْ عينِ الرَّهن يُملك بملك الأصل، فأشبه النَّماء المتَّصل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عقدٌ لا يُوجب زوالَ المِلك عن العين في الحال ولا في ثاني الحال، فلا يستتبع الأولاد كالإجارة.

۞ قِيلَ: الرَّهنُ يُوجب إزالةَ الملك بالبيع بقضاء حقِّ المرتهن، فالموجب لإزالته في المعنىٰ كالموجب زواله، ويُفارق الإجارة مِنْ هذه الجهة، فإنَّ عقدَ الإجارةِ يُوجب زوالَ الملك عن المعقود عليه وهي المنفعة ويلزم عليه، ولدُ الوديعةِ يكون وديعةً، علىٰ أنَّ عقدَ الإجارةِ تناول المنافع، والولد لم يحدث من المنافع، فلا يتناوله حكم العقد، وعقد الرَّهن تناول العين؛ بدليل أنَّ المرتهن يستوفي حقَّهُ مِنْ بدل العين، ويسري حكم الرَّهن إلىٰ القيمة، والولد حادثٌ من العين فجاز أنْ يتناوله حكم العقد، وما دلَّ علىٰ سريان حكم الرَّهن إلىٰ الولد فهو يدلُّ علىٰ سريان حكم البيع إلىٰ ولد المبيع قبل التَّسليم، ولو قبض ولد المبيع مع الأم كان له حِصَّةٌ مِن الثَّمن وردُّه بالعيب، فقد سرىٰ حكم العقد إليه، وقد أبطلنا أنَّ المقصود مِن الرَّهن استيفاء الحقِّ مِنْ بدله، فلا معنىٰ لإعادته.

استيفاء الدَّين عند محله مِنْ عينه إذا كان الرَّاهنُ باقيًا، وإنَّما يجب في حالةٍ واحدةٍ وهو أنْ يموت الرَّاهن، ولا يُقضىٰ حقُّ المرتهن مِنْ غير الرَّهن فيكون المرتهن أوْلىٰ به يُباع له، ويجوز إنْ عري الرَّهن عنه فلم يكن العقد معقودًا لهذا المعنىٰ، يدلُّ عليه أنَّ هذا مآل، ولا يُعتبر في عقدِ الرَّهنِ مآله، وإنَّما يُعتبر حاله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما جاز بيعُهُ، جاز رهنُهُ.

۞ قِيلَ: هذا يبطل بالرَّهن؛ يجوز بيعه مِن المرتهن، ولا يجوز رهنه ثانيًا، وبما في الذِّمَّة، وبالشَّيء الذي يتسارع إليه الفساد إذا رهنه بدينٍ مُؤجَّلٍ، ويجوز أنْ لا يبطل الرَّهن بطريان الشِّياع عليه، ووجوده في ابتداء العقد يمنع صحته، كالقبض شرطٌ في ابتداءِ الرَّهن، وزواله لا يُبطله، والعِدَّةُ تطرأ علىٰ النِّكاح ولا يصحُّ ابتداء النِّكاح معه، وابتداء الصَّومِ والصَّلاةِ لا ينعقد إلَّا بالنيَّة، ولو عزبت النيَّة عنه في أثنائها لم يبطل.

٦٤١ مَسْأَلَةٌ: ولدُ الرَّهنِ رهنٌ[1].

وقال: لا يكون رهنًا، وعلىٰ هذا الخلاف كلُّ نماءٍ مُنفصلٍ نحو اللَّبن والصُّوف والثَّمر[2].

«كان معاذ بن جبل يقول في النَّخل إذا رهنه فخرج منه ثمر: فهو مِن الرَّهن»[3]؛

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٩٤)، التجريد (٦/٢٨٤١)، تحفة الفقهاء (٣/٤٢)، بدائع الصنائع (٦/١٥٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٧)، بحر المذهب (٥/٢٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشَّافعي (٦/٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١١٢١٦)، وقال: "منقطع".

ولأنَّ الحقَّ ثبت في رقبةِ الأمِّ فسرىٰ إلىٰ الولد المملوك، كحقِّ الاستيلاد، والكتابة، والتَّدبير، وحقِّ المشتري، والدَّليل علىٰ ثبوت الحقِّ أنَّ مَنْ عليه الحقَّ لا يقدر علىٰ إسقاطه عن الغير مع بقاء الرَّهن، ولو قُتل الرَّهن كانت قيمته رهنًا كالمبيع، فدلَّ علىٰ وجوب الحقِّ في الرَّقبةِ ولا يلزم ولد الجانية؛ لأنَّ للمولىٰ الخيار بين الدَّفع والفِداء، فلمَّا كان له إمساك العين مع بقاء الجناية لم يكن الحقُّ ثابتًا في عينها، ولأنَّ للمرتهن حقٌّ يقوم به مقام المالك، بدليل أنَّ الرَّاهن لو أتلفه غرم قيمته لحقِّ المرتهن، كالمرتهن لو أتلفه فإنَّه يغرم قيمته لملك الرَّاهن، ثمَّ الولد المولود يدخل في ملك الرَّاهن، فكذلك يجب أنْ يدخل في حقِّ المرتهن، ولأنَّه نماءٌ حدث مِنْ عينِ الرَّهن يُملك بملك الأصل، فأشبه النَّماء المتَّصل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عقدٌ لا يُوجب زوالَ المِلك عن العين في الحال ولا في ثاني الحال، فلا يستتبع الأولاد كالإجارة.

❁ **قِيلَ:** الرَّهنُ يُوجب إزالةَ الملك بالبيع بقضاء حقِّ المرتهن، فالموجب لإزالته في المعنىٰ كالموجب زواله، ويُفارق الإجارة مِنْ هذه الجهة، فإنَّ عقدَ الإجارةِ يُوجب زوالَ الملك عن المعقود عليه وهي المنفعة ويلزم عليه، ولدُ الوديعةِ يكون وديعةً، علىٰ أنَّ عقدَ الإجارةِ تناول المنافع، والولد لم يحدث من المنافع، فلا يتناوله حكم العقد، وعقد الرَّهن تناول العين؛ بدليل أنَّ المرتهن يستوفي حقَّهُ مِنْ بدل العين، ويسري حكم الرَّهن إلىٰ القيمة، والولد حادثٌ من العين فجاز أنْ يتناوله حكم العقد، وما دلَّ علىٰ سريان حكم الرَّهن إلىٰ الولد فهو يدلُّ علىٰ سريان حكم البيع إلىٰ ولد المبيع قبل التَّسليم، ولو قبض ولد المبيع مع الأم كان له حِصَّةً مِن الثَّمن وردُّه بالعيب، فقد سرىٰ حكم العقد إليه، وقد أبطلنا أنَّ المقصود مِن الرَّهن استيفاء الحقِّ مِنْ بدله، فلا معنىٰ لإعادته.

وأمَّا إذا دفع إلىٰ الغريم عبدًا، وقال: بعه وخذ حقَّك مِنْ ثمنه، فإنَّ ذلك الحقَّ لا يسري إلىٰ الولد؛ لأنَّ حقَّ المأمور لم يثبت في رقبةِ العبد؛ بدليل أنَّه لا يسري إلىٰ القيمة المأخوذة عنه، وولد الرَّهن إذا كان ولد مغرور، فإنَّه تعلَّق علىٰ الحريَّة فلا يسري عقد الرَّهن إليه؛ لأنَّه حُرٌّ، وليس إذا كان ولد الرَّهن أمانة لم يكن رهنًا كالنَّماء المتَّصل، وزيادة العين علىٰ قدر الدَّين.

٦٤٢ مَسْأَلَةٌ: العبدُ الجاني يجوز رهنه، كما يجوز بيعه[١].

وقال: لا يجوز رهنه ولا بيعه[٢].

وقد دلَّلنا علىٰ فساد قوله في البيوع، فلا نعيده.

٦٤٣ مَسْأَلَةٌ: ولو قال: هذا العبدُ رهنٌ عندك بدراهم تقرضني، وقبضه، كان مضمونًا، ولو أقرضه الدَّراهم بعد ذلك كان رهنًا به[٣].

وقال: لا يكون مضمونًا، ولا يصير رهنًا بما يقبض مِنْ بعد[٤].

أمَّا الضَّمان فمبني علىٰ أنَّ الرَّهن مضمونٌ، وإنَّما قلنا: إنَّه يصير رهنًا إذا أقرضه؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولم يفصل بين تقدُّم القبض وتأخُّرِه؛ ولأنَّ هذا إذنٌ له بإمساك ماله، فجاز تعليقه بالشَّرط، كما لو قال: احفظ هذه العين غدًا.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٩٤)، التجريد (٦/٢٧٩٢)، تحفة الفقهاء (٣/٤٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٩٢)، الشرح الكبير (٤/٤٤٧)، روضة الطالبين (٣/٢٨٩).
(٣) ينظر: التجريد (٦/٢٧٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/٤١)، بدائع الصنائع (٦/١٥٤).
(٤) ينظر: الأم (٤/٤٠٨)، الحاوي الكبير (٦/٢٥٤)، نهاية المطلب (٦/٢٩١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الرَّهنُ وثيقةٌ فلا يَسبق الحقَّ كالشَّاهد.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالكفالة، وضمان الدَّرك يجوز أنْ يسبق الضَّمان، على أنَّ العبدَ يصير رهنًا بعد قبضِ المال فلم يسبق الرَّهن الوجوب، كما يصير الشَّاهد شاهدًا بعد علمه وسماعه.

٦٤٤ مَسْأَلَةٌ: إذا زاد في الدَّينِ بعد الرَّهنِ، لم يجز، ولم يكن الرَّهنُ رهنًا بالزِّيادة في قول أبي حنيفة ومحمد[١].

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز[٢].

لأنَّ جميعه صار رهنًا بالدَّين الأوَّل، والمرهون لا يُرهن، فلو ألحقنا الزِّيادة به لجعلنا بعضَ الرَّهنِ رهنًا بالدَّين الثَّاني، وهذا لا يجوز أنْ يرهن بعضه مِنْ آخر بدينٍ له، وليس كذلك؛ الزيادة في الرَّهن تجوز استحسانًا؛ لأنَّ الدَّين الواحد يُرهن به الرَّهنُ بعد الرَّهنِ، والمرهون لا يُرهن؛ ولأنَّه يُؤدِّي إلىٰ الإشاعة[٣] في الرَّهن، وقد بيَّنَّا أنَّه لا يجوز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما تعلَّق به الحقُّ مِنْ جهةِ الوثيقة يتَّسع بتعليق حقٍّ آخر به كذمَّة الكفيل.

۞ **قِيلَ**: الكفيل لو أوجب ضمانًا آخر في ذِمَّته للمكفول أو لغيره جاز وذِمَّته

---

(١) وقال أبو يوسف: يجوز. ينظر: مختصر الطحاوي (٩٤)، التجريد (٦/٢٧٩٤)، تحفة الفقهاء (٣/٤٦).

(٢) وهذا القول القديم، والقول الجديد: لا يجوز. ينظر: الأم (٤/٣٣٣)، الحاوي الكبير (٦/٨٧ ـ ٨٨).

(٣) كتب فوقه: (الشرط).

تَّسعُ للكلِّ ، ولو أراد أنْ يُعلِّق بالمرهون مِنْ هذا دينًا لآخر ، لم يجز ، فكذلك إذا علَّق به دينًا آخر له وجب أنْ لا يجوز ، والرَّهن لا يصير مضمونًا بالفِداء ولا يكون مرهونًا به.

|٦٤٥| **مَسْأَلَةٌ:** الرَّهنُ مضمونٌ بالدَّينِ يسقط الدَّين بهلاكه إذا كانت قيمةُ الرَّهنِ مثل الدَّين ، وإنْ كان أقلَّ مِن الدَّين رجع المرتهن بالفضل ، وإنْ كانت القيمةُ أكثر مِن الدَّين ، كان في الفضل أمينًا[١].

وقال: هو أمينٌ لا يسقط الدَّين بهلاكه[٢].

رُوي أنَّ رجلًا رَهَنَ مِنْ رجلٍ فرسًا فنَفَقَتْ عنده ، فقال ﷺ: «ذهب حقُّك»[٣] ، ولا يتأتَّىٰ حبسه ولا استيفاء الحقِّ منه بعد هلاكه ، فلا ينصرف بيان النَّبي ﷺ إليه ، ولم يكن له حقّ الطَّلب برهنٍ آخر.

وقوله: «ذهب حقك» يقتضي حقًّا ثابتًا له ، فلم يمكن صرفه إلَّا إلىٰ الدَّين علىٰ أنَّ الحقَّ اسمُ جنسٍ ، قال ﷺ: «عصموا منِّي دمائهم إلَّا بحقِّها»[٤] ولم يرد حقًّا واحدًا فبطل بالظَّاهر كلُّ حقٍّ له إلَّا ما قام الدَّليل عليه.

---

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٨٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/٤١)، بدائع الصنائع (٦/١٥٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٥٤)، نهاية المطلب (٦/٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٩٤)، والبيهقي في السُّنن الصغير (٢٠٣٧). عن ابن مبارك، عن مصعب بن ثابت، سمعت عطاء مُرسلًا. قال الطحاوي: "منقطع".
وقال البيهقي: "إنَّما رواه عطاء، عن الحسن مُرسلًا، ومراسيل الحسن ضعيفة".

(٤) أخرجه البخاري٢٥)، ومسلم (٢٢).

أنس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الرَّهنُ بما فيه»[1] معناه: مضمونٌ بما فيه؛ لأنَّ الحبسَ مشاهدٌ، يدلُّ عليه ما رُوي: أنَّ خَاتمًا رُهن بدينٍ فهلك «فقضىٰ ﷺ أنَّ الرَّهن بما فيه»[2].

ورُوي عن عمر مثل قولنا[3]، وعن علي وابن عمر أنَّهما قالا: «يترادان الفضل»[4]، وجماعة مِن التَّابعين قالوا: الرَّهن بما فيه، فقد اتَّفقوا علىٰ أنَّه مضمونٌ، واختلفوا في كيفية الضَّمان، فمَنْ قال: لا ضمان صار مُخالفًا الجماعة؛ ولأنَّه قبضه لاستيفاء الحقِّ منه، والاستيفاء منه ممكن، فإذا هلك هلك بالاستيفاء، كما لو أسلم إليه دراهم لينتقده بحقِّه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لا يستوفيه بحقِّهِ.

❁ قِيلَ: معناه: أنَّه أحقُّ بالعين مِنْ سائر الغُرَّام يستوفيه مِنْ عينه إذا كان جنسَ حقِّهِ، فإنْ لم يكن، نقل إلىٰ جنس حقِّهِ فاستوفاه منه، وأمَّا الزِّيادة علىٰ قدر الدَّين فلم يقتضي لاستيفاء الحقِّ منه؛ ولأنَّه معقودٌ عليه محبوسٌ بمضمونٍ في

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٢٩٣١)، والبيهقي السُّنن الكبرىٰ (١١٢٢٤)، وقال الدَّارقطني: "إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصحُّ".

(٢) طرفه الأول لم أقف عليه مرفوعًا، إنَّما روي عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: رهن رجلٌ خاتمًا مِنْ حديد بقدرٍ مِنْ صُفْر، فهلكت فاختصما إلىٰ شريح، فقال: «الرهن بما فيه»، قال الشعبي: «ذاك ألف بدرهم، ودرهم بألف»، قال معمر: وكان الحسن يقول: «ذهب الرهن بما فيه». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢٥٦)، وطرفه الأخير قد تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٢٩١٣)، والبيهقي (١١٢٢٨)، وقال: "ليس بمشهور عن عمر".

(٤) أثر علي ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٩٤)، والبيهقي (٧١/٦)، وقال: "منقطع وضعيف". معرفة السُّنن والآثار (٢٣٧/٨).

وأثر ابن عمر ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٩٣).

الذِّمَّة يتأخَّر بتأخُّرِهِ، فوجب أنْ يتلف بتلفه كالمبيع، وولد الرَّهن لم يُعقد عليه، والمستأجِر وإنْ كان أحقَّ بالمستأجَر بعد فسخ العقد حتَّىٰ يردَّ عليه البدل الذي عجَّله فلم يَبْقَ عليه عقدٌ.

وقال المخالف: إنَّه لو رهن الغصب من الغاصب لم يَزَل الضَّمان وهو رهن، فلذلك كلُّ رهنٍ يجب أنْ يكون مضمونًا.

﴿ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يَغلق الرَّهن»(١).

﴿ **قِيلَ**: معناه ـ والله أعلم ـ: أنَّه لا يصير للمرتهن بدينه حتَّىٰ لا يفك وإنْ شرط، يدل عليه: ما رُوي عن إبراهيم وطاووس أنَّهم كانوا يرهنون ويقولون: إنْ جئتك بالمال إلىٰ وقت كذا، وإلَّا فهو لك. فقال ﷺ: «لا يَغلق الرَّهن»، وقال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب أنْ يُقال للرَّهن إذا ضاع: قد غَلِق، وإنَّما يُقال: إذا استحقَّه المرتهن فذهب به، وهذا كان مِنْ فعل الجاهلية(٢)، وبعد ما هلك لا يُسمَّىٰ رهنًا فلا يتناوله الخبر.

أو يُقال: «لا يَغلق الرَّهن»، أي: لا يذهب بغير شيء.

زهير(٣):

وَفَارَقَتْـكَ بِقَلْـبٍ لَا فِكَـاكَ لَـهُ ✤ يَوْمَ الْوَدَاعِ [فَأَمْسَىٰ](٤) الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدَّارقطني (٢٩٢٠). قال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيف". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٤/٣). وقال الدَّارقطني: "هذا إسنادٌ حسنٌ متصل".

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٥/٢).

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (٣٩). برواية (بِرَهْنٍ) بدل (بقَلْبٍ). ويُنظر: ديوان الأدب (٤٢٠/١).

(٤) في الأصل: (فأسمىٰ)، والتصويب من كتب الأدب.

أي: ذهب بغير شيء.

كُثَيِّر[1]:

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا ❊ غَلِقَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

وقال ﷺ: «له غُنمه» أي: نماؤه، «وعليه غُرمه» أي: نفقته، ولا معنىٰ لقولهم: «عليه غرمه، أي: عليه ذهابه»؛ لأنَّ الغُرم اسمٌ للزوم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، أي: لازمًا، والغريم: الذي لزمه الدَّين[2]، ولا يُسمَّىٰ الفقيرُ الذي ذهب ماله غريمًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الرَّهنُ وثيقةٌ ضُمَّت إلىٰ الذِّمَّة، فسقوط حقِّهِ من الوثيقة لا يُوجب سقوطه من الأصل، كما لو تفاسخا الرَّهن، وإبراء الكفيل عن الضَّمان قبل سقوط حقِّهِ من الوثيقة لا يُوجب سقوطه، وإنَّما الموجب له هلاكه في يده، علىٰ أنَّ الكفيلَ والشَّاهد لا يُستوفىٰ الحقُّ مِنْ أعيانهما ولا مِنْ قيمتهما، فلا يهلكان بالاستيفاء ولم يحصلا في يده فهو كرهنٍ لم يُقبض، وأمَّا إذا رُدَّ الرَّهنُ بالفسخ، فما به صار الرَّهن مضمونًا وهو القبض، زال فزال الضَّمان، كما لو رُدَّ المغصوب، والرَّهن إذا هلك بعد قضاء الدَّين، فإنَّه يهلك بالدَّين، ويلزم المرتهن ردَّ ما قبض، كالمبيع إذا تلف بعد قبض الثَّمن، ثمَّ مُفارقة الرَّهن المبيع في أحكامٍ لم يمنعه من الجمع بينهما في تأخُّرِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما بتأخُّره؛ إذ لا يُؤمر الرَّاهن بقضاء الدَّين إذا غَيَّب المرتهن الرَّهن، كما لا يُؤمر بقضاء الثَّمن، وتعلُّق حقِّ كلِّ واحدٍ منهما بقيمته إذا وجبت علىٰ الأجنبي لجنايته أو استهلاكه، كذلك لا يَمنعُنا من الجمع بينهما في الحكم الذي جمعنا.

---

(١) البيت ديوانه (٢٨٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨/١٣١)، والصحاح (٤/١١٩٣).

|٦٤٦| **مَسْأَلَةٌ:** إذا رهن المغصوبَ من الغاصبِ صار رهنًا وبرئ من الضَّمان(١).

وقال: لا يبرأ مِنْ ضمان الغصب(٢).

لأنَّ الإبراءَ مِنْ ضمان الغصب يصحُّ، ولو قال: أبرأتُك بَرئ منه، وهو بعقد الرهن مُبرَّأٌ مِنْ ضمان الغصب؛ لأنَّ المرهون لا يكون مضمونًا ضمان غصبٍ فبرئ، كما لو باعه منه فإنَّه يبرأ مِنْ ضمان الغصب، كذلك هذا؛ ولأنَّ ضمانَ الغصبِ وجب لإمساكه له بغير إذن مالكه، وقد زال وصار مُمسكًا له بإذنه على حكمِ عقدٍ آخر، فإذا زال مُوجب الضَّمان زال ذلك الضَّمان، ولأنَّ المغصوبَ مضمونٌ بنفسه، والمرهون مضمونٌ بغيره ـ وهو الدَّين ـ فقد نقله مِنْ ذلك الضَّمان إلى ضمانٍ آخر، فانتقل وبرئ من الأوَّل، كما لو باعه منه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الرَّهنُ أمانةٌ، ومقصوده تضمين الحقِّ به ليُستوفى مِنْ ثمنه، وضمانه بحقِّ الجناية لا ينافي تعلُّق حقِّ المرتهن به، فإذا لم يتناف الضَّمانان لم يكن إيرادُ أحدهِما على الآخر نافيًا له.

۞ **قِيلَ:** الرَّهنُ أمانةٌ عندك، والعقد عقدُ أمانةٍ، فإذا ورد على الضَّمان أزاله كما لو أودعه، على أنَّ الجنايةَ لا تنفي حكمَ الرَّهنِ؛ بدليل أنَّ المرتهن أو الرَّاهن لو جنى على الرَّهن ضَمِنَ وبقي رهنًا بحاله، ولو غصبه المرتهن فإنَّه يصير مضمونًا بكمال القيمة، وينتفي حكم الرَّهن، وكذلك الرَّاهن إذا غصبه لم يكن رهنًا؛ فدلَّ على أنَّه ينافيه، وقد صحَّ الرَّهنُ ها هنا فانتفى حكم الغصب.

---

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٧٦٤)، تحفة الفقهاء (٣/٤٢)، بدائع الصنائع (٦/١٥٦).
(٢) ينظر: تحصين المآخذ (٢/٥٤٢)، الحاوي الكبير (٦/٣٩)، نهاية المطلب (٦/٩٩).

| ٦٤٧ | **مَسْأَلَةٌ:** ليس للرَّاهن الانتفاع بالرَّهن[١].

وقال: له ركوبُ الدَّابة، وحلبُها، واستخدامُ العبدِ، وإجارته[٢].

لأنَّا لو جعلنا له ذلك لكان قد اقترن بالعقد ما يُوجب استحقاق اليد بحقٍّ، واليد المعقود عليها، وذلك يُوجب بطلان العقد، وقد بيَّنَّا؛ ولأنَّ حقَّ الحبسِ وجب للمُرتهن، وفي هذا إبطال حقِّهِ، فلم يكن له ذلك، كما لا يكون للمشتري قبل نقد الثَّمن.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الرَّهن مركوبٌ ومحلوبٌ، وعلىٰ الذي يركبها ويحلبها نفقتها»[٣].

۞ **قِيلَ:** رواه الشَّعبي عن أبي هريرة، ورُوي أنَّ الشَّعبي قال: «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ»[٤]، فدلَّ علىٰ أنَّه علم نسخه، علىٰ أنَّ قوله: «محلوب»، أي: يصحُّ فيما يُحلب ويُركب، وهذا صحيح في اللُّغة، كما يُقال: الخبزُ مأكولٌ، والماءُ مشروبٌ، أي: يتأتَّىٰ أكله وشربه، وقوله ﷺ: «وعلىٰ الذي يحلبها نفقتها» بيَّن أنَّ النَّفقة تجب عليه للحلب، وذلك في غير الرَّاهن؛ لأنَّ الرَّاهن يجب عليه نفقته لملكه حَلَبَ أو لم يحلب، فثبت أنَّ المراد علىٰ الذي كان يحلب نفقتها، أو كان المراد به المرتهن؛ إذ رُوي في بعض الأخبار: «فَعَلَىٰ الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا»[٥]، وكان

---

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٧٥٨)، المبسوط (٢١/١٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/٤٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٠٣)، تحصين المآخذ (٢/٥١٧)، روضة الطالبين (٣/٣٢٠).

(٣) أخرجه البزَّار في البحر الزخَّار (٩٢٢٣)، والدَّارقطني (٢٩٣٠). قال ابن حجر: "أُعِلَّ بالوقف". التلخيص الحبير (٣/٨٣). وأصله في صحيح البخاري (٢٥١١).

(٤) أخرجه البيهقي (١١٢١٤)، وصححه في معرفة السُّنن والآثار (٨/٢٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٧١٢٥)، والدَّارقطني (٢٩٢٩).

ذلك في الوقت الذي لم يُنه عن الرِّبا وجرِّ المنفعةِ بالقرض ثمَّ نُهي عنه وصار منسوخًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما لا يمنع مقصود الرَّهن، لم يُمنع الرَّاهن عنه لمنفعة نفسه، كجزِّ صُوفِ الغنم.

۞ قِيلَ: يبطل بالوطء وبيَّنا أنَّه يمنع مقصود الرَّهن؛ لأنَّه يُزيل يده، وجزُّ الصُّوفِ ليس فيه إزالةُ يدِهِ، ويكون الصُّوفُ مع الغنم رهنًا في يد المرتهن؛ فلذلك لم يُمنع منه(١).

٦٤٨ **مَسْأَلَةٌ: يصحُّ عتقُ الرَّهنِ ويغرم قيمته إنْ كان مُوسِرًا، ويكون رهنًا مكانه، وإنْ كان مُعسِرًا، استسعى العبد وكانت السِّعاية رهنًا(٢).**

وقال: عتقُ الرَّاهنِ المعسر لا ينفذ، وعتق الموسر لا ينفذ في أحد القولين، قاله في الجديد(٣).

لأنَّه أعتق ملكه وهو مِنْ أهله فعتق كغير المرهون، والمشتري إذا أعتق العبد وهو في يدي البائع، والمؤاجر إذا أعتق، وكما لو رهن نصفَ عبدٍ على أصله ثمَّ أعتق النِّصفَ الذي لم يرهنه، فإنَّه ينفذ في الجميع.

فإنْ قال: (لا ينفذ في الرَّهن عتقه) كان أشنع؛ لأنَّه لو باع نصفه ثمَّ أعتق

(١) كتب فوقها في الأصل (يعني: من الجز).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٩٣)، التجريد (٦/٢٧٧٠)، بدائع الصنائع (٦/١٧١).

(٣) الشَّافعيَّة لهم ثلاثة أقوال، ينظر: الأم (٤/٣٠٠)، الحاوي الكبير (٦/٥٥)، تحصين المآخذ (٢/٥٣٥).

النِّصف الآخر نفذ عتقه في ملك غيره وحقِّهِ، فأنْ ينفذ في ملكه وحقِّ غيرِهِ أوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو نفذ عتقه كنَّا جعلنا له سبيلًا إلىٰ إبطالِ عقدٍ لازمٍ عقد علىٰ نفسه، وحقيقة لزوم العقد تمنع مِنْ هذا، كما لو باعه، فإنَّه لا يجوز.

۞ **قِيلَ**: يجب الضَّمان أو السِّعاية فيكون رهنًا مكانه، فلا يُؤدِّي إلىٰ إبطالِ الحقِّ، وإنَّما يتحوَّل إلىٰ البدل، كما لو قُتل أو قَتله الرَّاهن، فإنَّه يغْرم قيمته ويكون رهنًا مكانه، ويبطل بما ذكرنا مِنْ عتق الشَّريك، والبيع عند أبي يوسف جائزٌ، وعند محمد: إذا أدَّىٰ الدَّين، جاز أيضًا، علىٰ أنَّ امتناع البيع لا يمنع نفوذ العتق كالمكاتب، وبيع المحجور عليه وعتقه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رام إبطال حقِّهِ من العين، وتحويله إلىٰ ذمَّةٍ غير مليئةٍ فلم يصح.

۞ **قِيلَ**: بيَّنَّا المسألة في الموسر، وقد خالفَنا فيه أيضًا علىٰ أحد قوليه وذمَّة الموسر مليئة، علىٰ أنَّ المعتق وإنْ كان مُعسرًا فإنَّه لا يَنقل الحقَّ، وإنَّما ينتقل حُكْمًا، كما لو قتله، وإنَّما ينتقل إلىٰ السِّعاية فلا يُوصف بالملاءة وغيره، ويبطل بالاستيلاد وعتق الشَّريك.

٦٤٩ مَسْأَلَةٌ: الرَّاهن إذا أقرَّ في الرَّهن بجنايةٍ، لم يجز إقراره[١].

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز[٢].

لأنَّه عقدٌ يمنع جواز البيع، فيمنع الإقرار بالجناية، كالبيع والكتابة؛ ولأنَّ

(١) ينظر: الأصل (٣/٢٤٦)، التجريد (٦/٢٨٠٠).

(٢) والقول الآخر: لا يجوز. ينظر: الأم (٤/٣٢٦)، الحاوي الكبير (٦/٩٦ ـ ٩٧).

الإقرارَ بالجناية يلحقه الفسخ، وقد تعلَّق حقُّ المرتهن بعينه فلا يبطل بما يلحقه الفسخ، كما لو أقرَّ بأنَّه ملكٌ لغيره.

❊ فَإِنْ قِيلَ: حُجِرَ على الرَّاهن لحقِّ الغير، فلا يُمنع إقراره بالجناية كالمريض.

۞ قِيلَ: لا يُقال للرَّاهن هو محجورٌ عليه، وإقرارُ المريض برقبته جائزٌ، فصحَّ إقراره بالجناية.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لو قامت البيِّنةُ به حُكِم، فكذلك إذا أقرَّ به في ملكه.

۞ قِيلَ: يبطل بمَنْ باع ثمَّ أقرَّ بأنَّه ليس له أو آجَر، ثمَّ أقرَّ أنَّه كان أجَّره مِنْ غيره، فإنَّه لا يُصدَّق، ولو قامت البيِّنة به حُكِم.

| ٦٥٠ | مَسْأَلَةٌ: إذا باع الرَّاهنُ الرَّهنَ بإذن المرتهن، كان ثمنه رهنًا[١].

وقال: إنْ كان قبلَ حلولِ الأجل، لم يكن الثَّمنُ رهنًا وبطل حكم الرَّهن، وإنْ كان بعد حلولِ الأجلِ، كان للمرتهن أنْ يُطالبه بقضاءِ دينِه مِنْ ثمنه[٢].

لأنَّ المرتهن أحقُّ برقبته مِنْ غيره لاستيفاء الدَّين، فيجب أنْ يكون أحقَّ ببدله، كما لو قُتل أو بيع العبد المأذون، فإنَّ صاحب الدَّين والجناية أحقُّ بثمنه مِن المولى، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رضي بإبطال حقِّهِ عن الرَّهن وإزالته عنه مِنْ غير شرطٍ، فكان

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٧٨٦)، تحفة الفقهاء (٣/٤٣)، بدائع الصنائع (٦/١٤٩).

(٢) ينظر: الأم (٤/٣٠١)، الحاوي الكبير (٦/٧٠)، البيان للعمراني (٦/٨٩ ـ ٩٠).

فيه بطلان حقِّهِ مِن الرَّهن، دليله: لو أذن له في عتقه.

قِيلَ: رضاه بالبيع رضًا بتحوُّلِ الحقِّ إلىٰ البدل، وليس فيه رضًا بِبُطلان الحقِّ أصلًا، ويبطل بيعه بعد الحلِّ؛ فإنَّه لا يُوجب بطلانُ حقِّهِ مِنْ بدل الرَّهن، كذلك هذا.

|٦٥١| **مَسْأَلَةٌ:** إذا شَرَطَ في الرَّهنِ أنْ يبيعه المرتهن إذا حلَّ الحقُّ، جاز[١].

وقال: لا يجوز[٢].

لأنَّه علَّق التَّوكيل بشرطٍ، أو بمضي أجلٍ فصحَّ، كما لو قال: إذا استحصد زرعي فأحصده، أو إذا جاء رأسُ الشَّهرِ فأنت وكيلي، وإنَّما قلنا: إنَّ ذلك جائز؛ لأنَّه إذنٌ في التَّصرُّفِ فجاز تعليقه بالشَّرط، كما رُوي «أنَّ النَّبي ﷺ أمَّر علىٰ الجيش واحدًا، وقال: إنْ قُتِلَ فلان فأميركم فلان»[٣]، وبدليل الوصيَّة أيضًا.

|٦٥٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا وضع الرَّهن علىٰ يدي عدلٍ وشَرَطَ بيعهُ عند حلِّ الدَّين، ثمَّ أراد الرَّاهنُ عزلَ العدلِ لم يكن له ذلك[٤].

وقال: له ذلك[٥].

---

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٨٣٨)، روضة القضاة (١/٤٢٣).

(٢) ينظر: الأم (٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، الحاوي الكبير (٦/٢٤٩)، البيان للعمراني (٦/٤٥ ـ ٤٦).

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ قُتِل زيدٌ فجعفر، وإنْ قُتِل جعفر فعبد الله بن رواحة». أخرجه البخاري (٤٢٦١).

(٤) ينظر: التجريد (٦/٢٨٢٥)، تحفة الفقهاء (٣/٣٩)، بدائع الصنائع (٦/١٥١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦/١٨٢)، الشرح الكبير (٤/٥٠١)، روضة الطالبين (٣/٣٢٩).

لأنَّ هذه وكالةٌ تعلَّق حقُّ الغير بها، فلم يكن له إبطاله، كما لو وكل بالبيع فباع ولم يُسلم حتَّىٰ عزله، فإنَّه لا يصحُّ العزل، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لما بطلت الوكالة بموت الموكِّل، وجب أنْ يبطل بعزله.

❁ **قِيلَ:** لا يبطل بموته، كما لا يَبطل الرَّهن.

| ٦٥٣ | مَسْأَلَةٌ: إذا باع العدلُ الرَّهنَ فهلك الثَّمنُ في يده أو علىٰ المشتري، فإنَّه يهلك مِنْ مال المرتهن(١).

وقال: هو مِنْ مالِ الرَّاهن(٢).

لأنَّ يدَ العدلِ يدٌ للمرتهن؛ لأنَّه يُمسكه ليستوفي للمرتهن حقَّه منه أو مِنْ ثمنه، والمرتهن لو قبض الثَّمن فهلك كان هلاكه مِنْ ماله، كذلك هذا.

ويجوز أنْ لا يملك أخذه وتكون اليد له، كاليتيم لا يأخذ ما في يدي الوصي ويد الوصي لليتيم، ولا يلزم بيع الرَّاهن؛ لأنَّ يدَه لنفسه، وتراضيهما علىٰ بيعه فسخٌ منهما للعقد فيكون تلف الثَّمن مِنْ ماله بعده، وكذلك يد الوارث لنفسه لا لليتيم؛ ولأنَّ بدل الرَّهن قام مقامَ الرَّهنِ، ولو هلك الرَّهنُ هلك مِنْ ماله، كذلك بدله، والمسألة تُبنىٰ علىٰ هذا، وهو أصلنا.

| ٦٥٤ | مَسْأَلَةٌ: إذا قال الرَّاهن: رهنتُك العصير وصار خمرًا عندك، وقال المرتهن: رهنتني وهي خمرٌ، فالقول قول المرتهن(٣).

---

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٨٢٧)، المبسوط (٢١/٨٩)، روضة القضاة (١/٤٢١).

(٢) ينظر: الأم (٤/٣٩٧)، بحر المذهب (٥/٢٦٣)، البيان للعمراني (٦/٥٧).

(٣) ينظر: التجريد (٦/٢٨٠٦)، روضة القضاة (١/٤٢٤)

وعلىٰ أحد قوليه: القولُ قولُ الرَّاهن[1].

لأنَّهما اختلفا في القبض، فوجب أنْ يكون القولُ قول القابض؛ بدليل الغاصب؛ ولأنَّه يدَّعي عليه قَبْضَ صفةٍ زائدةٍ وهو يُنكر، فيكون القولُ قوله، كما لو قال: غصبتني دراهم جياد، وهو يقول: ستوقة[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المرتهن يدَّعي فسادَ العقدِ فلا يُصدَّق.

❁ **قِيلَ**: لم يتَّفقا علىٰ العقد؛ لأنَّ رهنَ الخمرِ في حقِّ المسلم لا يصحُّ، فالرَّاهن يدَّعي عقداً وهو يُنكر، فالقول قوله.

| ٦٥٥ | مَسْأَلَةٌ: مَنْ استعار عبداً ليرهنه، ففعل ثمَّ هلك، كان ضمانه علىٰ الرَّاهن[3].

وقال: لا ضمان علىٰ أحدٍ[4].

لأنَّ عندنا يهلك بالاستيفاء فقد قضىٰ دينه بمال غيره فضمن.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لم يحصل للمستعير يدٌ في الرَّهن، فصار كما لو رهن المالك بنفسه.

❁ **قِيلَ**: لو أمر آخر أنْ يقضي دينه ففعل، رجع علىٰ الآمر، ولم يباشِر قبضه. وبالله التَّوفيق.

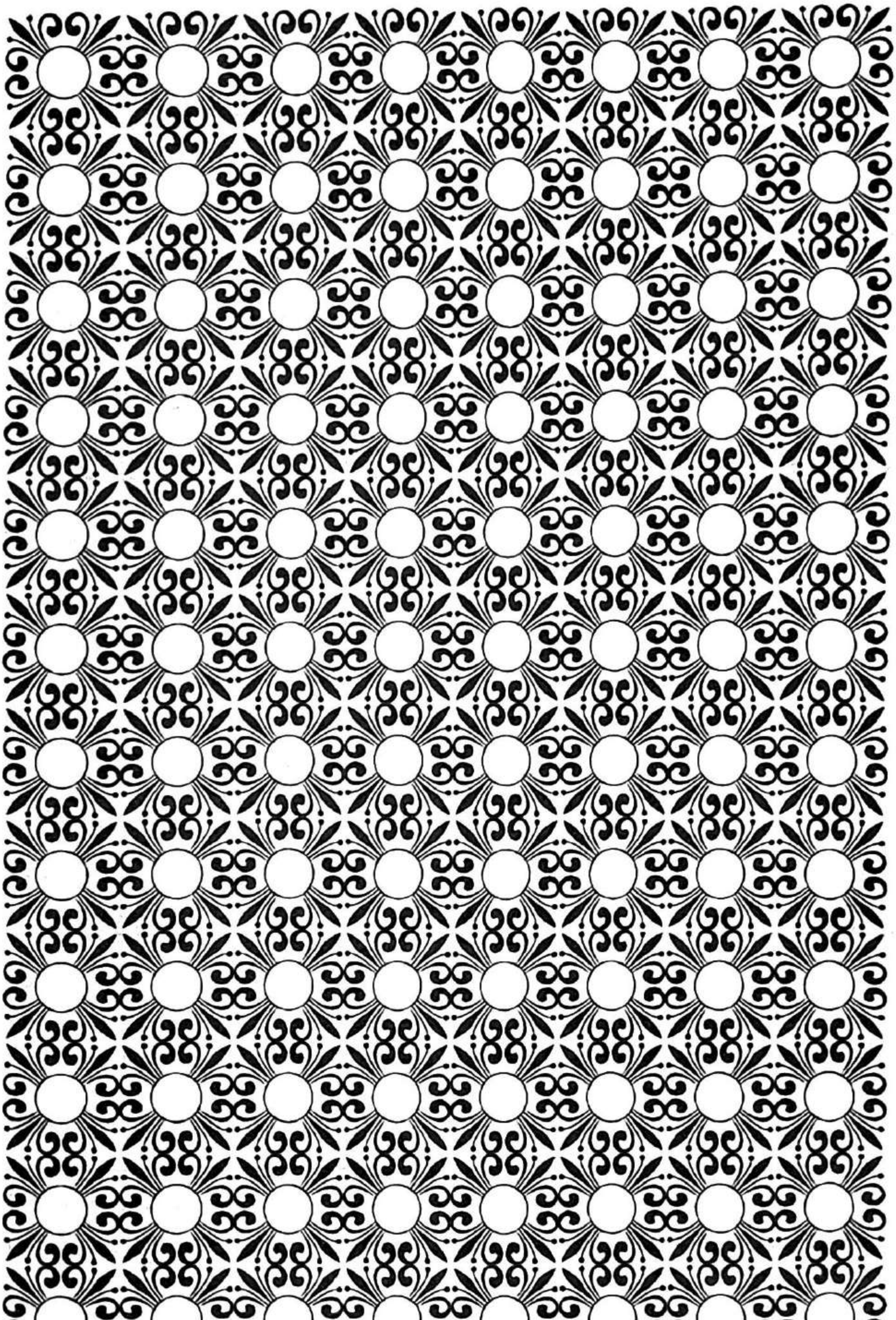
---

(١) والقول الآخر: القول قول المرتهن. ينظر: نهاية المطلب (٦/١٦٢)، بحر المذهب (٥/٢٥١).

(٢) ستوقة هي: دراهم مغشوشة غلبت فيها المعادن الرخيصة علىٰ النفيسة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٤١).

(٣) ينظر: الأصل (٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥)، كنز الدقائق (٦٢٥).

(٤) والقول الآخر: ضمانه علىٰ الراهن. ينظر: الحاوي الكبير (٦/١٧٢)، بحر المذهب (٥/٢٨٢).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٧٢ . مَسْأَلَةٌ: إذا جامع في يومين مِنْ شهرِ رمضان، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، فإنْ كَفَّر عن الأوَّل، ثمَّ جامع، ففيه روايتان	١١٠
٣٧٣ . مَسْأَلَةٌ: إذا جامع، ثمَّ مَرِضَ في ذلك النَّهار مرضًا لا يستطيع معه الصَّوم، أو كانت امرأةً فحاضت في ذلك النَّهار، لم تجب الكفَّارة عليه	١١٢
٣٧٤ . مَسْأَلَةٌ: إذا رأىٰ الهلال وحده، فردَّ الإمامُ شهادتَه، فصام، وجامع فيه، لم تلزمه الكفَّارة	١١٢
٣٧٥ . مَسْأَلَةٌ: إذا دَخَلَ في الصَّومِ، ثمَّ سافر، فجامع، لم تلزمه الكفَّارة	١١٣
٣٧٦ . مَسْأَلَةٌ: إذا طَلَعَ الفجرُ وهو مُجامعٌ لامرأتِهِ، فلبث، فعليه القضاء، ولا كفَّارة عليه	١١٤
٣٧٧ . مَسْأَلَةٌ: إذا وَطِئ بهيمةً، لم تلزمه الكفَّارة	١١٥
٣٧٨ . مَسْأَلَةٌ: الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ ولديهما، أفطرتا، وعليهما القضاء، ولا فداء عليهما	١١٥
٣٧٩ . مَسْأَلَةٌ: مَنْ كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه حتَّىٰ دخله رمضان قابل، فعليه القضاء بحاله، ولا فداء	١١٨
٣٨٠ . مَسْأَلَةٌ: إذا مات وعليه قضاء رمضان، لم يَصُم عنه وليُّهُ	١٢٠
٣٨١ . مَسْأَلَةٌ: المجنون إذا أفاق في شهرِ رمضان، فعليه قضاء ما مضىٰ، ولم يفصل في رواية الأصل بين الطَّارئ والأصلي	١٢١
٣٨٢ . مَسْأَلَةٌ: إذا نَذَرَ صومَ يومِ الفطرِ أو النَّحْرِ، أفطر، وقضىٰ يومًا مكانه، ولو صام ذلك اليوم، أجزأه	١٢٢
٣٨٣ . مَسْأَلَةٌ: لا يجوز صومُ المتمتعِ في أيامِ التَّشريق	١٢٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٥٩٨ . مَسْأَلَةٌ: الشُّفعةُ واجبةٌ في الثَّمرةِ قبل أنْ تُقطَع	٣٨٢
٥٩٩ . مَسْأَلَةٌ: خيارُ المشتري لا يمنع الأخذَ بالشُّفعة	٣٨٢
٦٠٠ . مَسْأَلَةٌ: إذا علم الشَّفيعُ بالشِّراء، فلم يطلب به ـ مع القدرة ـ علىٰ فوره ذلك، بطل حقُّهُ، وهشام عن محمد: أنَّه لا يبطل ما دام في مجلسه ذلك	٣٨٣
٦٠١ . مَسْأَلَةٌ: يُقسم المبيعُ بين الشُّفعاءِ علىٰ عددِ رؤوسهم	٣٨٥
٦٠٢ . مَسْأَلَةٌ: رجلٌ اشترىٰ دارًا مِنْ رجلين، فالشَّفيع يأخذ الكُلَّ، أو يَدع	٣٨٦
٦٠٣ . مَسْأَلَةٌ: إذا كانت الدَّارُ بين رجلين، فباع أحدهما مِنْ نصيبه ثُلُثه، ثمَّ باع مِنْ ذلك المشتري الثُّلُثين الباقيين، فللشَّريك أنْ يأخذ السَّهم الأوَّل بالشُّفعة، ويُشارك المشتريَ في السَّهمين الآخرين، فيكون للشَّريك سهمٌ بالشُّفعة، وللمشتري سهمٌ بالشُّفعة؛ لأنَّ المشتري مَلَكَ السَّهمَ الأوَّل بالشِّراء وإلىٰ أنْ يُنقض مِلكه باقٍ، فقد اشترىٰ السَّهمين الآخرين وهو شريك، وفي الدار شريكٌ آخر، وللمشتري الشُّفعة فيما يَشتري، فوجب أنْ يكون السَّهمان بينهما نصفين	٣٨٧
٦٠٤ . مَسْأَلَةٌ: دارٌ بين أخوين، مات أحدُهما، وترك ابنين، فباع أحدُ الابنين نصيبَه، فللأخِ والعمِّ الشُّفعة	٣٨٨
٦٠٥ . مَسْأَلَةٌ: حَطُّ بعضِ الثَّمنِ يلحق العقد، ويأخذه الشَّفيع بما بقي	٣٨٨
٦٠٦ . مَسْأَلَةٌ: إذا ادَّعىٰ المشتري أنَّه اشترىٰ بألفٍ، وأقام البائعُ البيِّنَةَ علىٰ ألفين، فإنَّ الشَّفيعَ يأخذه بألفين	٣٩٠
٦٠٧ . مَسْأَلَةٌ: إذا اشترىٰ بثمنٍ مُؤجَّلٍ، فالشَّفيع بالخيار؛ إنْ شاء أخذ بثمنٍ حالٍّ، وإنْ شاء تركه حتَّىٰ يحلَّ الأجل، ثمَّ يأخذه	٣٩٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

❁ **أهداف المشروع:**

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

❁ **التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):**

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن جِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد** (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُزْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ مختصر الترمذي، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ الطريق السالم إلىٰ الله، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ الغاية في شرح الهداية، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ تعليقة في أصول الفقه، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ شرح صحيح البخاري، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ التحرير في شرح مسلم، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ. د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الله الثلاج. **الأقسام والخصال**، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. **شرائط الأحكام**، تأليف: عبد الله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبد الصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمىٰ: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين

السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ **تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي**، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٥ ـ **شرح التفريع**، تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. خالد اللوزي، وإبراهيم باخة، سنة النشر: ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

٥٦ ـ **المعراج إلىٰ مسائل المنهاج**، تأليف: شمس الدين الموصلي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالعال، وعبدالرحمن نور الدين، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٧ ـ **الاستشفا من كتاب الشفا**، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التوراتي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٨ ـ **عارضة الأحوذي علىٰ كتاب الترمذي**، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: حذيفة كعك، د. رضوان علواش، محمد بن علي قاسم، د. عبدالمعطي البكور، مراجعة وإشراف: د. حسام الدين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٩ ـ **التَّعليقة عن أبي حامد الإسفراييني**، تأليف: القاضي أبي علي البندنيجي (٤٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م.